



آشارات و انشاء تهران

الذريعة الى اصول الشريعة

تصنيف

سيد مرتضى علم الهدى

(ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي)

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

قسمت دوم

از

دکتر ابو القاسم کربجی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الذريعة إلى أصول الشريعة

مركز تحقیقات کتب ویرانوی اسلامی

تصنیف

صید مر قاضی علم الهدی


قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فہارس

از

ابوالقاسم کرجی



انتشارات دانشگاه تهران



شماره ۲/۱۱۰۰

شماره مسلسل ۳۹۱۵

شماره استاندارد بین‌المللی کتاب ۹۶۴-۰۳-۳۹۱۵-۶ ISBN 964-03-3915-6

عنوان: الذریعة الی اصول الشریعة (جلد ۲)

ناشر: مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران

تیراژ: ۲۰۰۰ نسخه

تاریخ انتشار: زمستان سال ۱۳۷۶

چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران

مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است.

«کلیه حقوق برای دانشگاه تهران محفوظ است»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ ١ .

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْخَبَرِ وَمَهْمُ أَحْكَامِهِ

الْوَاجِبُ أَنْ يُحَدِّدَ الْخَبَرُ بِأَنَّهُ ٢ مَا صَحَّ فِيهِ الْإِصْدَاقُ أَوْ الْكُذْبُ ،
لِأَنَّ حَدَّهُ بِمَا يَمْضِي فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ ٣ مَا صَحَّ فِيهِ الْإِصْدَاقُ وَالْكَذْبُ
يَنْتَقِضُ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا صِدْقًا ، كَقَوْلِنَا : إِنَّهُ - تَعَالَى -
مُحَدِّثٌ لِلْعَالَمِ ٤ ، أَوْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَ : إِنَّ الْجَهْلَ وَالْكَذْبَ قَبِيحَانِ .
وَيَنْتَقِضُ - أَيْضًا - بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا ، كَنَحْوِ قَوْلِنَا : إِنَّ صَانِعَ
الْعَالَمِ مُحَدِّثٌ ، وَالْكَذْبُ حَسَنٌ .

١ - التسمية والتعبد من المصحح لا من الاصل .

٢ - ب : - . بانه . ٣ - الف : يصح .

٤ - ج : - . او الكذب ، تا اينجا . ٥ - ب و ج : يكون .

٦ - ب و ج : العالم .

وَقَدْ حَدَّه قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَا احْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، فَرَاراً مِنْ
 أَنْ يَقُولَ فِي صَادِقٍ^١ وَكَاذِبٍ : إِنَّهُمَا صَدَقَا ، أَوْ كَذَبَا . وَحَدُّ الْخَبَرِ
 بِأَنَّهُ مَا احْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، وَجَارٍ مَجْرَى
 مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ بِأَنَّهُمَا
 صَدَقَا أَوْ كَذَبَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَذْبًا ، لِأَنَّ مُخْبِرَهُ لَيْسَ عَلَى^٢ مَا هُوَ بِهِ .
 وَالْخَبَرُ^٣ إِنَّمَا يَصِيرُ خَبَرًا بِقَصْدِ^٤ الْمُخْبِرِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ
 تَقَدَّمَ^٥ الْمَوَاضِعَةُ فِيهِ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُفِيدُهُ^٦ بِالْقَصْدِ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ :
 « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »^٧ لَا يَكُونُ خَبَرًا عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^٨ إِلَّا بِالْقَصْدِ .
 وَحِكَايَةُ الْخَبَرِ كَلْفُظُهُ^٩ ، وَلَا تَكُونُ^{١٠} الْحِكَايَةُ خَبَرًا
 لِإِرْتِفَاعِ الْقَصْدِ .

وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ لَا يَكُونُ^{١١} خَبَرًا ، وَلَوْ كَانَتْ
 كَذَلِكَ ؛ لَكَانَتْ كُفْرًا ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ^{١٢} الْكُفْرِ^{١٣} تَعْرِيفًا
 لَا إِخْبَارًا .

٢ - الف : + خلاف .

٤ - ج : بصدق .

٦ - الف : - بما يفيد ، ب بما يفيد .

٨ - الف : - عليه السلام .

١٠ - ب و ج : يكون .

١٢ - ب : - كلمة .

١ - ج : صدق .

٣ - ب : المخبر .

٥ - الف : الخبر .

٧ - ج : من ع .

٩ - ج : بلفظه .

١١ - الف : تكون .

١٣ - ج : - الكفر .

و الخبر لا يخلو من صدق أو كذب ، و لا واسطة بين الأمرين ،
لأن للخبر تعلقاً بالمخبر عنه ، فلا يخلو المخبر عنه من أن يكون
على ما تناوله الخبر ، فيكون صدقاً ، أو ليس على ما تناوله الخبر ،
فيكون كذباً . و إذا لم يكن بين النفي و الإثبات واسطة فى
مخبر الخبر ، فلا واسطة فى الخبر بين الصدق و الكذب .

وقول الجاحظ : « إنه لا يكون كاذباً إلا من علم كونه كذلك »
باطل ، لأن العقلاء يصفون كل مخبر علموا أن مخبر خبره ليس على
ما تناوله خبره بأنه كاذب وإن لم يعلموا أنه عالم بذلك ، و لو كان العلم
شرطاً ، لوجب مراعاته كما وجب مراعاة تناول الخبر . و المسلمون
يصفون اليهود و النصارى بالكذب على الله ، و إن كان أكثرهم لا يعلم أنه
كاذب ، بل يعتقد أنه صادق . و لو كان الأمر على ما ادعاه الجاحظ ،
لوجب أن يكون قول أحينا لغيره : « إنه كاذب و لا يعلم بأنه عالم
بكذبه » مناقضة ، و مما لا يمكن أن يكون حقاً ، و معلوم خلاف

٢ - ج : مع .

١ - ب : و .

٤ - ب : يتناول .

٣ - ب : يضيفون .

٦ - ب : لوجب .

٥ - ج : كذلك .

٨ - ج : بنير .

٧ - ج : الأمر ، بالمد .

٩ - ب : + لكان .

ذلك . وَ الْجَاحِظُ بَنَى^١ هَذَا عَلَى^٢ مَذْهَبِهِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَ أَنَّهَا
 ضَرُورَةٌ ، وَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَ كَوْنُهُ كَاذِبًا يَقْتَضِي
 الذَّمَّ ، فَلَمْ يَتَّصِفْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الذَّخِيرَةِ وَ غَيْرِهَا^٣
 بَطْلَانَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ يَقُومُ
 مَقَامُهَا فِي لِحَاقِ الذَّمِّ وَ^٤ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ .

وَ الصَّدَقُ مِنْ جَنَسِ الْكَذِبِ ، لِأَنَّ السَّامِعَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْإِدْرَاكِ ،
 وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْجَنَسِ ، لَفَصَّلَ بِالْإِدْرَاكِ بَيْنَهُمَا .
 وَ لَمْ يَكُنِ الْخَيْرُ خَيْرًا لَجَنَسِهِ ، وَلَا لَصِفَتِهِ ، وَلَا لَوُجُودِهِ ، بَلْ
 لِقَصْدِ الْمُخِيرِ إِلَى كَوْنِهِ خَيْرًا ، وَ كُلُّ شَيْءٍ دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ^٥
 لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لِشَيْءٍ^٦ يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ^٧ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَبْسُوطًا
 هُوَ دَلَالَةٌ فِي الْخَيْرِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

٢ - الف : - على .

٤ - ب : + الا .

٦ - ب : بشيء .

١ - الف : + على .

٣ - ج : - و .

٥ - ب و ج : بقصد .

٧ - ب : الاوامر .

فصل فى أن فى الاخبار ما يحصل عنده العلم

اعلم أن أصحاب المقالات حكموا^١ عن فرقة^٢ تعرف^٣ بالسمنية^٤ إنكار وقوع العلم عند شئ من الاخبار ، و أنهم يقصرون العلم على الإدراك دون غيره .

- و الذى يدل على بطلان هذا المذهب أننا نجد من سكون نفوسنا إلى اعتقاد وجود البلدان الكبار والحوادث العظام ما نجده عند المشاهدات ، فمن تشكك^٥ فى أن ذلك علم يقين^٦ كمن تشكك^٧ فى الآخر ، و من ادعى أنه ظن قوى^٨ كمن ادعاه فى الأمرين . و الأشبه - إن كانت هذه الحكاية حقاً - أن يكون من خالف فى ذلك إنما خالف فى الاسم دون المعنى ، و اشتبه عليه العلم بالظن ،^٩ كما نقوله^{١٠} فى^{١١} السوفسطائية . و هذا القدر كاف .

١ - ب و ج : حكموا .

٢ - ج : فرق .

٣ - الف : تعرف .

٤ - السمنية كمرية قوم بالهند دهريون قائلون

بالتناسخ . (القاموس المحيط ، ط مصر ، ج ٤ ، ص ٢٣٨) .

٥ - ج : نجد .

٦ - ج : تشكك .

٧ - ج : اقوى .

٨ - الف : تعين .

٩ - ج : فى .

١٠ - ج : بقوله .

فصل في أقسام الاخبار^١

إِعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ تَنْقَسِمُ^٢ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَوَّلُهَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبَرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ . وَثَانِيهَا يُعْلَمُ^٣ أَنَّ مُخْبَرَهُ لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ . وَثَالِثُهَا يُتَوَقَّفُ^٤ فِيهِ .

وَمَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبَرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ بِاضْطِرَارٍ ، وَمِثَالُهُ بَغْيٌ خِلَافِ خَيْرٍ^٥ مِنْ أَخْبَرَنَا^٦ بِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَالْأَرْضَ تَحْتَنَا ، وَمِنْ أَمْثَلِهِمْ - عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي فِيهِ ، وَسَنَذَكِّرُهُ - الْأَخْبَارُ عَنِ الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ . وَالْآخَرُ أَنَّ يُعْلَمُ أَنَّ^٨ مُخْبَرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ^٩ بِاِكْتِسَابٍ^{١٠} ، كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ اللَّهِ - تَعَالَى -^{١١} وَخَبَرِ رَسُولِهِ - ص ع - وَخَبَرِ الْأُمَّةِ^{١٢} بِأَجْمَعِهَا . وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْقِسْمِ لَوَاحِقَ سَنَتَكَلِّمْ^{١٣} عَلَيْهَا ، وَ

١ - ب : الخبر .

٢ - ج : ينقسم .

٣ - الف : علم .

٤ - ب و ج : متوقف .

٥ - ج : بين ، بجای من .

٦ - ب : - خبر .

٧ - ب : اخبر .

٨ - الف : - يعلم ان .

٩ - ب و ج : يتناول .

١٠ - ج : بالكتاب .

١١ - الف : جل شأنه .

١٢ - الف : الامة .

١٣ - ب : سنكلم .

نَبِّينُ الصَّحِيحَ مِنْهَا مِنَ الْفَاسِدِ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بِمَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ^٢ لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، فَيَنْقَسِمُ
 إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا^٣ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ بِاضْطِرَارٍ^٤ ، وَالثَّانِي يُعْلَمُ
 بِاِكْتِسَابٍ^٥ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ سَنَذْكُرُهَا إِذَا انْتَهَيْنَا^٦ إِلَى^٧ بَابِهَا
 بِإِذْنِ اللَّهِ^٨ .

وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبِرَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَلَا أَنَّهُ
 عَلَى خِلَافِهِ^٩ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْعَمَلُ^{١٠} بِهِ ، وَ
 الْآخَرُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ . وَالَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ^{١١} يَنْقَسِمُ إِلَى
 وَجُوبٍ عَقْلِيٍّ يَغْيِرُ خِلَافٍ ، كَالْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ
 الْعَقْلِيَّةِ ، وَإِلَى وَجُوبٍ سَمْعِيِّ ، * وَمِثَالُهُ الشَّهَادَاتُ بِإِلَافٍ ، وَ
 [١٩٠] أَخْبَارُ الْآحَادِ الْوَارِدَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْخِلَافِ^{١٢} الَّذِي
 سَنَذْكُرُهُ . وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي

٢ - الف : مخبر .

١ - ب : فاما .

٤ - ج : باضطراب .

٣ - الف : + ان .

٦ - الف و ج : - اذا انتهينا .

٥ - ج : بالكتاب .

٨ - ج : + تعالى .

٧ - الف : في .

١٠ - ج : العلم .

٩ - ج : خلاف .

١١ - ب : الاول ، بجای « الذي يجب العمل به » ، ج : - و الاخر ، تا اینجا .

١٢ - ب : + و .

لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الرَّدَّ ،
وَالثَّانِي يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَصْدِيقٍ . وَتَفْصِيلُ
ذَلِكَ يَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ بِمَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل في صفة العلم : الواقع عند الاخبار

إِعْلَمُ أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ لَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ عِلْمٌ ،
وَالضَّرْبُ الْآخَرُ يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ .
فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ، فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا الْفَصْلِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا
لَمْ يَحْصُلْ فَلَا كَلَامَ لَنَا فِي أَنَّهُ ضَرُورِي أَوْ مُكْتَسَبٌ .
وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي ، وَهُوَ يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ ، يَنْقَسِمُ قَسَمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ ' لِكُلِّ عَاقِلٍ ' يَسْمَعُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ ، وَلَا
يَقَعُ مِنْهُمْ فِيهِ شَكٌّ ، كَأَخْبَارِ الْبُلْدَانِ وَالْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الْكِبَارِ .

٢ - ب : - الى .

٤ - الف : - العلم .

٦ - ب : - لا .

٨ - ب : - يحتمل .

١٠ - ب : - به .

١ - ج : العلم .

٢ - ج : انشاء الله .

٥ - ب : ضرب .

٧ - ج : + لا .

٩ - الف : من .

١١ - ج : + و .

وَالضَّرْبُ الثَّانِى لَا يَحْصُلُ^١ الْعِلْمُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ نَظَرَ ، وَاسْتَدَلَّ ، وَ
عِلْمٌ^٢ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ بِصِفَةٍ مِّنْ لَا^٣ يَكْذِبُ ، وَ مِثَالُهُ الْإِخْبَارُ عَنْ
مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - ص ع - الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَ مَا تَرْوِيهِ الْإِمَامِيَّةُ
مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَإِنَّمَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاقِعَ عِنْدَهُ
ضَرُورِيٌّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْعَادَةِ ، وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَ أَبِي
هَاشِمٍ وَ مَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ الْفُقَهَاءِ . وَ ذَهَبَ قَوْمٌ آخَرُونَ
إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مُكْتَسَبٌ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ ، وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي
الْقَاسِمِ^٤ الْبَلْخِي وَ مَنْ وَاقَفَهُ .

وَالَّذِى^٥ نَصَرْتُهُ - وَ هُوَ الْأَقْوَى فِي نَفْسِي - فِي كِتَابِ الذُّخِيرَةِ وَ
الْكِتَابِ الشَّافِى التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى صِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ
أَوْ مُكْتَسَبٌ ، وَ تَجَوِيزُ كَوْنِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .
وَ إِنَّمَا قَوَى ذَلِكَ فِي نَفْسِنَا ، لِأَنَّ الْعَالِمَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ يُمَكِّنُ

١ - ب و ج : يجب حصول ، بجای يحصل .

٢ - ب : اعلم .

٣ - ب : لا .

٤ - ج : ابو .

٥ - ج : + و .

٦ - ب : القسم .

٧ - ب : فالذى .

أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ الْعِلْمُ عَلَى الْجُمْلَةِ بِصِفَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي قَضَتْ
الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهَا الْكَذِبُ ، وَلَا أَنْ تَتَوَاطَأَ عَلَيْهِ .
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ وَتَصَوَّرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ^١ عَنِ الْبُلْدَانِ
وَالْأَمْصَارِ مِنْ وَجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُمَهِّدَةِ فِي^٢ نَفْسِهِ ، فَعَلَّ^٣
اعْتِقَاداً^٤ بِصَدَقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عِلْماً ، لِمُطَابَقَتِهِ
لِلْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُمَهِّدَةِ فِي نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ كَسْباً لَهُ
- لَامَحَالَةً - غَيْرَ ضَرُورِيٍّ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَّ إِدْخَالَ التَّفْصِيلِ فِي الْجُمْلَةِ إِنَّمَا
يَكُونُ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ ، كَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ
شَأْنِ الظُّلْمِ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ ، فَإِذَا عَلِمَ فِي ضَرْبٍ^٥
بَعِيْنِهِ أَنَّهُ ظَلَمَ ، فَعَلَّ اعْتِقَاداً لِقَبِيحِهِ^٦ ، وَكَانَ عِلْماً ، لِمُطَابَقَتِهِ الْجُمْلَةَ
الْمُتَقَرَّرَةَ^٧ ، وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ الْجُمْلَةَ مُكَتَسِبَةً ، وَالتَّفْصِيلَ كَذَلِكَ .

٢ - الف : - في .

١ - ب و ج : خبره .

٤ - ب و ج : اعتقاد .

٣ - ب : فعلى .

٦ - ب : - بصدق ، تا اينجا .

٥ - ج : الصديق .

٨ - الف : بقبحه .

٧ - ب : ضرب .

٩ - ب : + معلومة ضرورة .

وذلك^١ أنه لافرق بين أن تكون^٢ الجملة المتقررة معلومة
 ضرورة أو اكتساباً فى جواز بناء التفصيل عليها ، لأن من علم منّا
 باكتساب^٣ أن من^٤ صح منه الفعل يجب أن يكون قادراً ، و
 القادر يجب أن يكون حياً على سبيل الجملة ، ثم علم فى بعض
 الذوات صحة الفعل ، فلا بد من أن يفعل اعتقاداً لأن تلك الذات^٥ قادرة ،
 ويكون الاعتقاد علماً . وكذلك إذا علم فى ذات معينة أنها قادرة ،
 وقد تقدمت الجملة التى ذكرناها ، فلا بد من أن يفعل اعتقاداً لكونها^٦
 حية ، ويكون هذا الاعتقاد علماً . فلا فرق إذن فى دخول التفصيل
 فى الجملة بين الضرورى والمكتسب ، و^٧ كما أن ما ذكرناه
 ممكن جائز ، فممكن - أيضاً - أن يكون الله - تعالى - يفعل^٨
 لنا العلم عند سماعنا الاخبار عن البلدان وما جرى مجراها^٩
 بالعادة ، وليس فى العقل دليل على قطع بأحد الأمرين ، فالشك فى

٢ - ب و ج : يكون .

١ - ج : كذلك .

٤ - ب : - من

٢ - ج : بالكتاب .

٦ - الف : الذوات .

٥ - الف : بان .

٨ - ب : - و .

٧ - الف : بكونها .

١٠ - ب : مجراها .

٩ - ح : من .

ذلك غير مُخِلٍّ بِشَيْءٍ^١ من شروط التكليف .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مَنْ قَطَعَ عَلَى الضَّرُورَةِ بِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا^٢ أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرٍ^٣ هَذِهِ^٤ الْأَخْبَارِ لَوْ كَانَ مُكْتَسِبًا لَكَانَ

وَاقِعًا عَنْ تَأَمُّلِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ ، وَبَلُوغِهِمْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ

أَنْ يَكْذِبُوا وَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ

يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ مِنَ الْعَامَّةِ

وَالْمُقَلِّدِينَ لَا يَعْلَمُونَ^٥ الْبُلْدَانَ وَالْأَحْوَاثَ الْكِبَارَ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةُ

الِإِشْتِرَاكِ فِي عِلْمِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا^٦ أَنَّ حَدَّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ قَائِمٌ فِي الْعِلْمِ بِمُخْبِرٍ أَخْبَارِ

الْبُلْدَانِ ، لِأَنَّا لَا نَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِنَا وَلَا الشَّكَّ فِيهِ ،

وَهَذَا حَدُّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ .

وَمِنْهَا أَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا صَارْفٌ^٧ قَوِيٌّ عَنِ النَّظَرِ

فِيهِ وَالْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَجِبُ^٨ أَنْ يَكُونَ^٩ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ

١ - الف : بشرط . ٢ - ب : - أولها ، ومكانه بياض .

٣ - ب : بخبر ، ج : مخبر . ٤ - ج : هذا .

٥ - ب : - من . ٦ - ج : يعلموا .

٧ - ب : أولها ، بجای منها . ٨ - الف : صادق .

٩ - ج : فيجب . ١٠ - ب : - يكون .

أَنَّ هَذَا ' الْعِلْمَ ضَرُورِيَّ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ ، لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ
يَصْرِفُهُ عَنِ النَّظَرِ ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ خِلَافُ ذَلِكَ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : إِنَّ طَرِيقَ اكْتِسَابِ ' الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ
بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَكْذِبَ ' فِى خَبَرِهَا وَبَيْنَ ' مَنْ يَجُوزُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ قَرِيبٌ سَهْلٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ ' إِلَى دَقِيقِ النَّظَرِ وَلَطِيفِ الْإِسْتِدْلَالِ ،
وَ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ بِالْعَادَاتِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَقْضِى ' الْعَادَاتُ
بِامْتِنَاعِ الْكَذِبِ عَلَيْهَا فِيمَا تَرْوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْمَنَافِعُ
الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ التَّجَارَاتِ وَوُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَصُولِ هَذَا الْفَرْقِ ،
لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعَادَةِ ، وَالتَّامُّلُ الْبَسِيرُ كَافٍ فِيهِ ، وَالدَّوَاعِى إِلَى
حَصُولِهِ قَوِيَّةٌ ، لِاسْتِنَادِ الْمُعَامَلَاتِ كُلِّهَا * إِلَيْهِ ' فَلَا يَجِبُ فِي الْعَامَّةِ ١٠
وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّدْقِيقِ أَنْ لَا يَعْلَمُوا مُخْبِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : غَيْرُ مُسْلِمٍ لَكُمْ مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ الْعِلْمَ
الضَّرُورِيَّ ، وَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ مَا فَعَلَهُ فِينَا مَنْ هُوَ أَقْدَرُ مِنَّا

١ - ج : هذه :

٢ - ج : الاكتساب .

٣ - ج : يكذب .

٤ - الف : - بين .

٥ - الف : - فيه .

٦ - ب : يقضى ' ج : يقتضى .

٧ - الف : - إليه .

على وجه لا يتمكن من دفعه ، فلا ينبغي أن تجعلوا ما ترددتم^١ به
من الحد دليلاً على موضع الخلاف .

و يقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً : إن العلم بالفرق بين صفة^٢
الجماعة التي لا يجوز عليها الكذب و يمتنع التواطؤ^٣ فيها للعقلاء^٤
كالملجئين عند كمال عقولهم وشدة حاجتهم إلى التفتيش^٥ والتصرف
إلى العلم بذلك لقوة الدواعي إليه والبواعث عليه ، وقد يحصل
للعقلاء هذا العلم قبل أن يختص بعضهم بالاعتقاد الذي ذكرتم
أنه صارف لهم ، فإذن لا يجب خلو مخالفتنا من هذه العلوم على
ما ادعوه . و يلزم على هذا الوجه أن لا يكون أبو القاسم^٦ البلخي^٧
عالمًا بأن المحدثات تفقر^٨ إلى محديث ، لأنه يعتقد أن العلم
بذلك ضروري ، واعتقاده هذا صارف له عن النظر ، فيجب أن لا
يكون عالمًا بذلك ولا عارفاً بالله - تعالى - ولا بشيء من صفاته ،
فأي شيء قالوه في البلخي قلنا مثله فيما تعلقوا به .

١ - ج : ترددتم . ٢ - ب : وصفه .

٣ - ج : التواتر ، ب : التواطوا . ٤ - ج : العقلاء .

٥ - ج : التفتيش ، ب : التفتيش . ٦ - الف و ب : القسم .

٧ - ج : يفتقر .

فإن قيل : إذا جَوِّزْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْبُلْدَانِ وَمَا جَرَى
مَجْرَاهَا ضَرُورِيًّا ؛ فَهَلْ يَشْتَرِطُونَ^١ فِي وَقُوعِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرْطَ^٢
الَّتِي شَرَطَهَا أَبُو عَلِيٍّ وَ أَبُو هَاشِمٍ ، أَمْ تَشْتَرِطُونَ غَيْرَهَا .

قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ نَخْتَصُّ^٣ نَحْنُ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْ
أَخْبَرَ بِالْخَبَرِ الَّذِي فَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - عِنْدَهُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَمْ
يَسْبِقْ يُشْبِهُهُ^٤ أَوْ تَقْلِيدٍ إِلَى اعْتِقَادٍ نَفِيٍّ مُوجِبٍ الْخَبَرَ ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ
إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى الْعَادَةِ وَلَيْسَ بِمُوجِبٍ عَنْ سَبَبٍ ، جَازَ فِي شَرْطِهِ
النَّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

وَ إِنَّمَا احْتَجَجْنَا إِلَى هَذَا الشَّرْطِ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ : أَوَّاهُ فَرَقٍ بَيْنَ
خَبَرِ الْبُلْدَانِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - ص ع - سِوَى
الْقُرْآنِ ، كَحَنِينِ الْجِدْعِ وَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ^٥ وَ تَسْبِيحِ الْحَصَى وَ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ ؟ ! . وَ أَوَّاهُ فَرَقٍ^٦ - أَيْضًا - بَيْنَ أَخْبَارِ الْبُلْدَانِ وَ خَبَرِ النَّصِّ
الْجَلِيِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^٧ الَّذِي تَنَفَّرَدُ الْإِمَامِيَّةُ

١ - ظ : تشتراطون ، لكن النسخ كلها « يشترطون » . ٢ - الف : بالشروط .

٣ - ب و ج : يختص . ٤ - ب : تشبيهه .

٥ - الف : الفعل . ٦ - ج : هذه .

٧ - ج : الخبر . ٨ - ج : × بين .

٩ - ج : + و .

بِنَقْلِهِ ؟ ! وَ أَلَا أَجَزُّ ثُمَّ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ كَيْلَهُ ضَرُورِيًّا كَمَا
أَجَزُّ ثَمَّ فِي أَخْبَارِ الْبُلْدَانِ ؟ ! وَغَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ إِلَى
الِإِعْتِقَادِ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالْعَادَةِ ، كَمَا أَنَّ السَّبْقَ إِلَى
الِإِعْتِقَادِ بِخِلَافِ مَا يُؤَلِّدُهُ النَّظَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مُخَالَفِينَا مَانِعٌ مِنْ تَوَلِيدِ
النَّظَرِ لِلْعِلْمِ ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ سَبَبٌ مُوجِبٌ ، فَأَوَّلَى أَنْ يَجُوزَ
فِيمَا طَرِيقُهُ الْعَادَةُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُفْعَلَ الْعِلْمُ لِمَنْ
سَبَقَ إِلَى إِعْتِقَادِ نَفْيِ الْمَعْلُومِ^٢ ، وَ يُفْعَلَ لِمَنْ لَمْ يُسَبَقْ . وَ كَانَ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلًا لِجَمَاعَةِ^٣ الْمُسْلِمِينَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ . وَ كَانَ يَجِبُ^٤ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ الْإِمَامِيَّةُ عَالِمَةً
بِالنَّصِّ ضَرُورَةً .

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ^٥ : إِنَّ الْمَعْلُومَ فِي^٦ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ
مِنْ بَابِ مَا يُمَكِّنُ السَّبْقُ إِلَى إِعْتِقَادِ نَفْيِهِ^٧ إِمَّا إِشْبَهَةً^٧ أَوْ تَقْلِيدًا ؛ لَمْ يَجِرْ^٨

١ - ج : توليده .

٢ - الف : العلوم .

٣ - الف : + من .

٤ - الف : تجب .

٥ - الف و ج : يقول .

٦ - ب و ج : - في .

٧ - الف : بشبهة .

٨ - ب : يجر .

اللهُ العادة بفعل العلم الضرورى به، وإن كان متالايحوز أن يدعوا
العقلاء داع إلى اعتقاد نفيه، ولا^١ يقتضى شبهة فى مثله، كالخبر^٢
عن البلدان^٣؛ جاز أن يكون العلم به ضرورياً وواقعاً عند الخبر
بالعادة.

وليس لهم أن يقولوا: فأجيزوا^٤ أن يكون فى العقلاء المخالطين^٥
لنا السامعين للأخبار من سبق إلى اعتقاد منع بالعادة من فعل العلم
الضرورى له، وهذا يوجب أن يجوزوا^٦ صدق من أخبركم^٧ بأنه
لا يعرف بعض^٨ البلدان الكبار والحوادث العظام مع سماعه^٩
الأخبار وكمال عقله. *مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی*

وذلك أنا تعلم ضرورة^{١٠} أنه لاداعى يدعوا العقلاء إلى السبق^{١١}
إلى اعتقاد نفي بلد من البلدان، أوحادثه عظيمة من الحوادث،
ولا^{١٢} شبهة تدخل فى مثل ذلك، فقارق هذا الباب أخبار المعجزات
و النص.

١ - ج : لا .

٢ - ج : كالخبر .

٣ - الف : البلدان .

٤ - ب : فأخبروا، ج : وأجيزوا .

٥ - ظ : تجوزوا، لكن النسخ كلها « يجوزوا » .

٦ - ب و ج : أخبركم .

٧ - ج : بنص .

٨ - ج : سماعه .

٩ - ج : بالضرورة .

١٠ - ج : والا .

فَأَمَّا الْقَوْمُ ؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا شَرْطًا ثَلَاثَةً :
 أَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ .
 وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونُوا ^١ عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا ^٢ عَنْهُ ضَرُورَةً .
 وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ إِذَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ عَدَدٍ مِنْهُمْ وَقَعَ ^٣
 بِخَبَرِ كُلِّ عَدَدٍ مِنْهُمْ .

وَأَعْتَدُوا فِي اشْتِرَاطِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، بِأَنْ قَالُوا : لَوْ وَقَعَ
 بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ ؛ لَوَجِبَ وَقُوعُهُ بِخَبَرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ ، فَكَانَ ^٤ شَهُودُ الزَّانَا
 إِذَا شَهِدُوا بِهِ ^٥ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ ضَرُورَةً ،
 أَنْ يَعْلَمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُمْ ^٦ كَذَبُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِمَا
^{١٠} لَمْ يُشَاهِدُوهُ ^٧ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تُرَدَّ ^٨ شَهَادَتُهُمْ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا
 إِلَى صَدِيقِهِمْ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَيُمْكِنُ الطَّمْنُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَنْ يُقَالَ : لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَإِنْ ^٩

٢ - ب و ج : خبروا .

١ - الف : يكون .

٤ - ب : وكان ، ج : فكاد .

٣ - ب : دفع .

٦ - الف : انه .

٥ - ب : به .

٨ - ج : يرد .

٧ - ب : يشهده .

١٠ - ب : فان .

٩ - ب : ان .

كَانَ خَبْرًا فِي الْمَعْنَى ، فَهُوَ^١ يُخَالِفُ لَفْظَ الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهَادَةٍ^٢ ،
 قَالَا جَازَ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعَادَةُ بِفِعْلِ الْعِلْمِ الْضُرُورِيِّ عِنْدَ
 الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ^٣ ،
 وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ إِخْبَارًا ، كَمَا أَنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى الْعَادَةَ عِنْدَهُمْ
 بِأَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ خَبَرٍ مِّنْ^٤ خَبَرٍ عَنِ^٥ مُشَاهَدَةٍ ، وَلَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ خَبَرٍ
 مِّنْ خَبَرٍ عَنِ عِلْمٍ اسْتِدْلَالِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عِلْمًا^٦ وَيَقِينًا؟!
 وَ^٧ أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِهِمْ ؛ فَدَلِيلُهُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
 يُخْبِرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَاحِدٌ^٨ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا - ص ع^٩ -
 رَسُولُ اللَّهِ^{١٠} ، وَلَا يَضْطَرُّ مُخَالَفَتُهُمْ^{١١} مِنَ^{١٢} الْمَلْحَدَةِ وَالْبَرَاهِمَةِ
 [١٩٢] وَالْيَهُودِ إِلَى صَدِيقِهِمْ ، وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يُخْبِرُونَ * بِهِ^{١٣}
 مِنَ الْبُلْدَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى الشَّرْطِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ^{١٤} لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا ،

١ - ب : وهو .

٢ - ب : شهادة .

٣ - الف : - ولا يفعله عند لفظ الشهادة .

٤ - ج : عن ، بجای من .

٥ - ج : - عن .

٦ - ج : عموماً .

٧ - ب : - و .

٨ - ج : - واحد .

٩ - ج : - من م .

١٠ - ج : + ص ع .

١١ - ب : - من .

١٢ - ب و ج : - أنه .

لَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مَنْ يُخْبِرُهُ^١ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ
وَلَا يَعْلَمُ مُخْبِرَهُمْ ، وَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُصَدَّقَ^٢ مَنْ خَبَرَنَا
عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا بَلَدًا^٣ يُعْرَفُ^٤ بِمَصْرَ وَمَا جَرَى
مَجْرَاهَا .

وَأَمَّا^٥ الْبَلْخِيُّ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ^٦ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ بِأَنْ يَقُولَ :
لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِمَا لَيْسَ بِمُدْرَكٍ ، وَمُخْبِرُ الْأَخْبَارِ
عَنِ الْبُلْدَانِ أَمْرٌ غَائِبٌ عَنْ إِدْرَاكِكَ مِنْ لَمْ يُشَاهِدْ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْغَائِبِ عَنِ
الْحَوَاسِّ ضَرُورِيًّا ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْمَحْسُوسِ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ .
وَرُبَّمَا تَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ
تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهَا وَصِفَاتِهِمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُكْتَسَبٌ .
فَيُقَالُ لَهُ فِي شَبَهَتِهِ^٧ الْأُولَى : لِمَ زَعَمْتَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْغَائِبِ
عَنِ الْحِسِّ لَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا ؟! أ^٨ وَلَيْسَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى فَعَلٍ

٢ - ج : يصدق .

١ - الف : يخبر .

٤ - ب : تعرف .

٣ - الف : بلد .

٦ - ب : متعلق .

٥ - ب : فاما .

٨ - ب : أ .

٧ - ب : الشبهة .

العلم بالغائب عن الحس^١ مع غيبته؟! فما المنكر من أن يفعله
 بمجرى العادة عند إخبار جماعة مخصوصة؟! وليس له أن يدعى
 أن ذلك ليس في مقدوره ، كما يقول : إن العلم بذاته لا يوصف
 بالقدرة عليه ، لأنه يذهب إلى أن العلم بالمذكرات قد يكون
 من فعل الله - تعالى - على بعض الوجوه ، وليس يفعل العلم بذلك
 إلا وهو في مقدوره ، وليس كذلك على مذهبه العلم بذاته - تعالى -
 لأنه لا يصح^٢ وقوعه منه على وجه من الوجوه . و - على هذا -
 أي^٣ فرق بين أن يفعل العلم بالمذكر عند إدراكه ، وبين أن
 يفعل^٤ هذا العلم بعينه عند بعض الأخبار عنه؟! وإنما لم يجز أن
 يكون المشاهد مستدلا عليه ، لأنه معلوم ضرورة للكمال العقل ،
 ولا يصح أن يستدل وينظر فيما تعلمه^٥ ضرورة ، لأن من شرط
 صحة النظر ارتفاع العلم^٦ بالمنظور فيه .

١ - ج : - لا يكون ، تا اينجا . ٢ - الف : يصلح .

٣ - ب : الذي ، بجای ای . ٤ - ب : - العلم بالمذكر ، تا اينجا .

٥ - ب : تعلمه . ٦ - ج : المعلم .

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ ، فَبَعِيدَةٌ عَنِ الصَّوَابِ ، لِأَنَّهَا ^١ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَعْوَى ، وَمَنْ هَذَا الَّذِي يُسَلِّمُ لَهُ مِنْ خُصُومِهِ أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبِرٍ ^٢ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبُلْدَانِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا ^٣ يَقَعُ عَقِيبَ التَّأَمُّلِ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ؟! أَوَلَيْسَ خُصُومُهُ مِنْ أَصْحَابِ الضَّرُورَةِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ شَيْءٌ مِنْ ^٤ التَّأَمُّلِ لِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَلِّمُ أَحْوَالَ الْمُخْبِرِينَ بَعْدَ حَصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ ^٥ بِمَا خَبَّرُوا عَنْهُ ^٦؟! وَ أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِتَأَمُّلٍ ^٧ وَنَظَرٍ ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ صِفَةِ الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ ^٨ يَجِبُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي خَبَرِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى جِهَةٍ ^٩ الْإِسْتِدْلَالِ ^{١٠} وَلَهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةٌ :
 ١٠ أَوَّلُهَا أَنْ يَبْلُغَ الْمُخْبِرُونَ إِلَى ^{١١} حَدٍّ فِي الْكَثَرَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهَا ^{١٢} الْكَذِبُ عَنِ ^{١٣} الْمُخْبِرِ .

١ - ب : - لانها

٢ - ب : لمخبر .

٣ - الف : مجراها .

٤ - الف : ما بعد كلمة « تصحيح » غير مقروء .

٥ - ب : اخبار .

٦ - ج : + له .

٧ - ب : - بما خبروا عنه .

٨ - ج : بالتأمل .

٩ - ج : الذي .

١٠ - الف : - جهة .

١١ - الف : استدلال .

١٢ - ج : على .

١٣ - ج : منه .

١٤ - ج : من .

و ثانيها أن يُعَلَّمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَى الْكَذِبِ جَامِعٌ ، كَالْتَوَاطِي^١
أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ .

وثالثها أن يُعَلَّمَ أَنَّ اللَّبْسَ وَالشُّبْهَةَ فِيمَا أُخْبِرُوا^٢ عَنْهُ زَائِلَانِ .
هذا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مُخْبِرٌ^٣ عَنِ الْمُخْبِرِ^٤ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَإِنْ
كَانَتْ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ ، وَجَبَ اِعْتِبَارُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^٥ .
فِي جَمِيعِ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ .
و تَأْثِيرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الْخَبَرِ
وَاضِحٌ :

أَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ فَمِنْ تَحْتِ كُنَّا مَتَى لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ قَدْ
بَلَّغَتْ^٦ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى الْحِدِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَهُ اتِّفَاقُ الْكَذِبِ^٧
مِنْهَا عَنِ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ ، لَمْ نَأْمَنْ^٨ أَنْ يَكُونَ كَذَّبَتْ^٩ اتِّفَاقًا ، كَمَا
يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ .
وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَإِنَّا مَتَى لَمْ نَعْلَمْ^{١٠} أَنَّ التَّوَاطُؤَ^{١١} وَ^{١٢} مَا

٢ - ب و ج : خبروا :

٤ - الف : الخبر .

٦ - ب : نامر .

٨ - الف : ~ نعلم .

١٠ - ب : او .

١ - ج : كالتواتر .

٣ - ج : يخبر .

٥ - ج : بفلت .

٧ - الف : - كذبت .

٩ - الف : التواطى .

حل^١ محلّه مُرتفع^٢ ، جَوَظْنَا أَنْ يَكُونَ التَّوَاطُّؤُ^٣ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ
هُوَ الْجَامِعُ لَهَا^٤ عَلَى الْكَذِبِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشُّبْهَةَ قَدْ تَدْعُوا إِلَى
الْكَذِبِ ، وَ تُجْمِعُ^٥ الْجَمَاعَاتِ عَلَيْهِ ، كَأَخْبَارِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ
الْمُبْطِلِينَ عَنْ مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَامَتْ
هِيَئًا^٦ الشُّبْهَةُ مَقَامَ التَّوَاطُّؤِ^٧ فِي الْجَمْعِ عَلَى الْكَذِبِ ، وَلَا فَصْلَ
فِيمَا اشْتَرَطْنَا فِيهِ ارْتِفَاعَ الشُّبْهَةِ وَ اللَّبْسِ بَيْنَ^٨ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ
عَنْهُ مُشَاهِدًا أَوْ غَيْرَ مُشَاهِدٍ^٩ فِي صَحَّةِ^{١٠} دُخُولِ الشُّبْهَةِ فِيهِ^{١١} ، لِأَنَّ الْيَهُودَ
وَ النَّصَارَى مَعَ كَثَرَتِهِمْ نَقَلُوا صَلْبَ الْمَسِيحِ - ع - لِمَا اللَّبَسَ عَلَيْهِمْ ،
فَظَنُّوا أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَوْهُ مَصْلُوبًا هُوَ الْمَسِيحُ ع . وَقِيلَ : إِنْ
سَبَبَ دُخُولَ الشُّبْهَةِ هُوَ أَنَّ الْمَصْلُوبَ قَدْ تَغَيَّرَ^{١٢} خِلْقَتُهُ^{١٣} ، وَتَنَكَّرَ
صُورَتُهُ . وَلِأَنَّ بَعْدَ الْمَصْلُوبِ^{١٤} عَنِ الْعَيْنِ يَقْتَضِي اشْتِبَاهَهُ بِغَيْرِهِ .

١ - ج : حلى .

٢ - الف : التواطؤ .

٣ - الف : لها .

٤ - ج : يجمع .

٥ - ب و ج : هنا .

٦ - الف : من .

٧ - الف : - أو غير مشاهد .

٨ - ب : غير ، بجای صحة .

٩ - ب : - فيه .

١٠ - ج : بتغير .

١١ - ب و ج : حليته .

١٢ - ب و ج : + ايضاً .

وَالْوَجْهُ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ^١ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ
الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مَتَى^٢ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا ؛
جَوَازًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي تَلِينَا صَادِقَةٌ ، وَ مَنْ خَبَّرَتْ عَنْهُ^٣ قَدْ^٤ يَجُوزُ
أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهُ^٥ الْكَذِبُ . وَعِنْدَ تَكَامُلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ نَعْلَمُ^٦ كَوْنَ
الْخَبِيرِ^٧ صَدَقًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَكْ مِنْ كَوْنِهِ إِمَّا كَذِبًا أَوْ صَدَقًا ،
فَيَبْطُلُ كَوْنُهُ كَذِبًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا ،
أَوْ لَتَوَاطُؤًا^٨ ، أَوْ^٩ عَنْ شُبْهَةٍ ، فَإِذَا بَطُلَ^{١٠} ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ
صَدَقًا .

وَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَدُلَّ^{١١} عَلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَى الْعِلْمِ^{١٢} .

بِثْبُوتِ^{١٣} هَذِهِ الشَّرَاطِطِ .

أَمَّا اتِّفَاقُ الْكَذِبِ عَنِ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ الْجَمَاعَاتِ ،

٢ - ب : مبني .

١ - الف : - ثبوت .

٤ - ج : فلا ، بجای قد .

٣ - الف : خبر عنهم .

٦ - ب و ج : تعلم ، ب : + ان .

٥ - الف و ج : منهم .

٨ - الف : التواطى .

٧ - ب و ج : المخبر .

١٠ - ج : + من .

٩ - ج : و اما .

١٢ - ب : للعلم .

١١ - ج : تدل .

١٣ - ج : ثبوت .

وَالْعِلْمُ بِإِسْتِحَالَةِ ذَلِكَ وَأَنَّ حَالَ الْجَمَاعَةِ يُخَالِفُ^١ حَالَ الْوَاحِدِ
 ضَرُورَتِي ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُخْبِرَ أَحَدُ^٢ مَنْ حَضَرَ^٣ الْجَامِعَ فِي يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ كَاذِبًا بِأَنَّ الْإِمَامَ تَنَكَّسَ عَلَى أَمْرِ رَأْسِهِ مِنَ الْمُنْبِرِ ، وَلَا يَجُوزُ
 أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ^٤ الْجَامِعَ وَهُمْ كَاذِبُونَ ، إِلَّا
 لِتَوَاطُؤِ^٥ ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ^٦ . وَقَدْ شُبِّهَ^٧ امْتِنَاعُ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ
 بِإِسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى نَظْمِ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ^٨ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ ، وَ أَكَلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
 جَامِعٍ . وَشُبِّهَ^٩ - أَيْضًا - بِمَا نَعْلَمُهُ^{١٠} مِنْ^{١١} إِسْتِحَالَةِ أَنْ يُخْبِرَ أَحَدُنَا
 مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ بِالِاتِّفَاقِ صَدَقًا ، وَ^{١٢}
 مِنْ الْمَعْلُومِ جَوَازُ أَنْ يُخْبِرَ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ بِالصَّدَقِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ^{١٣}
 وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ^{١٤} . وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكَذِبِ ، لِأَنَّ الصَّدَقَ

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------|
| ١ - ج : تغالف . | ٢ - ج : احدا . |
| ٣ - الف : حضر . | ٤ - الف : هو . |
| ٥ - الف : لتواطى ، ب : التواطؤ . | ٦ - ج : شبهة . |
| ٧ - ب : الشهر . | ٨ - ب و ج : فعله . |
| ٩ - ج : - من . | ١٠ - ج : - و . |
| ١١ - الف : تواطى . | ١٢ - ب و ج : - و ما جرى مجراه . |

يَجْرَى فِي الْعَادَةِ مَجْرَى مَا فِيهِ سَبَبٌ جَامِعٌ مِنْ تَوَاطَوْا^١ أَوْ
مَا جَرَى مَجْرَاهُ، لِأَنَّ عِلْمَ الْمُخْبِرِ بِكَوْنِ الْخَبَرِ صَدَقًا دَاعٍ إِلَى
الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَذِبُ، لِأَنَّ الْكَذِبَ يَحْتَاجُ إِلَى جَامِعٍ
عَلَيْهِ وَدَاعٍ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا بِهِ يَعْلَمُ فَقَدْ التَّوَاطَوْا^٢، فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَرَوِي الْخَبَرَ
رُبَّمَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَثَرَةِ إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا^٣ مَعَهُ التَّوَاطَوْا^٤
بِالْمُرَاسَلَةِ أَوْ الْمَكَاتِبَةِ وَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ
جَمِيعَ أَهْلِ بَغْدَادَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاطَّؤُوا^٥ مَعَ^٦ أَهْلِ الشَّامِ لَا بِاجْتِمَاعٍ
وَمُشَافَهَةٍ وَلَا بِمُرَاسَلَةٍ^٨ وَمَكَاتِبَةٍ. عَلَى أَنَّ التَّوَاطَوْا^٩ فِيمَنْ يَصِحُّ
ذَلِكَ فِيهِ^{١٠} مِنَ الْجَمَاعَاتِ مُشَافَهَةٌ أَوْ بِالتَّرَاسُلِ وَ التَّكَاتُبِ لَا بُدَّ
عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ لِمَنْ خَالَطَهُمْ وَ اخْتَبَرَ أَحْوَالَهُمْ،
وَأَمَّا الْعَادَةُ شَاهِدَةٌ^{١١} يَبْشُرُ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَقَبْرُ مُمَكِّنٍ دَفَعَهُ. وَأَمَّا

١- الف : تَوَاطَوْا.

٢- الف : وَ.

٣- الف : التَّوَاطَوْا.

٤- ج : الْكَثِيرَةُ.

٥- الف : - عَلَيْهَا.

٦- الف : يَتَوَاطَّؤُوا.

٧- ب و ج : جَمِيعَ.

٨- الف : مِرَاسَلَةٍ.

٩- ب : فِيهِ ذَلِكَ.

١٠- ب : - وَ.

١١- الف : شَاهِدَةٌ.

ما يقوم مقام التواطؤ^١ من الأسباب الجامعة كتخويف^٢ السلطان وخوف^٣ ضرره وما يجرى مجرى ذلك فظهوره وعلم الناس به على مجرى العادة واجبان^٤ ، لأن الجماعة لا يجوز أن تجتمع^٥ لأجل خوف السلطان على الأمر الواحد إلا بعد أن يظهر لهم هذا التخويف والترهيب المخرجان^٦ إلى اتفاق^٧ دواعيهم، وما هذه حاله لا بد من العلم به والقطع على فقده إذا لم يظهر عليه.

وأما ما به يعرف ارتفاع اللبس والشبهة عما تخبر^٨ به الجماعة؛ فهو أن تخبر^٩ الجماعة عن أمر مدرك بمشاهدة أو سماع يعلم انتفاء أسباب اللبس والشبهة عن ذلك المخبر، فإن أسباب التباس المدركات معلومة، يعلم انتفاؤها حيث تنبئ^{١٠} ضرورة.

وأما ما به يعلم ثبوت الشرائط التي ذكرناها في جميع الطبقات

١- الف : التواطؤ . ٢- ب : كتخريف .

٣- ب : حرف . ٤- الف : جرى .

٥- الف : تجمع، ج : يجتمع .

٦- ب : المخرجان، ج : المخرجان بتشديد الواو .

٧- ب : اتفاق . ٨- ج : يخبر .

٩- ب و ج : ينبئ .

التي تروى الخبر، فهو أن العادات جارية بأن^١ المذاهب
والأقوال^٢ التي^٣ تقوى^٤ بعد ضعف وتذكر بعد فقد وتظهر بعد خفاء
لا بد من أن يُعرف ذلك من حالها، ويُفَرَّق العقلاء^٥ المخالطون
لأهلها بين زمانى فقدها ووجودها، وضعفها وقوتها، كما عَلمَ
الناس كلُّهم ابتداء^٦ حال الخوارج، وظهور مقالة^٧ الجهمية^٨ و
النجارية^٩ ومن^{١٠} جرى مجراهم، وفرَّق العقلاء من سامعي
الأخبار بين^{١١} زمان حدوت مقالاتهم، وبين ما تقدَّم عليها.
وقد ذهب مخالفونا في الإمامة^{١٢} إلى أن امتناع الكتمان
واستعالتة في الجماعات^{١٣} الكثيرة يجرى استعالة الإفعال
والكذب عليهم.

و الصحيح الذي تشهد^{١٤} به أصولنا وأصولهم أن الجماعات

١- الف : فى ، بجای «بان» .

٢- ج : الاقوى .

٣- الف : - التى .

٤- ج : يقوى .

٥- ج : + و .

٦- الف : - ابتداء .

٧- الف : المقالة .

٨- هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: العارية ، وفي بوج: النجارية بالحاء المهملة.

٩- الف : ما .

١٠- ج : الاخباريين .

١١- ج : الامة .

١٢- الف : الجماعة .

١٣- ب : يشهد .

لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ^١ عَلَى افْتَعَالٍ وَلَا كِتْمَانٍ إِلَّا لِجَامِعٍ^٢ يَجْمَعُهَا^٣
 وَ سَبَبٍ يُؤَلِّفُ بَيْنَ دَوَاعِيهَا^٤، وَأَنَّهَا مَعَ فَقْدِ الدَّوَاعِي الْجَامِعَةِ^٥
 لَا تَجْتَمِعُ^٦ عَلَى افْتَعَالٍ وَلَا كِتْمَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْكِتَابِ الشَّافِي أَنَّ
 الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكْتُمَ عداوةً وَحَسْداً وَبَغْضاً وَانْحِرَافاً
 فَضِيلَةً مُعَيَّنَةً^٧ لِمَنْ حَسَدُوهُ^٨ وَعَادُوهُ^٩، فَلَا يَرَوْنَهَا، وَلَا يَذْكُرُونَهَا،
 وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى ذَلِكَ وَ يَتَفَقَّهُوا^{١٠} عَلَيْهِ مُشَافَهَةً وَلَا مُكَاتَبَةً،
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلُوا خَبْرًا^{١١} مَخْصُوصًا بِصِغَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُّؤٍ^{١٢}
 وَاتِّفَاقٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي فِي هَذَا الْوَجْهِ دَاعِي الْحَسَدِ وَالْعداوةِ
 كَمَا كَفَى فِي الْكِتْمَانِ، وَبَيَّنَّا مِنْ بَسْطِ هَذِهِ النُّكْتَةِ وَتَقْرِيعِهَا
 مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ يَطُولُ بِاسْتِقْصَائِهِ، وَهُوَ
 هُنَا مَشْرُوحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ^{١١} الْجَمَاعَةُ إِذَا بَلَّغَتْ إِلَى

١- ج : يجتمع .

٢- الف : بجامع .

٣- ج : يجمعهما .

٤- الف : - الجامعة .

٥- ب : صدوه .

٦- ب : خيرا .

٧- ج : يكون .

٨- الف : توافي، ب : تواف .

٩- ج : يكون .

الحد الذي ذكرتم وقع العلم الضروري عند خبرهم، وبطل الاستدلال على صدقهم بما رتبتموه^(١).

قلنا: قد بينا أنه لا طريق إلى القطع على أن العلم الضروري يقع عند شيء من مخبر الأخبار. ثم لو سلمنا ما يذهب إليه مخالفونا في العلم الضروري الواقع عند الأخبار؛ لم يمتنع أن يستدل^٢ بالتواتر على بعض الوجوه، بأن يكون العدد الذي أجرى^٣ الله - تعالى - العادة^٤ بأن يفعل^٥ عنده العلم الضروري لم يتكامل في بعض الجماعات. فإن علمنا^٦ بالدليل أن خبرهم لا يكون إلا صدقاً فيمكن^٧ على هذا التقدير أن يكون التواتر دليلاً^٨ يقضي^٩ إلى العلم. فالصحيح ما أشار إليه أبو هاشم من^{١٠} التوقف على ذلك، وترك القطع على حصول العلم الضروري لا محالة.

ومما يلحق من الأخبار بما يعلم صدقه بدليل أخبار الله تعالى

١- الف: رتبتموه.

٢- الف: نستدل.

٣- ج: اجر.

٤- ج: علمنا.

٥- ج: على.

٦- الف: بهذا: بجای على هذا.

٧- ب و ج: يقضي.

٨- ب: عن ج: من.

٩- ب: ما.

فَإِنَّا نَعْلَمُ كَوْنَهُ^٢ صدقاً، من حيث عَلِمْنَا أَنَّهُ^٣ - تعالى - لا يَخْتَارُ
الكذب، لِعِلْمِهِ يَقْبِضُهُ، وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَمَا لَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْقَبَائِحِ.
وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ - أيضاً - خبرُ الرَّسُولِ ص ع^٤، لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا
بِالْمُعْجِزِ^٥ صدقه في إخباره، وَأَنَّ شَيْئاً مِنَ الْقَبَائِحِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ،
وَ كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْدَّلِيلِ.

وَمِمَّا يَلْحَقُ - أيضاً - بِهَذَا الْبَابِ خبرُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا إِذَا أَخْبَرَتْ
عَنْ شَيْءٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ صدقاً، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ
عِنْدَنَا أَنَّ^٦ فِي جُمْلَةِ^٧ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ قَوْلِهِ حُجَّةٌ * لِعَصْمَتِهِ،
وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَجِيءُ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي^٨ الْإِجْمَاعِ بِمَشِيئَةِ
اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُخْبَرَ الْوَاحِدُ عَنْ شَيْءٍ
شَاهِدَهُ وَيَدْعَى عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ تَجِرْ^٩ الْعَادَةُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ تَكْذِيبِ^{١٠}

١- ب : + لا .

٢- ب : كونه . ج : لونا .

٣- ب : الله ، بجای انه .

٤- ب : الا .

٥- ب : - لا .

٦- ب و ج : ع .

٧- ج : بالمخبر .

٨- ج : - ان .

٩- ج : الجملة .

١٠- ج : - باب .

١١- ج : + باب .

١٢- ج : يخبر .

١٣- ب و ج : بالايكذب ، بجای «بالامساك عن تكذيب» .

مَنْ يَدْعَى عَلَيْهَا مُشَاهِدَةً مَا لَمْ تُشَاهِدْهُ^١.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ دَوَاعٍ وَبَوَاعُثُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ هَذَا الْمُخْبِرِ ، مِنْ وَصُولِ إِلَى نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُكَذَّبُوهُ ، بَلْ رُبَّمَا صَدَّقُوهُ ، أَوْ صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ .

فَأَمَّا الْحَاقُّ قَوْمٍ بِهَذَا الْبَابِ خَيْرَ الْمُخْبِرِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - ص ع -
عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدَقًا .

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَسَّمَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَسْمَيْنِ : فَتَقُولُ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمُخْبِرُ أَدْعَى عَلَى النَّبِيِّ - ص ع - الْمَشَاهِدَةَ لِمَا خَبَّرَ عَنْهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَطْلَقَ الْخَبَرَ إِطْلَاقًا ،^{١٠} وَلَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِمْسَاكُهُ عَنِ النُّكْيَرِ عَلَيْهِ دَلَالَةً عَلَى صَدَقِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ - ص ع - إِنْكَارُ مَا لَا يَعْلَمُهُ مُنْكَرًا . وَإِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ بِحَضْرَتِهِ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ ؛ فَهُوَ مُجَوِّزٌ فِي خَبَرِهِ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ .

١- ج : - الى .

٢- ج : كذا .

٣- ب : النكير .

١- ب : يشاهده .

٢- الف : بحضرة .

٣- ب : اخبر .

٤- ج : لم .

وَقَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ^١ عَلَى
الْعَمَلِ بِمُخْبِرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ لِأَجْلِهِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
كَوْنِ الْخَبَرِ حِجَّةً مَقْطُوعاً^٢ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَرَدُّهُ
بَعْضٌ وَقَبْلَهُ بَعْضٌ آخَرُ ، وَادَّعَوْا^٣ أَنَّ عَادَتَهُمْ بِذَلِكَ جَارِيَةٌ .

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ،
فَلَمَّا أَنَّ يُعْلَمُ صِحَّةُ الْخَبَرِ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ ، وَلِأَجْلِهِ ، فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ
لِأَنَّهُمْ قَدْ يُجْمِعُونَ عَلَى مِثَالِ طَرِيقَةِ الظَّنِّ ، كَالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ
وَأَخْبَارِ الْآحَادِ . وَالْمَادَّةُ الْمُدَّعَاةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَلَا مَعْلُومَةٌ . وَقَدْ
اسْتَقْصَيْنَا فِي الْكِتَابِ الشَّافِي الْكَلَامَ عَلَى^٤ هَذِهِ النَّكْتَةِ عِنْدَ تَعْوِيلِ^٥
مُخَالَفَتِنَا فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ الْعُرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِنْ قَوْلِهِ^٦
« لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ »^٧ عَلَى مِثَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ .

٢- ج : لقطوعا .

١- ج : اجتمعت .

٤- ج : - ما .

٣- ج : فادعوا .

٦- ج : - الاحادو .

٥- ج : طريقة .

٨- الف : تطويل .

٧- ب و ج : في .

١٠- الف : - من قوله .

٩- الف : - صحة .

١١- الف : + و .

فصل فیما یعلم کذبہ من الاخبار باضطراب او اکتساب

إِعْلَمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ أَوْ اِكْتِسَابٍ أَنَّ مُخْبِرَهُ^۱
لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ بَغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ . وَ مِثَالُ مَا يُعْلَمُ بِطَلَانِهِ بِاضْطِرَارٍ^۲
خَبَرُ^۳ مَنْ أَخْبَرَ بِأَنَّ السَّمَاءَ تَحْتَنَا ، وَالْأَرْضَ فَوْقَنَا ، وَ أَنَّ جِبَلًا^۴
يَحْضُرَتَنَا ، وَ نَحْنُ لَا نَرَاهُ مَعَ السَّلَامَةِ وَ ارْتِفَاعِ الْمَوَاقِعِ . فَأَمَّا الْخَبَرُ
الَّذِي يُعْلَمُ بِطَلَانِهِ بِاِكْتِسَابٍ ؛ فَهُوَ كُلُّ^۵ خَبَرٍ عَلِمْنَا أَنَّ مُخْبِرَهُ لَيْسَ
عَلَى مَا^۶ تَنَاوَلَهُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ بِالْكِتَابِ^۷ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ .
وَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْبَابِ لَوْ أَحَقَّ :

مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ^۸ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَوَجِبَ قِيَامُ الْحُجَّةِ
بِهِ^۹ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ^{۱۰} بِهِ ؛ عَلِمَ^{۱۱} أَنَّهُ بَاطِلٌ .

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَعَلِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ .

۱ - الف : مخبر .

۲ - ج : - خبر .

۳ - ب : - كل .

۴ - الف : باكتساب .

۵ - ب : - به .

۶ - ب : على ، بجای علم .

۷ - ج : + فيه .

۸ - ب و ج : فيلا .

۹ - ج : - ما .

۱۰ - ج : + و .

۱۱ - ظ : تقم .

إِذَا فَتَّشُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا ^١ لَمْ يُعْلَمْ مَعَ التَّفْتِيشِ ؛ عُلِمَ كَوْنُهُ كَذِبًا
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ مِمَّا تَقْوَى ^٢ الدَّوَاعِي ^٣ إِلَى نَقْلِهِ ،
وَتَمْنَعُ ^٤ مِنْ ^٥ كِتْمَانِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ وَالحَالُ هَذِهِ ، عُلِمَ كَوْنُهُ
كَذِبًا .

وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ ^٦ الْحَاجَةُ مَأْسَةً فِي بَابِ الدِّينِ إِلَى نَقْلِهِ ، فَإِذَا
لَمْ يُنْقَلْ ^٧ كَمَا نُقِلَتْ نِظَائِرُهُ ، عُلِمَ بَطْلَانُهُ .
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ وَقَعَ شَائِعًا ذَائِعًا ، وَمِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ
لَا يَضَعُفُ ^٨ نَقْلُهُ ، بَلْ يَكُونُ حَالُهُ فِي الْإِسْتِمْرَارِ كَحَالِهِ فِي الْأَوَّلِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِنْ صَحَّتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ
تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلْنَاهُ فِي قَوْلِنَا : بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ ^٩ الْعَقْلِيَّةَ
الْمُبْتَنِيَّةَ ^{١٠} عَلَى الْعَادَاتِ وَاخْتِبَارِهَا ^{١١} ، إِلَيْهَا ^{١٢} فَرَعَ ^{١٣} مِنَ الْحَقِّ

١ - ب : وإذا . ٢ - الف : تدعو ، ب : يقوى .

٣ - ب : الداعي . ٤ - الف : يمتنع ، ب : يمنع .

٥ - الف و ب : - من . ٦ - ب : يكون .

٧ - ج : - والعال ، ثا : ينجا . ٨ - ب : تضعف .

٩ - ج : الدلالة . ١٠ - ب و ج : المبنية .

١١ - الف : اختبارها . ١٢ - ج : + و .

١٣ - الف : فرع .

هذه الوجوه ، فما صح منها من كل أو بعض فهو^١ داخل في الجملة التي ذكرناها .

والكلام في تصحيح^٢ كل واحد من^٣ هذه الوجوه^٤ الملحقة يطول جدًا ، ويخرج عن الغرض لكننا^٥ نشير إلى جملة كافية :

أما الوجه الأول ؛ فلا يصح على^٦ إطلاقه ، لأنه غير معتبر أن تتفق^٧ دواعي الأمة إلى كتمان^٨ حادث من الحوادث ، أو حكم من الأحكام ، حتى لا ينقله منهم إلا الأحاد ، فلا يجب إذا أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع إلا بعد أن يعلم انتفاء دواع عن طيه^٩ و كتمان^{١٠}ه ، وأنه مع العادة لا يجوز ذلك فيه ، فأما إذا لم يعلم ذلك^{١١} ، جازنا كون الخبر صدقًا ، وإن لم ينقله الجميع أو الأكثر . وقولهم : لا يجوز أن يكلف الله - تعالى -^{١٢}

١ - الف : - فهو .

٢ - الف : - كل واحد من .

٣ - الف : الجملة .

٤ - ج : لكننا .

٥ - ب : عن .

٦ - ج : بتفق .

٧ - الف : - كتمان .

٨ - ب : طيه ، ج : طيه .

٩ - الف : + فيه .

١٠ - الف : - تعالى .

مَا لَمْ تَقُمْ^١ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حُجَّةٍ عَلَى هَذَا
الْحُكْمِ هُوَ إِخْبَارُ الْجَمَاعَاتِ ، وَغَيْرُ مُتَتَّبِعٍ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ بِهِ^٢
قَائِمَةً وَ إِنْ كُنْتُمْ^٣ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةٍ قَوْلِ إِمَامِ الزَّمَانِ إِذَا بَيَّنَّه وَ
أَوْضَحَ عَنْهُ .

و^٤ الْوَجْهُ الثَّانِي يَجْرِي مَجْرَى الْأَوَّلِ فِي فَسَادِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ
فِيهِ ، وَوَجُوبِ تَقْيِيدِهِ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ .

وَأَمَّا^٥ الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، فَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ
إِلَى نَقْلِهِ ثَابِتَةٌ ، وَالصَّوَارِفَ عَنْ ذَلِكَ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ ، عَلِمْنَا
بِطِلَانِهِ ، وَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا ، وَرُبَّمَا ادَّعِيَتْ هَذِهِ الْحَالُ
فِيمَا هُوَ بِخِلَافِهَا ، وَلِهَذَا يُكَذِّبُ^٦ الْوَاحِدُ إِذَا أَخْبَرَنَا بِأَنْ بَيْنَ
بَغْدَادَ وَوَاسِطَ^٧ مَدِينَةٍ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ بَغْدَادَ وَأَكْثَرُ أَهْلًا . وَيُكَذِّبُ^٦
مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ عَوِضٌ ، وَعَوَّلَ عَلَى رَوَايَةِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّا
نَعْلَمُ كَثْرَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَانْتِشَارَهُمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، فَكَانَ

١ - ب و ج : لا يقيم . ٢ - الف : - به .

٣ - الف : كُتِبَ ، بجاءى أن كُتِبَ . ٤ - ب : - و أوضح عنه و .

٥ - ج : فاما . ٦ - ب و ج : نكذب .

٧ - ج : واسطة .

يَجِبُ ظُهُورُ نَقْلِ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ فِيهِمْ إِنْ مَنَعَ مِنْ انْتِشَارِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَوْفُ مِنْهُمْ^١.

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ شَرْطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ^٢ الْعَادَةُ تَمْنَعُ مِنْ ضَعْفِ مِثْلِهِ، وَ^٣ تَوْجِبُ^٤ اسْتِمْرَارُ^٥ الشَّيَاعِ وَالْإِذَاعَةِ فِيهِ، وَ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ^٦ ★.

فصل فيما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار

إِعْلَمَ أَنَّ كُلَّ خَبِيرٍ رَوَى وَلَا طَرِيقَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا اكْتِسَابٍ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ صَدَقًا وَلَا كَذِبًا، فَالْتَجَوِيزُ لِلْأَمْرَيْنِ^٧ قَائِمٌ فِيهِ.

وَقَدْ قَطَعَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - ص -

كَذِبًا، وَتَعَلَّقُوا بِمَا رَوَى عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ^٨ : « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ^٩ ١٠

مُتَعَبِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وَبِمَا يُرَوَّى^{١١} مِنْ قَوْلِهِ - ص - ع^{١٢} :

٢ - ب و ج : يكون .

٤ - الف : لوجب .

٦ - ج : الاذانية .

٨ - ج : + ذكر .

١٠ - الف : بقوله .

١٢ - ج : ع .

١ - ب : مبهم .

٣ - ج : - و .

٥ - ب : استمرار .

٧ - الف : ذكر .

٩ - ج : في الامرين .

١١ - الف : روى .

« سَتَكْثُرُ الكَذَابَةُ عَلَى » .

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ : أَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ؛ فَيَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ ، وَلَا يُعَلِّمُ وَقُوعُ الْفَعْلِ لَا مُحَالَةً ، وَ الْخَبَرُ الثَّانِي خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى صِحَّةِ مُخْبِرِهِ . فَالْصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّجْوِيزِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَ إِنَّمَا يُعَلِّمُ كَذِبَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْعَرُوءِيَّةِ عَنْهُ - ص ع - عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ دُونَ التَّعْيِينِ^١ . فَتَقُولُ : كُلُّ خَبَرٍ دَلَّ ظَاهِرُهُ عَلَى إِجْبَارٍ^٢ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ^٣ ، بِمَا عَلِمْنَا اسْتِحَالَتَهُ ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ ، وَ كَانَ أَحْتِمَالُهُ لِلصُّوَابِ بَعِيداً مُتَعَسِّفاً ، وَ جَبَّ الْحُكْمُ بِظُلَامِهِ ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْدِينَ يَمْنَعَانِ مِنَ الْخَطَابِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَسُّفٍ وَ تَكْلِيفٍ شَدِيدٍ حَتَّى يُحْتَمَلَ الصُّوَابُ . وَ أَمَّا^٤ كَوْنُ الْخَبَرِ صَدَقاً ؛ فَمُخَالَفٌ لِكَوْنِهِ كَذِباً^٥ ، لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ رُوِيَ إِلَّا وَ يُحْتَمَلُ الصَّدَقُ وَ الْكَذِبُ ، وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ^٦ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ صَدَقاً لِأَنَّا قَدْ نَعْمَلُ^٧ بِمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذِباً مِنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِإِلَّا خِلَافٍ^٨ .

١ - ج : سَتَذَكَّرُ .

٢ - الف : التَّعْيِينُ .

٣ - ج : أَخْبَارُ .

٤ - ج : ذَلِكَ مَجْرَى .

٥ - ب وَ ج : فَمَا .

٦ - ب : كَاذِباً .

٧ - الف : - بِهِ .

٨ - ج : نَعْمَلُ .

٩ - ب : - بِإِلَّا خِلَافٍ .

فصل فى أن خبر الواحد لا يوجب العلم

اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علماً ، وإنما يقتضى
 غلبة الظن^١ بصدقه^٢ إذا كان عدلاً . وكان النظام يذهب^٣ إلى أن
 العلم يجوز أن يحصل عنده وإن لم يجب ، لأنه يتبع قرائن^٤
 وأسباباً ، و يجعل^٥ العمل تابعاً للعلم ، فمهما لم يحصل علم فلا
 عمل . وقال بعضهم : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر ، و
 يقسم العلم إلى قسمين . وفى الناس من يقول : إن كل خبر وجب
 العمل به فلا بد من إيجابه العلم ، و يجعل العلم تابعاً للعمل .
 و أقوى ما أبطل به قول^٦ النظام أن الخبر مع الأسباب
 التى يذكرها^٨ لو حصل عندها العلم كما ادعى ، لما جاز^٩ انكشافه^{١٠}
 عن باطل ، و قد علمنا أن الخبر عن موت إنسان بعينه مع حصول

٢ - ج : لصدقه .

١ - ب و ج : غلبة .

٤ - الف : قرائن .

٣ - الف : نذهب .

٦ - ج : الخبر .

٥ - ج : يجب .

٨ - ب : تذكرها .

٧ - ب : - به قول .

٩ - ج : لجاز ، بجای لما جاز .

الأسباب التي يُراعيها من البكاء عليه و الصراخ و إحضار الجنازة
و الأكفان قد ينكشف عن باطل، فيقال : إنه أغمى^١ عليه ، أو
لحقته السكته^٢ ، أو^٣ ما أشبه ذلك ، و العلم لا يجوز انكشافه عن
باطل . و يلزم على هذه الطريقة الفاسدة أن^٤ يجوز أن لا يقع العلم
بالتواتر لفقد هذه الأسباب ، فكثا تصديق^٥ من خبرنا بأنه لا يعلم
شيئاً بالأخبار بأن^٦ لا تكون^٧ الأسباب حاصلة . و أما^٨ إلزام النظام
أنه لو أوجب خبر الواحد العلم في موضع ، لا وجبه^٩ في كل موضع ،
فكان النبي - ص ع - يستغنى عن علم معجز ، و الحاكم متى لم
يعلم صدق المدعى ضرورة ، أن يعلم أنه كاذب ، فإن ذلك لا يلزمه ،
لأن له أن يقول : من أين لكم أن كل خبر يجب عنده العلم ؟ بل
لا بد^{١٠} من وجوب ذلك عند أمثاله^{١١} . ثم العلم عند النظام لا يجب
عند^{١٢} مجرد الخبر ، بل عنده و عند أسباب يذكرها ، و ليس مثل ذلك

٢ - ب و ج : سكتة .

١ - ب : اغمى .

٤ - ج : انه .

٣ - ب و ج : و .

٦ - ج : ما .

٥ - ج : تصديق .

٨ - الف و ج : فلما .

٧ - ب و ج : يكون .

١٠ - ب و ج : - ص ع .

٩ - ب : لاوجب .

١٢ - ب : امثاله ، ج : + لا يلزمه ، تاليفاً .

١١ - ب و ج : فلا بد .

١٣ - ب و ج : عن .

في خبر مدعى النبوة ، ولا في الحاكم .

فأما من يقول : إنه يقتضى العلم الظاهر ؛ فخلافه في عبارة ،
لأنه سمي غالب الظن علماً .

و أما من جعل العلم تابعا للعمل ؛ فقولُه باطلٌ لأنه عكسُ
الشئ ، والعمل يجب أن يتبع العلم لا أن يتبع العلم العمل .
وقد وجب العمل بأخبار كثيرة من غير حصول العلم كالمخوف^٢
من سبع في طريق و الشهادات وغيرها .

فصل في ذكر الدلالة على جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد^٣

اعلم أن^٤ في المتكلمين من يذهب^٥ إلى أن خبر الواحد^٦
لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به . و الصحيح أن^٧
ذلك جائز عقلاً ، وإن كانت العبادة ما وردت به^٨ على ما سنبينه^٩

٢ - ب : - لا ان يتبع العلم .

٤ - الف : - ذكر .

٦ - ب : - ان .

٨ - ج : - اعلم ، تاينجا .

١ - ج : تتبع .

٣ - ب : كالمعرف .

٥ - ب : واحد .

٧ - ب : ذهب .

٩ - ب : - به .

فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ بِمَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَرُودِ الْعِبَادَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ ٢ أَنْ خَبَرَ
 الْوَاحِدَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى ٣ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّهُ يَتَجَرَّى
 فِي جَوَازِ كَوْنِهِ دَلَالَةً مُتَجَرِّى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ ،
 وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَجْهُ دَلَالَتِهِ كَمَا اِخْتَلَفَ وَجْهُ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ
 تَخْرُجْ ٤ بِهَذَا ٥ الْإِخْتِلَافِ مِنْ كَوْنِهَا أَدَلَّةً ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ
 خَبَرُ الْوَاحِدِ دَلَالَةً بِأَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ ٦ بِهِ
 إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، أَلَا تَرَى ٧ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِلْمِ
 بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ بِأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ - ص ع - : « إِنَّهُ حَرَامٌ » وَبَيْنَ
 أَنْ يَقُولَ : « إِذَا أَخْبَرَ كُمْ عَنِّي ٨ بِتَحْرِيمِهِ ٩ فَلَانُ فَحَرِّمُوهُ » ، وَلَا ١٠ فَرْقَ
 بَيْنَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : « إِذَا أَخْبَرَ كُمْ عَنِّي بِتَحْرِيمِهِ ١١ مِنْ صِفَتِهِ
 كَيْتَ وَكَيْتَ فَحَرِّمُوهُ » ، لِأَنَّهُ ١٢ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا يُعْلَمُ التَّحْرِيمُ

٢ - ب : نبين ، ج : يتبين .

٤ - ج : يخرج .

٦ - ج : العلم .

٨ - ج : ع .

١٠ - ب : + من كيت .

١٢ - ج : - فلان ، تا اينجا .

١ - ب و ج : - الباب .

٣ - ج : على .

٥ - ب : بعد ، بجای بهذا .

٧ - الف : يرى .

٩ - ج : منى .

١١ - ب : فلا .

١٣ - ب و ج : لان .

وإن اختلف.

و ليس لأحد أن يقول : فامنعوا الغلط من الواحد إذا كان الأمر على ما ذكرتم ، و ذلك أنه غير متمنع أن يجعل الرسول [١٩٦] - ص ع ' - قول الواحد دلالة * مع جواز الغلط عليه . مثال ذلك أنه - ص ع ' - لو قال : « إذا أخبركم عنى أبو ذر يشىء ، فهو حق » . لكانت الثقة حاصله عند خبره ، و لو قال - ص ع ' - « اعملوا بما يخبركم به فلان ، فهو صالح لكم » . وجب العمل به ، و إن لم يحصل الثقة ، و « يجزى مجزئ تعبد الحاكم بأن يعمل عليه ، فتحصل له الثقة ، و تعبد به بأن يعمل بالإقرار ، فلا تحصل الثقة » ، و إن كان ^{١٢} الحال إليها أقرب ، و تعبد به بأن ^{١٣} يعمل .

بالبينة ، و هى عن الثقة أبعد من الإقرار .

- | | |
|-----------------------------|-----------------|
| ١ - ب و ج : ع . | ٢ - ج : عن . |
| ٢ - ج : عن . | ٤ - ج : صالح . |
| ٥ - ج : - ب . | ٦ - ب : + له . |
| ٧ - ج : - و . | ٨ - ج : يعلم . |
| ٩ - الف و ج : ان . | ١٠ - ج : يحصل . |
| ١١ - ب : - و تعبد ، تاليف . | ١٢ - ج : كانت . |
| ١٣ - الف : ان . | |

وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضاً - عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ قَدْ يَتَّبَعُ غَلْبَةَ الظَّنِّ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضاً^١ - وَرُودُ التَّعَبُّدِ بِقَبُولِ الشَّهَادَاتِ ، وَالِاجْتِهَادِ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ ، وَ قَبُولِ قَوْلِ الْمُفْتَى ، وَ كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ . وَ قَدْ تَعَلَّقَ مَنْ مَنَعَ مِنْ^٢ جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَشْيَاءَ : أَوَّلُهَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَكُونُ^٣ إِلَّا مَصَالِحَ^٤ لَنَا ، وَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا نَأْمَنُ كَوْنَهُ مَفْسَدَةً . وَ ثَانِيهَا أَنَّ قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجْزِ أَنْ نَخْبِرَ^٥ بِمَا لَا نَأْمَنُ^٦ كَوْنَهُ كَذِبًا ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نُقَدِّمَ^٧ عَلَى مَا لَا نَأْمَنُ^٨ مِنْ^٩ كَوْنِهِ مَفْسَدَةً .

وَ ثَالِثُهَا أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَصْلَةٌ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ - ص ع^{١١} - ،

٢ - الف : ايضاً عليه .

٤ - ج : اولهم .

٦ - الف : لمصالح .

٨ - ب و ج : يامن .

١١ - الف : - من .

١ - ب : من .

٣ - ب : - من .

٥ - ج : يكون .

٧ - ب و ج : يخبر .

٩ - ب و ج : يقدم .

١٢ - ب و ج : ع .

وَ إِذَا لَمْ يَجْزُ قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ^١ - ص ع - إِلَّا بِمُعْجِزَةٍ^٢ وَ دَلِيلٍ عَلَى الْقَطْعِ عَلَى^٣ صَدَقِهِ ، فَفِيهِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

وَ رَابِعُهَا أَنَّ الرَّسُولَ - ص ع - إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ إِلَّا بِمُعْجِزَةٍ^٤ تَدُلُّ عَلَى صَدَقِهِ لِجَوَازِ^٥ الْفَلِطِ عَلَيْهِ ، وَ هَذِهِ الْعِلَّةُ قَائِمَةٌ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَ خَامُسُهَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّبَعَ الْعِلْمَ ، وَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صَدَقَ الْوَاحِدُ ؛ لَمْ يُعْمَلْ^٦ بِخَبَرِهِ ، وَ لَوْ جَازَ الْعَمَلُ وَلَا عِلْمٌ ؛ لَجَازَ تَبْخِيئًا^٧ وَ تَعْهِينًا^٨ .

وَ سَادُسُهَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، جَازَ فِي سَائِرِهَا ، حَتَّى فِي الْأُصُولِ ، وَ إِبْطَاتِ الْقُرْآنِ ، وَ النَّبَوَاتِ^٩ . وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقْتَضِي^{١٠} مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ^{١١} الدُّنْيَا ، وَ دَفَعَ الْمَضَارَّ فِيهَا^{١٢} ، وَ إِجْلَابِ^{١٣}

١ - ب و ج : النبى .

٢ - ب : بمعجزة .

٣ - ب و ج : مع .

٤ - ب و ج : ولا معجزة .

٥ - ج : بجواز .

٦ - ج : يعلم .

٧ - الف : تعهينا ج : تخميننا .

٨ - ج : تبخيئنا .

٩ - ب و ج : يقتضى .

١٠ - ج : بما صالح .

١١ - ج : مضارها .

١٢ - ج : اجتلاب .

المنافع^١، وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْلُ وَالصَّالِحُ^٢، وَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِخْتِيَارِ،
وَ يُخَالِفُ الْمَصَالِحَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى -، وَ يُخَالِفُ
ذَلِكَ - أَيْضًا - الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَجْرِي^٣ مَجْرَى الْإِبَاحَاتِ، وَ تَرْجِعُ
إِلَى الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَ تَطْيِيبِ النَّفْسِ^٤.

وَ سَابِقُهَا أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّعَبُّدُ^٥ بِخَيْرِ الْعَدْلِ؛ لَجَازَ^٦ ذَلِكَ فِي خَيْرِ
الْفَاسِقِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعُقُولِ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الثِّقَّةَ لَا تَحْصُلُ عِنْدَ خَيْرِهِ.
فَيُقَالُ^٧ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا: الشَّرَائِعُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا
مَصَالِحَ، عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ^٨، وَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ لِلْمُكَلَّفِ إِلَى الْعِلْمِ
بِذَلِكَ^٩، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ، أَوْ التَّفْصِيلِ^{١٠}. فَيَاذَا^{١١} دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ، وَ إِذَا^{١٢} غَلَبَ فِي
الظَّنِّ صِدْقُهُ؛ عَلِمْنَا كَوْنَ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبًا، وَ أَمِنَّا^{١٣} مِنْ الْإِقْدَامِ
عَلَى الْمَفْسَدَةِ، كَمَا نَعْلَمُ^{١٤} كَوْنَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ عِنْدَ الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ

١ - ب : - واجلاب المنافع .

٢ - ب : الصالح .

٣ - ب : يجرى .

٤ - الف : - وتطيب النفس .

٥ - ب : + بالعمل .

٦ - ب و ج : جاز .

٧ - ب : ويقال .

٨ - ج : ذكر .

٩ - ب : - بذلك .

١٠ - ب : التفصيل .

١١ - ب : و إذا .

١٢ - ب : فإذا .

١٣ - ج : امتنا .

١٤ - ب : يعلم .

صَلاَحًا، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ^١ مَفْسُودَةً. وَ تَنْتَقِضُ^٢ - أَيْضًا - هَذِهِ
الطَّرِيقَةُ بِالشَّهَادَاتِ إِذَا عُمِلَ بِهَا فِي الْحُدُودِ.

وَ يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : أَوْ جَازَ فِي الْخَبَرِ أَنْ تَثْبُتَ^٣
أَمَارَةٌ لِلْمُكَلِّفِ يَأْمَنُ بِهَا مِنْ كَوْنِهِ كَذِبًا، جَازَ أَنْ يُكَلِّفَ فِي الْأَخْبَارِ
مَا كُتِّفَ فِي الْأَفْعَالِ. وَ يَنْتَقِضُ ذَلِكَ عَلَيْهِم بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَاتِ فِي الْحُدُودِ
و غَيْرِهَا.

وَ يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا وَرَابِعًا - فَإِنَّ الْوَجْهَيْنِ مُتَقَارِبَانِ - :
إِنَّ^٤ الرُّسُولَ لَوْ كَانَ لَنَا طَرِيقٌ غَيْرُ الْمُعْجِزِ^٥ يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُ مَا تَحْمِلُهُ^٦
مُصْلِحَةً، لَجَازَ^٧ فِيهِ مَا جَازَ^٨ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَ إِنَّمَا لَمْ يُعْمَلْ^٩ بِخَبَرِ
مُدْعَى النُّبُوَّةِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْمُعْجِزِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ^{١٠} بِقَوْلِهِ
إِلَّا الْعِلْمُ^{١١} بِالْمُعْجِزِ. وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ، لِأَنَّ لَنَا طَرِيقًا نَأْمَنُ^{١٢}
بِهِ كَوْنَ الْفَعْلِ مَفْسُودَةً، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| ١ - الف و ب : كان . | ٢ - ج : ينتقض . |
| ٣ - ب و ج : يثبت . | ٤ - ب و ج : يتقاربان . |
| ٥ - ج : ان . | ٦ - ج : المعجزة . |
| ٧ - ب و ج : يحمله . | ٨ - ب : جاز . |
| ٩ - ب : - ما جاز . | ١٠ - ب : العمل . |
| ١١ - ب : - العلم . | ١٢ - الف : بالمعجز . |
| ١٣ - ج : طريقة تأمن ، ب : يأمن . | |

بغيره . وَ تَنْتَقِضُ^١ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضاً - بِالشَّهَادَاتِ وَالْإِقْرَارَاتِ وَكُلِّ شَيْءٍ عُمِلَ بِهِ مَعَ ارْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِالصَّدِّيقِ .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً : لَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ الْعَمَلَ يَتَّبِعُ^٢ الْعِلْمَ ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ بِصَدِّيقِ الْمُخْبِرِ ؟ ! ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ^٣ يَتَّبِعُ عِلْمَ الْعِلْمِ تَارَةً بِصَدِّيقِ الْمُخْبِرِ ، وَ أُخْرَى يَتَّبِعُ^٤ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَجْوِيزِ الْفَلِطِ عَلَيْهِ ؟ ! . وَ تَنْتَقِضُ^٥ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضاً - بِالشَّهَادَاتِ ، وَالْإِقْرَارَاتِ ، وَ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْمُفْتَى ، وَالْحَاكِمِ .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِساً : لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ^٦ فَرْضاً وَتَقْدِيرًا أَنْ يَثْبُتَ^٧ جَمِيعُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ بِالْمُعْجِزِ^٨ صَدَقَ الرَّسُولُ - ص ع^٩ - ، وَ يُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ الشَّرْعُ الْآنَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَ الْكَلَامُ الْآنَ^{١٠} إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَوَازِ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ . ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِالشَّهَادَاتِ ،

١ - ج : ينتقض .

٢ - ج : يتبع .

٣ - الف : ان .

٤ - ب و ج : ينتقض .

٥ - ب و ج : يمتنع .

٦ - الف : ثبت ، ب : ثبت .

٧ - ب : بالمخبر .

٨ - ب و ج : ع .

٩ - ب و ج : - الان .

و الإقرارات ، و يلزمون جواز مثل ذلك في سائر الأصول .

فأما القرآن ؛ فإثباته و هو معجز دال على صدق الرسالة بخبر الواحد لا يجوز ، لأن^١ الثقة بنبوته و صدقه لا تحصل^٢ إلا مع الثقة بمعجزته ، و لو فرضنا أن نبوته^٣ - ص ع - تثبت^٤ بغير القرآن من المعجزات ؛ لجاز إثبات القرآن بخبر الواحد .

فأما إثبات النبوات بخبر الواحد ؛ فإنه غير جائز ، لأن ذلك ينتقض بخبر^٥ الواحد . و لأنه لا طريق إلى وجوب العمل بقول النبي^٦ إلا العلم بالمعجز^٧ الدال على الصدق * و حصول الثقة . [١٩٧] - ص ع -

و أما^٨ تفريقهم بين قبول الشهادة^٩ و قبول خبر الواحد ؛ فليس بصحيح ، لأننا نقبل الشهادة^{١٠} في الحدود^{١١} ، وهي مختصة بمصالح الدين ، و خارجة عما يجوز فيه الصلح و التراضي^{١٢} . و كذلك يقبل قول المفتي فيما يختص بمصالح الدين^{١٣} .

١ - ب : - ، لان ، + و . ٢ - الف و ب : يحصل .

٣ - الف : معجزته ، ب : اثبوته . ٤ - ب و ج : ع .

٥ - ب : - : ثبت . ٦ - ب و ج : ينتقض خبر .

٧ - الف و ج : بالمعجز . ٨ - الف و ب : فأما .

٩ - ب و ج : الشهادات . ١٠ - ب : الشهادات .

١١ - الف : - : في الحدود . ١٢ - ج : التراضي .

١٣ - ب : - : وخارجة ، نالينجا .

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْظُرُ انْتِزَاعَ مَلِكٍ^١ زَيْدٍ وَدَفْعَهُ إِلَى عَمْرٍو،
وَبِالشَّهَادَةِ يُفَعَّلُ ذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَابِعاً : إِنَّهُ جَائِزٌ^٢ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنْ
يَتَعَبَّدَ^٣ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْعَمَلِ بِخَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ
بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ ، وَإِذَا جَعَلْنَا قَوْلَ الْمُخْبِرِ كَالسَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ
فِي الْعِبَادَةِ^٤ ، جَازَتْ الْعِبَادَةُ عَقْلاً بِالْعَمَلِ يَقُولُ مَنْ يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ
كَذِبُهُ ، كَمَا يُجَعَّلُ زَوَالُ الشَّمْسِ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ سَبَباً لِلْأَحْكَامِ^٥
فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهِهِ ، فَكَيْفَ
يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ^٦ ؟

قُلْنَا : بِأَنْ يُجَعَلَ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ^٧ أَمَارَةٌ يُمَيَّزُ^٨ بِهَا مِنَ الْآخَرِ . ١٠

فصل في إثبات التعبد بخير الواحد أو نفى ذلك

الصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبَادَةَ مَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يُجَوِّزُ

١ - ج : الملك .

٢ - الف : جاز .

٣ - الف : يتبعه .

٤ - ج : العبادات .

٥ - ب : - للأحكام .

٦ - ج : تميز .

٧ - ب : الخبر و .

٨ - ج : يميز .

التَّعَبُّدُ بِذَلِكَ وَغَيْرُ حِيلٍ لَهُ ، عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَوَافَقَ
 عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْ مَنَعَ عَقْلًا مِنَ الْعِبَادَةِ بِهِ مِنَ النَّظَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .
 وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ وَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ ^٢ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ وَرَدَتْ
 بِالْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ . وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ لَا يَعْمَلُ
 بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَ يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَ يُجْرِيهِ ^٣ ٥
 مَجْرَى الشَّهَادَةِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ
 مُحَصِّلِي مُخَالَفَتِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ يَقْبُولُ خَيْرُ الْوَاحِدِ
 وَالْعَمَلُ بِهِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ ^٤ وَالْمَصَالِحُ ، فَجَرَى مَجْرَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ
 الشَّرْعِيَّةِ فِي اتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ ، وَ أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ دَالٍّ عَلَيْهِ ، وَ إِذَا ١٠
 فَقَدْنَا فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ^٥ ؛ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ
 الْعِبَادَةِ بِهِ ، كَمَا نَقُولُ ^٦ فِي سَائِرِ الشَّرْعِيَّاتِ وَ الْعِبَادَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى
 مَا أَثْبَتْنَاهُ وَ عَلِمْنَاهُ ^٧ ، وَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَقُولُ ^٨ كَلَّنَا فِي ^٩ نَهَى

١ - ب و ج : مجوزا للتعبد . ٢ - ج : المتكلمين واكثر الفقهاء .

٣ - الف : يجرى . ٤ - الف : محققى (خل) .

٥ - الف : الشريعة . ٦ - الف : كسائر ، بجای «مجرى سائر» .

٧ - ب : بما ، بجای به . ٨ - ب : يقول .

٩ - ج : علمنا . ١٠ - ب : يعول .

١١ - ب : على .

صلوة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه ، وفي أن مدعى النبوة
ولا معجزاً على يده ليس بنبي . وليس لأحد أن يقول : إنما
علمت أنه لا صلوة زائدة على الخمس مفروضة ، ولا صيام مفروض
زائد على شهر رمضان ، بالإجماع ، لا نأعلم أنهم لو لم يجمعوا
على ذلك ، وخالف بعضهم فيه ؛ لكان المفرع^٢ فيه^٣ إلى هذه الطريقة
التي ذكرناها ، وقد بينا صحة الاعتقاد على هذه الطريقة ، وإبطال
شبهة^٤ من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا ، واستقصيناه .
و يمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى ، وهو
أن نقول^٥ : العمل بالخبر لا بد من أن يكون تابعا للعلم ، فإما أن
يكون تابعا للعلم^٦ بصدق الخبر ، أو العلم^٧ بوجوب العمل به مع
تجويز الكذب ، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه
لا محالة ، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعا للعلم بالعبادة^٨

٢ - الف : مفروضا زائدا .

١ - ب : معجزة .

٤ - ب و ج : - فيه .

٣ - ب : المفرع ، ج : مفرع .

٦ - ج : الشبهة .

٥ - ج : + السألة .

٨ - ب : - فاما ، تا اينجا .

٧ - ج : يقول .

١٠ - ج : - بالعبادة .

٩ - الف : للعلم .

بوجوب^١ العمل به ، وَاِذَا لَمْ نَجِدْ^٢ دليلاً على وجوب العمل به ،
نفينا^٣ اهـ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ مُخَالِفُونَا بِأَشْيَاءَ :

- أولها قوله - تعالى - : « قُلُوا لَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . » وليس يكونون مُنْذِرِينَ لَهُمْ إِلَّا^٤ وَ^٥ يُلْزِمُهُمُ الْقَبُولُ مِنْهُمْ . وَرُبَّمَا قَالُوا : إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ وَ لِيُنْذِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْمَهُ^٦ . وَإِذَا صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ اسْتَغْنَوْا عَنِ التَّشَاغُلِ بِأَنْ اسْمَ طَائِفَةٍ^٧ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَتَعَلَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - تعالى - : « وَلَيَشْهَدْ^٨ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وَقَوْلِهِ - تعالى - :^٩ :
« وَإِنْ^{١٠} طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا »

وثانيهما^{١١} قوله - تعالى - : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

١- الف : لوجوب .

٢- ج : بجده .

٣- ج : نفينا .

٤- الف : - منهم .

٥- الف : - لهم الا ، ج : - الا .

٦- ج : + الا .

٧- الف : قوم .

٨- الف : باسم الطائفة ، بجای بان اسم طائفة .

٩- ج : ليشهدوا .

١٠- الف : - وقوله تعالى .

١١- ج : ان ، بالتشديد .

١٢- الف : - ثانيها .

الْبَيِّنَاتِ» وَحَظَرَ الْكُتْمَانَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِظْهَارِ، وَلَا يَجِبُ الْإِظْهَارُ إِلَّا الْمَقْبُولُ.

وَنَالَتْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ »، وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَدْلَ فِي هَذَا الْحَكْمِ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ. ٥

وَرَابِعُهَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ - ص ع - بِالْإِبْلَاجِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ لَا تُحْصَى، وَالْإِبْلَاجُ يَكُونُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ مَعًا، لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِالتَّوَاتُرِ لَمَا يُوَجِبُ الْعِلْمُ؛ لَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ كَالْعِلْمِ بِأَصُولِهَا، وَكَذَلِكَ فُرُوعُ الْمُعَامَلَاتِ كُلِّهَا، وَمَعَاوِمُ ضَرُورَةٍ خِلَافَ ذَلِكَ. ١٠

وَخَامُسُهَا وَهُوَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي بِهَا يَصُولُونَ، وَعَلَيْهَا كُلُّهُمْ يُعْوِلُونَ، وَإِيَّاهَا يَرْتَضُونَ، وَتَرْتِيبُهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ مُجْمَعَةً عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ لَا تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ، وَذَلِكَ أَظْهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ ظَاهِرًا، وَيَذْكُرُونَ رَجوعَهُمْ فِي وَجُوبِ الْفَسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ إِلَى أَزْوَاجِ

٢- ج : - والاحاد، تالينجا.

١- ج : رسول .

٤- ج : مجمعة .

٢- ب و ج : هي .

النَّبِيِّ - ص ع - عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَعَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ التَّوَقُّفِ وَالتَّرَدُّدِ فِي جُزِيَةِ الْمَجُوسِ عَلَى خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَنَحْوِ عَمَلِهِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ^١ عَلَى خَيْرِ حَمَلٍ^٢ بِنِ مَالِكٍ ، وَنَحْوِ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ عَلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَنَحْوِ مَا رَوَى عَنْ^٣ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قَوْلِهِ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ص ع - حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ^٤ اسْتَحْلَفْتُهُ ؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^٥ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ^٦ ، وَرَجَعَ فِي حُكْمِ الْمَدْيِ^٧ إِلَى خَيْرِ الْقَدَادِ ، قَالُوا وَ^٨ وَجَدْنَاهُمْ بَيْنَ عَامِلٍ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَبَيْنَ تَارِكٍ لِلنَّكِيرِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً ؛ لَكَانَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى^٩ الْخَطَأِ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِمْ .

وَسَادُسُهَا أَنَّ النَّبِيَّ - ص ع - كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ وَرُسُلَهُ^٩ إِلَى

١- الف : الجزية .

٢- الف : جميل ، وما فى المتن موافق لما فى العدة ايضاً (راجع ج ١ ص ٤٧ ط تهران)

٣- ج : - عن .

٤- الف : غير .

٥- الف : حلفه .

٦- ج : - وصدق ابو بكر .

٧- ج : المدعى .

٨- ب : - و .

٩- ج : رسوله .

البلاد للدعاء إلى شريعته، وإنما كانوا^١ يعملون^٢ على مجرد أقوالهم في كونهم رُسلًا، وفي العمل بما يروونه^٣.

وسابقتها حمل قبول خبر الواحد مع تجويز الغلط عليه على قبول قول المفتي مع تجويز ذلك عليه. وربما حملوا ذلك على الشهادات وأخبار المعاملات.

وثانيتها أن الضرورة تقود إلى قبول أخبار الآحاد إذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص^٤.
وتاسمها طريقة وجوب التحرز من المضار، كما يجب التحرز^٥ من سلوك الطريق إذا أخبر^٦ مخبر بأن فيه سبعا^٧ وما أشبهه.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد والاثنتين، فلا دلالة لكم في الآية، لأنه تعالى - سماءهم منذرين، والمنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر

١- ب: - وإنما كانوا.

٢- ب: يودونه، ج: تودونه.

٣- ب: حدثه، ج: حدث.

٤- الف: التحذير.

٥- ب: فيعملون.

٦- ب: توالى.

٧- الف: خبر مخصوص.

٨- ج: خبر.

وَالْتَّامِلُ، وَلَا يَجِبُ^١ تَقْلِيدُهُ وَلَا الْقَبُولُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ -
تَعَالَى-: «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» وَمَعْنَى ذَلِكَ لِيَحْذَرُوا، وَ^٢ لَوْ أَرَادَ مَا
ادْعُوا لَقَالَ -تَعَالَى-: «لَعَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ^٣ أَوْ يَقْبَلُونَ^٤» وَالنَّبِيُّ -ص- ع-
وَإِنْ سَمِينَاهُ مُنْذِرًا، وَ كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ وَاجِبًا، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ فِي
أَبْتَدَاءِ دَعْوَتِهِ يَكُونُ مُخَوِّفًا، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ دَلِيلُ نُبُوَّتِهِ؛ وَجِبَ ٥
الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا: أَمَّا الْكُتْمَانُ فَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا
فِيمَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ، أَوْ تَقْوَى^٦ الدَّوَاعِي إِلَى ذَلِكَ فِيهِ، فَمِنْ أَيْنَ
لَكُمْ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، حَتَّى يُطْلَقَ فِيهِ الْكُتْمَانُ؟
وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِنَقْلِ^٧ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلْنَا
مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى»، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْقُرْآنُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَلِيلِ
الْخُطَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فُسَادَ ذَلِكَ. وَبَعْدُ؛ فَالْتَّعْلِيلُ فِي الْآيَةِ

١- ج : فلا يجب .

٢- ج : او .

٣- ج : لعلم .

٤- الف و ب : يعلمون .

٥- الف : يعقلون .

٦- ب : يقوى .

٧- ب و ج : لنقل .

أُولَى أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » ، وَ هَذِهِ الْعَلَّةُ قَائِمَةٌ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ . وَقَدْ قِيلَ :
 إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ ^١ ، وَقَدْ وَلَّاهُ النَّبِيُّ - ص ع ^٢ -
 صَدَقَاتِ بَعْضِ الْعَرَبِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَاتِ ، فَهَمَّ ^٣
 الرَّسُولُ ^٤ - ع - بِإِرْسَالِ الْجِيُوشِ إِلَيْهِمْ ^٥ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بَيَانًا لَهُ ^٦ ،
 وَلِيَعْلَمَ الرَّسُولُ - ع - أَنَّ الْوَلِيدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّاهُ عَلَى
 ظَاهِرٍ ^٧ أَمْرِهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ^٨ : لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ ^٩ بِأَنْ
 يُبْلَغَ إِلَّا بِمَا هُوَ حِجَّةٌ فِي نَفْسِهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ^{١٠} ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ
 يُدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِبْلَاغُ بِهِ ،
 وَمِنْ مَذْهَبٍ مَنْ خَالَفَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِبْلَاغَ لَا يَصِحُّ إِلَّا
 بِمَا هُوَ حِجَّةٌ تَوْجِبُ الْعِلَامَ ، أَوْ بِتَوَاتُرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ
 مَعْصُومٍ نَائِبٍ عَنْهُ - ع - وَخَلِيفَةٍ ^١ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

١- الف : عتبة .

٢- ج : ع .

٣- الف و ب : وهم .

٤- ب و ج : الرسول .

٥- الف : - إليهم .

٦- الف : - له .

٧- ب : ظاهره .

٨- ج : بامر .

٩- الف : يوجب .

١٠- ب : خليفته .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِساً : أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ
تَدْفَعُ الْإِمَامِيَّةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَقُولُ^١ إِنَّمَا عَمِلَ بِأَخْبَارِ
الْأَحَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُتَأَمِّرُونَ الَّذِينَ^٢ يُحْتَشَمُ^٣ التَّصْرِيحُ بِخِلَافِهِمْ ،
وَالْخُرُوجُ عَنْ^٤ جَمَلِيَّتِهِمْ ، قَالِ إِمْسَاكُ^٥ عَنِ التَّكْبِيرِ^٦ عَلَيْهِمْ^٧ لَا يَدُلُّ
عَلَى الرِّضَا بِمَا فَعَلُوهُ ، لِأَنَّا^٨ كَلَّمْنَا نَشْتَرِطُ^٩ فِي دَلَالَةِ الْإِمْسَاكِ^{١٠}
عَلَى الرِّضَا^{١١} أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَجْهُ سِوَى الرِّضَا مِنْ تَقْيَّةٍ وَخَوْفٍ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِجْمَاعاً . غَيْرَ أَنَّا نَعْدِلُ
عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا^{١٢} تَخْرُجُ^{١٣} إِلَى
الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَيَنْتَقِلُ^{١٤} مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ^{١٥} إِلَى أَصُولِ الدِّينِ^{١٦} ،
وَلِأَنَّهَا تَنْقُلُ^{١٧} عَلَى الْفُقَهَاءِ ، وَتُوحِشُهُمْ ، وَمَا تُؤَثِّرُ^{١٨} مَا يَنْفِرُونَ^{١٩}

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| ١- ج : يقول . | ٢- ج : بالآخبار . |
| ٣- الف : الذي . | ٤- الف : بجشم . |
| ٥- الف : من . | ٦- ب : التكبير ، ج : التكبير . |
| ٧- ب : - عليهم . | ٨- ب : لانا . |
| ٩- ج : لنشرط . | ١٠- ج : + الا . |
| ١١- الف : - لانها ، + و . | ١٢- الف : تخرج . |
| ١٣- ج : الدين . | ١٤- ج : الفقه . |
| ١٥- ج : ينتقل . | ١٦- الف : يؤثر ، ج : + و . |

منه، وَإِنْ تَعَمَّدَا كَثِيرٌ مِنْ مُخَالَفِينَا إِيحَاشَنَا^١، وَتَسَلَّقُوا، وَتَوَصَّلُوا
إِلَى كُلِّ مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ إِلَيْهِ. فَأَمَّا
مَنْ خَالَفَ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حِجَّةً مِنَ النَّظَامِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ أَحَالَ
الْعِلْمَ بِصَحَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ^٢ أَجَازَ ذَلِكَ وَ^٣ ذَكَرَ أَنَّهُ
لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حِجَّةٌ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ^٤ - أَيْضًا - هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ بِأَن يَقُولَ^٥ أَكْثَرُ مَا فِيهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِقَبُولِ أَخْبَارِ
الْأَحَادِ، وَلَا حِجَّةَ فِي الْإِجْمَاعِ. وَ^٦ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تَرْضَاهَا، لِأَنَّا^٧
نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي^٨ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْحِجَّةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا
عَلَى بَاطِلٍ.

مركز تحقيق مكتبة نور

وَلَنَا^٩ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَجِهَانِ مِنَ الْكَلَامِ:
أَوَّلُهُمَا أَنَّ جَمِيعَ مَا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ أَخْبَارُ أَحَادٍ
لَا تَوْجِبُ عِلْمًا، فَإِنَّهُمْ دَلُّوا عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حِجَّةٌ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ،

١- الف: ايحاشاً، بالنصب.

١- الف: تعمل.

٢- ب: + و.

٣- ب: و.

٤- الف: يندفع.

٥- الف: يندفع.

٦- الف: - و.

٧- الف: نقول.

٨- الف: - في.

٩- ج: لانا.

١٠- ب: قولنا.

و كيف يقولون^١ على ما أحسن أحواله أن يوجب الظن^٢ فيما طريقه العلم والقطع، لأنهم يدعون القطع والعلم بأن الله - تعالى -^٣ تعبدتهم بالعمل بأخبار الاحاد في الشريعة، فلا يجب أن يقولوا^٤ على ما لا يوجب العلم.

وقد حملهم سماع هذا الطعن منا على أن ادعوا أنهم يعلمون^٥ ضرورة عمل الصحابة على أخبار لا تبلغ حد التواتر، وأنهم لم يقولوا هيئنا على خير الواحد حتى يدخل أبو علي الجبائي معهم فإنه لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويذكرون أن العلم بذلك يجري مجرى العلم بأنهم كانوا* يرجعون في الأحكام إلى القرآن [١٩٩] و السنة المتواترة بها، و كما^٦ يعلم رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتي، قالوا: نذكر الأخبار ليتطابق^٧ الجملة^٨ و^٩ التفصيل، وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل^{١٠}

١- ب : يقولوا ، ج : يقولون .

٢- الف :- تعالى .

٣- ج : يقولوا .

٤- ب :- فانه ، ج :- لانه .

٥- ب :- كلما .

٦- الف :- نعلم .

٧- الف :- لتطابق .

٨- الف :- تفصيل .

٩- الف :- و .

مَا يُرَوَّى مِنْ عَطَايَاهُ وَجَوَائِزِهِ، وَكَذَلِكَ شَجَاعَةُ عَمْرِو بْنِ
مَعْدٍ يَكْرِبُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الَّذِي حَمَلُوا نَفْسَهُمْ عِنْدَ ضَيْقِ الْحِيلَةِ^٢
عَلَيْهِ^٣ أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَخْتَصُّ^٤ مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي طَرِيقِهَا، وَالْإِمَامِيَّةُ
وَ كُلُّ مُخَالِفٍ لَهُمْ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّظَامِ وَ تَابِعِيهِ وَ جَمَاعَةٍ^٥
مِنْ شَيْوِخِ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ كَالْقَاسَانِيِّ^٦ بِالْأَسْرِ^٧ يُخَالِفُونَهُمْ فِيمَا
ادَّعَوْا فِيهِ الضَّرُورَةَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ بِأَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَ يُقْسِمُونَ عَلَى
أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بَلْ وَ^٨ لَا يَظُنُّونَهُ، فَإِنْ كَذَّبْتُمُوهُمْ، فَعَلَّمْتُمْ^٩
مَا لَا يَحْسُنُ، وَ كَذَّبْتُمْكُمْ بِمِثْلِهِ. وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ
وَ التَّوَاتُرِ وَ بَيْنَ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَاضِحٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مُعَاوَمًا
ضَرُورَةً لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ عَاقِلٌ، وَ الْخِلَافُ فِيمَا ادَّعَوْهُ ثَابِتٌ، وَ كَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي رَجُوعِ الْعَامِيِّ إِلَى الْفَقْوَى. وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَخَاءِ حَاتِمِ.

٢- ج : حيلة .

١- ب : ما .

٤- ج : يختص .

٣- ج : عليهم .

٦- ب : كالقاساني .

٥- ج : + و .

٧- هذا هو الظاهر، لكن النسخ كلها « بالامس » .

٩- ج : + و .

٨- ج : - و .

و شجاعة عمرو، و^١ لَأَنَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَلِمَهُ لَا يُنَاطَرُ وَيَقَعُ عَلَى بَهْتِهِ^٢ وَ مُكَابَرَتِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةٌ مَنْ خَالَفَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ. وَ بَعْدُ؛ فَإِذَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقَوْمَ عَمِلُوا عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَعِينَةِ وَ تَدْوِينِهَا^٣ فِي الْكُتُبِ، لِأَنَّهُمَا تَقْتَضِي^٤ الظَّنَّ عَلَى أَجَلٍ أَحْوَالِهَا، وَ أَيْ تَأْثِيرُ^٥ لِلظَّنِّ مَعَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ؟! وَقَوْلُهُمْ: «لِيُطَابِقَ التَّفْصِيلُ الْجُمْلَةَ» كَلَامٌ لَا مَحْصُولَ لَهُ، لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَ الْجُمْلَةُ هِيَ^٦ الَّتِي يَدْعُونَ^٧ الْعِلْمَ بِهَا، فَلَا تَطَابُقَ^٨ بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ.

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كَمَا احْتَرَزْتُمْ^٩ لِأَبِي عَلِيٍّ فِي عِبَارَتِكُمْ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَ قُلْتُمْ^{١٠}: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّكُمْ عَمِلُوا عَلَى مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى التَّوَاتُرِ^{١١} مِنَ الْأَخْبَارِ، أَلَا احْتَرَزْتُمْ لِلنِّظَامِ وَمَنْ

- | | |
|----------------------|-------------------|
| ١- الف : - و . | ٢- الف : يتقطع . |
| ٣- ج : هبة . | ٤- ب : اذا . |
| ٥- ج : يدون . | ٦- ج : يقتضي . |
| ٧- ج : - كلام . | ٨- ب : - هي . |
| ٩- ج : تدعون . | ١٠- ج : يطابق . |
| ١١- ب : اخترتم . | ١٢- ب : + ضروري . |
| ١٣- الف : المتواتر . | |

واقفه ممن نفى العمل بأخبار الأحاد كلها مما لا يحصل عنده علم^١ و يقين^٢ ؟ ! فليس النظام و ممن واقفه بدون أبي^٣ علي وأصحابه . و من العجبر قولهم : إنهم إنما عملوا على العمل بأخبار الأحاد لنص^٤ من الرسول - ص ع - قاطع على ذلك : و إنما لا يوجد هذا النص^٥ المعين في النقل لأن الإجماع قد أغنى عن نقله ، وهذا فاسد ، لأن قيام حجة^٦ و دلالة لا يغنى^٧ عن أخرى ، ولو كان الرسول - ع - قد نص^٨ لهم على وجوب العمل بخبر الواحد نصاً معيناً مفصلاً ، لوجب كون^٩ نقل^{١٠} هذا النص^{١١} و التواتر به مستمراً و أن يتعقد الإجماع^{١٢} على مضمونه ، لأن^{١٣} الحجج قد تترادف ، و تتضاعف . و بعد ؛ فقد بينا أنه لا إجماع على ما ذكره ، فيغنى^{١٤} عن التواتر بالنص^{١٥} عليه .

و أما الوجه الثاني في الكلام على هذه الطريقة - إذا سلمنا صحة كل شيء رووه من هذه الأخبار المعينة ، و لم نقدح^{١٦}

- | | |
|----------------------|---------------------|
| ١ - ج : العلم . | ٢ - الف : علم . |
| ٣ - ج : ابو . | ٤ - الف : او . |
| ٥ - الف و ب : تغنى . | ٦ - ب : كون . |
| ٧ - الف : نقل . | ٨ - ب : لانه . |
| ٩ - الف : ان . | ١٠ - ب و ج : يقدح . |

فيها، ولا طالبنا بدلالة على صحتها - فهو أن نقول: المعلوم أنهم عملوا عند هذه الأخبار، والعمل عندها يُحتمل أن يكون عملوا بها ولا جليها، كما يُحتمل أن يكونوا ذكروا^٢ عند ورودها سماعهم من^٣ النبي - ص ع - لذلك^٤، ويُحتمل - أيضاً - أن يكون^٥ الخبر نبههم^٦ على طريقة من الاجتهاد تقتضي^٧ إثبات ذلك الحكم، فكان العمل على الاجتهاد، لا بالخبر، وإنما كان للخبر حظ التذكير^٨ والإيقاظ.

فإن قالوا: هذا يقتضي المدول عن المعلوم إلى المجهول، لأن رواية الخبر معلومة، وعلمهم^٩ عنده معلوم أيضاً، وما تدعونه من علم بذلك سبق أذكر^{١٠} هذا الخبر مجهول، وكذلك تنبيهه على طريقة من الاجتهاد - أيضاً - مجهول، ولا يُعَدُّ عن المعلوم إلى المجهول.

١ - ب : لا . ٢ - ج : اذكروا .

٣ - ج : عن . ٤ - ب و ج : كذلك .

٥ - ج : يكون .

٦ - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: ينبههم، وفي نسخة ب: بينهم، وفي ج: نبهتهم

٧ - ب و ج : يقتضي . ٨ - ب و ج : التذكير .

٩ - ب : علمهم . ١٠ - الف : اذكر، ولعل الاصل «أذكر» .

قُلْنَا : الْمَعْلُومُ^١ رَوَايَةُ الْخَبَرِ وَعَمَلُهُمْ عِنْدَهُ ، وَتَعْمِيلُ هَذَا الْعَمَلِ
بِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ^٢ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ
مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهٌ^٣ مُجَوِّزٌ^٤ كَمَا أَنَّ صَرْفَ عَمَلِهِمْ
إِلَى الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ السَّابِقِ^٥ أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْإِجْتِهَادِ -
أَيْضاً مَجْهُولٌ ، وَمِنْ بَابِ الْجَائِزِ ، فَمَا فِينَا إِلَّا مَنْ أَحَالَ عَلَى أَمْرِ
مَجْهُولٍ جَائِزٍ كَوْنُهُ كَمَا أَنَّ جَائِزٌ كَوْنٌ غَيْرُهُ ، فَكَيْفَ رَجَّحْتُمْ
قَوْلَكُمْ عَلَى قَوْلِنَا ، وَالتَّسَاوَى حَاصِلٌ بَيْنَ الْوُجُوهِ ، وَالشَّكُّ فَرَضٌ
مَنْ فَقَدَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ^٦ !

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : مَا تَذَكَّرْتُمْ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْخَبَرِ ،
وَالْعَمَلُ عِنْدَهُ يَفْتَضِي أَنَّ لَهُ تَأْثِيراً ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّأْثِيرَ حَاصِلٌ لِلْخَبَرِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَمَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى مَا تَدْعُونَ ،
أَوْ يَكُونَ مَذْكَراً لِسَمَاعِ تَقْدَمِ^٧ وَ عِلْمِ سَبَقِ^٨ ، أَوْ يَكُونَ مُنْتَبِهاً عَلَى
طَرِيقَةٍ مِنَ الْإِجْتِهَادِ ، وَالتَّأْثِيرُ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٢ - ج : - العمل .

٤ - ب : معزز .

٦ - الف : و .

٨ - ب : + ما .

١ - ب : - المعلوم .

٣ - ب و ج : - وجه .

٥ - ج : علم .

٧ - ج : يقدم .

٩ - ب : التأثير .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا: أَمَّا الرُّسُلُ وَالْعُمَّالُ الَّذِينَ كَانَ
يُنْفِذُهُمْ^١ رَسُولُ اللَّهِ - ص ع - إِلَى الْبُلْدَانِ؛ فَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ كَانُوا
يَدْعُونَ إِلَيْهِ بِإِخْلَافٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ تَصْدِيقُ
النَّبِيِّ - ص ع^٢ - فِي نُبُوَّتِهِ وَدَعْوَتِهِ، ثُمَّ يَدْعُونَ إِلَى الشَّرَائِعِ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ الرُّسُلِ لَيْسَ بِحِجَّةٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، وَلَا فِي
الْعِلْمِ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّهِ^٣ - ص ع^٤ - فَكَيْفَ أَمْرُ الرُّسُلِ بِالْإِدْعَاءِ إِلَى مَا^٥
لَيْسَ قَوْلُهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ؟! فَإِذَا^٦ قَالُوا لِدُعَائِهِمْ حُظٌّ فِي الْإِنذَارِ وَالنَّسِيهِ
عَلَى النَّظَرِ فِي الْحُجَجِ وَالْأَدْلَةِ، قُلْنَا: فَأَجْرُوا الشَّرَائِعَ هَذَا الْمَجْرَى،
وَقُولُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ إِنَّمَا دَعَوْهُمْ إِلَى الشَّرَائِعِ لَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ
حِجَّةٌ فِيهَا، بَلْ لِلنَّسِيهِ عَلَى النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِهَا، وَالرَّجُوعِ إِلَى التَّوَاتُرِ
وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.
وَيُقَالُ لَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ
قَدَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ^٧ حَتَّى يَجِبَ^٨

[٢١٠٠]

١ - ج : ينفذتهم .

٢ - ج : - كل .

٣ - ب : ع .

٤ - ج : ثم ، بجای فی .

٥ - ب : بنبوته ، بجای نبوة نبيه .

٦ - ب و ج : ع .

٧ - ج : - ما .

٨ - ب : فان .

٩ - ج : هاولا .

١٠ - ب : الرجل .

١١ - ج : تجب .

عليهم العمل بأخبارهم، وليس يجوز أن يعلموا ذلك من جهة هؤلاء الرسل^١، لأن أخبار^٢ هؤلاء الرسل أكثر ما يوجب^٣ الظن، وهي غير موجبة^٤ للعلم، ووجوب العمل بأقوالهم يجب أن يكون معلوماً مقطوعاً عليه. فإذا قيل: يعلمون ذلك بالأخبار المتواترة التي ينقلها إليهم الصادر^٥ والوارد. قلنا فأجيزوا^٦ - أيضاً - أن يعلموا الشرائع التي^٧ يطالبهم بالعمل بها هؤلاء الرسل^٨ من جهة التواتر والنقل الشائع^٩ الدائع، و^{١٠} يكون حكم ما تحمّوه^{١١} من الشرع في طريق العلم حكم العلم^{١٢} بأنهم متعبدون بالعمل بأقوالهم، ولن^{١٣} يجدوا بين الأمرين فرقاً ويقال لهم^{١٤} فيما تعلقوا به سابقاً: هذه الطريقة إنما تدل على جواز ورود التعبد بالعمل بأخبار الآحاد، ولا تدل على ثبوته،

٢- الف : العمل بأخبار.

١- ب : الرجل .

٤- ب : توجب .

٢- ج : هاولا .

٦- ج : + ان .

٥- ج : فان .

٨- ج : - التي .

٧- ب : فأجيزوا، ج : فأخبروا .

١٠- الف : + قد .

٩- الف : - الرسل .

١٢- ج : العمل .

١١- الف : يحملونه .

١٤- ب :- لهم .

١٣ ب : لو .

وَالْجَوَازُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَنَا فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ . فَإِنْ قِسْتُمْ^١
 قَبُولَ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمُفْتَى بِعَلَّةِ فَقَهِيَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا ؛ كَانَ لَنَا -
 قَبْلَ النَّظَرِ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الْعَلَّةِ - أَنْ نَقُولَ^٢ لَكُمْ : التَّمَبُّدُ بِالْعَمَلِ
 يُخْبِرُ الْوَاحِدَ عِنْدَكُمْ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ مِثْلِهِ
 بِطَرِيقَةِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَا^٣ تَقْتَضِي^٤ إِلَّا الظَّنَّ . وَقَدْ فُرِقَ بَيْنَ الْمُفْتَى^٥
 وَ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ الْمُفْتَى يَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِشُرُوطٍ : مِثْلُ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ .
 وَ الْمُفْتَى يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَ الْمُخْبِرُ الْوَاحِدُ يَحْكِي عَنْ غَيْرِهِ .
 وَ الْمُسْتَفْتَى يُخْبِرُ فِي الْعِلْمِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ سَامِعُ خَبَرِ الْوَاحِدِ .
 وَ الْكَلَامُ عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الشَّهَادَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْكَلَامِ عَلَى^{١٠}
 مَنْ حَمَلَهُ عَلَى قَوْلِ الْمُفْتَى ، مِنْ أَنَّهُ قِيَاسٌ ، وَ الْقِيَاسُ^٦ لَا يَسُوغُ
 فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَصِّلِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ
 الشَّهَادَةَ أَصْلٌ فِي بَابِهَا ، فَكُلُّ فَرْعٍ مِنْهَا أَصْلٌ فِي بَابِهِ ، فَكَمَا
 لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَكَذَلِكَ^٧ لَا تُقَاسُ^٨ الْأَخْبَارُ عَلَى الشَّهَادَةِ ،

١ - ج : قسستم .

٢ - ج : بقول .

٣ - ب و ج : - لا .

٤ - ب و ج : يقتضي .

٥ - ب و ج : - الا .

٦ - ب و ج : - والقياس .

٧ - ج : وكذلك .

٨ - ب : يقاس .

وَكَمَا لَمْ يُقَسَّ^١ عَلَيْهَا الْفُتْيَا، فَكَذَلِكَ^٢ لَا يُقَاسُ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَ لَوْ قِيسَ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّهَادَاتِ؛ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ فِيهِ مَطْلُوبًا، كَمَا أَنَّ مَطْلُوبَ فِي الشَّهَادَاتِ عَلَى^٣ كُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا^٤ أَخْبَارُ الْمُعَامَلَاتِ فَلَا تُشَبِّهُ مَا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَنْتَحِقُ بِالْعَقْلِيَّاتِ^٥، وَ هُوَ قَبُولُ الْهَدَايَا، وَالْإِذْنُ فِي دُخُولِ الدَّارِ^٦، وَ الشَّرْعُ وَرَدَّ بِإِقْرَارِ ذَلِكَ، لَا^٧ بِاسْتِنَافِ حُكْمٍ لَهُ، وَ لِذَلِكَ^٨ لَمْ يُمَيِّزِ الْعَدْلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا الْبَالِغُ مِنَ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ الْمُعْمُولَ فِي ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ. وَ الْقِسْمُ الثَّانِي مَا يَتَجَرَّى مَتَجَرَّى الشَّرْعِ^٩ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْوَاحِدِ فِي^{١٠} طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ نَجَاسَتِهِ وَ فِي الْقِبْلَةِ وَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَ هَذَا فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، فَلَا الْأَوَّلُ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ^{١١} أَصْلًا، لِأَنَّهُ عَقْلِيٌّ، وَلَا الثَّانِي، لِأَنَّهُ^{١٢} فَرْعٌ وَ تَابِعٌ.

١ - الف : - الاخبار ، تاالينجا . ٢ - ج : وكذلك .

٣ - ج : في . ٤ - ب : - على كل حال .

٥ - الف و ب : فاما . ٦ - ب : بالفعليات .

٧ - ب : - الدار . ٨ - ج : الا .

٩ - ب : - ولذلك ، ج : كذلك . ١٠ - ب : الشرح .

١١ - الف : و . ١٢ - ب : تجمله ، ج : يجمله .

١٣ - الف : + خروج .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَامِنًا^١ : الضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَقُودُ^٢ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ ، فَدَلُّوا عَلَيَّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ حَتَّى يُرْجَعَ^٣ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ ، وَمَنْ يُخَالِفُكُمْ^٤ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَذْهَبُ إِلَى^٥ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ بِهِ^٦ تَدْعُوهُ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ^٧ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ عَلَيَّ حُكْمُهَا دَلِيلٌ يُوْجِبُ^٨ الْعِلْمَ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ ٥ إِذَا فَقَدْنا الدَّلِيلَ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ ، فَلَا ضَرُورَةَ هِيَهُنَا كَمَا تَدْعُونَ .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ تَاسِعًا : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيَّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّحَرُّزِ^٩ مِنَ الْمَضَارِّ ، كَمَا وَجِبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَضَارِّ الْعَقْلِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَضَارَّ فِي الدِّينِ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ١٠ مَعَ التَّكْلِيفِ لَنَا أَنْ يُنَبِّهَنَا^{١١} وَ يَدُلَّنَا عَلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ ، فَإِذَا فَقَدْنا ذَلِكَ ؛^{١٢} عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ دِينِيَّةَ ، فَتَحْنُ نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ^{١٣}

١ - ج : ثانيا .

٢ - هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : تعود ، و في ب : نفوذ و في ج : يقود .

٣ - ب : رجع .

٤ - ب : يخالفكم .

٥ - الف : - إلى .

٦ - الف : - لا ، بجای «ما من» .

٧ - ج : عن .

٨ - ب : يبينها ، ج : يبينها .

٩ - ج : توجب .

١٠ - الف : - ان يكون .

١١ - ب : + و .

١٢ - الف : - ان يكون .

١٣ - ب : + و .

فَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْوَاحِدُ مَضَرَّةَ دِينِيَّةٍ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ
الْمُخْبِرُ عَنْ سَبْعٍ^١ فِي الطَّرِيقِ ، لِأَنَّا لَا^٢ نَأْمَنُ مِنْ^٣ أَنْ يَكُونَ
صَادِقًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ دَلَالَةٍ عَلَى كَوْنِ السَّبْعِ فِيهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا
التَّحَرُّزُ مِنَ الْمَضَرَّةِ بِالْعَدُولِ عَنْ سَلُوكِ الطَّرِيقِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوجِبُ^٤ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ كَالْعَدْلِ ،
وَالْمُؤْمِنُ كَالْكَافِرِ^٥ ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ حَصُولَ الظَّنِّ ، مِنْ غَيْرِ
اِعْتِبَارِ الشَّرْطِ الَّتِي يَوْجِبُونَهَا^٦ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ
بِذَلِكَ . عَلَى أَنَّ الْعُقُولَ مَانِعَةٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَجُوزُ الْمُقَدِّمُ^٧ عَلَيْهِ
أَنْ يَكُونَ^٨ مَفْسُودَةً ، فَلَمْ صَارُوا يَأْنِ يَوْجِبُوا^٩ الْعَمَلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ
تَحَرُّزًا^{١٠} بِأَوَّلَى مِمَّنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا أَخْبَرَ^{١١} بِهِ
مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مَفْسُودَةً .

وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - أَيْضًا - تَوْجِبُ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ^{١٢} مُدْعَى

٢ - الف و ب : - لا .

١ - ب : مسبغ .

٤ - ج : يوجب .

٣ - الف و ب : - من .

٦ - ب و ج : توجبونها .

٥ - ج : والكافر .

٨ - ب و ج : كونه ، بجای «ان يكون» .

٧ - ب : القدوم .

١٠ - ب : تحررا .

٩ - ج : توجبوا .

١٢ - ب و ج : قبول .

١١ - ب و ج : خبر .

الرِّسَالَةِ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ .

فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمُخَالَفٌ
لِأَصُولِهِمْ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ ،
صَدَّقَهُ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِحْلَافَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَالتَّصْدِيقَ بَعْدَ

الْإِسْتِحْلَافِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّصْدِيقِ هُوَ الْقَطْعُ عَلَى صَدَقِهِ ،
وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ عَلَى صَدَقِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَدَّثَنِي
[١٠١] أَبُو بَكْرٍ * وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ لِعَدَالَتِهِ
لَا يَقْطَعُ عَلَى صَدَقِهِ ، فَلَيْسَ يَشْبَهُ هَذَا الْخَبْرُ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ . وَقَدْ
بَيَّنَّا فِي الْكِتَابِ الشَّافِي - لَمَّا تَعَلَّقَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَعْنَى بِهِ - تَأْوِيلَهُ ،
وَقُلْنَا : إِنَّهُ غَيْرُ مُتَّبَعٍ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
سَمِعَ مَا خَبَرَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ - ص ع ^{١٠} - كَمَا سَمِعَهُ
أَبُو بَكْرٍ ، فَلِهَذَا صَدَّقَهُ .

فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْإِثْنَيْنِ ^{١١}

٢ - الف : بهذا .

٤ - ب : تخبره .

٦ - الف : بعداك .

٨ - الف : انه .

١٠ - ج : ع .

١ - ب : + و .

٣ - ج : + لا .

٥ - الف : - لا يجوز .

٧ - ج : المعنى .

٩ - ب و ج : اخبر .

١١ - ب و ج : اثنين .

وَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْكَلَامِ عَلَى
أَصْحَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّا نَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ
عَمِلَتْ بِخَبَرِ الْإِثْنَيْنِ ؟ ! وَ إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَوَايَاتِ الْآحَادِ ،
وَ مَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا يَقْتَضِي غَلَبَةُ الظَّنِّ . فَإِنْ
ادَّعَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَلَةِ ؛ فَالْكَلَامُ
عَلَى ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ .

ثُمَّ إِذَا سَلَّمْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَاهَا ، وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ، مِنْ
خَبَرِ الْجَدَّةِ ، وَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ^٢ بْنَ شُعْبَةَ خَبَّرَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - بِأَنَّ
لَهَا^٣ السُّدُسَ ، فَلَمْ يَعْمَلْ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ ، حَتَّى خَبَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^٤
مِثْلَهُ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، وَ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ
قَبُولِ قَوْلِ^٥ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِسْتِيزَانِ ، حَتَّى جَاءَهُ^٦ أَبُو
مَعْبُودٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَبِلَ^٧ ذَلِكَ ، وَ اسْتَدْلَاهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ص ع -

١ - ب و ج : طريقة . ٢ - ب : عليه .

٣ - ج : مغيرة . ٤ - ج : من .

٥ - از اينجا از نسخه ج يك ورق افتاده .

٦ - في العدة : مسلمة (ج ١ ص ٨ ؛ ط تهران) .

٧ - الف : - قول . ٨ - ب : جاء .

٩ - ب : بابي . ١٠ - ب : + له .

لَمْ يَقْبَلْ خَيْرَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ^١ حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ^٢.
وَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ مَا قُلْنَاهُ لِمَنْ عَمِلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ : مَا
تُذَكِّرُ^٣ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ الثَّانِي أَذْكَرُ^٤ ، فَوَقَعَ الْعَمَلُ عَلَى الذِّكْرِ دُونَ
قَوْلِهِ ، أَوْ نَبَّهَ عَلَى طَرِيقَةٍ^٥ مِنْ الْاجْتِهَادِ كَانَ التَّمْوِيلُ عَلَيْهَا ، حَسَبَ
مَا بَيَّنَّاهُ^٦ فِي كَلَامِنَا الْمُتَقَدِّمِ ، وَ لَوْ لَمْ يُذَكِّرِ الْخَيْرُ الثَّانِي ، أَوْ يُنَبِّهَ^٧ ،
مَا عُمِلَ بِهِ ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ خَيْرِ الْوَاحِدِ ، لَا يُعْمَلُ
بِهِ . وَ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ أَشْبَهُ بِالْحَالِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو
عَلِيٍّ أَنَّهُ رَدَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ وَ عَمِلَ بِخَيْرِ الْاِثْنَيْنِ قَدْ عَمِلَ فِي مَوَاضِعَ
أُخَرَ عِنْدَ خَيْرِ الْوَاحِدِ مَعَ عِدَالَتِهِ وَ ظُهُورِ^٨ أَمَانَتِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَتَوَقَّفْ لِشَكِّهِ فِيهِ ، وَ إِنَّمَا تَوَقَّفَ إِمَّا لِمُرَاعَاةِ الْعَدِيدِ عَلَى مَا ادَّعَى^٩
أَبُو عَلِيٍّ ، أَوْ لِأَنَّهُ^{١٠} لَمْ يُذَكِّرْ ، أَوْ يُنَبِّهَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . وَلَا^١ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ التَّوَقُّفُ لِأَجْلِ الْعَدِيدِ ، لِأَنَّهُ^١ قَدْ عَمِلَ عِنْدَ خَيْرِ الْوَاحِدِ
فِي مَوَاضِعَ شَتَّى ، فَثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

١ - الف : - في الصلوة .

٢ - الف : - بجای وعمر .

٣ - ب : ينكر .

٤ - ب : بنيناہ .

٥ - الف : - ظهور .

٦ - الف : فلا .

٧ - ب : - لانه .

٨ - ب : - لانه .

٩ - ب : - لانه .

١٠ - ب : - لانه .

وَأَمَّا خَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ فَخَيْرٌ بَاطِلٌ مَقْطُوعٌ عَلَى فْسَادِهِ ، لِأَنَّهُ
يَتَضَمَّنُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ لَهُ - ع - : « أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ »
أَمْ نَسِيتَ » وَ أَنَّه قَالَ - ع - : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، وَ هَذَا
كَذِبٌ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ كَانَ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَ الْكَذِبُ
بِالْقَوْلِ ٥ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ . وَ كَذَلِكَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ . عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ
أَبَا عَلِيٍّ - أَيْضًا - أَنَّ ٣ لَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْإِثْنَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ع -
لَمْ يَعْمَلْ بِخَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ وَ خَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى انْضَافَ إِلَيْهِمَا عَمْرُ .



فصل في

إِعْلَمَ أَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ
فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِنَا فِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ
الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَى بُطْلَانِهِ ، لِأَنَّ الْفَرْعَ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا
إِلَى الْكَلَامِ ؛ عَلَى أَنَّ الْمَرَاسِيلَ مَقْبُولَةٌ أَوْ مَرْدُودَةٌ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ
تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى بَعْضٍ ، وَ فِيمَا يَرُدُّ لَهُ الْخَيْرُ أَوَّلًا يَرُدُّ ٥

١ - ب : - يا رسول الله .

٢ - ب : ب : بالقول .

٣ - ب : او .

٤ - الف : + و .

في تعارض الأخبار، فذلك كله مشغلٌ قد سقط عنا بإبطالنا ما هو أصلٌ لهذه الفروع، وإنما يتكلف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى ' صحة أصلها، وهو العمل بخبر الواحد. ولا بد من ذكر جملة من أحكام تحمل الأخبار وكيفية القول في ذلك.

باب صفة المتحمل للخبر^٢ والمتحمل عنه^٣ وكيفية^٤

ألفاظ الرواية عنه^٥

اعلم أن من يذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع، لأنه يراعى في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته. فأما من لا يذهب إلى ذلك، ويقول: إن العمل في مخبر الأخبار تابع للعلم بصدق الراوي، فلا فرق عنده بين أن يكون الراوي^٦ مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً، لأن العلم بصحة خبره يستند إلى وقوعه على وجه لا يمكن

١- ب: - لهذه الفروع، نالينجا . ٢- ب: - للخبر.

٣- الف: فيه . ٤- ب: عليه.

٥- الف: ذهب . ٦- ب: - وجوب.

٧- الف: - لا . ٨- ب: - الراوي.

أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا^١ فَلَا بُدَّ^٢ مِنْ كَوْنِهِ صَدَقًا^٣،
عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ^٤ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى صِفَةِ التَّوَاتُرِ وَشُرُوطِهِ، فَلَا فَرْقَ
عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بَيْنَ خَيْرِ الْعَدْلِ وَخَيْرِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَإِلِنَّكَ^٥ قَبْلُنَا أَخْبَارُ الْكُفَّارِ كَالرُّومِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ
إِذَا خَبَرُونَا عَنْ بُلْدَانِهِمْ، وَالْحَوَادِثِ الْحَادِثَةِ فِيهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ
لَا شَبْهَةَ فِيهِ.

فَأَمَّا الرَّاَوِي لِلْحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مَا سَمِعَهُ عَمَّنْ
حَدَّثَ عَنْهُ^٦، أَوْ قَرَأَهُ^٧ عَلَيْهِ، فَأَقْرَبُ لَهُ بِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ
لَفْظِهِ؛ فَهُوَ غَايَةُ التَّحْمِيلِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» وَ«سَمِعْتُ»،
فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ جَازَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»^٨. وَفِي
النَّاسِ مَنْ مَنَعَ الرَّاَوِي مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ إِذَا^٩ كَانَ قَاطِعًا عَلَى أَنَّهُ
مَا حَدَّثَ غَيْرَهُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ^{١٠} يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ

١- الف : - وإذا لم يكن كذباً. ٢- الف : بل لا بد.

٣- ب : - صدقاً. ٤- ب : بينا.

٥- ب : أو. ٦- ب : كذلك.

٧- ب : - عنه. ٨- الف : قراه.

٩- ب : فأخبرنا. ١٠- الف : أن.

١١- ب : + لا.

الجمع على سبيل التعظيم والتفخيم، وإن أراد نفسه، كان يقول
الملك: «فعلنا» و«صنعنا».

- وَأَجَازَ كُلَّ مَنْ صَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنْ يَقُولَ مَنْ قَرَأَ
الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ، فَأَقْرَبَهُ عَلَى مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَقُولَ:
«حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي»، وَأَجْرُوهُ مَجْرَى أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَ
مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مَنْ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا يُحَدِّثُ بِكَذَا». وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
إِذَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَأَقْرَبَهُ بِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ
يَذْهَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ،^١ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ
لَا إِقْرَارَهُ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَلَا «أَخْبَرَنِي»،
كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ»، لِأَنَّ مَعْنَى «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي»^٢
أَنَّهُ نَقَلَ حَدِيثًا وَخَبْرًا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كَذِبٌ مَحْضٌ. وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ
«سَمِعْتُ» وَلَا يَمْتَنِعُ «حَدَّثَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي»، وَمَنْ خَيْرَ وَحَدَّثَ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَامِعًا وَالْمُحَدِّثُ مُسَمِعًا؟!.

وَمَعْوَلُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَإِقْرَارُهُ لَهُ بِهِ

١- ب: كما.

٢- الف: في.

٣- ب: و.

٤- هذا هو الصحيح، لكن المكتوب في نسختي الف و ب بهذا الشكل «قراته».

يَجْرَى مَجْرَى الْحَدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، وَيُحَلُّ مَحَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِهِ،
لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَلَفَّظَ الْبَايِعُ بِالْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَضَمَانِ الدَّرَكِ
الْمَكْتُوبِ فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ
الصَّحِيفَةَ، وَ' يَقْرَرَهُ عَلَيْهَا، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: «هَذَا كِتَابِي»، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ لَهُ غَيْرُهُ:
«هَذَا كِتَابُكَ» فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، لِأَنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ^٢ يَجُوزُ^٣ أَنْ يَحْكِيَ
ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَوَابَ يَنْضُمُ^٤ إِلَى السُّؤَالِ
فَيَصِيرُ كَأَنَّهُمَا مِنْ جِهَتِهِ عَلَى سَبِيلِ^٥ الْإِبْتِدَاءِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ وَإِقْرَارَهُ لَهُ بِهِ لَا يَقْتَضِيَانِ
أَنْ يَكْذِبَ، فَيَقُولُ: «خَدَّثَنِي» وَلَمْ يُحَدِّثْهُ، أَوْ^٦ أَخْبَرَنِي» وَلَمْ
يُخْبِرْهُ، كَمَا لَا يَقْتَضِيَانِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ مِنْهُ»^٧، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي
ذَلِكَ الثِّقَةَ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَسَمَاعُهُ وَرِوَايَتُهُ. وَقَدْ رَضِينَا بِالْمَثَالِ الَّذِي
ذَكَرُوهُ^٨ فِي التَّقْرِيرِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا قَرَّرَهُ عَلَى مَا فِيهَا

٢- ب : الحالين .

١- ب : او .

٤- الف : ينظم .

٣- الف :- يجوز .

٦- راجع ذيل الصحيفة الماضية رقم «٤» .

٥- ب :- سبيل .

٨- ب :- منه .

٧- الف : و .

٩- الف : ذكرتموه .

فَأَقْرَأَ لَهُ يَحْسُنُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِمَا فِيهَا ، وَ يَجْرَى الْإِعْتِرَافُ
بِهَا مَنْجَرَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا فِي وَجُوبِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْحُكْمُ
بِهِ ، إِلَّا أَنَا قَدْ عَلِمْنَا كُلُّنَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي بِمَا فِيهَا »
أَوْ « سَمِعْتُ لَفْظَهُ بِهَا » ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَاعْتِرَافِهِ ، فَعَرُوضُ
ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْحَدِيثُ وَأَقْرَأَ لَهُ بِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِي :
« اعْتَرَفَ لِي بِأَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَوَاهُ عَلَى مَا قَرَأْتُهُ » ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ
إِلَى أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي » وَ « أَخْبَرَنِي » ، كَمَا لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ
يَقُولَ : « سَمِعْتُ » . وَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ الَّذِي قَدْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِصِحَّةِ
مَا فِي الْكِتَابِ وَأَشْهَدُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ : « سَمِعْتُ لَفْظَهُ بِالْإِيجَابِ وَ
وَالْقَبُولِ » ؛ لَكَانَ كَاذِبًا .

١٠

فَإِنْ قِيلَ أَوْ فَتَجَوِّزُونَ إِذَا قَرَأَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَاعْتَرَفَ لَهُ بِهِ
أَنْ يَقُولَ : « رَوَى لِي » أَوْ « حَكَى » .
قُلْنَا : « رَوَى » أَوْ « حَكَى » مِنْ « حَدَّثَنِي » وَ « أَخْبَرَنِي » ، وَ « حَكَى »

٢ - ب : - وإنما

١ - ب : وافر .

٤ - ب : - ذلك .

٣ - الف : محدث .

٦ - ب : فتجيزون ، ج : فتجيزون .

٥ - ب و ج : - أ .

جَارٍ مَجْرَى « حَدَّثَنِي » ، وَهُوَ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِالْحَدِيثِ كَأَنَّهُ رَأَى
وَحَالَهُ^١ وَمُخْبِرٌ ، وَاللَّفْظُ لَا يُطْلَقُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ . وَقَدْ
عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ وَاعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ فَكَأَنَّهُ^٢ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ ،
وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ « سَمِعْتُ » فَكَذَلِكَ « حَدَّثَنِي » وَ
« أَخْبَرَنِي » .

فَلَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنِي » قِرَاءَةً عَلَيْهِ « حَتَّى
يَزُولَ الْإِبْهَامُ ، وَيُعْلَمَ أَنَّ لَفْظَةَ « حَدَّثَنِي » لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛
فُمُنَاقَضَةٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « حَدَّثَنِي » يَقْتَضِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَأَدْرَكَ^٣
نَطْقَهُ بِهِ ، وَقَوْلَهُ : « قِرَاءَةً عَلَيْهِ » يَقْتَضِي تَقْضِي^٤ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ نَفَى
مَا أَثْبَتَ .

فَلَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَالْإِجَازَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى مَا
نَبَّيْنُ^٥ .

أَمَّا الْمُنَاوَلَةُ فَهُوَ أَنْ يُشَافِهَ الْمُحَدِّثُ غَيْرَهُ ، وَيَقُولَ لَهُ فِي كِتَابٍ

١- الف: رواه حاكمي، ج: حاكمي. ٢- ب و ج: وكأنه.

٣- الف: - حدثني. ٤- ب و ج: قراءة.

٥- ب: فادرك. ٦- الف: + لا.

٧- الف: - تقضى. ٨- ب و ج: تبين.

أشار إليه : « هذا الكتاب سماعي من فلان » ، فجري ذلك مجرى
 أن يقرأه عليه ويعترف^١ له به^٢ في علمه بأنه حديثه وسماعه ، فإن
 كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الأحاديث عمل به ، ولا يجوز أن
 يقول : « حدثني » ولا « أخبرني » ولا « سمعت » كما لا يقول فيما هو
 أقوى من المناولة ، وهو أن يقرأ ذلك عليه ، ويعترف له به .
 والمناولة أقوى من المكاتبة ، لأن المكاتبة هو أن يكتب
 إليه^٣ هو غائب عنه إن الذي صح من الكتاب الفلاني هو سماعي .
 فاما الإجازة فلا حكم لها ، لأن ما للمتحمل أن يرويه ، له
 ذلك أجازته له أو لم يجزه ، وما ليس له أن يرويه ، محرم عليه مع
 الإجازة وفقدتها . وليس لأحد أن يجري الإجازة مجرى الشهادة على
 الشهادة ، في أنها تفتقر^٤ إلى أن يحملها * شاهد الأصل لشاهد
 الفرع ، وذلك أن الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها إلى ذلك ، وأن
 الراوي يروي مما سمعه وإن لم يحمله ، والرواية تجري مجرى
 شهود الأصل في أنهم يشهدون وإن لم يحملوا . وأما من يفصل في

٢- ب : - به .

٤- ب : واما .

٦- ج : يجري .

١- الف : يعترف .

٣- الف : - و .

٥- ج : يفتقر .

الإجازة بين « حَدَّثَنِي » و « أَخْبَرَنِي » : فقيرٌ مُصِيبٌ ، لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ ، لِأَنَّ الْمُخِيرَ مَا خَبَرَ ، كَمَا أَنَّهُ مَا حَدَّثَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْعَى أَنْ تَعَارَفَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَثَرٌ فِي أَنَّ الْإِجَازَةَ جَارِيَةٌ مُتَجَرِّى أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابٍ بِعَيْنِهِ : « هَذَا حَدِيثِي وَسَمَاعِي » .
 ٥ . فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ عَمِلَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ أَوْ الْفَتَوَى أَوْ الْحُكْمِ .
 فَلَمَّا أَنْ يَرَوِي فَيَقُولَ : « أَخْبَرَنِي » أَوْ « حَدَّثَنِي » فَذَلِكَ كَذِبٌ .

بابُ الْكَلَامِ فِي الْأَفْعَالِ

فصلٌ في ذكرِ حَدِّ الْفِعْلِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مَهْمٍ أَحْكَامِهِ

١٠ . اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْفِعْلِ هُوَ مَا وَجَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَقْدُورًا ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَاصِفَةً لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى حَدُوثِهِ ، نَحْوُ كَلَامِ النَّائِمِ ، وَلَا يُوَصَّفُ هَذَا الْقِسْمُ بِحَسَنِ وَلَا قُبْحٍ .

١ - الف : - اصحاب الحديث . ٢ - ب : + من .

و الْقِسْمُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى حَدْوِثِهِ .
و يَنْقَسِمُ إِلَى فِعْلِ الْمُلْجَأِ^١ وَ الْمُخَلَّى :
فَمَا يَقَعُ مَعَ الْإِلْجَاءِ لَا^٢ مَدْحٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ ، وَلَا ذَمٌّ .
وَ أَفْعَالُ الْمُخَلَّى تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ : قَبِيحٌ وَ حَسَنٌ :
فَالْقَبِيحُ مَا^٣ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَحَقَّ فَاعِلُهُ - مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ التَّخْلِيَةِ^٤ -
الذَّمُّ .

وَ الْحَسَنُ مَا لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ فَاعِلُهُ الذَّمُّ^٥ .

وَ الْحَسَنُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقَ بِهِ
مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ ، وَ هَذَا هُوَ الْمُبَاحُ فِي الْمَعْنَى ، وَ لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى^٦
بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا إِذَا أُعْلِمَ^٧ فَاعِلُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ دُلَّ عَلَيْهِ .
وَ ثَانِيهَا أَنْ يَحْصُلَ لِلْفِعْلِ^٨ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْحُسْنِ ، وَ يُسْتَحَقُّ

١- ج : عما . ٢- الف و ب : الملجى .

٣- ب : لا . ٤- الف : - ما .

٥- ب : - مع العلم به و التخلية . ٦- ب : - و الحسن ، تا اينجا .

٧- النسخ كلها «علم» بلاهزة ، لكن الصحيح - بقرينة قيد الاعلام في القسم الثاني -

«اعلم» بصيغة الماضي المجهول من باب الافعال ، ويشهد بذلك ما في العدة ، فراجع (ج) ٢٢

ص ٢١٦ ط تهران) .

٨- ب : الفعل .

فَاعْلُهُ الْمَدْحُ بِفَعْلِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَيُوصَفُ هَذَا الْقِسْمُ بِأَنَّهُ نَدْبٌ وَ^١ مُسْتَحَبٌّ وَ مُرَغَّبٌ فِيهِ مَعَ الدَّلَالَةِ وَالْإِعْلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و نَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَ هُوَ - مَعَ ذَلِكَ - نَفْعٌ مُوَصَّلٌ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ^٢ تَفْضُلٌ وَ إِحْسَانٌ وَ إِنْعَامٌ ، وَ يَسْتَحِقُّ فَاعْلُهُ بِهِ الشُّكْرَ مَعَ الْمَدْحِ . وَ رَابِعُهَا مَا يَسْتَحِقُّ الدَّمُ مَنْ لَمْ يَفْعَلَهُ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَيُوصَفُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، نَحْوُ قَضَاءِ الدِّينِ ، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي قَضَائِهِ مِنْ أَيْ مَالِهِ شَاءَ ، وَرَدَّ^٣ الْوَدِيعَةِ وَإِنْ تَعَيَّنَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ أَيْضًا - فِي رَدِّهَا بِأَيِّ يَدٍ شَاءَ ، وَ نَحْوُ الْكَفَارَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَمِينِ .^٤ وَ خَامِسُهَا مَا^٥ يَسْتَحِقُّ الدَّمُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بَعِيْنُهُ ، فَيُوصَفُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ ، نَحْوُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ^٥ بَعِيْنِهَا ، وَ إِعَادَةِ عَيْنٍ مَا تَنَاوَلَهُ الْفَصْبُ .

وَ يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ قِسْمَةً أُخْرَى ،

- ١- الف : - و .
٢- ب : - بانه .
٣- ج : رود .
٤- الفوج : - ما .
٥- بوج : وديعة .

فَمَا يَخْتَصُّ كُلَّ شَخْصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِبَ فَعْلٌ غَيْرُهُ^١ فِيهِ
مَنَابَهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ^٢
وَأَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ.

وَمَا يَنْوِبُ فِيهِ فَعْلٌ الْغَيْرِ، وَ يَسْقُطُ مَعَهُ الْفَرَضُ هُوَ الْمَوْصُوفُ
بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، نَحْوُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَالْجِهَادِ.^٣
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي كُلِّ فَعْلٍ أَنْ يَكُونَ إِمَّا قَيْحًا أَوْ حَسَنًا،
لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ الْمُتَقَضَّى لَهُ مُجَرَّدَ الْحَدُوثِ، وَ هَذَا^٤
يَقْتَضِي قَيْحَ كُلِّ مُحْدَثٍ أَوْ حَسَنَ كُلِّ مُحْدَثٍ^٥، وَ لَيْسَ التَّعَرَّى
مِنَ الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ كَتَّعَرَّى الْمَعْلُومِ مِنْ وَجُودٍ وَعَدَمٍ، وَ تَعَرَّى
الْمَوْجُودِ مِنْ حَدُوثٍ وَ قِدَمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَفَى وَ إِبْطَاتٌ مُتَقَابِلٌ^٦
لَا وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِشَارَةٌ إِلَى حَكَمَيْنِ. وَ مِثَالُ
مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلَا قَيْحٍ^٧ كَلَامُ النَّائِمِ، وَ حَرَكَةُ أَعْضَائِهِ^٨ الَّتِي
لَا تَتَعَدَّاهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا حَكَمَ لَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْقُصُودِ كِلَاهُمَا،

١- ب : - غيره . ٢- الف : كالصيام و الصلوة .

٣- الف : + لا . ٤- ج : محدث .

٥- الف و ب : - او حسن كل محدث .

٦- ب و ج : القبح و الحسن . ٧- ج : القبح .

٨- ج : - اعضائه .

وَ كَذَلِكَ حَرَكَتُهُ الَّتِي لَا تَتَعَدَّاهُ^١ ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا حَكْمٌ مَعَ
ضَرْبٍ مِنَ الْقَصْدِ . وَ لَطْمَةُ النَّائِمِ غَيْرُهُ قَبِيحَةٌ^٢ وَ ظَلَمٌ . لِأَنَّ حَقِيقَةَ
الظُّلْمِ ثَابِتَةٌ فِيهَا^٣ ، وَ لَوْ حَرَّكَ يَدَهُ عَلَى جَرْبٍ غَيْرِهِ ، فَالْتَدَّ صَاحِبُ
الْجَرْبِ بِذَلِكَ ، لَكَانَ فَعْلُهُ حَسَنًا ، مِنْ حَيْثُ كَانَ نَفْعًا ، وَ إِنْ
لَمْ يَكُنْ بِهِ مُنْعِمًا ، لِإِفْتِقَارِ التَّعْمَةِ إِلَى الْقَصْدِ ، غَيْرَ أَنَّ النَّائِمَ وَمَنْ
جَرَى مَجْرَاهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْقَبِيحِ ذِمًّا ، وَلَا عَلَى الْحَسَنِ مَدْحًا ،
لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقَصْدِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّحَرُّزِ . وَ اسْتِقْصَاءُ
هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، وَ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ
وَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ كِتَابِ الْمُلَخَّصِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَعَلْتُمْ فِعْلَ السَّاهِي لَا حَكْمَ لَهُ ، وَ الْفَقْهَاءُ
يُوجِبُونَ جَبْرَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّجُودِ ، وَ أَوْ انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى
إِنَاءٍ غَيْرِهِ ، فَكَسَرَهُ ؛ لَوَجِبَ الضَّمَانُ ، وَ لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا
سَهْوًا^٤ ، لَوَجِبَ الضَّمَانُ ، وَ إِذَا قَتَلَ خَطَا ؛ فَقَدْ تَجَبُّ^٥ الدِّيَةُ

١- ج : - لان الكلام ، تا اينجا . ٢- الف : غير قبيحة ، بجر قبيحة .

٣- ج : فيها . ٤- ج : - و .

٥- ب و ج : الكتاب . ٦- الف : - سهوا .

٧- ج : فهو يجب .

مرّة عليه ، و مرّة على العاقلة ؟!

قلنا : أما السجود لجبر^١ السهو فى الصلوة ، فهو حكم يلزم
عند السهو فى الصلوة ، لا أنه^٢ يرجع عليه . و إنما نفينا عن
كلام النائم و حرّكته التى لا تتعداه^٣ القبح و الحسن ، فأما
إذا أضرب بغيره^٤ فى حال نومه ، فلفعله حكم القبح ، و إن كان
لا ذم عليه^٥ ، كما لا يذم الصبى و البهيمة ، لأن إمكان التحرّز
[١٠٤] مفقود ، و ليس يمتنع أن يتعلّق بذلك وجوب الضمان شرعاً ، *
لأنه لانسبة بين ذلك و بين ما نفىناه من الذم . و على هذا الوجه
لزم العاقلة الدية بالشرع ، و إن لم يكن من جهتهم فعل لا
قيح ولا حسن ، و إنما صار القتل^٦ المخصوص سبباً شرعياً لوجوب
ذلك عليهم .

فأما وصف الفعل القبيح بأنه محظور^٧ و محرّم و مكروه ، فالمنكلمون
يصفون بذلك كل قبيح وقع منا ، و من يقول بالاجتهاد منهم

- | | |
|---------------------------|--------------------|
| ١- ب و ج : لجبران . | ٢- ب : انه لا . |
| ٣- ج : يتعداه . | ٤- ج : اختر بغير . |
| ٥- ب : لادم عليه السلام . | ٦- ب : الا . |
| ٧- الف : الفعل . | ٨- الف : محذور . |

رُبَّمَا يَشْتَرِطُ ، فَيَقُولُ : مِمَّنْ يُؤَدِّيهِ اجتهاده إلى تحريمه ، فأما
 الفقهاء ؛ فإنهم يَصِفُونَ بالتحريمِ وَ الحظرِ^١ ما دَلَّ عَلَى قبحه دلالةٌ
 قاطعةٌ ؛ وَ ما طَرِيقُهُ الاجتهادُ قالوا : مَكْرُوهٌ ، وَلَمْ يُطْلَقُوا^٢ الحظرُ
 وَ التحريمُ فيه ، وَ ما تَزُولُ الشبهةُ فيه يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَلَالٌ طُلُقُ ،
 وَ ما يَعْتَرِضُ فِيهِ شبهةٌ^٣ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال

إِعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا الْبَابِ : « إِنَّ الْقَبِيحَ^٤ أَوْ
 الْحَسَنَ يَصِحُّ مِنَ الْفَاعِلِ^٥ الْقُدْرَةُ^٦ ، لِأَنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْقُدْرَةَ فَلَا
 اخْتِصَاصَ ، وَ إِنَّمَا نُرِيدُ^٧ التَّجْوِيزَ وَ الشَّكَّ .
 وَ يَمْضِي فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَا قَادِرَ إِلَّا وَيَصِحُّ مِنْهُ الْحَسَنُ عَلَى
 مَرَاتِبِهِ ، وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ
 الْعِقَابَ الدَّائِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ طَاعَةٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الثَّوَابَ

٢- ج : يطلق .

٤- ب و ج : القبح .

٦- ب : لقدرة .

١- الف : الحضر .

٣- ب : - شبهة .

٥- الف : و .

٧- ج : يزيد .

الدائم ، مع قولنا ينفى ' الإيجاب ، و^٢ إنما يُجيزُ ذلكَ مَنْ ذَهَبَ
إلى الإيجاب^٣ .

فأما القبيح^٤ ؛ فتختلف^٥ أحوالُ الفاعلين فيه ، فالقديم^٦

- تعالى - لا يجوزُ أن يفعلَ قبيحاً ، لعلمه بقبحه ، و استغناؤه عنه ،

و قد دللنا على ذلكَ فى كتابِ المُلَخَّصِ ، و الذخيرة . و الأنبياء^٥

- ع - لا يجوزُ أن يقعَ منهم شىءٌ مِنَ القبائحِ لا قبل^٧ النبوة ولا

بعدها ، و قد دللنا على ذلكَ فى الذخيرة ، و كتابِ تنزيهِ الأنبياء .

والأئمة - عليهم السلام - لا يجوزُ^٨ - أيضاً - وقوعُ شىءٍ مِنَ القبائحِ

منهم ، لما دللنا عليه فى كُتُبِ الإمامية^٩ ، و أما الملائكة ؛ فالرُسلُ

منهم لا يجوزُ عليهم فعلُ القبيحِ ، ولا دليلٌ يدلُّ على أن جميعهم^{١٠}

بهذه الصفة ، لأنَّ قوله - تعالى - : « لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

و يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »^{١١} لا دليلٌ يوجبُ القطعَ على عمومِهِ^{١٢}

١- ب : بنحو .

٢- ج : - و .

٣- ب : - و إنما ، تا اينجا .

٤- الف : القبح .

٥- ب و ج : فيختلف .

٦- ب : والقديم .

٧- ج : قتل .

٨- ب : + عليهم .

٩- الف : كتاب .

١٠- ج : الامامية .

١١- الف : + و .

١٢- ب و ج : عمومهم .

فِي جَمَاعَتِهِمْ ، أَوْ ^١ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ . وَ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَاهُ يَجُوزُ
أَنْ يَفْعَلَ الْقَبَائِحَ لِفَقْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَصَمَتِهِ .

فصل في أَنَّ العقلَ لا يوجبُ اتِّباعَ النَّبيِّ - عليه السَّلامُ - في أفعاله

اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ ، وَلَا مُكَلَّفِينَ
إِلَّا وَ يَصِحُّ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي مَصَالِحِهِمَا ^٢ ، فَتَخْتَلِفُ عِبَادَتُهُمَا ،
كَالطَّاهِرِ وَالْحَسَّائِضِ ، وَ الْمُقِيمِ وَ الْمَسَافِرِ ، وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ،
وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ؛ ^٣ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ النَّبِيُّ - ص ع - بِعِبَادَاتٍ
شَرْعِيَّةٍ لَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَلَا نَتَعَبَّدُ بِهَا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَنَا تَجْوِيزَ مُخَالَفَةِ تَكْلِيفِ ^٤ النَّبِيِّ
- ص ع - ^٥ لَنَا ^٦ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، كَمَا جَازَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، لِأَنَّ

٢ - ب : - مصالحيهما .

١ - ب : و .

٤ - ج : + وجب .

٣ - ب و ج : فيختلف .

٦ - ب : - تكليف .

٥ - ب : يتعبد .

٨ - الف : - لنا .

٧ - ج : ع .

العقليّات^١ على ضربين: أحدهما يرجع إلى صفة الأفعال، فأحوال
المكلفين لا يجوز أن تفترق^٢ فيه، نحو قبح الظلم، و وجوب
شكر^٣ النعمة، و الإنصاف. و الثاني يجب لكونه لطفًا، ووجه
كونه لطفًا يرجع إليه و يعلم بالعقل متميزًا، نحو وجوب النظر
في معرفة الله - تعالى -^٤، فهذا^٥ - أيضًا - يجب التساوي فيه.
و أمّا^٦ الشرعيّات؛ فهي ألطف و مصلح، ولا يعلم كونها
كذلك إلا بالسمع، فجاز افتراق^٧ أحوال المكلفين فيها بحسب
دلالة السمع، و لهذا جاز النسخ في هذا الوجه دون الأول،
و افتراق أحوالنا فيه، و إذا جاز افتراقهم في تكليف ذلك؛ جاز
في^٨ النبي - ص ع -^٩ وليس يمتنع^{١٠} أن يرد العبادة بمخالفة^{١١}
النبي - ص ع - في جميع أفعاله، و لا يقتضي ذلك التنفير،
كما اختص بعبادات كثيرة دوننا، و لم يوجب ذلك التنفير عن

١- ب : - كما جاز ، تا اينجا . ٢- ب و ج : يفترق .

٣- ج : الشكر . ٤- الف : - تعالى .

٥- الف : فهو . ٦- ب و ج : فاما .

٧- ج : اختراق . ٨- ج : - في .

٩- الف : ع . ١٠- ب و ج : يمتنع .

١١- ج : - و .

قبول قوله .

فإن قيل : إذا جاز في فعله أن يكون مقصوراً عليه ؛ فجوزوا^١
في قوله مثل ذلك .

قلنا : هذا جائز في القول و الفعل معاً^٢ لأنه لا يمتنع فيما
يؤديه من الأمر و النهي و الحظر و الإباحة أن يختص بنا ، وإنما
يعلم^٣ تعديه إليه بدليل . و ليس يجرى تجويز مخالفته في الفعل
مجرى القول ، لأن النبي - ص ع - إنما بعث لتعريفنا مصالحنا ،
و ذلك لا يكون إلا بالأدب الذي هو القول ، و نفى اتباع قوله
ينقض^٤ الغرض في بعثته .

١٠ فصل في معنى التآسى بالنبي ص ع

الواجب أن نعتبر^٥ في التآسى شرطين : أحدهما صورة الفعل ،
و الآخر الوجه الذي يقع عليه . و^٦ إنما اعتبرنا الصورة ، لأن

١- ج : فيجوزوا .

٢- الف : - معاً .

٣- الف : تعلم .

٤- ج : ينتقض .

٥- الف : عليه السلام .

٦- ب : يعتبر .

٧- ب : - و .

الصائم^١ لا يكون متأسياً بالصلاة ، لاختلاف الصورة^٢ ، لأن
 الصلاة تخالفه^٣ في الصورة ، ولو أنه - عليه السلام - أخذ من
 غيره دراهم عن زكوة ؛ لم يكن الأخذ منه الدراهم على وجه
 القرض أو^٤ الغصب متأسياً به ، لاختلاف الوجه . و^٥ لا يمتنع
 عقلاً و فرضاً أن يتعبدنا الله - تعالى - بأن^٦ نفعل^٧ وجوباً مثل كل
 شيء يفعله^٨ - ع - غير أن ذلك لا يكون تأسيّاً به ، لأنه -
 عليه السلام - إذا فعله^٩ إذا فعله^{١٠} على وجه الندب أو الإباحة ، ففعلناه على
 وجه^{١١} الوجوب ، لم تكن^{١٢} متأسين به .
 فإن قيل : ألا شرطتم في الناسى - مضافاً إلى ما ذكرتموه -
 الوقت ، والمكان ، وقدر الأفعال ، في كثرة^{١٣} ، وقلة ، وطول ،
 وقصر ، وأسباب الأفعال ، وإن لم تكن وجوهاً ، كإزالة
 [١٠٥] النجاسة * لأجل الصلاة ؟!

- ١- ج : الصيام .
- ٢- ب : - لان الصائم ، تاينجا .
- ٣- الف : مخالفة ، ج : يخالفه .
- ٤- ب : و .
- ٥- الف : - و .
- ٦- الف : - يتعبدنا ، تاينجا .
- ٧- الف : تفعل .
- ٨- ج : نفعله .
- ٩- ب و ج : - عليه السلام .
- ١٠- ب و ج : + عليه السلام .
- ١١- ب و ج : جهة .
- ١٢- ج : بكن .
- ١٣- ج : كثرة .

قلنا : أما الوقت و المكان ؛ فقد كان يجب اعتبارهما لولا
الإجماع على ترك اعتبارهما . و هذا أولى من جواب من أجاب
عن ذلك بأن اعتبارهما ^١ ينقض التآسى ، و أنه لا يجوز أن يعتبر
فى التآسى ما يبطله . و إنما فسد هذا الجواب ، لأن المكان
يمكن أن يفعل فيه بعينه ، و الوقت و إن لم يمكن ^٢ أن يفعل
فيه بعينه ، ففى نظيره ^٣ و مثله ، كما أنا ليس تآسى فى صورة
الفعل إلا بأن تفعل ^٤ مثلها ، لا تلك بعينها .

فأما مقادير الأفعال ؛ فإنها على ضربين : فما لا يمكن ضبطه
و تميزه ^٥ لا اعتبار به ، و ما أمكن ذلك فيه دخل تحت قولنا
« صورة الفعل » .

و أما سبب الفعل ؛ فإن قولنا « الوجه الذى وقع عليه »
يقتضيه ، لأن ذلك يقتضى النية و القصد و الغرض ، و السبب
- أيضا - داخل فيه ، و كما أن من وجوه الأفعال الوجوب
و الندب و الحظر و الإباحة ؛ كذلك من وجوهها ^٦ المعاني التى

١ - ج : - لولا الإجماع ، نالنج .

٢ - الف و ج : يمكن .

٣ - الف : نظيره .

٤ - ظ : لسان .

٥ - ب : تفعل .

٦ - الف و ج : تميزه .

٧ - ب : وجوه .

لَهَا^١ تُفْعَلُ ، نَحْوُ أَنْ يُسَجَّدَ لِلسَّهْوِ ، وَ يُرْجَمَ^٢ لِلزَّنا ، وَ يُتَطَهَّرَ^٣ لِلصَّلَاةِ .

فَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ - ع - فى الفعل^٤ ؛ فَأَلَّا شَبَّهُ أَنْ يُرَادَ بِهَا^٥ الْمُسَاوَاةُ فى الصُّورَةِ وَ الْوَجْهِ الَّذِى يَقَعُ عَلَيْهِ ، وَ لِهذا لَا يَكُونُ مَنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الزَّكَاةِ مُوَافِقًا لَهُ • - ع - إِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَبْلَغَ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ .

فَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فَقَدْ تَكُونُ^٦ فى الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ مَعًا^٧ ، أَمَّا^٨ فى الْقَوْلِ ؛ فَبِأَنَّ يَوْجِبُ عَلَى^٩ بِالْقَوْلِ مَا لَا أَفْعَلُهُ ، وَ الْمُخَالَفَةُ^{١٠} فى الْفِعْلِ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى^{١١} وَجُوبِ النَّاسِ بِهِ فَلَا يُنَاسَى^{١٢} فى صُورَةٍ وَلَا فى وَجْهِ ، وَقَدْ^{١٣} يَكُونُ^{١٤} - أَيْضًا - فى الْإِخْلَالِ بِالصُّورَةِ أَوْ الْوَجْهِ عَلَى انْفِرَادٍ . فَأَمَّا الْإِقْتِدَاءُ بِإِمَامِ الصَّلَاةِ ؛ ففى الْفَقْهَاءِ مَنْ اِعْتَبَرَ فِيهِ^{١٥} مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُجَوِّزْ^{١٦} اِقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ

١- الف : بها .

٢- ج : ترجم .

٣- ج : تطهر .

٤- ب : بالفعل .

٥- ب : به .

٦- ب : لا .

٧- ج : يكون .

٨- ب : معا .

٩- ب و ج : فاما .

١٠- ج : المخالف .

١١- ج : الا .

١٢- الف : فقد .

١٣- ط : تكون .

١٤- الف : - فيه .

١٥- ب : + فيه .

بِالْمُتَنَفِّلِ^١ ، وَ الصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي أَنَّ السَّمْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى وَجوبِ النَّاسِي بِهِ - ع -
فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ

إِعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُثْمَةِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى أَفْعَالِهِ - ع -
فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ، كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حُجَّةً ، وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ
الظَّاهِرِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ ، دُونَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ ،
فَهِيَ مَعَ الْكَثْرَةِ أَخْبَارٌ^٢ آحَادٍ . وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ^٣ - تَعَالَى - : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »
١٠ وَ يَقُولُهُ - تَعَالَى - : « فَاتَّبِعُوهُ » .

وَ اعْلَمَ أَنَّ النَّاسِي بِهِ - ع - إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُعْلَمُ حُكْمُهُ
بِفَعْلِهِ ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ . وَإِذَا فَعَلَ - ع - فَعَلًا
عَلَى جِهَةِ الْإِمْتِثَالِ ، فَحُكْمُنَا^٤ فِيهِ كَحُكْمِهِ^٥ ، وَ مَا لَهُ فَعَلَهُ هُوَ الَّذِي

١ - الف : بالمفصل ، ب : بالمتنفل . ٢ - الف : - أخبار .

٣ - ج : بقول الله . ٤ - الف : وحكمنا .

٥ - ج : معكمنا فيه حكمة .

- لَهُ ١ فَعَلَهُ ٢ ، فَلَا تَأْسَى بِهِ - ع - فِي ذَلِكَ ، كَمَا أَنَا لَا تَأْسَى بِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ لِهُذِهِ الْعَلَّةِ . وَ مَا يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ ، فَعَلَهُ ٣ هُوَ الْحُجَّةُ فِيهِ ، فَالْتَأْسَى بِهِ - ع - فِي ذَلِكَ ٤ . فَأَمَّا مَا ٥ يَفْعَلُهُ - ع - بَيَانًا لِمُجْمَلٍ ؛ فَلَهُ شَبَهَانِ ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ امْتِثَالًا ٦ لِدَلِيلٍ سَابِقٍ ، يُشَبِّهُ ٧ مَا يَفْعَلُهُ امْتِثَالًا ٨ ، وَمِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَ بَيَانَ صِفَاتٍ وَ كَيْفِيَّاتٍ ٩ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ ، كَالصَّلَاةِ وَ الطَّهَارَةِ وَ غَيْرِ هُمَا ؛ جَرَى ١٠ مَجْرَى ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ، فَالْتَأْسَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَ الصِّفَةِ اللَّتَيْنِ فَعَلَهُ - ع - هُوَ الْحُجَّةُ فِيهِمَا . هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ - ع - عَلَى جِهَةِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ مَا يَجْرَى مَجْرَاهَا ، وَ أَمَّا الْمُبَاحَاتُ الَّتِي تُخَصُّصُ ١١ - ع - كَالْأَكْلِ وَ النَّوْمِ ؛ فَخَارِجٌ مِنَ ١٢ هَذَا الْبَابِ . فَأَمَّا صِفَاتُ ١٣ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - ع - فَلَا نَحْتَاجُ ١٤ إِلَى اسْتِثْنَائِهَا ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مَنْ جَوَّزَ الصِّغَائِرَ عَلَيْهِمْ ١٥ .

١- الف : له .

٢- الف : يفعله .

٣- الف : + صحيح .

٤- ب و ج : فعله .

٥- الف : امثالاً .

٦- ج : - ما .

٧- ب : أجرى .

٨- الف : بسنه .

٩- ب : عن .

١٠- ب و ج : يخصه .

١١- ج : + السلام .

١٢- ج : يحتاج .

فصل في هل أفعاله - ع - على الوجوب أم لا .

اختلف الناس في ذلك : فقال مالك : إن أفعاله - ع - على الوجوب ، وذهب إلى ذلك بعض^١ أصحاب الشافعي ، وقال قوم : هي على^٢ الاباحة ، وآخرون : إنها على الندب ، وآخرون قالوا : هي موقوفة على الدليل .

و الصحيح أن كل شيء انقسمت أحكامه ، فلا يجوز أن نجيب^٣ عنه بحكم واحد ، وأفعاله - ع - كما أقواله في الانقسام ، فكما لا يجوز أن نقول في أقواله : إنها على وجوب أو ندب للانقسام ، فكذلك أفعاله ، وإذا انقسمت أفعاله - ع - إلى ما هو بيان ، وحكم البيان^٤ حكم المبين في وجوب أو ندب أو غيرهما ، وإن كان أمثالا ، فيحسب الدليل الممثل^٥ ، وإن

٢ - ب : - على .

٤ - ب : عند تحكم .

٦ - ب و ج : - يجوز أن .

٨ - ج : + و .

١٠ - الف : المثل .

١ - ب : - بعض .

٣ - الف : يبحث .

٥ - الف : - ع .

٧ - ب : أنا .

٩ - ب : و .

كَانَ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ ، فَهُوَ - أَيْضاً - يَنْقَسِمُ ^١ إِلَى وَجُوبٍ وَ نَدْبٍ
وَ إِبَاحَةٍ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ التَّأْسَى ؛ فَبَانَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ .

دَلِيلُ آخَرُ : وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ - ع - لَيْسَتْ عَلَى
الْوَجُوبِ ، أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ،
وَسَنَبِّينُ ^٢ أَنَّ أَدْلَةَ السَّمْعِ - أَيْضاً - ^٣ لَا تَقْتَضِيهِ ^٤ ، فَيَجِبُ نَفْيُ
كَوْنِهَا عَلَى الْوَجُوبِ .

دَلِيلُ آخَرُ : وَ - أَيْضاً - فَإِنَّهُ لَا إِخْلَافَ فِي أَنَّا قَدْ ^٥ تَعَبَّدْنَا
بِالتَّأْسَى بِهِ - ع - فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَفْعَالَهُ ^٦ كُلَّهَا عَلَى الْوَجُوبِ يَنْقُضُ
ذَلِكَ لِأَنَّ فِي أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَ وَ النَّدْبَ وَ الْمُبَاحَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ ^{١٠}
ذَلِكَ عَلَيْنَا مَعَ لَزُومِ طَرِيقَةِ التَّأْسَى .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِعْلِ ؛ كَانَ عَلَى الْوَجُوبِ ،
وَ إِذَا عَلِمْنَا وَجْهَهُ ؛ لَزِمَتْ طَرِيقَةُ التَّأْسَى .

قُلْنَا : هَذَا الْقَوْلُ يَنْقُضُ وَجُوبَ التَّأْسَى وَ الْإِتْبَاعَ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ

١ - ب : فينقسم . ٢ - الف : + ايضاً .

٣ - الف : - ايضاً . ٤ - ب و ج : يقتضيه .

٥ - الف : - انما قد . ٦ - ج : افعالها .

الفعل إذا ^١ علمناه ^٢ فلزمنا ^٣ التآسى به ، لم يَجْزُ أَنْ يَلْزَمَنَا الْوَجُوبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَعَ أَنَّ التَّآسَى مَشْرُوطٌ بِإِعْتِبَارِ الْوَجُوبِ .

دليل آخر : و - أيضاً - فَإِنْ ظَاهَرَ فِعْلُهُ - ع - إِذَا كُنَّا لَا نَعْلَمُ بِهِ : وَجُوبَهُ عَلَيْهِ ، فَيَبْأَنُ لَا نَعْلَمُ وَجُوبَهُ عَلَيْنَا أَوْلَى . وَ يُفَارِقُ الْقَوْلَ الَّذِي بِهِ نَعْلَمُ وَجُوبَهُ عَلَيْنَا دُونَهُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ أَمْرٌ لَنَا وَ مُخْتَصٌّ بِنَا دُونَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفِعْلُ ، لِأَنَّا نَتَّبِعُهُ فِيهِ .

و إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْنَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْنَا ، لَلَزِمَهُ - ع - إِظْهَارُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِهِ وَ بِالْقَوْلِ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ ، لِيَصِحَّ كَوْنُهُ دَلَالَةً عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْنَا . فَإِنْ جَعَلُوا فِعْلَهُ - ع - سَبَبًا أَوْ أَمَارَةً لِلْوَجُوبِ عَلَيْنَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَهَذَا يُخَالِفُ طَرِيقَتَهُمْ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ - ع - وَ بَيْنَ غَيْرِهِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ لِكَوْنِهِ - ع - كَذَلِكَ تَأْثِيرًا .

دليل آخر : و - أيضاً - فَإِنَّ فِعْلَهُ - ع - الشَّيْءَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ ،

١ - الف : إذ .

٢ - الف : علمناه ، ج : علمنا .

٣ - ب : يلزمنا .

٤ - ب : - به .

٥ - ج : + عليه .

٦ - ب و ج : وكان .

لأنه قد يتركه في حالة ، كما يفعله في أخرى^١ ولم نعين بالترك ههنا أن لا يفعله ، بل عنيينا به ضد الفعل الأول على وجه يظهر و يتميز ، وإذا صحت هذه الجملة ، لم يكن الحكم بوجوبه من حيث فعله بأولى من سقوطه و وجوب تركه ، لأنه قد^٢ تركه .

فإن قالوا : تركه - ع - الفعل يجرى^٣ مجرى تركه الأمر ، في أنه لا يؤثر في دلالة الوجوب .

قلنا : الفرق بين الأمرين أن الوجه الذي يدل عليه الأمر لا يقدح فيه ترك الأمر ، والوجه الذي يدل عليه الفعل يقدح فيه الترك المخصوص ، و^٤ يجرى مجرى أمره ونهيه عن الشيء الواحد على وجه واحد في أنه لا يستقر للأمر^٥ ولا للنهي^٦ دلالة .

وقد تعلق من ذهب إلى أن أفعاله - ع - على الوجوب بأشياء : أولها أن كونه نبيا و متبعا يقتضي نفى^٧ ما ينفر عنه و مخالفته

في أفعاله تنفر^٨ عن القبول عنه^٩

١ - ب و ج : الأخرى .

٢ - ب و ج : - قد .

٣ - ب : بمجرى .

٤ - ج : - و .

٥ - ب : الأمر .

٦ - ج : النهي .

٧ - ب و ج : - نفى .

٨ - ج : ينفر .

٩ - الف : منه .

وَ ثَانِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »
فَإِنْ ^١ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَعُ ^٢ عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ جَمِيعاً فَتَحْمِلُهَا ^٣
عَلَيْهِمَا .

وَ ثَالِثُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « فَاتَّبِعُوهُ » وَ أَنَّ أَمْرَهُ يَقْتَضِي
الْجُوبَ . ٥

وَ رَابِعُهَا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ » فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّأْسِي وَ لَزُومَهُ .

وَ خَامِسُهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : **إِنَّ الْفِعْلَ** أَوْ كُدْ مِنْ الْقَوْلِ ، بِدَلَالَةٍ
أَنَّهُ - ع - كَانَ ^٤ إِذَا أَرَادَ تَحْقِيقَ أَمْرٍ ^٥ ، فَزَع ^٦ فِيهِ إِلَى الْفِعْلِ ، فَبِأَنَّ
يَكُونُ ^٧ عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلَى . ١٠

وَ سَادِسُهَا أَنَّ الْوُجُوبَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْفِعْلِ ، فَإِذَا عَدِمْنَا ^٨ الدَّلِيلَ
عَلَى - صِفَةِ فِعْلِهِ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ ^٩ وَقَعَ ، فَيَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ .

١ - ب و ج : و ان . ٢ - ج : يقع .

٣ - ج : فتحملها ، بتشديد الميم . ٤ - الف و ج : و ان .

٥ - الف : - كان . ٦ - الف : امره .

٧ - ب : يفرع ، ج : فرع . ٨ - ب و ج : + الفعل .

٩ - ب : قدمنا . ١٠ - ب : + كان .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : قَدْ بَيَّنَّا ^١ أَنَّهُ لَا تَنْفِيرَ ^٢ فِي سَقُوطِ
وَجُوبِ مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ عَلَيْنَا ، فَإِنْ كَوْنَهُ نَبِيًّا لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا يُوْجِبُهُ ^٣ ،
فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّ تَكُونَ ^٤ دَلَالَةٌ لَنَا
عَلَيْهِمْ أَوَّلَى ، لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي إِجْبَابَ الْمُوَافَقَةِ ،
وَالْمُوَافَقَةُ فِي الْفِعْلِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تَقْتَضِي ^٥ أَنْ تَفْعَلَهُ ^٦ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي فَعَلَهُ - ع - عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ الْحُكْمَ بِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ
عَلَى الْوَجُوبِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثًا : هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا تَوْجِبُ
التَّائِسِيَّ بِهِ - ع - ، وَأَنَّ التَّائِسِيَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اِعْتِبَارِ وَجْهِ الْفِعْلِ ، وَمَا
يَفْعَلُهُ - ع - نَدْبًا لَا تَكُونُ ^٧ مُتَّبِعِينَ ^٨ لَهُ فِيهِ بِأَنَّ تَفْعَلَهُ وَاجِبًا ، بَلْ
تَكُونُ مُخَالَفِينَ لَهُ ، فَالْآيَةُ دَلِيلٌ لَنَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : ^٩ هَذِهِ الْآيَةُ - أَيْضًا - تَدُلُّ عَلَى

١ - الف : - قد بينا .

٢ - ج : يتغير .

٣ - ج : توجد .

٤ - ج : يكون .

٥ - ب و ج : يقتضي .

٦ - ب و ج : يفعله .

٧ - ب و ج : يكون .

٨ - ب و ج : متعين .

٩ - ج : + و .

صَحَّة مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، وَالكَلَامُ عَلَى الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ^١ فِي اعْتِبَارِ شَرْطِ
التَّاسِي فِيهِمَا^٢ ، فَيَبْطُلُ تَعَلُّقُ مُخَالَفَتِنَا بِهِمَا .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ خَامِسًا : إِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ
- ع - مُرِيدًا مِنَّا الْفِعْلَ^٣ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَالْفِعْلُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ،
فَكَيْفَ يَكُونُ آكِدَ مِنْهُ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ؟! ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْرُ
وَيَتَأَكَّدُ بِالْفِعْلِ إِذَا تَعَقَّبَهُ ، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْفِعْلُ عَنِ الْأَمْرِ ، فَالْأَمْرُ
مُنْفَرِدًا ، أَوْ كَدَّ مِنْهُ . ثُمَّ نَرْجِعُ^٤ إِلَى الْقَانُونِ : فنَقُولُ : كَيْفَ تَفْعَلُ^٥
عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ - ع - عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ
مَعَ وَجُوبِ التَّاسِي؟! .

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا : الْوُجُوبُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى
مَرَاتِبِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ - إِذَا عَرِيَ * فَعْلُهُ - ع - مِنْ دَلَالَةِ تَدَلُّ
عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ - أَنْ يَفْعَلَهُ^٦ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ، لِأَنَّا لَا
نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ - ع - فَعْلُهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ ، فَيَبْطُلُ^٧ التَّاسِي ،
وَإِنْ تَعَلَّقُوا فِي وَجُوبِ فَعْلِهِ - ع - عَلَيْنَا بِطَرِيقَةِ الْإِحْتِيَاظِ ؛ فَقَدْ

٢ - ب : - فِيهِمَا .

١ - ج : وَاحِدًا .

٤ - ب : يَرْجِعُ .

٣ - ب و ج : لِلْفِعْلِ .

٦ - الْأَنْسَبُ « نَفْعُهُ » أَوْ « يَفْعَلُ » بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ .

٥ - الْف : يَفْعَلُ .

٧ - الْف : فَيَبْطُلُ .

مضى الكلام عليها^١ فى باب الأوامر^٢ .

فصل فى الوجوه التى يقع عليها أفعاله - ع - وكيف الطريق إلى معرفة ذلك ؟

إعلم^٣ أن أفعاله - ع - تنقسم إلى بيان ، و أمثال ، و ابتداء

شرع .

و الذى يدل على صحة هذه القسمة أنه إذا كان لا بُدّ للفعل من دليل ، فإما أن يكون دليله ظاهراً مستقلاً بنفسه ؛ فيكون الفعل أمثالاً ، أو يكون دليله ظاهراً ؛ لا يستقل بنفسه ؛ فيكون بياناً ، أو لا دليل له يظهر ؛ فيكون ابتداءً شرعياً .

و البيان ينقسم ثلاثة أقسام : بيان المجمل ، و بيان التخصيص ،^{١٠} و بيان النسخ . و يلحق بذلك ما لا بُدّ من ذكره^٤ : بيان زيادة لا حقة لا بُدّ منها ، و قد يكون تارة ذلك نسخاً ، و أخرى غير

١ - الف : عليه .

٢ - الف : الأمر .

٣ - ب : - أعلم .

٤ - ج : - مستقلاً بنفسه ، تالينجا .

٥ - الف : ذكر .

نسخ . وَ يَلْحَقُ بِذَلِكَ - أَيْضاً - بَيَانُ فِعْلِ مُحْتَمَلٍ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ
قَدْ يَتَبَيَّنُ^١ بِالْفِعْلِ ، وَ يَدْخُلُ فِيهِ - أَيْضاً -^٢ بَيَانُ قَوْلٍ مُحْتَمَلٍ^٣
لِلْأَمْرَيْنِ ، كَأَيَّةِ الْقِرَاءِ .

فَأَمَّا مِثَالُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ؛ فَكَيِّانِهِ - ع - الصَّلَاةُ وَالْمَنَاسِكُ
و غَيْرُهُمَا^٤ . وَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا
حَصُولُ قَوْلٍ^٥ مِنْهُ - ع - أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ يُنَبِّئُهُ^٦ بِهِ^٧ عَلَى أَنَّ
فِعْلَهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ . وَ الثَّانِي فَقَدْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيَّنَ^٨ الْمُجْمَلُ بِهِ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَ إِمْكَانُ كَوْنِ الْفِعْلِ بَيَانًا ، وَ حَضُورُ الْحَاجَةِ .
وَ أَمَّا بَيَانُ تَخْصِصِ الْعُمُومِ فَكَيْفِيَّةٌ - ع - عَنِ الصَّلَاةِ^٩ فِي
أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَ خَصَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ صَلَاةً مَخْصُوصَةً فِي تِلْكَ
الْأَوْقَاتِ . وَ مَا بِهِ يُعْلَمُ^{١٠} أَنَّهُ تَخْصِصُ كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِبَعْضِ مَا دَخَلَ
تَحْتَ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ .

وَ أَمَّا مِثَالُ النِّسْخِ ؛ فَنَحْوُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ - ع - وَ إِذَا

- | | |
|----------------------------|---------------------------------|
| ١ - ب : تَبَيَّنَ . | ٢ - ج : أَيْضًا فِيهِ . |
| ٣ - ج : مُحْتَمَلٌ . | ٤ - ب : غَيْرُهُمَا . |
| ٥ - الْف : - قَوْلٌ . | ٦ - ب : + عَلَيْهِ السَّلَامُ . |
| ٧ - ج : يُبَيِّنُ . | ٨ - الْف : صَلَاةٌ . |
| ٩ - الْف : يَعْلَمُ بِهِ . | ١٠ - ب وَ ج : وَ . |

رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ ، فَتُسَخَّرُ بِأَن صَلِّى
جَالِسًا وَ مَنْ خَلَقَهُ قِيَامٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ^١ . وَ مَا بِهِ يُعَلَّمُ
أَنَّهُ نَسَخُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُقْتَضِيًا لِرَفْعِ ^٢ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الدَّلَالَةِ فِى
الْإِمْتِثَالِ .

وَ مِثَالُ الزِّيَادَةِ أَنْ تَرَدَّ زِيَادَةُ عَدَدٍ فِى الْحَدِّ ، أَوْ فِى غَيْرِهِ ،
وَ تَدْخُلُ ^٣ فِيهِ زِيَادَةُ السَّنَنِ فِى الطَّهَارَةِ .

وَ أَمَّا بَيَانُ الْقَوْلِ الْمُحْتَمَلِ ؛ فَمَا يَبْدُلُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَى أَحَدِ الْمُرَادَيْنِ .
وَ أَمَّا الْإِمْتِثَالُ فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ - ع - مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِى دَلِيلِ
الْكِتَابِ ، حَتَّى لَوْ لَا فِعْلُهُ لَعَرَفْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ .

وَ أَمَّا أَمِثَلَةُ ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ؛ فَهِيَ كَثِيرَةٌ ، فَإِذَا فَقَدْنَا مَا يَقْتَضِي
الْإِمْتِثَالَ وَ الْبَيَانَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ .

وَ يَنْقَسِمُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ أُخَرَ ^٤ إِلَى أَقْسَامٍ : مِنْهَا فَعْلٌ ،
وَمِنْهَا تَرْكٌ ، وَ مِنْهَا إِقْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ :
فَأَمَّا أَمِثَلَةُ الْفَعْلِ ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا .

١- ب و ج : + عليه السلام . ٢- ج : لدفع .

٣- ب و ج : يدخل . ٤- ب : - فهو .

٥- ب و ج : الى . ٦- ج : اخرى .

وَأَمَّا التَّركُ ؛ فَعَلَى ضَرْوبٍ : مِنْهَا تَرْكُ فَعْلٍ ، وَ مِنْهَا تَرْكُ
نَكِيرٍ ، وَ مِنْهَا تَرْكُ بَيَانٍ ، وَ جَوَابٍ .
فَأَمَّا تَرْكُ الْفَعْلِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ نَسْخًا ، وَ تَخْصِيصًا ، وَ بَيَانًا .
وَ مِثَالُ التَّخْصِيصِ أَنْ يَتْرَكَ - ع - قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ
عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا وَجَهَ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ قَطْعِهِ ،
فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي سَرَقَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَطْعَ . وَ تَأْخِيرُ
الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ . وَ^١ أَمَّا النِّسْخُ ؛ فَقَدْ مَضَى
بَيَانُهُ . وَ أَمَّا الْبَيَانُ ؛ فَتَحْوِ تَرْكُهُ^٢ الْعَوْدَ إِلَى الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، فَيَكُونُ
بَيَانًا لِكُونِهَا نَدْبًا ، وَ مُفَارَقَتَهَا لِلْقَعْدَةِ^٣ الثَّانِيَةِ . وَ هَذَا الْمِثَالُ
لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرَى أَنَّ الْعَوْدَ^٤ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ
وَ الثَّانِي مَعًا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ ، وَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ ، وَ هُوَ
مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ .
وَ أَمَّا تَرْكُ النِّكِيرِ^٥ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ الْفَعْلِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

١- ب و ج : - و .

٢- ب : - فيكون .

٣- الف : العود .

١- الف : عشر .

٢- ج : ترك .

٣- ب : للقاعدة .

٤- ب : التكبير .

يُدُلُّ عليه إذا كان من باب الشرع ، و منهم من قال : إنما يدلُّ
على الحسن إذا لم يكن^١ قد تقدّم البيان ، و تقرّر ، ولا شبهة
في أن ما عُلِمَ قبضه عقلاً ، أو عُلِمَ بالشرع كونه قبيحاً ، على الوجه
المقرّر الممهّد^٢ ، فإنه يجوز له - ع - على بعض^٣ الوجوه أن يدع
إنكاره ، ولا يدلُّ تركه^٤ التكبير^٥ على حسنه و الحال هذه ، كما
لم يدلُّ إقراره لأهل الذمة على ترك الاختلاف إلى الصلوة على
حسن ذلك منهم ، لما تقدّم البيان ، و عُرِف الوجه في الإقرار ،
و إنما يدلُّ تركه^٦ التكبير^٧ على حسن الفعل متى عُلِمَ أنه لو لا
حسنه لما حسن منه ترك التكبير^٨ .

و أما تركه البيان و الجواب : فدلالته مختلفة^٩ لأنه قد يدع^{١٠}
الجواب انتظاراً^{١١} للوحي ، من حيث لم يكن له في الشرع حكم
مستقر ، و قد يدعه إحالة للسائل على دليل متقدّم ، فيجب أن
ينظر في كيفية ترك الجواب . و أما تركه - ع -^{١٢} البيان فنحو^{١٣}

- | | |
|------------------|-----------------------------|
| ١- الف : بك . | ٢- ب و ج : المقرر الممهّد . |
| ٣- ب : - بعض . | ٤- ج : ترك . |
| ٥- ب : التكبير . | ٦- الف : ترك . |
| ٧- ج : يتبع . | ٨- الف : انتظاراً . |
| ٩- الف : - ع . | ١٠- الف : فيجوز . |

أَنْ تَحْدُثَ حَادِثُهُ ، فَلَا يُبَيِّنُ^١ حَكْمَهَا ، وَلَا تَظْهَرُ^٢ مِنْهُ أَمَارَةُ
التَّوَقُّفِ عَلَى الْوَحْيِ ، وَ^٣ مَا هِذِهِ حَالُهُ فَتَرْكُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَكْمَ
لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْعَقْلِ ، * لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ،
لَظَهَرَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ^٤ يَبَيِّنُ تَخْصِيصَ الْعُمومِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُمومَ شَامِلٌ .

وَيَنْقَسِمُ الْفَعْلُ^٥ أَقْسَامًا أُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرٍ : فَمِنْهَا كَوْنُهُ مُبَاحًا ،
وَمِنْهَا كَوْنُهُ نَدْبًا^٦ ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ وَاجِبًا^٧ .

وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الْوَاجِبُ بِوُجُوهٍ : مِنْهَا كَوْنُهُ بَيِّنًا لِوَاجِبٍ ، وَمِنْهَا
كَوْنُهُ امْتِثَالًا لِوَاجِبٍ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَوْ^٨ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا
لَمَا جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، نَحْوُ أَنْ يَرْكَعَ فِي الصَّلَاةِ رُكُوعَيْنِ^٩ عَلَى سَبِيلِ
الْقَصْدِ ، وَمِنْهَا كُلُّ فَعْلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَكَانَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً^{١٠} ،
وَمِنْهَا كَوْنُهُ شَرْطًا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ فِي وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ
قَضَاءً لِفَائِتٍ وَاجِبٍ ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ جَزَاءً^{١١} لِشَرْطٍ^{١٢} يُسْتَحَقُّ بِهِ .

١- ب : تبين ، ج : يتبين .

٢- الف : - و .

٣- الف : - الفعل .

٤- الف : - ومنها كونه واجباً .

٥- الف : ركنين .

٦- ب : جزاء ، ج : جزاء .

٧- ب و ج : بظهر .

٨- الف : ترك .

٩- الف : + واخباراً .

١٠- ج : - لو .

١١- ج : كثيرة .

١٢- ب : الشرط .

وَأَمَّا مَا بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ فَعْلَهُ مُبَاحٌ ؛ فَإِنْ يَكُونُ بَيَانًا لِمُبَاحٍ ،
كَالذَّبِيحَةِ ، وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَوْلَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَكَانَ مَعْصِيَةً
كَبِيرَةً^١ ، وَ مِنْهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ قَوْلٌ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُبَاحًا .

وَأَمَّا مَا بِهِ يُعْلَمُ كَوْنُ فَعْلِهِ نَدْبًا ؛ فَوُجُوهٌ : مِنْهَا أَنْ يَكُونَ
بَيَانًا لِلنَّدْبِ ، وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا ، وَلَا أَمَارَةً لِلْوُجُوبِ ، وَ مِنْهَا^٥
إِيقَاعُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَ الْإِخْلَاصِ ، وَلَا وَجُوبَ ، وَ مِنْهَا أَنْ
يَكُونَ مِمَّا لَوْلَمْ يَكُنْ نَدْبًا لَكَانَ كَبِيرًا ، وَ مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَهُ فِي وَقْتٍ
وَ يَتْرُكُهُ^٢ فِي آخِرٍ ، وَ يَحْصُلُ فِي فَعْلِهِ أَمَارَةُ الشَّرْعِ .

وَ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهِ^٣ آخَرٍ فَيَنْفَعُهُ مَا هُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ ، وَ مِنْهُ
مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَيْرِ ، وَ مِنْهُ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِأَحَدٍ ؛ وَ قَضَائُوهُ^٤ عَلَى
الْغَيْرِ فِيهِ أَمَارَةُ الْوُجُوبِ ، لِأَنَّ النِّزَاعَ يَتَقَدَّمُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ
قَطْعُ ذَلِكَ . فَأَمَّا الذَّمُّ وَ الْمَدْحُ^٥ ؛ فَلَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ ، وَ الذَّمُّ مِنْهُ
ع - يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْفَعْلِ ، وَ الْعُقُوبَةُ أَقْوَى دَلَالَةٍ عَلَى الْقُبْحِ ،
وَأَمَّا الْمَدْحُ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْفَعْلِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْحُسْنِ^٦ ،

١ - ج : كثيرة .

٢ - ج : فيتركه .

٣ - ب : اوجه .

٤ - ب : قضا .

٥ - ج : المدح و الذم .

٦ - الف : الفعل .

قُرْبَمَا كَانَ وَاجِبًا ، وَ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا . وَ قَدْ اخْتَلَفَ
 فِي نَسَبِيَّتِهِ - ص ع - زَيْدًا إِلَى عَمِيرٍ ^١ هَلْ يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، أَوْ
 يَكُونُ عَلَى الظَّاهِرِ ^٢ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، وَ آخَرُونَ يُجَوِّزُونَ ^٣
 أَنْ يَتَّبَعَ ، ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَ الْأَمَارَاتِ ، وَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَوْلَى ، لِأَنَّ
 ظَاهِرَ خَبَرِهِ بِالْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الظَّنِّ
 وَ الْأَمَارَةِ ^٤ بِمَا يُخَالِفُ الْإِطْلَاقَ ، فَلِأَوَّلَى مَعَ الْإِطْلَاقِ حَمْلُهُ عَلَى
 الْقَطْعِ . وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ^٥ يَجْرِي وَصْفُهُ - ص ع - لِغَيْرِهِ بِالْفَضْلِ ^٦ ،
 لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ ، وَ مَعَ الْإِطْلَاقِ ^٧ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَطْعِ ، وَ حَكْمُهُ
 - بِالشَّهَادَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ - ^٨ بِالْمَلِكِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْبَاطِلِ ^٩ ، كَمَا
 قُلْنَا فِي الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ ، وَ الْأَوَّلُ ^{١٠} خَبَرٌ . وَ ^{١١} فِي هَذَا
 الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِاسْتِيفَائِهَا .

- | | |
|--------------------------------|---------------------|
| ١- ب : + او ، ج : + و . | ٢- ج : ظاهر . |
| ٣- ب : يجوز . | ٤- ج : تتبع . |
| ٥- الف : اماره . | ٦- الف : الوصف . |
| ٧- ب : بالفصل . | ٨- ج : + و . |
| ٩- بوج : و الاقرار ، ج : + و . | ١٠- الف : بالباطل . |
| ١١- ج : الاخر . | ١٢- ج : - و . |

فصل ١ فى هل يصح فى أفعاله - ص ع - التعارض أم لا .

اعلم أن التعارض بين الدليتين إنما يكون بأن يتعذر استعمالهما معاً، وأما إذا أمكن العمل بهما ؛ فلا تعارض . و ليس يمكن أن يقع الفعل و تركه فى حالة واحدة ، وكذلك لا يمكن فى الحال الواحدة وقوعه و وقوع ضده ، وإنما يكونان متعارضين على أحد هذين الوجهين . وإنما يصح من الفاعل أن يفعل ضد ما فعله فى حال أخرى ، وذلك مما يمكن فيه التأسى ، ولا تعارض .

فأما نسخ فعله - ع - بفعله ؛ فلا يصح على التحقيق ، لأن الفعل الأول لا ينظم^٨ الأوقات المستقبلية ، غير أنه إذا دل دليل على وجوب استمرار حكمه ، جاز أن يقال فى الثانى : إنه ناسخ ، وكذلك التخصيص ، لأن الدليل إذا دل على أن المراد كل مكلف ،

٢ - ب : استعمالها .

٤ - ج : بها .

٦ - ج : حال .

٨ - الفوب : ينتظم .

١ - ج : - فصل .

٣ - الف : فاما .

٥ - ج : تقع .

٧ - ب : متعارضتين .

وَوَجَدْنَاهُ - ص ع - قَدْ أَقْرَ بَعْضَ الْمَكْلُوفِينَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ،
أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ ^١ : إِنَّهُ بِذَلِكَ مُخَصِّصٌ ^٢ لَهُ ^٣ ، وَالْمَعْنَى
مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ - ع - ^٤ : إِذَا عَارِضَ فَعْلُهُ فَيَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ ، وَمَضَى الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ الْفِعْلُ فِيهِ ، وَفَعَلَ - ص ع -
مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ ، كَانَ نَاسِخًا ^٥ لَا مَحَالَةَ ، وَ مِثَالُهُ تَرْكُهُ - ص ع -
قَتْلَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَإِنْ شَرِبَهَا
فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » ^٦ . فَأَمَّا إِنْ فَعَلَ - ص ع - مَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ
قَبْلَ مَجِيئِ الْوَقْتِ الَّذِي تُعَيَّنُ بِهِ الْفِعْلُ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخًا ، لِأَنَّ نَسْخَ الْفِعْلِ قَبْلَ وَقْتِهِ ^٧ لَا يَصِحُّ . فَأَمَّا مَتَى تَقَدَّمَ الْفِعْلُ ،
وَوُجِدَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقْتَضِي رَفْعَ مُقْتَضَاهُ ، فَذَلِكَ نَسْخٌ بِلا شُبْهَةٍ ،
لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَكْمِ اسْتِقْرَارِ الْفَرِضِ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ؛ فَمِنْ ^٨ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْقَوْلِ أَوْلَى ^٩ ،

١ - ج : - في الثاني ، نا ابن ج . ٢ - ج : مخصوص .

٣ - ب : - له . ٤ - ب : المعتاد .

٥ - ب و ج : - ع . ٦ - ب و ج : نسخا .

٧ - ج : فاقبلوه . ٨ - ج : فعله .

٩ - ب و ج : ففى . ١٠ - الف : - أولى .

وَرَجَّحَ بِأَنْ فَعَلَهُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمِنْ حَقِّ قَوْلِهِ أَنْ يَتَعَدَّاهُ ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ . وَ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا بُدَّ إِذَا
تَعَارَضا مِنْ أَنْ يَنْصِبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِلْمُكَلَّفِ دَلِيلًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُتَقَدِّمَ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ، وَ فِي هَذَا نَظَرٌ .

فَصْلٌ ٢ فِي هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ٢ - ص ع - مُتَعَبِّدًا بِشَرَائِعٍ .
مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ *

[١٠٩]

فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ : أَحَدُهُمَا : قَبْلَ النَّبِيِّ ، وَ الْآخَرَى
بَعْدَهَا .

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ عِلْمِ رَسُوْلِي

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا كَانَ - ع -
مُتَعَبِّدًا قَطْعًا ، وَ الْآخَرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَطْعًا ١ ، وَ الثَّالِثُ التَّوَقُّفُ
عَنِ الْقَطْعِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .
وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالشَّرَائِعِ تَابِعَةٌ لِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ

٢ - ج : - فصل .

١ - ب : - و .

٢ - ب : - النبي ، ج : رسول الله . ٤ - ب و ج : احدهما .

٦ - ب : - والاخر ، ثالثهما .

٥ - ب : - و .

٧ - ج : على .

- تعالى - من المصلحة بها في التكليف العقلي ، ولا يمتنع^١ أن يعلم الله - تعالى - أنه لا مصلحة للنبي - ص ع - قبل نبوته في العبادة بشيء من الشرائع ، كما أنه غير ممتنع أن يعلم أن له - ع - في ذلك مصلحة ، وإذا كان كل واحد من الأمرين جائزاً ، ولا دلالة توجب القطع على أحدهما ، وجب التوقف .

و ليس لمن قطع على أنه - ع - ما كان متعبداً أن يتعلق بأنه لو كان تعبده - عليه السلام -^٢ بشيء من الشرائع ، لكان فيه متبعاً^٣ لصاحب تلك الشريعة ، و مقتدياً به ، و ذلك لا يجوز ، لأنه أفضل الخلق ، و اتباع الأفضل للمفضول قبيح .

و ذلك أنه غير ممتنع أن يوجب الله - تعالى - عليه - ص ع - بعض ما قامت عليه الحجة^٤ من بعض الشرائع المتقدمة ، لا على وجه الاقتداء بغيره فيها ، ولا الإتياع .

و ليس لمن قطع على أنه - ع - كان متعبداً أن يتعلق بأنه - ع - كان يطوف بالبيت ، و يحج و يعتمر ، و يذكرى ، و يأكل

١- ب : يمتنع . ٢- ب : واحد .

٣- الف : - عليه السلام . ٤- الف : - فيه .

٥- الف : متبعاً . ٦- ب و ج : - به .

المذكى ، وَ يَرْكَبُ الْبَهَائِمَ ، وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا .
 وَ ذَلِكَ ^١ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ - ع - أَنَّهُ ^٢ قَبْلَ النُّبُوَّةِ حَجٌّ أَوْ ^٣
 اعْتَمَرٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ ، لَقُطِعَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا ، وَ بِالتَّظْنِ ^٤
 لَا يَثْبُتُ ^٥ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَمْ يَثْبُتْ - أَيْضًا - ^٦ أَنَّهُ - ع - تَوَلَّى التَّدَاكِيَةَ
 بِيَدِهِ ^٧ . وَ قَدْ قِيلَ - أَيْضًا - ^٨ : إِنَّهُ ^٩ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَكَى بِيَدِهِ ، لَجَازَ
 أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْعٍ غَيْرِهِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ ^{١٠}
 فِى الدَّكَاةِ ، فَذَكَى عَلَى سَبِيلِ الْمَعُونَةِ لِغَيْرِهِ ^{١١} . وَ أَكَلَ لَحْمَ
 الْمَذَكَّى ^{١٢} لَا شُبُهَةَ فِى أَنَّهُ غَيْرُ مُوقُوفٍ عَلَى الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الدَّكَاةِ
 قَدْ صَارَ مِثْلَ كُلِّ مُبَاحٍ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَ زُكُوبُ الْبَهَائِمِ وَ الْحَمْلُ

١ - ج : + عليه . ٢ - ب : + كان .

٣ - ب : و . ٤ - الف : بالظن .

٥ - ب : ثبت ، ج : ثبت . ٦ - الف : - أيضا .

٧ - ب : بنفسه . ٨ - ج : - انه .

٩ - الاحسن فى التعبير - بقرينة الجملة الاتية - « يستعان بالغير » و الا فلا بد من
 ارجاع الضمير فى « يستعين » و « بغيره » الى مطلق المذكى ، على سبيل نوع من
 الاستخدام ، لا الى خصوصه ع .

١٠ - الف : لغير .

١١ - لا يخفى ما فى اضافة الموصوف الى الصفة ، اللهم الا ان بقدر شئ يكون هو
 المضاف اليه ، اى « لحم الحيوان المذكى » .

عليها^١ يحسن عقلاً إذا وقع التكفل^٢ بما يحتاج إليه من علف
وغيره، ولم يثبت أنه - ع - فعل من ذلك ما لا يستباح بالعقل
فعله . وليس علمه - ع - بأن غيره نبي^٣ بالدليل يقتضى كونه
متعبداً بشريعته^٤ ؛ بل لا بُد من أمر زائد على هذا العلم .
و أما^٥ المسألة الثانية فالصحيح أنه - ع - ما كان متعبداً
بشريعة نبي تقدم^٦ ، و سندل عليه بعون الله تعالى ، و ذهب كثير
من الفقهاء إلى أنه كان متعبداً .

ولا بُد قبل الكلام في هذه المسألة من بيان جواز أن
يتعبد الله - تعالى - نبياً يمثل شريعة النبي الأول ، لأن ذلك إذا
لم يَجْز ، سقط الكلام في هذا الوجه من المسألة .
و قد قيل : إن ذلك يجوز على شرطين : إما بأن تدرس
الأولى ، فيجدها الثاني ، أو بأن يزيد فيها ما لم يكن منها ،
و يمتنعون^٧ من جواز ذلك على غير أحد هذين الشرطين ، و يدعون

١ - الف : - عليها .

٢ - الف : رفع التكليف .

٣ - ج : غير ما بنى .

٤ - ج : بالشريعة .

٥ - الف و ج : فاما .

٦ - ج : بالشريعة النبي متقدم .

٧ - ب : او يمتنعون ، ج : تمتعون .

أَنَّ بَعَثْتَهُ عَلَى خِلَافٍ مَا شَرَطُوهُ تَكُونُ^١ عَبْثًا . وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي مُعْجَزَتِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِ النَّظَرِ فِي الْمُعْجَزَاتِ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ ، لِأَنَّ بَعَثَةَ النَّبِيِّ الثَّانِي لَا^٢ تَكُونُ

عَبْثًا إِذَا عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُؤْمِنُ عِنْدَهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا^٣ مَنْ

لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْأُولَى . وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ - أَيْضًا - كَذَلِكَ ؛ كَانَتْ

الْبَعَثَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ تَرَادُفِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَلَا

يَقُولُ أَحَدٌ : أَنَّ نَصَبَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ عَبْثًا .

فَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ فَإِنَّا لَا^٤ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ النَّظَرَ فِي مُعْجَزِ كُلِّ

نَبِيٍّ يُبْعَثُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ^٥ ، فَإِنْ

خَافَ الْمُكَلَّفُ مِنْ ضَرَرٍ - إِنْ هُوَ لَمْ يَنْظُرْ - وَجَبَ النَّظَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ

لَمْ يَخَفْ ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا . وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا هَذَا الْكَلَامَ وَفَرَعَاهُ

فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ .

وَالَّذِي يَحْقِيقُ^٦ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنْ تَعْبُدَهُ - ع - ^٨ بِشَرْعٍ مِنْ

١- الف : يكون ، ب : تكون . ٢- ب : لا .

٣- ب : يكون . ٤- ب و ج : بها .

٥- ب : فلا ، بجای فانالا . ٦- الف : مختلف .

٧- ب : تحقق . ٨- ب : ان تعبدہ ع .

تَقَدَّمَهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَفْسُ الشَّرْعِ ^١ ، وَالْآخَرُ كَوْنُهُ مُتَعَبِّدًا بِهِ ، وَ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ - ع - عِلْمٌ ^٢ كَلَامَ الْأَمْرَيْنِ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ وَ الْكِتَابِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ عِلْمَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ، أَوْ يَكُونَ عِلْمَ أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَ الْآخَرِ مِنْ ^٣ ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَائِعِهِمْ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ عِلْمَ الشَّرْعِ وَ التَّعَبُّدُ مَعًا ، وَ أَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِمِثْلِ شَرَائِعِهِمْ ^٤ ، وَ إِنَّمَا يُضَافُ الشَّرْعُ إِلَى الرَّسُولِ ^٥ إِذَا حَمَلَهُ وَ أُلْزِمَ آدَاءَهُ ^٦ ، وَ يُقَالُ فِي غَيْرِهِ : أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعِهِ ^٧ . ١٠ . مَتَى دَعَاهُ إِلَى ^٨ اتِّبَاعِهِ ، وَ أُلْزِمَهُ ^٩ الْإِنْقِيَادَ لَهُ ، فَيَكُونُ مَبْعُوثًا إِلَيْهِ ، وَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْوَحْيَ وَ الْقُرْآنَ ^{١٠} وَرَدَا بِبَيَانِ الشَّرْعِ وَ إِجَابِ الْإِتِّبَاعِ ؛ فَذَلِكَ شَرْعُهُ - ع - لَا يَجِبُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

١ - ج : + الْآخِر . ٢ - ب وَ ج : عِلْمٌ عَلَيْهِ السَّلَام .

٣ - ب وَ ج : + غَيْرِ : ٤ - ب وَ ج : تَعَبَّد .

٥ - الْف وَ ب : شَرَائِعِهِ . ٦ - الْف : الرَّسُول :

٧ - ب : آدَاءَهُ ، ج : لَزِمَ آدَاءَهُ . ٨ - ج : - إِلَى .

٩ - ب : الزَّم .

١٠ - الْف : الْقُرْآنَ وَ الْوَحْيَ ، الْوَحْيَ وَ الْقُرْآنَ (خ ل) .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ خَارِجاً ^١ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَاسْدُ مِنْ جِهَةِ أَنْ * نَقْلَ الْيَهُودِ [١١٠آ] وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ قَدْ تَبَيَّنَ ^٢ فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لَا نَقَرَا ضِيْعَهُمْ ، وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِسْتِوَاءِ أَوَّلِيهِمْ ^٣ وَ آخِرِيهِمْ . وَ - أَيْضاً - فَإِنَّهُ - ع - مَعَ فَضْلِهِ عَلَى الْخَلْقِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعاً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ثُمَّ هَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ - ع - بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةٍ ؛ ذَلِكَ النَّبِيُّ بِأَوَّلَى مِثْلًا ، وَلَا بِأَنْ نَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ بِشَرِيعِهِ - ع - بِأَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعِنَا ، لِأَنَّ حَالَهُ كَحَالِنَا فِي أَنَّنَا مِنْ أُمَّةٍ ذَلِكَ النَّبِيُّ . وَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تُبْطَلُ ^٤ الْقَسَمَتَيْنِ اللَّذَيْنِ ^٥ فَرَعْنَاهُمَا . وَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَ فُسَادِ قَوْلِ مُخَالَفِينَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - ع - تَوَقُّفُهُ فِي أَحْكَامٍ مَعْلُومٍ أَنَّ بَيَانَهَا فِي التَّوْرَةِ ^٦

- | | |
|-------------------|--------------------|
| ١ - ب : جارحا . | ٢ - ب : بين . |
| ٣ - ج : ادلتهم . | ٤ - الف : انه . |
| ٥ - ج : يكون . | ٦ - ب : حالنا . |
| ٧ - ب : يبطل . | ٨ - ج : فرضناهما . |
| ٩ - ج : الفورية . | |

و انتظاره^١ فيها نزول الوحي ، و لو كان متعبداً بشريعة موسى ؛
لما جرى ذلك .

و - أيضاً - فلو كان الأمر على ما قالوه ؛ لوجب^٢ أن يجعل
ع - كُتب من تقدمه في الأحكام بمنزلة الأدلة الشرعية^٣ ،
و معلوم خلافه .

و - أيضاً - فقد نبه - ع - في خبر معاذ^٤ على الأدلة فلم يذكر
في جملتها التورية و الإنجيل .
و - أيضاً -^٥ فإن كل شريعته^٦ مضافة إليه بالإجماع ، و لو
كان متعبداً بشرع غيره ؛ لما جاز ذلك .

و - أيضاً - فلا خلاف بين الأمة في أنه - ع - لم يؤد إلينا
من أصول الشرائع إلا ما أوحى إليه و حملة .
و - أيضاً - فإنه لا خلاف في^٧ أن شريعته - ع - ناسخة
لكل الشرائع المتقدمة من غير استثناء ، فلو كان الأمر كما قالوه ؛
لما صح هذا الإطلاق .

١- الف: انتظاره ، ب: انتظاره . ٢- ب و ج : لكان يجب .

٣- ب : الشريعة . ٤- هذا هو الصحيح ، لكن في ب و ج : معاد ، بالبدال المهملة .

٥- الف : - فقد نبه ، تا : نبه . ٦- الف و ب : شريعة .

٧- ب و ج : - في .

و- أيضاً - فَإِنْ شَرَّاعَ مَنْ تَقَدَّمَ^١ مُخْتَلَفَةٌ مُتَضَادَّةٌ ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُتَعَبِّدًا بِكُلِّهَا ، وَ إِنْ^٢ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِبَعْضِهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيسٍ وَ دَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيعَةِ عِيسَى^٣ ع- لِأَنَّهَا^٤ نَاسِخَةٌ لِشَرِيعَةٍ مِنْ تَقَدَّمَ ؛ فَذَلِكَ مِنْهُمْ يَنْقُضُ تَعَلُّقَهُمْ بِتَعْرِفِهِ الرَّجْمَ مِنَ الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ .

فَأَمَّا رَجُوعُهُ - ع - فِي رَجْمِ الْمُحْصَنِ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، لَرَجَعَ - ع - فِي غَيْرِ هَذَا الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا رَجَعَ لِأَمْرِ آخَرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ سَبَبَ الرُّجُوعَ أَنَّهُ^٥ كَانَ^٦ مُخْتَبَرًا بِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الرَّجْمِ يُوَافِقُ مَا^٧ فِي التَّوْرَةِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا تَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ^٨ .

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْإِجْمَاعِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ

٢- الف و ج : فان .

٤- ج : بانها .

٦- الف : - وانما رجع لامر آخر .

٨- الف : موافق لما كان (خل) .

١- ب و ج : تقدم .

٣- ج : موسى .

٥- ب : - غير .

٧- الف : - كان .

٩- ب و ج : + ع .

و جميع الفقهاء: إن إجماع أمة النبي - ص ع - حجة، و إنهم لا يجوز أن يجمعوا^١ على باطل، و خالف النظام و من تابعه في ذلك، و نفى كون الإجماع حجة^٢، و حكى عن قوم من الخوارج مثل ذلك، و حكى - أيضاً -^٣ عن بعضهم أنه أحال كون الإجماع حجة، و ذهب إلى أنه لا يجوز في جماعة يجوز الخطأ على كل واحد منها أن ينتفى عن جماعتها^٤، و آخرون نفوا كونه حجة، بأن قالوا: إن أجمعوا على الشيء تبخيتاً^٥؛ فذلك لا يجوز اتباعه، و إن كان توقيفاً عن نص^٦؛ فيجب ظهور الحجة بذلك، و^٧ يغنى^٨ عن الإجماع، و إن كان عن قياس؛ فلن يجوز مع اختلاف الهمم و تباین الآراء و اختلاف وجوه القياس أن يتفقوا على ذلك. و في الناس من نفى^٩ الإجماع، ليعذر العلم باتفاق الأمة، مع أنها غير معروفة على مذهب من المذاهب. و الصحيح الذي نذهب^{١٠} إليه أن قولنا «إجماع» إما أن

١- ج : يجمعوا ، بتشديد الميم . ٢- ب : - وانهم لا يجوز ، تاينجا .

٣- الف : - ايضاً . ٤- ج : جماعاتها .

٥- الف : تخميناً . ٦- الف : - و .

٧- ب : يعنى . ٨- ب : يفي .

٩- ب و ج : يذهب .

يكون واقفاً على جميع الأمة ، أو على المؤمنين منهم ، أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم ^١ ، وعلى كل الأقسام لا بد من ^٢ أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه ، لأنه من الأمة ، ومن أجل المؤمنين ، و أفضل العلماء ، فالاسم مشتمل عليه ، وما يقول به ^٣ المعصوم لا يكون إلا حجةً وحقاً ، فصار قولنا موافقاً لقول من ذهب إلى أن الإجماع حجة في الفتوى ، وإنما الخلاف بيننا في موضعين ؛ إما في التعليل ، أو ^٤ الدلالة ، لأننا نعلل كون الإجماع حجة بأن العلة فيه اشتماله على قول معصوم قد علم الله - سبحانه - أنه ^٥ لا يفعل القبيح منفرداً ولا مجتمعاً ، وأنه لو انفرد ، لكان قوله الحجة ، وإنما نفتى ^٦ بأن قول الجماعة التي قوله فيها و ^٧ موافق لها حجة لأجل قوله ، لا لشيء يرجع إلى الاجتماع معهم ، ولا يتعلق بهم . و من خالفنا نعلل مذهبه بأن الله - تعالى - علم أن جميع هذه الأمة لا تتفق ^٨ على خطأ ، وإن جاز الخطأ

١- الف : إجماعه . ٢- ب و ج : - من .

٣- ب : - به . ٤- ب و ج : يذهب .

٥- ب : و . ٦- ج : - أنه .

٧- ب : نفتى ، ج : يفتى . ٨- ب و ج : - فيها و .

٩- ب : موافقاً . ١٠- ج : يتفق .

على كل واحد منها بانفراده ، فلذا إجماع تأثير بخلاف قولنا أنه لا تأثير له . فأما نحن فنستبدل على صحة الإجماع و كونه حجة في كل عصر بأن العقل قد دل على أنه لا بد في كل زمان من إمام معصوم ، ليكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي^٢ ، وهذا مذكور مستقصى في كتب الإمامة ، فلا^٣ معنى للتعرض له^٤ ههنا - وثبوت هذه الجملة يقتضي^٥ أن الإجماع في كل عصر حجة ، وهذه الطريقة من الاستدلال لا توافق مذاهب مخالفينا ، لأن الأصل الذي بنينا^٦ عليه هم^٧ يخالفون فيه ، و لو تجاوزوا عنه ؛ لكان ثبوت الحجة بالإجماع على هذا الوجه يناقض مذهبهم^٨ ففى أن لإجماع الأمة تأثيراً^٩ في كونه^{١٠} حجة ، و أن بعضهم في هذا الحكم بخلاف كلمهم . فأما ما يستدلون هم به على كون الإجماع حجة فائما نطعن فيه نحن لأنه لا يدل على ما ادعوه^{١١} ، و لو دل على ذلك

١- ب : - بخلاف ، تابنجا . ٢- الف : الفضلى .

٣- ج : ولا . ٤- ب : - له .

٥- الف : تقتضى . ٦- ج : بينا .

٧- ب : - هم . ٨- ج : الاجماع .

٩- الف و ب : تأثير . ١٠- ب و ج : كونهم .

١١- ج : ادعاه .

لم يضرنا ، ولا ينافي مذهبنا ، لأن شهادة القرائن ^١ أو الآيات بأن
الأمّة لا تجتمع ^٢ على ضلال ^٣ ، نحن نقول يفحواه و معناه وليس
في الشهادة بذلك تعليل ينافي مذهبنا ، كما كان ذلك في تعليل
قولنا : إن الإجماع حجة و استدلالنا ^٤ عليه . فإن بهذا الشرح
الذي أظنناه ^٥ هيئنا ما يحتاج ^٦ إليه في هذا الباب ، و إذا كنّا
قد دللنا على كيفية كون ^٧ الإجماع حجة على مذهبنا ، فينبغي أن
نعطف إلى ما تعلق ^٨ به مخالفونا فنورده ، ثم نتكلم ^٩ عليه ،
و نحن لذلك فاعلون .

و قد تعلقوا في ذلك بأشياء من

- أولها قوله - تعالى - ، « و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين
لّه الهدى ، و يتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ^{١١} ما تولّوا ، و
نضله جهنم ، و ساءت مصيراً . » فتوعد على اتباع غير سبيلهم ،

٢- ج : يجتمع .

٤- ج : استدللنا .

٦- ج : - عليه فإن ، تا اينجا .

٨- الف : يتعلق .

١٠- ج : بذلك .

١- ب و ج : القرآن

٣- الف : خلاف .

٥- ب : البناء .

٧- الف : - كون .

٩- ج : يتكلم .

١١- ج : لقوله .

و في ذلك إيجاب لا يتباع سبيلهم ، فقلوا أن الإجماع ^١ حجة ؛
لم يوجب اتباعهم .

و ثانيها قوله - تعالى - : « وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ،
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .
و معنى « وَسَطًا » أى عدلاً ، فكما يجب في شهادته - ص ع -
أن تكون ^٢ حجة ، فكذلك القول في شهادتهم ، لأن الله ^٣ - تعالى -
قد أجراهم متجراً .

و ثالثها قوله - تعالى - : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ،
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » و هذه صفات لا تليق ^٤
إلا بمن قوله حجة . ١٠

و رابعها ما يروونه ^٥ عن النبي - ص ع - من قوله : « لَا تَجْتَمِعُ
أُمَّتِي عَلَى خَطَاٍ » .

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً : إن ^٦ ظاهر الآية يقتضى إيجاب
اتباع من هو مؤمن على الحقيقة ظاهراً و باطناً ، لأن من يظهر ^٧

١- ب و ج : اجماعهم .

٢- ب و ج : لانه .

٣- ب : يروونه ، ج : - لا تليق ، تا اينجا .

٤- ب : و ، بجای ان .

٥- ب : تظهر .

الإيمان إنما يوصف بذلك مجازاً ، و المؤمن من فعل الإيمان ،
و هذا يقتضي إيجاب اتباع من قطعنا على عصمته من المؤمنين ،
دون من يجوزنا أن يكون باطنه خلاف ظاهره ، فكيف يحمل ذلك
على أنه إيجاب لاتباع من أظهر الإيمان ، وليس كل من أظهر
الإيمان كان مؤمناً؟! ٥

فإن ادعوا أن^١ هذه اللفظة تجري على من أظهر الإيمان
حقيقة ، واستدلوا عليه^٢ بقوله - تعالى - : « فتحرير رقبة مؤمنة » ،
و قوله - عز وجل^٣ - : « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » ؛ طولبوا
بالدلالة على ما ادعوه ، فإنه يتعذر عليهم^٤ و الآيتان اللتان ذكروهما
إنما علمنا أن المراد بهما من أظهر الإيمان بدلالة ، و الظاهر يقتضي
١٠ خلاف ما حملناهما عليه .

و - أيضاً - فإن الآية تضمنت حظر اتباع غير سبيل المؤمنين ،
و لم يجز^٥ لسبيل المؤمنين ذكر ، و دليل الخطاب غير صحيح
عندنا و عند أكثرهم ، فلا يجوز الرجوع إليه في هذه الآية .

٢ - ب و ج : - عليه .

٤ - ب و ج : يجز .

١ - ب : - ان .

٣ - ب : تعالى .

٥ - ج : ذكروا .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ^١ الْمُرَادَ بِلَفْظَةِ «غَيْرِ» هِيَئُهَا الْإِسْتِثْنَاءُ^٢،
كَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّبِعْ إِلَّا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ»، كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا
لِغَيْرِهِ: «لَا تَأْكُلْ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ»، أَيْ لَا تَأْكُلْ إِلَّا هَذَا الطَّعَامَ،
وَلَا تَلْقَ غَيْرَ زَيْدٍ، الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ^٣ إِيْجَابُ لِقَائِهِ^٤.

وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ «غَيْرِ» هِيَ بِالصِّفَةِ أَحَقُّ مِنْهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَ
إِنَّمَا اسْتِثْنَى بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَشْبِيهًا لَهَا^٥ بِلَفْظَةِ «إِلَّا»، كَمَا
وَصَفَوْا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِلَفْظَةِ «إِلَّا» تَشْبِيهًا لَهَا^٦ بِغَيْرِ. وَبَعْدُ؛
فَلَوْ احْتَمَلَتْ لَفْظَةُ «غَيْرِ» الصِّفَةَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ احْتِمَالًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَكَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي حَمْلِهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ دُونَ الصِّفَةِ
إِلَى دَلَالَةٍ. وَالَّذِي يُبَيِّنُ^٧ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ
يَقُولَ أَحَدُنَا لِغَيْرِهِ: «لَا تَأْكُلْ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ وَلَا هَذَا الطَّعَامِ»
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا هَذَا الطَّعَامَ وَلَا تَأْكُلْ هَذَا
الطَّعَامَ».

٢- ب و ج : الا .

٤- ج : لقاء .

٦- ج : - تشبيها لها .

٨- ج : بين .

١- ب : - ان .

٣- ب : - منه .

٥- ج : اخس .

٧- ب و ج : - لها .

فَإِنْ قِيلَ مَتَى لَمْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَبِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُتَّبِعاً لِسَبِيلِهِمْ ، فَحَظَرُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِيْجَابُ لِلْآخَرِ^١ .
قُلْنَا : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْظَرَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ سَبِيلِ كُلِّ أَحَدٍ^٢ ، وَ يُلْزِمُ التَّعْوِيلَ عَلَى الْأَدَلَّةِ ، لِأَنَّ^٣ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُتَّبِعُ الْفِعْلَ لِأَجْلِ فَعْلٍ^٤ الْمُتَّبَعِ^٥ .
وَ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَلِّهِ .

وَ - أَيْضاً - فَلَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُ - تَعَالَى - « الْمُؤْمِنِينَ » مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ ، وَ الَّذِينَ بَاطِنُهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَظَاهِرِهِمْ ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ^٦ مَنْ أَظْهَرَ التَّصَدِيقَ وَ الْإِيمَانَ ، وَ إِنْ جَازَ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَكُونَ^٧ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ ؛ فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي تَنَاوُلَ^٨ اللَّفْظَةِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ^٩ السَّاعَةُ ، فَكَيْفَ يَحْمِلُونَهَا عَلَى مُؤْمِنِي^{١٠} كُلِّ عَصْرِ ، وَ إِنَّمَاهُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ^{١١} لَا كُلُّهُمْ ،

١ - ب : الآخر . ٢ - الف : واحد ، ب : - - احد .

٣ - الف : على ادلة ، بجای لان . ٤ - ب : - فعل .

٥ - ج : - الفعل ، تا اینجا . ٦ - الف : - به .

٧ - ج : تكون . ٨ - ب و ح : اللفظ .

٩ - ج : يقوم . ١٠ - الف : مؤمنين .

١١ - ب : - إلى ان تقوم ، تا اینجا .

وَ إِنْ جَازَ لَهُمْ^١ حَمْلُ اللَّفْظَةِ عَلَى خِلَافِ عَمُومِ ظَاهِرِهَا ؛ جَازَ لَنَا
حَمْلُهَا^٢ عَلَى الْأُئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ^٣ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ . وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ * بِالْآيَةِ الْوَجْهَ الثَّانِي ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ [١١٢آ]
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ^٤ يَقْتَضِي الْجَمِيعَ إِلَى
أَنْ تَقُومَ^٥ السَّاعَةُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ كُلِّ عَصْرِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ
خَارِجٌ مَخْرَجَ الْمَدْحِ وَ التَّعْظِيمِ ، مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ بِالْإِتِّبَاعِ^٦ وَ
الِإِقْتِدَاءِ ، وَ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ،
دُونَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ ، بِمَنْ يَسْتَحِقُّ^٧
الِاسْتِخْفَافَ^٨ وَ الْإِهَانَةَ .

١٠ وَ - أَيْضاً - فَإِنَّهُ - تَعَالَى - عَلَقَ وَجُوبَ الْإِتِّبَاعِ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ ،
فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ؟ ، فَلَا يَلَزُمُ اتِّبَاعُهُمْ ،
وَ إِنَّمَا يَقُولُونَ^٩ فِي أَنْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ^{١٠} عَنِ الْإِيمَانِ عَلَى مَا هُوَ

١ - ب : - لهم . ٢ - ب و ج : ان نعملها .

٣ - الف : - واحد . ٤ - ب : - ذلك .

٥ - ج : يقوم . ٦ - ب : بالامتناع .

٧ - ب : - التعظيم ، تالينجا . ٨ - ج : الاستحقاق .

٩ - انظاهر «يقولون» ، لكن في نسختي ب و ج : «يقولون» و نسخة الالف - كما

سيجيء - سقطت عنها هذه العبارة . ١٠ - الف : - من هذه ، تالينجا .

مَبْنَى عَلَى أَنَّ ^١ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ ^٢ عَنْهُمْ ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .
 ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ ^٣ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ وَجُودِ
 مُؤْمِنِينَ ، حَتَّى يَلْزَمَ اتِّبَاعُهُمْ ؟! وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ التَّعَلُّقُ فِي إِثْبَاتِ
 مُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ حَالٍ بِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِمْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَصُولِهِمْ ،
 لِيُمَكِّنَ الْإِتِّبَاعَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَشْرُوطٌ بِغَيْرِهِ ، يَجِبُ إِذَا وُجِدَ
 الشَّرْطُ ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ حَصُولِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ،
 أَلَا تَرَى أَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ بِقَطْعِ ^٤ السَّارِقِ ، وَجَلْدِ الزَّانِي ،
 وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَطْعَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَالٍ ^٥ مِنْ وَجُودِ
 سَرَّاقٍ ^٦ وَزُنَّاعٍ ، حَتَّى يُمَكِّنَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ ؟
 وَ - أَيْضًا - فَإِنَّ الْآيَةَ كَالْمَجْمَلَةِ ^٨ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَوْجِبِ ^{١٠}
 اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَلَا فِي حَالٍ ^٩ مَخْصُوصٍ ^{١١} فَمِنْ
 أَيْنَ لَهُمْ عَمُومُ الْأَحْوَالِ ، وَلَيْسَ هِيَ هِيَ لَفْظُ عَمُومٍ ؟! ^{١١} . وَلَيْسَ لَهُمْ

١ - الف : - ان . ٢ - ب : - عن الايمان ، تا اينجا .

٣ - ج : ان ، بجای لهم . ٤ - ج : + مع .

٥ - ب : - فى كل حال . ٦ - ج : وجدو .

٧ - الف : سوارق . ٨ - الف : كالمجمل .

٩ - الف : حالة . ١٠ - الف : - مخصوص .

١١ - ج : - وليس ههنا لفظ عموم .

أَن يَقُولُوا : لَوْ أَرَادَ التَّخْصِيسَ ، لَبَيَّنَ ^١ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ عَكْسَهُ عَلَيْهِمْ . وَهِيَ - أَيْضًا - مُجَمَّلَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، لِأَنَّ لَفْظَةَ « سَبِيلٌ » مُنْكَرَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَمُومًا ؟!

وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : هَذِهِ الْآيَةُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا وَصْفَ الْأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ وَالشَّهَادَةِ - أَيْضًا - وَهَذَا الْوَصْفُ يَقْتَضِي ^٢ ظَاهِرَهُ أَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَمَعْلُومٌ بَيْنَنَا خِلَافُ ذَلِكَ . فَإِذَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضِ الَّذِينَ هُمُ الْعُدُولُ ، لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ أَوْلَى ^٣ مِنَّا إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْمَعْصُومِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَإِنْ قَالُوا : لَمْ نَحْمِلْهَا ^٤ عَلَى الْجَمِيعِ ، لِلْوَصْفِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالْجَمِيعِ ^٥ فَحَمَلْنَاهَا عَلَى كُلِّ ^٦ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الْوَصْفُ . قُلْنَا : لَيْسَ هِيَ هَذَا لَفْظُ عَمُومٍ ، كَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، جَازَ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ وَ ^٧ قُنَا فِيهِ مَقَامُكُمْ . عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهَا عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ^٨

١ - الف : المراد التخصيص المبين . ٢ - ب : - ظاهرها ، تا اینجا .

٣ - ج : اوالى . ٤ - ج : يحملوها .

٥ - ج : الجميع . ٦ - ب : - كل .

٧ - الف : - و . ٨ - ج : ب : بظاهره ، ج : ظ .

العدالة ، لَزِمَهُمْ تَوَجُّهُ الْآيَةِ إِلَى جَمِيعٍ مَنْ هُوَ^١ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ ، فَيَبْطُلُ^٢ قَوْلُهُمْ : إِنَّ اجْتِمَاعَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ .

و - أَيْضاً - فَإِنْ وَصَفَهُم بِالْعَدَالَةِ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْتَنِبُوا مَا أَخْرَجَ مِنَ الْعَدَالَةِ ، وَ الصَّغَائِرُ عِنْدَهُمْ لَا تُخْرِجُ^٣ عَنْ الْعَدَالَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تُجُوزَ^٤ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ لَا يُجُوزُونَ أَنْ يَجْمَعُوا عَلَى قَبِيحٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ .

و - أَيْضاً - فَإِنَّ الْآيَةَ كَالْمَجْمُوعَةِ ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عُذُولاً فِي كُلِّ شَيْءٍ^٥ وَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ^٦ ، وَمِنْ ادَّعَى عَدَمَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ ، وَالرَّسُولُ - ع - لَمْ يَجِبْ^٧ عَصْمَتُهُ مِنَ الْقَبَائِحِ كُلِّهَا ، لِيَكُونَ شَهِيداً بَلِّ لِنُبُوتِهِ .

و يُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَالِثاً : إِنَّ التَّأَمُّلَ لِمَا^٨ تَكَلَّمْنَا بِهِ عَلَى الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ يُبْطِلُ تَعَلُّقَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِأَنَّهُمْ

١ - الف : فبطل .

١ - ب : م .

٢ - ب و ج : يجوز .

٢ - ج : يخرج .

٣ - ب و ج : اقوالهم و افعالهم .

٥ - ج : او .

٤ - الف : بما .

٧ - ب و ج : يجب .

٩ - الف : في .

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُلْقِ بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا بُدَّ
مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَإِذَا ^١ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى مِنَّا ^٢
إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ عَصَمَتُهُ وَطَهَارَتُهُ .

وَبَعْدُ ؛ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا ^٣ يَأْمُرُونَ ؛ إِلَّا بِذَلِكَ
وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ خُرُوجُ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَنْ ذَلِكَ .

وَلِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي ^٤ أَنَّ ^٥ إجماع كل عصر حجة ، فَمِنْ أَيْنَ
أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ عَلَى انْفِرَادِهِمْ ^٦ ؟
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعًا : مِنَ الْخَبَرِ هَذَا الْخَبَرُ ^٧ يَجِبُ
أَنْ تُدَلَّوْا ^٨ عَلَى صَحَّتِهِ ، فَهِيَ الْأَصْلُ . ثُمَّ عَلَى اقْتِضَائِهِ عَصَمَةُ الْأُمَّةِ ^٩
وَكُونَ إجماعهم حجة عَلَى مَا تَدْعُونَ ، فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ ^{١٠} هَذَا الْخَبَرَ
إِنَّمَا رَوَاهُ الْآحَادُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ .

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| ١ - ب و ج : فاذا . | ٢ - ج : + و . |
| ٣ - ج : - لا . | ٤ - ج : تأمرون . |
| ٥ - ب و ج : يقتضي . | ٦ - ب : - ان . |
| ٧ - ب : - هذا الخبر . | ٨ - الف : بدلوها . |
| ٩ - ج : الائمة . | ١٠ - ب : - ان . |

وَ إِنَّمَا يَفْزَعُ مُخَالَفُونَا فِي تَصْحِيحِهِ إِلَى أُمُورٍ كِلَاهُمَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ
مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ ، وَ قَبُولُهُمْ لِلشَّيْءِ يَقْتَضِي صَحَّةَ ،
وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَ هَذَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ^١ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَ
تَمَحُّلٌ^٢ وَ تَعَلُّلٌ ، وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ . وَ رَبَّمَا ادَّعَى مُخَالَفُونَا أَنَّ
مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ ، وَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ مِنْ جِهَةِ الْآحَادِ ، وَ أَجْرَوهُ
مَجْرَى شَجَاعَةِ عَمْرٍو وَ سَخَاءِ حَاتِمٍ :

أَمَّا^٣ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهَا أَنَّ الْأُمَّةَ أَطَبَقَتْ ، وَ
اجْتَمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِهِ ، وَ الرِّضَا بِهِ ، وَ دُونَ صَحَّةِ ذَلِكَ خَرُطُ
الْقِتَادِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَا مُسْلَمٍ ، وَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ
فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا يُنْكِرُ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ ،
فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُصِيبُونَ ؟ ! وَ نَحْنُ قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي
هُوَ الْحُجَّةُ فِي صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ نُجِيزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأَ^٤ ، فَلَعَلَّ قَبُولَهُمْ
هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَطَأِ ، وَ ادِّعَاؤُهُمْ
أَنَّ لِأُمَّتِنَا^٥ عَادَةً أُفِلَتْ مِنْهُمْ فِي رَدِّ الْبَاطِلِ وَ قَبُولِ الْحَقِّ ، يَتِمَّا

[٢١١٣]

١- ج : الاستدلال .

٢- ب : تمحَّل .

٣- ب : فاما ، ج : و اما .

٤- ج : اجتمعت .

٥- ج : + و .

٦- ب : الخطاب .

٧- الف : لامتناع .

لا نوافقهم^١ عليه ، ولا يجابون^٢ إليه . و إذا طولبوا^٣ بتصحيح^٤
هذه العادة ؛ لم يحصلوا^٥ إلا على مجرد الدعوى ، و ليس كل
من عرف منه أنه رد باطلا و قبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة أن
يقبل باطلا و يرد حقا ، و أكثر ما يقتضيه حسن الظن بهم أن
يكونوا عندنا ممن لا يدفع^٦ إلا ما اعتقد بطلانه ، و أداء اجتهاده
إلى وجوب رده ، ولا يقبل^٧ - أيضا - إلا ما اعتقد بحجة أو شبهة^٨
صحته ، فأما تجاوز ذلك إلى ما يقتضى عصمتهم ، و نفى القبح
عنهم ، من غير دلالة قاطعة ؛ فلا سبيل إليه ، و قد استقصينا هذه
النكته في الكتاب الشافي^٩ غاية الاستقصاء ، و تكلمنا على ما يلزمه
مخالفونا في هذا الموضع^{١٠} ، مما هو عائد كله عند الكشف و الفحص
عنه إلى استيلاف^{١١} عصمة القوم بغير دلالة .

ثم إذا سلمنا صحة الخبر ؛ لم يكن فيه دلالة على ما يدعون ،

١- ج : نوافقهم . ٢- ب : يجابون .

٣- ب : طلبوا . ٤- ج : تصحيح .

٥- ج : يحصل . ٦- ب : شبهة .

٧- ب : الثاني ، ب و ج : + في . ٨- الف : هذه المواضع .

٩- ج : على . ١٠- ب و ج : استلاف .

لأنه كالمُجمل ، من حيث إنه ^١ نفى خطأ منكرًا ^٢ ، فمن أين لهم
عمومه فى جنس الخطأ ، ولا بُد فى حمله ^٣ على ذلك من دليل
ولأن يجدوه ؟!

- و بعد ؛ فإن حملوا لفظة « أمتى » على جميع الأمة ، أو على
المؤمنين ؛ لزمهم أن يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة إلى أن
تقوم الساعة على سبيل الاجتماع ، و يبطل أن يكون إجماع
كل عصر حجة ، على ما تقدم بيانه .
- و ربما قيل لهم فى الخبر : من أين لكم أنه خبر دون
أن يكون نهياً ، و لعل العين من لفظة « تجتمع » ساكنة غير
مرفوعة ؟ و من الذى ضبط فى إعرابه الرفع من التمسكين ؟
- ١٠ و ربما قيل لهم ما أنكرتم أن يكون خبراً معناه معنى النهي ،
كما جرى فى نظائره ، من قوله - تعالى - : « و من دخله كان
آمناً » و قوله - ص ع - : « الزعيم غارم » و « العارية مردودة »
و ما لا يحصى كثرة . و هذا لا يلزمهم ، ولهم أن ينفصلوا عنه بأن

٢ - الف : منكر .

١ - ب و ج : - انه .

٤ - ج : يقوم .

٢ - ج : جملة .

٦ - الف : - لهم .

٥ - ب : لفظ .

اللفظ الذي ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الأمر أو النهي إلا بدلالة، و الظاهر في الخبر معنا، و على من ادعى ما نقلنا عن^١ ظاهره الدلالة.

فأما الكلام على من أحال أن يجوز على كل واحد منهم من^٢ الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم، و ضرب لذلك الأمثال^٣ بأن الجماعة إذا كان كل واحد منها^٤ أسود، فلا يجوز أن تكون^٥ الجماعة ليست سوداً، و ما أشبه ذلك؛ فهو اعتماد من لم يحصل، و لم يتأمل، لأن^٦ مراد من نفى الخطأ عن الجماعة ليس هو نفى القدرة؛ بل هو نفى التجويز و الشك، و ليس يمتنع أن تقوم^٧ دلالة ترفع^٨ الشك في الجماعة لا يقوم مثلها في الأحاد، ولو فرضنا أن النبي - ص ع - أشار إلى عشرة، فقال: «كل واحد منهم يجوز أن يخطئ منفرداً، و إذا^٩ اجتمعوا، فإن الخطأ لا يقع منهم»، لكان ذلك صحيحاً غير مستحيل، و لم يجز^{١٠} مجرى^{١١}

١- ب : على .

٢- ب : الأمثال .

٣- ب و ج : يكون .

٤- ب و ج : يرفع .

٥- ب : - بجر، ج : يجر .

٦- ب : - من .

٧- ج : منهما .

٨- ج : يقوم .

٩- الف : ان .

١٠- ج : مجرد .

السَّوَادِ وَالطُّوْلِ^١ الَّذِينَ^٢ الْآحَادُ فِيهِ^٣ كَالْجَمَاعَةِ ، وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ^٤ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ - ع - قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ الْقَبَائِحَ ، وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ مُتَمَكِّنِينَ^٥ مِنْهَا ؟! فَارْتَفَعَ التَّجْوِيزُ وَالشَّكُّ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالتَّمَكُّنِ^٦ .

وَيْتَمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجُوزَ عَلَى الْآحَادِ^٧ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ ، كَسَهْوِ الْوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَخُرُوجُهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِهَيَاةٍ مَخْصُوصَةٍ^٨ ، أَوْ تَشْوِيهِهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ^٩ لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا مَنْ نَفَى صَحَّةَ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا^{١٠} عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قِيَاسًا مَعَ اخْتِلَافِ الِهِمَمِ وَالْأَغْرَاضِ ؛ فَبَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ قَدْ تَجْتَمِعُ^{١١} عَلَى الْفَعْلِ الْوَاحِدِ . وَالْمَذْهَبُ

١- ج : طول . ٢- ب : الذين

٣- هكذا فى النسخ ، لكن الصواب « فيهما » .

٤- ج : يمنع . ٥- الف : - عليها و .

٦- ب و ج : التمكنين . ٧- ج : + و .

٨- ب : - بهيأة مخصوصة . ٩- ب : - كله .

١٠- ج : تجمع .

الواحد ، إِمَّا بِحُجَّةٍ ، أَوْ بِشُبْهَةٍ ، كَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذَاهِبٍ
كَثِيرَةٍ ، مَعَ الْكَثْرَةِ وَتَبَايُنِ الْهِمَمِ ، لِأَجْلِ الْحُجَّةِ ، وَاجْتِمَاعِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمُبْطِلِينَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْكَثِيرَةِ ، بِالشُّبْهَةِ ، وَكَمَا
أَجْمَعُوا^٢ مَعَ كَثَرَتِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِ الْمَسِيحِ - ع - وَصَلِيهِ ، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ^٣ بَاطِلًا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ نَفَى الْإِجْمَاعَ ، لِتَعَذُّرِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ، فَجَهَالَةٌ ،
لِأَنَّا قَدْ نَعْلَمُ اجْتِمَاعَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ ، وَتَرْتَفَعُ^٤
عَنَّا الشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ ، إِمَّا بِالشَّاهِدَةِ^٥ ، أَوِ النَّقْلِ . وَنَعْلَمُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ
وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَا يَجْرِي فِي الْجَلَاءِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى
الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ وَالْوَقَائِعِ الْكِبَارِ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ^٦ ،
كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ * عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَوُطْئِ الْأَمْهَاتِ وَإِنْ لَمْ نَلْقَ [١١٤آ]
كُلَّ مُسْلِمٍ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ . وَنَعْلَمُ - أَيْضًا -
أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِ الْمَسِيحِ وَصَلِيهِ وَإِنْ

١ - ج : كالا اجتماع . ٢ - الف : اجتمعوا .

٣ - ج : - ذلك . ٤ - ج : الاجتماع .

٥ - الف : بتعذر . ٦ - ب : - اليه .

٧ - الف : ترفع ، ج : يرتفع . ٨ - ب : بالشهادة ، ج : المشاهدة .

٩ - ج : جرى . ١٠ - ب : المسلمون .

- كُنَّا لَمْ نَلْقَ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ . وَمَنْ دَفَعَ^١
 الْعِلْمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ كَانَ مُكَابِرًا مُبَاهِتًا . وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ
 عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ التَّبَاتِيَّاتِ ، وَبَلَّغْنَاهُ الْغَايَةَ ،
 وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ كَفَايَةً . وَأَرَى كَثِيرًا مِنْ مُخَالَفِنَا يَعْجَبُونَ مِنْ قَوْلِنَا :
 « إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ » ، مَعَ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ إِلَى قَوْلِ
 الْإِمَامِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِجْمَاعِ تَأْثِيرٌ ، وَيَنْسَبُونَ^٢ فِي إِطْلَاقِ
 هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا^٣ فِي الْكِتَابِ الشَّافِي فِي هَذِهِ
 النُّكْتَةِ مَا فِيهِ كَفَايَةً ، وَفِي الْعَمَلَةِ فَلَيْسَ^٤ نَحْنُ الْمُبْتَدِئِينَ^٥ بِالْقَوْلِ
 بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، لَكِنَّا إِذَا سَأَلْنَا^٦ قِيلَ لَنَا : مَا تَقُولُونَ فِي إِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ^٧ أَنْ نَقُولَ^٨ : إِنَّهُ حَقٌّ^٩
 وَحُجَّةٌ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ الَّذِي لَا يَخْلُو كُلُّ زَمَانٍ مِنْهُ لَا بُدَّ
 مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ ، فَجَوَابُنَا بِأَنَّهُ^{١٠} حَقٌّ وَحُجَّةٌ^{١١}

٢- ب : يستونا .

١- ج : وقع .

٤- هكذا في النسخ ، والصواب « فلسنا » .

٣- ب : بيننا

٦- ب و ج : سألنا .

٥- ب : المبتدئين .

٨- الف : فقل .

٧- الف و ج : - و .

١٠- ب : تقول .

٩- الف : - من .

١١- الف : انه

صححيح^١ ، وإن كانت علتنا في أنه حجة غير عليهم ، ولو أن سائلاً
سألنا^٢ عن جماعة فيهم نبي^٣ : هل قول هذه الجماعة حق وحجة ؟
لما كان لنا^٤ بدا^٥ من أن نقول^٦ : إنه حجة^٧ ، لأجل قول النبي - ص ع -
ولا تمتنع^٨ من القول بذلك لأجل أنه لا تأثير لقول باقي الجماعة .
وقد بينا في كتاب^٩ الشافي أنه^{١٠} غير ممتنع أن يلتبس في بعض
الأحوال قول إمام الزمان^{١١} إمام^{١٢} لغيره^{١٣} ، أو لغيرها^{١٤} ، فلا تعرف^{١٥}
قوله على التعيين^{١٦} ، فنفرع^{١٧} في هذا الموضع إلى إجماع الأمة أو
إجماع^{١٨} علمائنا^{١٩} ، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه ، وإن كنا لا نعرف
شخصه وعينه^{٢٠} ، ففي مثل^{٢١} هذا الموضع نفتقر^{٢٢} إلى معرفة الإجماع
على القول^{٢٣} . لنعلم دخول الحجة فيه ، إذا كان قول الإمام^{٢٤} - هو الحجة -
ملتبساً أو مشتبهاً^{٢٥} ، وهذا يجري مجرى قول المحصيلين من مخالفينا :

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| ١ - ب و ج : + كلنا . | ٢ - ب : بدا . |
| ٣ - ج : يقول . | ٤ - ب : يمتنع ، ج : يمنع . |
| ٥ - الف و ج : فقد | ٦ - الف : الكتاب . |
| ٧ - ب : إن . | ٨ - ج : - اما . |
| ٩ - ب : للغية ، ج : الغيبة . | ١٠ - الف : يعرف . |
| ١١ - الف : فيفرع | ١٢ - الف : - الامة او اجماع . |
| ١٣ - الف : - مثل . | ١٤ - ج : يفتقر . |
| ١٥ - لعل في الاصل الذي هو الحجة . | ١٦ - ج : مشبها . |

إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ الْحُجَّةُ هُوَ إِجْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأُمَّةِ ، دُونَ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً ، وَجَبَ^٢ اِعتبارُ إِجْمَاعِ الْكُلِّ لِيَدْخُلَ ذَلِكَ فِيهِ .

فصل فى الاجماع هل هو حجة فى شىء ؟

مخصوص أو فى كل شىء ؟

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَتْ^٣ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ خَطَأٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ صَوَاباً ، وَمَا هُوَ صَوَابٌ عَلَى ضَرَبَيْنِ ؛ فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِى يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً فِيهِ . فَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ ؛ فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ صَوَاباً ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ حُجَّةً^٤ كَالْمُنْفَصِلِ مِنْ كَوْنِهِ صَوَاباً^٥ لِأَنَّ كَوْنَهُ صَوَاباً يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَكَوْنَهُ حُجَّةً يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ .

١- الف : + علينا .

٢- ب : الا ان .

٣- ب : امرين .

٤- ج : اجتمعت .

٥- ب و ج : - وهذا القسم ، تا اينجا .

٦- ج : - وكون ، تا اينجا .

فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ^١ ؛ فَهُوَ كُلُّ أَمْرٍ صَحَّ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ . وَالَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ مَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ^٢ معرفته عَلَى مَعْرِفَةِ صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ ؛ كَالْتَوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا^٣ وَإِذَا كُنَّا إِنَّمَا نَرْجِعُ^٤ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ الَّذِي لَا يَخْلُو كُلُّ زَمَانٍ مِنْهُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ^٥ : كُلُّ شَيْءٍ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ^٦ وَجُوبُ وَجُودِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَهُ^٧ ؛ فَقَوْلُ الْإِمَامِ حُجَّةٌ فِيهِ ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَدْخُلُ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ - أَيْضاً - حُجَّةٌ فِي مِثْلِهِ^٨ . فَأَمَّا مَا لَا^٩ يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِوُجُودِ^{١٠} الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ ؛ فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهِ^{١١} كَالْعَقْلِيَّاتِ كِلَاهَا .

وَالَّذِي يُمَكِّنُ عَلَى أُصُولِنَا الْمَعْرِفَةَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْسَعُ وَأَكْثَرُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَذْهَبٍ مُخَالَفِينَا ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ بِالْإِجْمَاعِ^{١٢} الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ خَاصَّةً ، وَنَحْنُ

١- ب و ج : حجة فيه .

٢- ب و ج : يتقدم .

٣- ج : يرجع .

٤- الف : وما أشبههما .

٥- الف و ب : معرفته ، الف : + و .

٦- ج : يقول .

٧- ج : مثل .

٨- ب : له .

٩- ج : لوجود .

١٠- ج : لا .

١١- ج : - على مذهب ، تا اینجا .

نَتَمَكَّنُ مِنْ^١ أَنْ نَعْلَمَ بِالْإِجْمَاعِ زَائِداً عَلَى ذَلِكَ فَرْضاً وَتَقْدِيرًا^٢
النُّبُوَّةَ وَالْقُرْآنَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَصَحُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا^٣
الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ . وَلَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ
نَبِيُّهُمْ ، وَفِي كَلَامٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ أَعْلَمْنَا صَحَّتَهُمَا ،
لِسَلَامَةِ الْأَصْلِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، وَصَحَّةِ تَقْدِيمِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ .
وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذَاهِبِنَا أَنْ نَعْلَمَ صَحَّةَ الْإِجْمَاعِ وَكَوْنَهُ حُجَّةً
مَنْ يَجْهَلُ صَحَّةَ الْقُرْآنِ وَنُبُوَّةَ نَبِيِّنَا - ص ع - ، لِأَنَّ أَصْلَ كَوْنِهِ
حُجَّةً لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ مُخَالِفِنَا
لَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عِنْدَهُمَا أَصْلُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ
حُجَّةً .

وَاخْتَلَفُوا فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى الْآرَاءِ فِي الْحُرُوبِ
وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ خِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ -
أَيْضاً - ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى أَنَّ الْأَدْلَةَ حَرَمَتْ مُخَالَفَتَهُمْ عُمُومًا ، وَجَوَّزَ
آخَرُونَ أَنْ يُخَالَفُوا فِيهِ ، وَقَالُوا لَيْسَ يَزِيدُ حَالَهُمْ عَلَى حَالِ الرَّسُولِ

٢ - الف : تقريراً .

١ - ج : - من .

٤ - الف و ج : اجتمعت .

٣ - الف : تقدمها .

٦ - ب : الاصل .

٥ - ب : صحتها .

ص ع . * وَالصَّحِيحُ أَنْ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ خِلَافَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ فِيهِ [١١٥] لَا يَجُوزُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ - أَيْضاً - فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي أَنْ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْلِ الْحُجَّةِ مِنَ الْإِمَامِ^١ أَوْ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُ^٢ ، وَخِلَافُ النَّبِيِّ - ص ع - فِي آرَاءِ الْحُرُوبِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ وَحْيٍ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ قَوِيٌّ بِالدِّينِ ، وَلَوْ رَجَعَتْ إِلَى آرَائِهِ فِي نَفْسِهِ ، لَمْ يَجْزِ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا ، لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ^٣ ، وَكَذَلِكَ آرَاءُ الْإِمَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا^٤ ، لِأَنَّهَا تُنْفَرُ عَنْهُ ، وَتَضَعُ مِنْهُ .

وَيَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ إِلَى أَقْسَامٍ^٥ وَهِيَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى الشَّيْءِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ رِضًا بِهِ . وَقَدْ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ غَيْرِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى الذَّهَابِ عَنْ عِلْمٍ مَا يَجِبُ أَنْ^٦ يَعْلَمُوهُ^٧ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِخْلَالَهِمْ بِالْوَاجِبِ يَجْرِي فِي اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ وَالْعِقَابِ بِهِ^٨ مَجْرَى فِعْلِ الْقَبِيحِ ، وَإِذَا كَانَ

١ - ج : امام .

٢ - ب و ج : يجوز .

٣ - ج : التفسير .

٤ - ب و ج : مجراهم .

٥ - الف : هو .

٦ - ج : مخالفتها .

٧ - الف : يعلمونه .

٨ - ج : من .

٩ - الف : - به .

١٠ - ب : مجرى .

المعصوم لا يجوز عليه الأمران ؛ منعنا ذلك في كل جماعة يكون
هذا المعصوم فيها . فأمّا من استدّل من مخالفتنا على صحة الإجماع
بالخبر ، وطعن في دلالة الآيات ؛ فيلزمه تجويز الذهاب عما يجب
علمه عليهم ، لأنّ الخبر إنما نفى أن يجمعوا على خطأ ، ولم
يتضمّن نفى الإخلال بالواجب ، ولفظه لا يقتضيه . فأمّا ما لا يجب
أن يعرفوه ، ولم ينصب لهم دليل عليه ، فيجوز ذهابهم عن علمه .
ولا يجوز أن تجتمع^٢ الأمة على الخطأ في^٣ مسألتين ، كما
لا يجوز أن تجتمع على الخطأ في مسألة واحدة . ودليل هذه
المسألة على مذهبنا واضح ؛ لأنّ تجويز ذلك يؤدي إلى خطأ
المعصوم ، لأنّه إذا كان لا بد من أن يكون إما في هذه الطائفة^{١٠}
أو في الأخرى ، وكل واحد منهما مخطئ^٥ ، فهو مخطئ . وأمّا
مخالفتنا في علة الإجماع ؛ فإنما يعتمدون في نفى الخطأ عن الأمة ،
وإن كان في مسألتين على أن يقولوا^٧ : إن النبي - ص ع - نفى

٢- ب و ج : يجمع .

٤- ج : - مسألتين ، تا اينجا .

٦- ب و ج : فاما

١- ج : - لا .

٣- ب : + كل .

٥- ج : مخطبة .

٧- ج : انا نقول .

الْخَطَاءَ عَنْ أُمِّهِ نَفِيًّا عَامًّا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ ،
فَيَجِبُ نَفْيُ الْكُلِّ^١ .

فصل في ذكر من يدخل في الإجماع^٢ الذي هو حجة

إِعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^٣ - عَلَى أَصُولِنَا فِي عِلَّةِ كَوْنِ
الْإِجْمَاعِ حُجَّةً - كَالْمُسْتَفْنَى عَنْهُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا كَانَ عِلَّةً كَوْنَهُ
حُجَّةً كَوْنُ الْإِمَامِ فِيهِ ، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ - كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ -^٤ كَانَ قَوْلُ
الْإِمَامِ فِي جَمَلَةِ أَقْوَالِهَا ، فَاجْمَاعُهَا حُجَّةً ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ^٥ ،
هُوَ قَوْلُهُ ، فَيَأْتِي شَيْءٌ اقْتَرَنَ^٦ ، لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ حُجَّةً ، لِأَجْلِهِ ، لَا^٧
لِأَجْلِ الْإِجْمَاعِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

- | | |
|---------------------------|------------------|
| ١ - ب : - فيجب نفى الكل . | ٢ - ب : + و . |
| ٣ - الف : هذا الباب . | ٤ - ب : - كونه . |
| ٥ - ج : وكل . | ٦ - الف : + و . |
| ٧ - الف و ب : كان . | ٨ - ج : اقترنت . |
| ٩ - ج : فلا بد . | ١٠ - ب : - لا . |

فَإِنَّهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ
الْأُمَّةِ الْمُسَدِّقَةِ بِالرَّسُولِ ع^١ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ
الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ، وَفِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ^٢
هُوَ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ . وَلَا مَعْنَى لِخَوْضِنَا فِي هَذَا الْخِلَافِ ، لِأَنَّ أَصُولَنَا
تَقْتَضِى سِوَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ إِذَا خَالَفا مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ : فَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ : لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ وَاحِدٍ وَإِثْنَيْنِ ، لِأَنَّهُ شَاذٌ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ
الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ يُخْرِجُ
الْقَوْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ
عَلَى مَذَاهِبِهِمْ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِى هُوَ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ هُوَ إِجْمَاعُ^{١٠}
الْأُمَّةِ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخُرُوجُ بَعْضِهِمْ عَنْهُ يُخْرِجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ الْإِسْمِ .
وَالَّذِى يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ^{١١} عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ : لَيْسَ

٢ - ب : عليهم السلام .

٤ - ج : لخصوصنا .

٦ - ب : + لا .

٨ - الف : و .

١٠ - ب : يعول ، ج : يقول .

١ - ب : الآية .

٣ - ب و ج : الحجة .

٥ - ب و ج : يقتضى .

٧ - الف : يعتبر .

٩ - ج : من .

يَخْلُو الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ الْمُخَالَفَانِ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ^١
 إِمَامُ الزَّمَانِ الْمَعصُومُ أَحَدَهُمَا قِطْعًا أَوْ تَجْوِيزًا ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ
 بِأَحَدِهِمَا قِطْعًا وَيَقِينَا : وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ
 - وَإِنْ كَثُرَتْ - هُوَ الْخَطَأُ ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ - لِأَجْلِ اشْتِمَالِهِ^٢
 عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ - هُوَ الْحَقُّ وَالْحُجَّةُ^٣ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنَّا لَا نَعْتَدُ فِيهِ
 يَقُولِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، لِعِلْمِنَا بِخُرُوجِ قَوْلِ الْإِمَامِ عَنْ قَوْلِهِمَا ،
 وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي أَقْوَالِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ تَقْطَعُ^٤ عَلَى أَنْ إِجْمَاعَ
 تِلْكَ الْجَمَاعَةِ^٥ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٦ جَمِيعَ الْأُمَّةِ - هُوَ الْحَقُّ وَالْحُجَّةُ^٧ ،
 لِيَكُونَ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَخُرُوجُهُ عَنْ قَوْلِ مَنْ شَذَّ عَنْهَا ، وَخَالَفَهَا .
 وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَمَا حَقَّقْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ^٨ مِنْ
 سَبَبِ كَوْنِ^٩ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً^{١٠} وَاعْلَيْهِ^{١١} ؛ عَلِمَ اسْتِغْنَاءَنَا^{١٢} عَنِ الْكَلَامِ

١- ج : - يكون . ٢- ج : احتمال .

٣- ب و ج : - والحجة . ٤- ب : يقطع .

٥- ج : - بل تقطع ، تا اينجا . ٦- الف و ج : يكن .

٧- ب و ج : فالحجة . ٨- ب : فصلنا .

٩- ب : + كون . ١٠- ب : - كون .

١١- الف : - و . ١٢- الف : عليه .

١٣- ب : استغنا .

فيما ' تَكَلَّمَ مُخَالَفُونَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ أَقْسَامِ الْإِجْمَاعِ ، وَمَا يُرَاعَى فِيهِ، إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، أَوِ الْعُلَمَاءِ ، أَوِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ خِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا سَاغَ^١ لِأَنَّ أُصُولَهُمْ فِي عِلَّةِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ غَيْرُ أُصُولِنَا ، فَفَرَعُوا^٢ الْكَلَامَ بِحَسَبِ أُصُولِهِمْ ، وَنَحْنُ مُسْتَقْنُونَ عَنِ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ . لِأَنَّ أُصُولَنَا لَا تَقْتَضِيهَا ، وَقد بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ الشُّبُهَةَ . *

فصل في أن إجماع أهل كل الأعمار حجة

مركز تحقيق كتب التراث

إِعْلَمَ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرِ فِيهِ الْحُجَّةُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى أُصُولِنَا ، لِأَنَّ تَعْلِيلَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً يَقْتَضِي عِنْدَنَا اسْتِمْرَارَ حَكَمِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ . وَمُخَالَفُونَا فِي تَعْلِيلِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلِمَ مِنْ حَالِ جَمَاعَتِهِمْ مِنْ نَفْيِ الْخَطَا مَا لَمْ يَعْلَمْهُ^٣ مِنْ الْآحَادِ ،

١- الف : عما .

٢- ب : شاع .

٣- ب : تفرعوا .

٤- ب و ج : يقتضيها .

٥- الف : في .

٦- ب و ج : - اهل .

٧- الف : نعلمه .

فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ عَصِرٍ؟! وَقَدْ أَلْزَمْنَاهُمْ
- إِذَا كَانُوا مُسْتَدِلِّينَ بِالْآيَةِ - أَنْ يُرَادَ بِلَفْظَةِ «الْمُؤْمِنِينَ»^٢ - إِذَا حُمِلَتْ
عَلَى الْعُمومِ - كُلُّ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ^٣ السَّاعَةُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَمَتَى
خَصُّوا بِذَلِكَ أَهْلَ كُلِّ عَصِرٍ؛ كَانُوا تَارِكِينَ لِلظَّاهِرِ، وَغَيْرِ
مُنْفَصِلِينَ مِمَّنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ مُؤْمِنِي كُلِّ عَصِرٍ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَدَلُّوا بِالْخَبَرِ. فَوَضَحَ مَا قُلْنَاهُ.

فصل في أن انقراض العصر غير معتبر^٤

في الإجماع

مركزية كميونير علوم إسلامي

إِعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ الْحُجَّةُ - عَلَى مَا ذَهَبْنَا^٥ - يُبْطَلُ
١٠. اِعْتِبَارَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلَمَنْ ذَهَبَ مِنْ مُخَالَفِينَا إِلَى أَنَّ لِلْإِجْمَاعِ
تَأْثِيرًا^٦ أَنْ يَقُولَ: الدَّلَالَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِكَوْنِهِ
إِجْمَاعًا، وَهُوَ قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعْتِبَارِ غَيْرِهَا.

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| ١- الف : بلفظ . | ٢- الف : مؤمنين . |
| ٣- ج : يقوم . | ٤- الف : - بذلك . |
| ٥- ج : - و . | ٦- ب : - ان . |
| ٧- ج : الاعتبار . | ٨- ب و ج : مذهبنا . |
| ٩- ب : للاجتماع . | ١٠- الف و ج : تأثير . |

فصل فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يزىل حكم الخلاف أم لا ؟

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَكْمَ
الْخِلَافِ بَاقٍ لَا يَزُولُ بِالْإِجْمَاعِ الثَّانِي ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَيَجْرُونه مَجْرَى
الْإِجْمَاعِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَنْعِ مِنْ خِلَافِهِ ، وَفِيهِمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْمُجْمِعُونَ ثَانِيًا هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ أَوَّلًا : فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمُجْمِعُونَ
هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ ، كَانَ إِجْمَاعًا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانُوا
غَيْرَهُمْ ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنَعٌ مِنْ
وَقُوعِ إِجْمَاعٍ بَعْدَ اخْتِلَافٍ أَصْلًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ
كَالْإِجْمَاعِ الْمُبْتَدَأِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ يَمْنَعُ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
لِأَنَّ عَلَتَنَا فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ

٢- ب : اذا كان .

١- الف : هو .

٤- ب و ج : يقتضى .

٣- ب : - من .

٥- الف و ج : تفرق .

إجماع^١ تقدمه خلاف أو كان مبتدأ. وإنما ضاق الكلام وقويت^٢
 الشبهة في هذه المسألة على مخالفتنا، لقولهم بصحة الاجتهاد،
 لأن عمدة من نفى أن يكون الإجماع بعد الخلاف قاطعاً^٣
 للخلاف هي^٤ أن الخلاف الأول متضمن^٥ لإجماعهم على جواز القول
 بكل واحد من المذهبين^٦ مطلقاً، فإذا حرّمنا ذلك بالإجماع
 الثاني، نقضنا^٧ كون الإجماع الأول حجة، وإذا ادعى كون
 الأول مشروطاً، جاز أن يدعى في الثاني - أيضاً - الشرط، فيقف
 الكلام ههنا، أو يشتبه. وعلى مذهبنا لا يلزم^٨ 'شيء من' ذلك،
 لأننا لا^٩ نعلم^{١٠} أن المختلفين على قولين مجتمعون على جواز القول
 بكل واحد منهما، لأن عندنا أن الاجتهاد باطل، وأن الحق

١- الف : قوت .

١- الف : الاجماع .

٢- ج : قاطلا .

٣- الف : + و .

٤- الف : - قاطعا للخلاف هي ، + بين .

٥- الف : المؤمنين .

٦- الف : يتضمن .

٧- ج : - الاول .

٨- ب و ج : نقضا .

٩- ج : - من .

١٠- ج : + من .

١١- الف : - لا .

١٢- ج : نم ، والظاهر انه اختصار « نسلم » ، ولعله احسن .

مدلول عليه ، و أن من جهله غير معذور ، فمن سوغ لمخالفته أن يقول بخلاف مذهبه من المختلفين مخطئ عندنا . فبطل ما ادعاه من إجماع المختلفين على جواز القول بكل واحد من القولين ، و بطلت الشبهة التي هي أم شبههم . و أما من منع من وقوع إجماع بعد اختلاف ، فإنه متى طوِّب بدلالة على ما ادعاه لم يجدها ، وإنما هو تحكم محض . وقد أبطل هذا القول بأن ذكرت مسائل كثيرة في الشريعة وقع فيها خلاف ، ثم اجتمعوا على قول واحد فيها .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

فصل في أن الأئمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر فإنه لا يجوز إحداث قول آخر

اعلم أن أكثر الناس على أنه لا يجوز إحداث قول زائد ،

- | | |
|---------------------|--------------------|
| ١- الف : المخالفة . | ٢- الف : فاما . |
| ٣- ب : مدعاه . | ٤- ب : بعكم . |
| ٥- الف : - وقع . | ٦- ب : - خلاف ثم . |
| ٧- ج : + اخر . | |

وَذَهَبَ قَوْمٌ^١ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ
 ذَلِكَ يَجُوزُ، وَ يَعْتَلُونَ^٢ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزْ؛ لَكَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ
 حُجَّةٌ كَالْإِجْمَاعِ. وَيَقُولُونَ - أَيْضاً^٣ - : إِذَا جَازَ فِي الْوَقْتِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ
 زَائِدٍ، فَكَذَلِكَ فِيْمَا بَعْدُ. وَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنٌ^٤، لِأَنَّ
 الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَالْحَقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ،
 وَ إِذَا كَانَ الثَّانِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَأَوَّلَى^٥ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الثَّلَاثُ
 وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ. وَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِ
 الْمُخْتَلِفِينَ^٦، أَوْ فِيْمَا عَدَاهَا، وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا
 خِلَافُ الْحَقِّ، وَ الْقِسْمُ الثَّانِي يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَتَجَمَعُوا عَلَى
 الذَّهَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَ ذَلِكَ - أَيْضاً - بَاطِلٌ. وَ مَنْ يَقُولُ بِالْإِجْتِهَادِ
 يَضِيقُ^٧ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْضِعُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ
 عَلَى قَوْلَيْنِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِلْقَوْلِ^٨ الثَّلَاثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ إِنَّهَا

١- ج : - قوم .

٢- ج : - تعتلوا .

٣- الف : - ايضاً .

٤- ج : - بين .

٥- ج : - فالاولى .

٦- ج : - المختلفين .

٧- ج : - مضيق .

٨- ب و ج : - القول .

مَحْرَمَةٌ بِشَرِطِ أَنْ لَا يُؤَدَّى الْإِجْتِهَادُ إِلَيْهِ ، وَ يَجِبُ أَنْ يُجَوَّزَهُ
إِذَا أَدَّى الْإِجْتِهَادُ إِلَيْهِ . وَ هَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ .

فصلٌ فى أن الصَّحَابَةَ إِذَا اعْتَلَّتْ بَعْلَتَيْنِ أَوْ
اسْتَدَلَّتْ بِدَلِيلَيْنِ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَعْتَلَّ
أَوْ يَسْتَدِلَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ

اعْلَمْ أَنَّ الدَّلَالََةَ بِخِلَافِ الْمَذْهَبِ ، وَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَسْتَدِلُّوا فِي الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ * فَيَزِيدُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ طَرِيقَةً أُخْرَى ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الثَّانِيَ كَالْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
الْحُكْمِ ، وَ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ ، فَلَوْ أَبْطَلْنَاهُ لَذَهَابِهِمْ عَنْهُ ؛ لَكَانَ ذَلِكَ
مُبْطِلًا لِذُلِيلِهِمْ - أَيْضًا - ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِدَلِيلٍ غَيْرِهِ ،
لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ

[١١٧]

١- الف: نجوزه .

٢- ب: و .

٣- ب: - فى المسألة .

٤- ج: ابنتين .

٥- ب: + عن ج: + من .

٦- ج: - مقامه .

٧- ب: واحدا .

لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقَدْحِ وَ^٢
إِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَأَخِّرُونَ^٣ عَلَى مَا سَطَرَهُ
الْمُتَقَدِّمُونَ .

فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْآيِ ، وَتَخْرِيجُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ ؛ فَكُلُّ مَنْ صَنَفَ
أَصُولَ الْفَقْهِ يَجْعَلُ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَذَاهِبِ ، لِاحْتِكَامِ الْأَدْلَةِ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَأَخِّرُ عَلَى مَا بَلَغَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُ . وَالْأَقْوَى
فِي نَفْسِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، كَمَا جَازَ فِي الْأَدْلَةِ ، فَإِنْ تَأْوِيلَ الْآيِ
لَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ هُوَ بِالْأَدْلَةِ أَشْبَهُ . وَالَّذِي يُوَضِّحُ
عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّا إِذَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ »
إِلَى رَبِّهَا نَاضِرٌ^٤ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا^٥ الْإِنْتِظَارُ ، لَا الرُّؤْيَا ، وَفَرَضْنَا
أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ ، دُونَ غَيْرِهِ^٦ ، جَازَ لِلْمُتَأَخِّرِ
أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ^٧ ، وَيَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ

٢ - ب : - و .

٣ - ج : وكل .

٤ - الف : ناظرة .

٥ - الف : بها .

٦ - ج : - التأويل .

١ - ب : - مقامه .

٢ - ب : المتأخر .

٣ - ج : - كما جاز .

٤ - الف : ناضرة .

٥ - ب : + الا .

إلى نعم الله، لأن الغرض فى التأويلين جميعاً إنما هو^١ إبطال أن يكون الله - تعالى - فى نفسه مرتباً^٢، والتأويلان معاً مشتركان فى دفع ذلك، وقد^٣ قام كل واحد مقام صاحبه فى الغرض المقصود، وجرت^٤ التأويلات منجرى الأدلة فى أنه^٥ يغنى بعضها عن بعض، وخالفت^٦ فى هذا الحكم المذاهب.

فصل فى الإجماع على أنه لا فصل بين المسألتين هل يمنع من الفصل بينهما

اعلم أن هذه المسألة تنقسم^٧ إلى قسمين: أحدهما أن يجمعوا على أنه لا فصل بين المسألتين فى حكم معين من تحليل أو تحريم؛ والقسم الآخر أن يجمعوا على أنه لا فصل بينهما فى الحكم أى حكم كان^٨.

والقسم^٩ الأول لأشبهه فى تحريم المخالفة فيه، لأن إجماعهم

- | | |
|------------------------|-------------------|
| ١- الف : - إنما هو . | ٢- ب : + كان . |
| ٣- ج : وجدت . | ٤- الف : خالف . |
| ٥- ب و ج : - على أنه . | ٦- ب : - من . |
| ٧- ج : ينقسم . | ٨- الف : فالقسم . |

عَلَى أَنَّهُ لَا فِصْلَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِهِ^١ هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى حُكْمٍ
مِنَ الْأَحْكَامِ، وَ يَجْرَى مَجْرَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ،
فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ لِمَحَالَةٍ، وَ يَجْرَى^٢
مَجْرَى مُخَالَفَتِي كُلِّ إِجْمَاعٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ^٣ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ أَنَّ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فِصْلَ بَيْنَهُمَا
فِي الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِينٍ؛ فَهُوَ - أَيْضاً - جَارٍ مَجْرَى الْأَوَّلِ فِي
تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ اسْتَبْدَ^٤ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ سِوَى الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ
إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ هُوَ التَّحْرِيمُ، صَارَ كَنَصِيهِمْ
عَلَى أَنَّ^٥ لَا فَرْقَ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا. وَمِثَالُ هَذَا الْوَجْهِ الْآخِرُ مَا
رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^٦ مِنْ أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ: أَنَّ لِلْأُمِّ^٧
ثُلُثَ^٨ مَا بَقِيَ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ: أَنَّ^٩ لِلْأُمِّ ثُلُثَ جَمِيعِ
الْمَالِ، فَخَالَفَ^{١٠} كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ، لِأَنَّ النَّاسَ قَبْلَهُ كَانُوا بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ:

- | | |
|----------------------|---------------------------|
| ١- الف : تحريم . | ٢- الف : تجرى . |
| ٣- الف : - المسألة . | ٤- ب : اسند ، ج : استدل . |
| ٥- ب : أنه . | ٦- ب : - الاخير . |
| ٧- الف : - من . | ٨- الف : الثلث . |
| ٩- ج : - ان . | ١٠- ب و ج : يخالف . |

أَحَدُهُمَا أَنَّ لِلْأَمِّ ثَلَاثَ الْمَالِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ أَنَّ
لَهَا ثَلَاثَ مَا بَقِيَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَفَرَّقَ ابْنُ سِيرِينَ بَيْنَ مَا لَمْ يُفَرَّقُوا بَيْنَهُ.
وَحُكِيَ عَنِ الشُّورِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ مَعَ النِّسْيَانِ
يُفِطِرُ، وَإِنْ الْأَكْلَ مَعَ النِّسْيَانِ لَا يُفِطِرُ، فَفَصَّلَ^٢ بَيْنَهُمَا، وَجَمَعَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِهِ^٣، لِأَنَّ مَنْ فَطَرَ بِأَحَدِهِمَا فَطَرَ بِالْآخَرِ، وَمَنْ
لَمْ يُفِطِرْ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يُفِطِرْ بِالْآخَرِ.

فصل فى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجوز مخالفته

حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً،
وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَوَايَتَهُمْ مُرْجَعَةٌ عَلَى رَوَايَةِ
غَيْرِهِمْ . وَالَّذِي نَقُولُهُ^٤ أَنَّهُ^٥ إِنْ كَانَ إِمَامُ الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ دَلَّتْ

٢- ب : بفصل ، ج : وبفصل .

٤- ب : بأحديهما .

٦- ب : يقوله .

١- ب : - ان .

٣- ج : خلاف ذلك .

٥- ب و ج : بجوز .

٧- ج : - انه .

الأدلة على عصمته مقيماً في المدينة؛ فإجماع أهلها حجة لهذه العلة،
لا لشيء يرجع إليها، لأنه لو انتقل عنها إلى غيرها، زال هذا الحكم، فلا
تأثير للمدينة. ومن خالفنا في ذلك يقول: إن الله - تعالى - جعل الإجماع
حجة، وليس أهل المدينة كل الأمة، ولا هم - أيضاً - كل المؤمنين
ولا كل العلماء، فيما يراعى فيه إجماع العلماء. وما يروى من
تفضيل النبي لها، والثناء عليها لا يدل على أن إجماع أهلها
هو الإجماع، وأن الخطأ لا يجوز عليهم، ولا تعلق له بذلك.
فإن قيل: فلو فرضنا أن الرسول - ع - قال: «إجماع أهل
المدينة حجة» كيف كان يكون الحكم؟
قلنا: لو وقع هذا القول، لدل على أن إجماعهم حجة، وإن
انتقلوا إلى الكوفة.

فإن قيل: فلو قال - ع - : الخطأ لا يقع منهم ماداموا في المدينة.
قلنا: ليس ينكر ذلك غير أنه ما جرى هذا الذي قدرتموه.

٢- ب و ج : - يقول .

١- ج : لا بد .

٦- ج : - المدينة .

٨- ب : + القول .

١- ب و ج : + يقول .

٢- ج : - لا .

٥- ج : - على .

٧- ج : قلت .

٩- الف : قدرتموه .

فصل في أن^١ موافقة إجماع الأمة لمضمون خبر هل يدل على أنهم عملوا به و من أجله

اعلم أنه لا يجوز أن تجمع^٢ الأمة على حكم من الأحكام
إلا بحجة^٣ توجب العلم، لأن من جملة المجمعين من لا يجوز
عليه الخطأ، ولا ترك الواجب، فإذا ظهر بينهم خبر واحد وعملوا
بما يوافق مضمونه * فليس يجوز أن يقطع على أن جميعهم إنما
عمل لأجله، للعلّة التي ذكرناها، وإن كان متواتراً يوجب العلم،
و لم يظهر سواه بينهم؛ فالأولى أن يكون عملهم لأجله، و
مخالفونا في علّة كون الإجماع حجة يقولون: يمكن أن يكونوا
ذهبوا إلى ذلك الحكم المخصوص^٤ لأجل اجتهاد أداهم إليه، أو
لأجل خبر آخر لم يظهر بينهم، للاستغناء بالإجماع عنه، فلا يجب
القطع على أنهم عملوا لأجل هذا الخبر الظاهر. وهذا منهم قريب^٥.

٢ - الف: تجتمع، ج: يجمع.

٤ - ج: في.

٦ - ب و ج: و اذا.

٨ - هكذا في النسخ، ولعل الاصل «غريب».

١ - ب: ان.

٣ - ب: لعلجة.

٥ - ب: جملة.

٧ - الف: - المخصوص.

فصل في هل يجوز أن يجمعوا على الحكم من طريق الاجتهاد أو لا يجوز ذلك^٢

اعلم أن هذه المسألة فرع على القول بصحة الاجتهاد، وأنه طريق إلى العلم بالأحكام^٣، وأن الله - تعالى - قد تعبدنا به، ومن دفع العبادة بالاجتهاد، وأن يكون طريقاً إلى العلم بالأحكام؛ لا كلام له في هذا الفرع. وسندل على أن الاجتهاد في الشريعة باطل عند البلوغ إلى الكلام فيه، بإذن الله - تعالى - ومشيته. وإنما يتكلم في هذه المسألة من ذهب إلى العبادة بالاجتهاد. وليس لأحد أن يقول: لم لا تجوزون^٤ وإن لم نتعبد^٥ بالاجتهاد^٦ أن يجمعوا^٧ مخطئين على حكم من الأحكام من جهة الاجتهاد.

- | | |
|-----------------------|------------------------|
| ١- ج : أولى . | ٢- ب : - ذلك . |
| ٣- ب و ج : والأحكام . | ٤- الف و ج : - تعالى . |
| ٥- ج : - و . | ٦- ب : لهذا . |
| ٧- ج : + و . | ٨- ب و ج : يجوز . |
| ٩- الف : - لم . | ١٠- ب : يتعبد . |
| ١١- ب : + و . | ١٢- ج : يجمعون . |

قلنا: يمنع من ذلك أنه إجماع منهم على الخطأ، وقد بينا أنهم لا يجمعون على خطأ^١، لأن في جملتهم من لا يجوز عليه الخطأ، وإذا كان بين الأمة اختلاف في صحة الاجتهاد، وأنه طريق إلى العلم؛ بطل تقدير هذه المسألة، لأن الإجماع إذا كان هو^٢ إجماع جميع الأمة، وفيهم من ينفي القياس والاجتهاد، فلا سبيل إلى أن يكونوا مجتمعين^٣، وهذه حالتهم، على حكم واحد من طريق الاجتهاد.

واعتلال المخالفين في هذا الموضع بقولهم: «إن نفاة القياس قد تناقض، وتستعمل القياس وهي لا تشعر» تعلل منهم بالباطل، لأن هذا إن جاز، فإنما يجوز على الواحد والاثنين، ولا يجوز^٤ على الجماعة التي تحصل، وتفتن^٥، وتشتق الشعر في التدقيق والتحقيق، وهذا رمى منهم للقوم بالغفلة، وقلة الفطنة.

وتعللهم أيضاً - بأن الخلاف في خبر الواحد كالخلاف في القياس، وقد يجمعون لأجله، باطل - أيضاً -، لأننا لا^٦ نجيز^٧ على

١- ج: الخطأ.

٢- ج: - و.

٣- ج: - هو.

٤- ج: مجتمعين.

٥- ب و ج: حالهم.

٦- ب: تفتن.

٧- الف: - لا.

٨- ب: نخير.

مَنْ يُخَالِفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
لِأَجْلِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَالْمَسْأَلَتَانِ وَاحِدَةٌ .

فَأَمَّا الْعُمُومُ ، وَإِنْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي أَنَّ وَضَعَ اللَّغَةِ يَقْتَضِي
الِاسْتِغْرَاقَ ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِيهِ ، وَمِنْ أَرْتَكَبَ
أَنَّهُ لَا عُرْفَ فِي الْعُمُومِ لِقَوِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ
بِظَاهِرِ الْعُمُومِ ، بَلْ بِقَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُ مَنْ أَبِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ
بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَمَا طَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ ؛
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَصِيرَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ مَالِيْسَ
يَمَقْطُوعٌ بِهِ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ ، وَيَتَغَيَّرُ الْحَالُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْعَاكِمَ إِذَا حَكَّمَ
بِمَا طَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ ، اقْتَضَى حُكْمُهُ الْقَطْعَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي
هُوَ الْإِجْتِهَادُ لَيْسَ يَمَقْطُوعٌ بِهِ .

فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُمْ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ
الِإِجْتِهَادِ ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قِسَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ ، وَأَنَّ

٢- ب : - بان ، تا اينجا .

١- الف : فان .

٤- ج : بصر .

٣- ج : دون ، بجای لا .

الِاتِّفَاقَ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الْاجْتِهَادُ^١، وَكَذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِمَامَةِ
أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَطَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ؛ فَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَمِنْ
أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ اجْتِهَادٍ،
وَلَهُ وَجْهٌ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا^٢؟! وَأَمَّا إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ؛
فَإِذَا سُلِّمَ^٣ الْإِجْمَاعُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَيْهَا؛ فَغَيْرُ مُسْلَمٍ أَنَّهُ عَنْ
اجْتِهَادٍ، وَالْبَكْرِيَّةُ تَزْعُمُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْ نَصٍّ^٤ مِنَ الرَّسُولِ - ع -
عَلَى إِمَامَتِهِ.

وَأَجْدُ كَثِيرًا^٥ مِنْ مُصَنِّفِي أُصُولِ الْفَقْهِ يَمْتَنِعُ^٦ مِنَ الْقَوْلِ
بِجَوَازِ أَنْ تُجْمَعَ^٧ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّيْءِ تَغْمِينًا^٨ أَوْ تَقْلِيدًا. وَفِي الْفُقَهَاءِ
مَنْ يُجِيزُ^٩ ذَلِكَ، وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ^{١٠} إِجْمَاعَهُمْ قَدْ يَكُونُ^{١١} تَارَةً عَنْ
تَوْقِيفٍ، وَآخَرَى عَنْ تَوْفِيقٍ، وَ عَلَى أُصُولِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ^{١٢}

١- ب: - كاجماعهم، تا: ابن جازر.

٢- الف: - قد تعلق بها.

٣- ج: - سلم.

٤- ج: - نفس.

٥- الف: - يمتنع.

٦- الف: - تغمينا.

٧- ب: - ان.

٨- ج: - على.

٩- ب و ج: - فاما.

١٠- ج: - من.

١١- ج: - واحدا كثيرا.

١٢- ج: - يجتمع.

١٣- ب: - يختر.

١٤- ب: - قد يكون.

ذلك جائزاً لا يَمْنَعُ منه مانعٌ ، وإذا جازَ الخطأُ على كلِّ واحدٍ منهم ، و جازَ أن يَعْلَمَ اللهُ - تعالى - في جماعتهم خلاف ذلك ، و جازَ - أيضاً - أن يكونَ قولُ كلِّ واحدٍ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهُ ، و لم يَجْزُ ذلكَ في الجماعةِ ، فألا جازَ أن يُجمِعُوا على القولِ بالتَّبْخِيتِ^٢ و التقليدِ إِمَّا مِنْ كَلِّهِمْ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، و يوجبُ اللهُ - سبحانه - و تعالى - اتِّبَاعَهُ ، و كونه حُجَّةً ؟ ! ، لِأَنَّ الْمُعْوَلَ هو ما يَعْلَمُهُ اللهُ - سبحانه - مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، وَ هَذَا مِمَّا لَا انفصالَ لَهُمْ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ لَا يُلْزَمُكُمْ أَنْتُمْ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ :
أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ؟

قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يُبْخِتَ^٣ وَيَقْلُدَ^٤ كُلُّ مَنْ عَدَا الْإِمَامَ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ
نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ ، وَالْقَبِيحُ^٥ قَدْ أَمْتَاهُ مِنْهُ لِعِصْمَتِهِ^٦ ،
فَبِإِنِ الْهَرَقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ فِي ذَلِكَ^٧ .

١- ب : و اجاز ، بجای و اذا جاز . ٢- ج : - الخطأ ، تا اینجا .

٣- الف : بالتخمين . ٤- ج : يلزمهم .

٥- ب و ج : - انتم . ٦- ب : + لا .

٧- ب : تبخيت . ٨- ب و ج : تقلد .

٩- ب : - كل . ١٠- ب : القبح .

١١- الف : - لعصمته . ١٢- ب : - في ذلك .

فصل فى القول إذا ظهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف كيف حكمه؟

اعلم أن القول إذا ظهر وانتشر، ولم يكن فى الأمة إلا قائل به^١ وعامل عليه، أو راض يكون ذلك القول * قولاً له^٢، حتى لو استفتى، لم يفت إلا به، ولو حكم، لم يحكم إلا به؛ فهو^٣ الإجماع الذى لأشبهته فى أنه حجة وحق.

فأما إذا انتشر القول، ولم يكن فيه إلا قائل به^٤، أو ساكت عن النكير عليه^٥، فقد اختلف الناس فيه؛ فذهب أكثر الفقهاء وأبو على الجبائى إلى أنه إجماع وحجة، وذهب أبو هاشم وجماعة من الفقهاء إلى أن ذلك حجة، وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون^٦ من الفقهاء: ليس ذلك بحجة ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من أهل الظاهر، وهو مذهب أبى عبد الله البصرى، وهو الصحيح الذى لأشبهته فيه.

٢- الف : من يلزمه ، بجای قائل به .

٤- ج : فيهم .

٦- ب : + ا .

٨- الف : - هو .

١- الف : يعلم .

٣- ب : قوله .

٥- الف : + او ساكت به .

٧- ج : حجة .

٩- ب : + الحسن .

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّهُ الصَّحِيحُ دُونَ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ
الْإِنْكَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ،
وَدَوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ، مِنْ^٢ تَقِيَّةٍ، وَرَهْبَةٍ، وَهَيْبَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ فِي مِثْلِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الرِّضَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ
إِلَّا الرِّضَا، وَلَا سَبَبَ لَهُ^٣ يَقْتَضِيهِ سِوَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ الْإِمْسَاكُ عَنِ النُّكْيِ
عَلَى^٤ الرِّضَا، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى وَقُوعِ الْإِجْمَاعِ. وَمَنْ^٥ رَأَى مِمَّنْ
يُطْمَنُّ عَلَى^٦ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ زَائِدًا^٧ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ: إِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ النُّكْيِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى^٨ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ
أَوْ الْقَوْلَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يُنْكَرَ الْقَوْلُ عَلَى قَائِلِهِ،
لِأَجْلِ أَنَّهُ صَوَابٌ مِنَ الْقَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ
النُّكْيِ صَوَابًا فِي حَقِّهِ، وَقَدْ يُسْتَصَوَّبُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ بَعْضُ
الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهَا صَوَابٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.
وَمَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ الْإِجْتِهَادِ لَا يُفْصِلُ بِهَذَا^٩ التَّفْصِيلِ، فَإِذَا كَانَ

٢- الف : - من .

١- الف : دواعي .

٤- ج : على .

٣- ج : - له .

٦- ب : ممن .

٥- ب : الى .

٨- الف : بقول زائد .

٧- ب و ج : في .

١٠- ب و ج : هذا .

٩- ب : - ما ذكرناه ، تاليفنا .

ترك النكير لا يدل على الرضا، فلا يجب أن نستفيدة^١ منه، وإذا لم يقطع عليه، فلا إجماع فى ذلك، ولا حجة.

فأما تعويل^٢ أبى هاشم وغيره فى أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً على أن^٣ الفقهاء يعتمدونه، ويعولون عليه، ويحتجون به، فليس بشئ، لأنه غير مسلم لهم أن جميع الفقهاء يحتجون به. ثم لو سلم ذلك، لم يكن فى فعلهم حجة، لأن تقليدهم غير جائز.

ومما طعن به على هذه الطريقة زائد على ما ذكرناه أن قيل^٤؛ الإمساك عن النكير لا يدل على التصويب، لأنه غير منكر أن يكون الممسك شاكاً فى كون ذلك منكراً، أو متوقفاً، وإنما يجب أن ينكر المنكر إذا علمه منكراً.

١٠

وما يقال على هذه الطريقة من أنه لا يجوز أن ينقض العصر، ويمتد الزمان على هذا الشك والتوقف، ليس بمعتمد. أيضاً - لأن الشك قد يجوز أن يستمر لاستمرار أسبابه، وإضعف الدواعى إلى تحقيق المسألة، والقطع على الحق فيها. وكل هذه الأمور التى

١- ب و ج : يستفيدة .

٢- ج : التعويل .

٣- ج : - ان .

٤- الف : قبل .

٥- الف : تضعف .

٦- الف : مسائله .

يَتَعَلَّلُونَ بِهَا تَقْرِيبَاتٍ لَا تَقْتَضِي ١ قَطْعًا، وَلَا تَوْجِبُ عِلْمًا.

فصل في حكم القول إذا وقع من الصحابي ولم يظهر ولم يعرف له مخالف

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَجْرَى الْإِجْمَاعِ،
وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا لَمْ تَقَعْ ٢ الثَّقَةُ بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَكَيْفَ
يُقْطَعُ عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ، أَوْ وَجوب إنكاره عليهم وهم لم يسمعه؟!
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا نُقِلَ فِي الْحَادِثَةِ قَوْلُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ سِوَاهُ؛
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، لَنُقِلَ،
كَمَا نُقِلَ هَذَا. وَذَلِكَ - أَيْضًا - لَا يِلْزَمُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
الْمُحَقِّقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا دَعَاهُ دَاعٍ إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِالْحَقِّ فِيهَا، فَلَا
يُنْقَلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلٌ يَجِبُ نَقْلُهُ. فَإِنْ قَدَرْنَا أَنَّ الْحَاجَةَ
مَأْسُةً، وَالِدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةً إِلَى قَوْلِ الْحَقِّ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ

٢- ب و ج : يقع .

٤- ج : قال .

١- ب و ج : يقتضي .

٣- ب و ج : احد .

٥- ب : او .

إِلَّا قَوْلُ وَاحِدٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ آخِرِ زَائِدٍ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ
أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُحَقِّقِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ^٢، لِأَنَّا إِنْ جَوَّزْنَا أَنْ
يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَمْ يُقْطَعْ^٣ عَلَى أَنْ الْحَقَّ فِيمَا ظَهَرَ، دُونَ مَا لَمْ
يُظْهَرْ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ.

فصل فى هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض



اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
نَأْخُذَ^١ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ^٢، وَجَوَّزُوا
- أَيْضًا - لِلْعَالِمِ أَنْ يُقِلَّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ
ذَلِكَ كَلِّهِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ^٣ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ
يُقِلَّدَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَتَّبِعَهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^٤. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ

١- ج : للحق . ٢- ب : - الحق .

٣- ب : نقطع .

٤- هذا هو الظاهر، لكن فى نسخة ب وج : يأخذ بصيغة الغائب، وفى نسخة الف بلا نقطة مميزة

٥- الف : بعضهم . ٦- ب و ج : - يجوز لمن .

٧- ج : صحيح .

السَّأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ الْاجْتِهَادِ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ،
وَأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَإِذَا كُنَّا لَا نَذْهَبُ إِلَى هَذَا
الْأَصْلِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْكَلَامِ فِي التَّفْرِيعِ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ
نَفَى الْقِيَاسَ وَالْاجْتِهَادَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَالَّذِي
نَذْهَبُ^١ إِلَيْهِ أَنَّ عَلَى السَّمْعِيَّاتِ أدلة قاطعة توجب العلم كالعقليَّاتِ، * [١٢٠ آ
وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ
فِي السَّمْعِيَّاتِ، فَالْعَمَلَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ مُتِمِّكِنٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ^٢ كَالْعَالَمِ بِالنَّظَرِ وَالْفَحْصِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزَلْهُ
التَّقْلِيدُ، وَإِنْ جَازَ لِلْمُسْتَفْتَى تَقْلِيدَ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ^٣ مِنَ الْعِلْمِ،
وَلَا مِمَّا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ الْعَالَمُ. وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ. ١٠

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْقِيَاسِ وَمَا يَتَّبَعُهُ وَيَلْحَقُ بِهِ.

فَصْلٌ يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِهِ

إِعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقِيَاسِ لَنَا كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مَنْ جَعَلَهُ

١- الف و ب : يذهب . ٢- الف و ب : على ان .

٣- ج : تكون . ٤- ب : يمكن .

٥- ب : - ولا مما ، تا اينجا .

دليلاً شرعياً يدل على الأحكام الشرعية كالنصوص ، وبين من نفى
 كونه بهذه الصفة ، وجب أن يقدم^٢ أمام ذلك ، الكلام في أن
 الأحكام الشرعية لا بد عليها من دليل ، ثم تبين^٣ هل يصح كون
 القياس دليلاً على الأحكام الشرعية ، أو لا يصح ذلك ، وإذا صح ؛
 هل ثبت كونه دليلاً ، أو لم يثبت ، لأن أدلة الشرع على إجماع^٥
 واختلاف هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع وأخبار
 الآحاد والقياس ، ولا خلاف في أن الكتاب والسنة المقطوع بها دلالة
 على الأحكام . وقد دللنا على أن الإجماع - أيضاً - كذلك .
 و دللنا في باب الكلام في الأخبار على أن خبر الواحد ليس بدليل
 شرعي ، وإن جاز في العقل أن يكون كذلك . و سندل على^{١٠}
 أن القياس - أيضاً - ليس بدليل على الأحكام ، وإن جاز في العقل
 - لو تعبد الله به - أن يكون دليلاً . ولا بد من الرد على من
 خالف في أنه لا بد في كل حكم شرعي من دليل عليه .

١ - ج : احكام .

٢ - ب : نتقدم .

٣ - ج : تبين .

٤ - ج : - صح هل .

٥ - الف و ب : اجتماع .

٦ - ب و ج : عليها الف ؛ + عليه .

فصل في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالى - إلى النبي
- ع -^٢ أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء إذا علم
أنه لا يختار إلا الصواب

اعلم أن الصحيح أن ذلك لا يجوز ، ولا بد في كل حكم
• من دليل ، و^٣ لا يرجع إلى اختيار الفاعل ، والعلم بأنه لا يختار
إلا الصواب غير كاف في هذا الباب . وخالف موسى بن
عمران في ذلك^٤ ، وقال : لا فرق بين أن ينص الله^٥ على الحكم^٦
و بين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو^٧ المصلحة ، فيفوض ذلك
إلى^٨ اختياره .

والذي استدلل به في الكتب على هذه المسألة أنه لا بد في
الشرع من دلالة مميزة للصالح من الفساد ، واختيار المكلف
يجوز أن يتناول المفسدة ، كما يتناول المصلحة ، فلا تميز^٩ فيه .

١- الف : - الى .

٢- الف : - ع .

٣- الف : - و .

٤- الف : العاقل .

٥- الف : يونس .

٦- ج : + ولا فرق .

٧- الف : - الله ، ج : له .

٨- ج : + و بين .

٩- الف : - ما هو .

١٠- الف : - الى .

١١- الف : يتميز ، ج : تميز .

و رُبَمَا حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْأَخْبَارِ : وَ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَّفِقَ مِنْهُ الْأَخْبَارُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ بِالصَّدَقِ دُونَ الْكَذِبِ ، فَكَذَلِكَ
الْأَحْكَامُ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّفِقَ ^١ مِنْهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ تُمَيِّزُ الصَّلَاحَ مِنَ
الْفَسَادِ .

- وَ رُبَمَا ^٢ أَلْزَمُوا ^٣ اخْتِيَارَ النَّبِيِّ - ص ع - بِغَيْرِ مُعْجَزَةٍ وَلَا
دَلَالَةٍ ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّا لَا نَخْتَارُ إِلَّا مَنْ هُوَ نَبِيٌّ .
وَ هَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ ، لِأَنَّ : لَمَنْ خَالَفَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ
هِيَئْنَا دَلَالَةً مُمَيِّزَةً ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - لَهُ ^٤ : « قُلْ مَا شِئْتُ ، فَقَدْ
عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا الصَّوَابَ » ، لِأَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ
مِنَ الْخَطَاةِ كَمَا آمَنَ بِالنَّصْرِ عَلَى الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ ، وَ إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ^٥
أَنْ أَحَدَهُمَا مُجَمَّلٌ وَ الْآخَرُ مُفَصَّلٌ .

و رُبَمَا ارْتَكَبُوا فِي الْأَخْبَارِ مَا ارْتَكَبُوهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَ ^٦
فِي تَمْيِيزِ النَّبِيِّ مِنَ الْمُتَنَبِّئِي . وَ لَيْسَ إِذَا فَرَّقَ مُوسَى ^٧ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١- ب و ج : يتفق . ٢- ب : انما .

٣- الف : التزموا . ٤- الف : النبى .

٥- ب و ج : و ، بجای لان . ٦- الف : - له .

٧- الف : - و . ٨- الف : يونس .

عَنِ الْأَحْكَامِ^١ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسَوَّى
بَيْنَ الْكَلِّ ، وَلَا تَنَاقُضَ^٢

وَقَدْ كُنْتُ نَصَرْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي كُتُبِي ، بِأَنْ قُلْتُ : إِذَا
جَعَلْتُمْ أَمَارَةَ كَوْنِ الْحَكْمِ صَلَاحًا وَصَوَابًا الْإِخْتِيَارَ^٣ لَهُ ؛ جَعَلْنَا
الْكَلَامَ فِي نَفْسِ الْإِخْتِيَارِ^٤ : فَنَقُولُ^٥ : الْإِخْتِيَارُ فَعْلُهُ^٦ ، وَ يُمَكِّنُ^٧
عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ قَيِّحًا ، إِذَا تَعَلَّقَ يَقْبِيحُ ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
حَسَنًا ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْمَنُ^٨ فِي هَذَا الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَكُونَ قَيِّحًا ، وَ
هُوَ إِذَا أَقْدَمَ^٩ عَلَيْهِ مُخَاطَرٌ ، لِأَنَّهُ^{١٠} يُجَوِّزُ كَوْنَهُ قَيِّحًا ، وَ الْإِقْدَامُ
عَلَى مَا يُجَوِّزُ الْفَاعِلُ كَوْنَهُ قَيِّحًا^{١١} كَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَيِّحًا
١٠. فِي الْقُبْحِ ؟

فَإِنْ قَالُوا : يَأْمَنُ^{١٢} مِنْ^{١٣} ذَلِكَ بِخَبَرِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ^{١٤}

١- ج :- عن الاحكام .

٢- الف :- بالاختيار .

٣- ج :- فيقول .

٤- ب و ج :- ممكن .

٥- ب :- قدم .

٦- ج :- وهو اذا ، تا اينجا .

٧- الف و ج :- من .

٨- الف :- له .

٩- الف :- يناقض .

١٠- الف :- الاختيار .

١١- الف :- فعل .

١٢- ظ :- يامن .

١٣- ب :- ب + لا .

١٤- الف و ب :- نامن .

عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ وَلَا يُقَدِّمُ^١ إِلَّا عَلَى^٢ الْحَسَنِ .

قُلْنَا : هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يُفِيدُهُ^٣ حَسَنًا مَا يُقَدِّمُ^٤ عَلَيْهِ بَعْدَ فِعْلِهِ لَهُ ، وَ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ ، وَ هُوَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمَارَةٍ مُمَيِّزَةٍ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ، وَ قَبْلَ الْفِعْلِ^٥ ، لِیَتَمَيَّزَ^٦ لَهُ الْقَيِّحُ^٧ مِنَ^٨ الْحَسَنِ قَبْلَ الْفِعْلِ^٩ ، فَيَأْمَنُ^{١٠} مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُجَوِّزُ كَوْنَهُ قَيِّحًا ، وَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ^{١١} أَمَارَةٌ مُمَيِّزَةٌ ، وَ جَعَلْتُمْ الْأَمَارَةَ لَهُ عَلَى حُسْنِ الْفِعْلِ اخْتِيَارَهُ لَهُ ، فَيَأْتِي شَيْءٌ يَأْمَنُ^{١٢} فِي^{١٣} هَذَا^{١٤} الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَكُونَ قَيِّحًا ، وَلَا أَمَارَةٌ مُمَيِّزَةٌ مَتَقَدِّمَةٌ ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ : بَلَى يُقَالُ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ اخْتِيَارًا إِلَّا وَهُوَ حَسَنٌ .

قُلْنَا : هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ حَسَنَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لَهُ^{١٥} ، وَ هُوَ

١- الف : يقدم ، بتشديد الدال . ٢- الف : - على .

٣- ب : يفيد . ٤- الف و ج : تقدم .

٥- الف : القول . ٦- الف : يتميز .

٧- ج : عن . ٨- ج : - الفعل .

٩- الف : فنامن . ١٠- ج : يتقدم .

١١- الف : نامن . ١٢- ب : - فى .

١٣- ب : هذه . ١٤- ب : - له .

إِذَا فَعَلَهُ زَالَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِيهِ ، وَ هُوَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مُكَلَّفٌ لِأَن
يَفْعَلَ الْحُسْنَ وَالصَّالِحَ ، فَبَيَّأَى شَيْءٌ تَمَيَّزَ^١ لَهُ قَبْلَ الْفَعْلِ مَا هُوَ
صَالِحٌ مِنْ غَيْرِهِ ؟ ، أَوْ لَيْسَ هَذَا يَقْتَضِي إِقْدَامَهُ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ
يَكُونَ قَبِيحاً ؟ .

و لَمَّا تَأَمَّلْتُ هَذَا الْكَلَامَ ؛ وَجَدْتُهُ غَيْرَ كَافٍ ، لِأَنَّ لِلْمُخَالَفِ
أَنْ يَقُولَ : الْفَرَضُ أَنْ يَأْمَنَ الْمُكَلَّفُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ قَبِيحاً أَوْ مَفْسُدةً
فَيَسْتَحِقَّ الذَّمَّ ، * فَأَيُّ^٢ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَارَةٌ
قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ^٣ ، وَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ^٤ الْأَمَارَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ نَفْسُ
الْفَعْلِ ؟ ، وَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً هُوَ آمِنٌ مِنْ فَعْلِ الْقَبِيحِ ، وَيَتَخَلَّصُ
مِنَ الذَّمِّ . وَ لَيْسَ يَجِبُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ^٥ الْأَمَارَةَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ^٦
الْفَعْلَ ، كَانَ مُقَدِّماً^٧ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ^٨ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً ، لِأَنَّهُ قَبْلَ
أَنْ يَفْعَلَ ، مَتَى قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ لَا تَخْتَارُ^٩ إِلَّا الْحُسْنَ ؛
فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَبِيحِ قَبْلَ^{١٠} الْفَعْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، غَيْرَ أَنْ

٢- ب : فبأى .

١- ب و ج : بميز .

٣- ب : الفعل ، بجأى ان بفعل .

٤- ب و ج : يكون .

٥- ب : - من .

٦- ج : - ان .

٧- ج : يتقدم .

٨- ب : متقدما .

٩- ب : ناأمن .

١٠- ج : يختار .

١١- ج : فعل .

ذلك و إن جاز في الفعل الواحد أو الاثنين ؛ فلن يجوز أن يكون
المعلوم من حاله في كل أفعاله أنه لا يختار منها^١ إلا ما هو حسن
و مصلحة من غير أماره مميزة متقدمة ، كما لا يجوز أن يكون
المعلوم من حاله أنه لا يقع منه أبداً إلا الفعل المحكم اتفاقاً من
غير علم^٢ تقدم . و لهذا يجوز في الأمل^٣ أن يقع منه^٤ الحرف^٥
و الاثنان^٦ اتفاقاً ، ولا يجوز أن يكتب الكثير بلا علم متقدم^٧ .
و كذلك لا يجوز من المفهم^٨ أن يأتي بالشعر الكثير أبداً^٩ على
سبيل الاتفاق من غير علم له تقدم^{١٠} ذلك ، و إن جاز أن يقول
البيت الواحد و ما جرى مجراه : فصار الكثير محالاً ، و اليسير
مَجُوزاً . فقد بطل مذهب موسى^{١١} بن عمران على كل حال ، لأنه
كان يذهب إلى جواز ذلك أبداً سَرْمَداً على سبيل الاتفاق .
فإن قيل : إذا كنتم اعتمدتم في كتب الإمامية في فساد الاختيار

٢- الف : فعل .

١- ج : منها .

٤- ب و ج : - منه .

٣- الف : الامن .

٦- الف : الامان .

٥- الف : الخوف .

٨- الف : المعجم ، ب : المقحم .

٧- ج : مقدم .

١٠- ب : بدم .

٩- الف : - ابدا .

١١- الف و ج : يونس .

لِلْإِمَامِ عَلَى أَنْ عَصَمَتْهُ تَحِيلُ اخْتِيَارِ الْأُمَّةِ^١ لَهُ ، وَ أَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ
الْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ لَا^٢ يَخْتَارُونَ اتِّفَاقًا إِلَّا الْمَعْصُومَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي
طَعَنْتُمْ الْآنَ فِيهَا ، فَيَجِبُ جَوَازُ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ مَعَ عَصَمَتِهِ .

قُلْنَا : يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ هُنَاكَ : إِنَّا إِذَا قَدَرْنَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ - تَعَالَى -
لِمَنْ كَلَّفَهُ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا يَقَعُ مِنْكَ إِلَّا اخْتِيَارُ
الْمَعْصُومِ » . إِنَّ هَذَا هُوَ نَصُّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَ إِنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ ، وَ
إِنَّمَا نَمْنَعُ^٣ مِنْ اخْتِيَارِ الْمَعْصُومِ^٤ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى هَذَا النَّصِّ .
عَلَى أَنْ هَذَا^٥ إِنْ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ فِي كُلِّ
إِمَامٍ ، كَمَا قُلْنَاهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَ نَظْمِ الشَّعْرِ ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَ
أَمَّا^٦ إِنْزَامُهُمْ^٧ الْأَخْبَارُ^٨ عَنِ الْغَائِبَاتِ^٩ بِالصَّدِيقِ اتِّفَاقًا ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ،
وَ اخْتِيَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ مُعْجِزٍ^{١٠} ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ فِي
الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ ، وَ الْمَرَّةِ^{١١} الْوَاحِدَةِ دُونَ الْمَرَّاتِ ، كَمَا قُلْنَاهُ
فِي الْكِتَابَةِ وَ غَيْرِهَا .

١- ب : تخيل اختبار الائمة .

٢- ج : لا .

٣- ج : يمنع .

٤- ب : - ان هذا ، تالينجا .

٥- الف : + الوجه .

٦- ب و ج : فاما .

٧- الف : التزامهم .

٨- ب : + الغائبات .

٩- ب : المنبيات .

١٠- ج : عجز .

١١- ب : المن .

وَقَدْ كُنَّا اعْتَمَدْنَا فِي بَعْضِ كُتُبِنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِلا أَمَارَةٍ مُمَيَّزَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَبِيحٌ ، وَ إِنْ عَلِمَ الْمُكَلِّفُ
أَنَّ الْمُكَلِّفَ ^١ تَتَّفَقُ ^٢ الإِصَابَةُ مِنْهُ ، وَ ضَرَبْنَا لِذَلِكَ الْمَثَلَ بِمَنْ
كَلَّفَ غَيْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ .

وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَرِضَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَوَاقِبِ فِينَا
مُتَعَذِّرٌ ، وَ أَكْثَرُ مَا يَحْصُلُ لَنَا غَالِبُ الظَّنِّ ، وَ لَيْسَ يَقُومُ هِيَهُنَا
الظَّنُّ مَقَامَ الْعِلْمِ ، وَ لَوْ عَلِمْنَا الْعَاقِبَةَ ^٣ ، وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الصَّوَابُ ،
حَسَنَ التَّكْلِيفِ .

فَإِنْ قِيلَ : حَكْمُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ لِلْمُكَلِّفِ حَكْمُ الْقُدْرَةِ
وَ التَّمَكُّنِ فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ ^٤ عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ .

قُلْنَا : يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّمَكُّنُ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - أَيْضاً - مُتَقَدِّمٌ ، وَ هُوَ إِعْلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ أَنَّهُ
لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْحَسَنَ ، وَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَ هَذَا دَلِيلٌ مُتَقَدِّمٌ يَقَعُ
بِهِ التَّمْيِيزُ .

١- ج : - ان المكلف .

٢- ب و ج : يتفق .

٣- ب : العاقبة .

٤- ب : - حكم القدرة ، تا اينجا .

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْقُدْرَةِ وَ التَّمَكُّينِ وَ بَيْنَ تَقْدِيمِ ^١ دَلِيلِ التَّمْيِيزِ ^٢ وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَقَدَّمِ الْإِقْدَارُ وَ التَّمَكُّينُ ، اسْتَحَالَ وُقُوعُ الْفَعْلِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ دَلِيلُ التَّمْيِيزِ ^٣ ، لِأَنَّ فَقْدَ تَقْدِيمِهِ لَا يُخِلُّ بِصَحَّةِ وُقُوعِ الْفَعْلِ .

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ سَلَكَ ^٤ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ : أَلَيْسَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ هُوَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا ^٥ يَعْلَمُ أَنَّ الْفَعْلَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ، كَالصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ ^٦ يُجَوِّزُ الْإِحْتِرَامَ ^٧ قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَلَا تَكُونُ ^٨ وَاجِبَةً عَلَيْهِ . وَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ^٩ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، فَقَدْ صَارَتْ أَمَارَةً وَجُوبِ الْفَعْلِ عَلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ عَنْ مُتَقَدِّمَةٍ ، وَلَمْ تَجْرِ مَجْرَى ^{١٠} الْإِقْدَارِ ^{١١} وَ التَّمَكُّينِ ، فَالْأَمْرُ ^{١٢} جَرَى ^{١٣} الْمَوْضِعِ ^{١٤} الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ هَذَا الْمَجْرَى ^{١٥} !؟

- | | |
|-------------------------|--------------------------------|
| ١- ب : تقدم . | ٢- الفوج : التميز . |
| ٣- ب : ملك . | ٤- ب : له ، بجای لا . |
| ٥- الف و ب : + لا . | ٦- ج : الاحترام . |
| ٧- ج : يكون . | ٨- الف : - منها . |
| ٩- ب و ج : بجر مجراها . | ١٠- ب : الاقتدار . |
| ١١- ب : والا . | ١٢- ج : فاجرى ، بجای فالاجرى . |
| ١٣- ب : - الموضع . | |

وَقَدْ تَعَلَّقَ مُوسَى^١ فِي نُصْرَةِ قَوْلِهِ بِأَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَ لِابْنِ إِسْرَآئِيلَ

إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » فَأَضَافَ^٢ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ .

و ثَانِيهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ - ع - لَمَّا نَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ^٣ لِنَبْتِ

مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ^٤ الْعَبَّاسُ - ر ه - : « إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، فَقَالَ

- ع - : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » ، وَ هَذَا يُدَلُّ عَلَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى رَأْيِهِ .

و ثَالِثُهَا مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ - ع -^٥ : « عَفَّوْتُ^٦ لَكُمْ عَنِ

الْخَيْلِ^٧ وَ الرَّقِيقِ » فَأَضَافَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْعَفْوَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَ

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كَلِمَاتِ عِلْمِ رَسُوْلِي

الْوَحْيِ .

فَيُقَالُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ أَوَّلًا : لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُضَافَ التَّحْرِيمُ

إِلَيْهِ - ع - وَ إِنْ كَانَ عَنْ وَحْيٍ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ مُؤَدِّيًا لَهُ إِلَيْنَا . وَقَدْ

يُضَافُ التَّحْرِيمُ - أَيْضًا - إِلَى الْكِتَابِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ الْكِتَابَ حَرَّمَ

١ - الف و ج : يونس . ٢ - ج : و اضاف .

٣ - ج : التعريض . ٤ - الف : لبيت .

٥ - الف : - له . ٦ - الف : - ر ه .

٧ - ب : عن النبي ص ، بجای من قوله ع .

٨ - ج : عنوت . ٩ - ج : من .

١٠ - ب : الخليل .

كُذِّبَ وَ كُذِّبَ، وَ إِن ^١ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَمَهُ . وَ يُمكنُ - أَيْضاً -
[١٢٢] أَنْ يَكُونَ حَرَمَهُ بِالنَّذْرِ ^٢ أَوْ بِالْيَمِينِ . وَ قَدْ قَالَ * قَوْمٌ : إِنَّهُ غَيْرُ
مُتَمَتِّعٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - كَلَفَهُ الْإِجْتِهَادَ، وَ أَدَاهُ ^٣ الْإِجْتِهَادُ
إِلَى تَحْرِيمِهِ، فَأُضَافَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ : وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ
يَمْنَعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُوسٍ ^٤ .

و يُقَالُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ ثَانِيًا : مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ - ص ع -
مَا كَانَ عَازِمًا عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْعَبَّاسُ بِهِ ؟، وَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ عَلَى خِلَافِهِ : سَقَطَ اسْتِدْلَالُكَ . وَ قَدْ
يَجُوزُ - أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ ^٥ اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَعْلَمَهُ بِالسُّوْحِيِّ أَنْ
الْعَبَّاسُ - ر ه - ^٦ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ بِذِكْرِ الْإِذْخِرِ ، وَ أَنَّ
الصَّلَاحَ أَنْ ^٧ يَسْتَشْنِي الْإِذْخِرَ عِنْدَ قَوْلِهِ ، وَ لَوْ لَا قَوْلُهُ ، لَكَانَ
الصَّلَاحُ أَنْ يَتَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِهِ مَضْمُومًا إِلَى غَيْرِهِ . وَ يُمكنُ - أَيْضاً -
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَمْرَهُ بِتَحْرِيمِ مَا عَدَا الْإِذْخِرَ أَمْرًا جَزْمًا ^٨ ،

٢- الف : بالندر .

٤- ب : فى .

٦- الف : قد .

٨- الف : ر ه .

١٠- ب : احزما .

١- ب و ج : ان .

٣- ب و ج : اداة .

٥- الف : يونس .

٧- ج : تكون .

٩- ج : ان .

وَحَيْرَهُ^١ فِي الْإِذْخِيرِ ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسُ ؛ اخْتَارَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
اِسْتِثْنَاءَهُ الَّذِي قَدْ جُعِلَ إِلَيْهِ إِيْجَابًا لِحَقِّهِ .

وَيُقَالُ لَهُ فِيْمَا تَعَلَّقَ بِهِ ثَلَاثًا : لَيْسَ إِضَافَةُ الْعَفْوِ إِلَيْهِ بِدَلَالَةٍ عَلَى
أَنَّهُ قَالَ بِرَأْيِهِ ، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَهُوَ^٢ عَنْ وَحْيٍ ،
كَمَا يَقُولُ : « حَرَّمْتُ » وَ « حَلَلْتُ » مِنْ حَيْثُ كَانَ مُؤَدِيًا لِلتَّحْرِيمِ .
وَالْتَحْلِيلِ .

فصل في القياس والاجتهاد والرأى ماهو ؟ وما معاني هذه الألفاظ ؟

إِعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ^٣ نَفَى شَيْئًا أَوْ أَثَبَتَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِذِكْرِ
حَقِيقَتِهِ .

وَالْقِيَاسُ هُوَ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيسِ . وَ لَهُ
شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا^٤ ، وَإِنْ كَانَ الْحُدُّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَحُكْمُهُ^٥ مَعْلُومَيْنِ ، وَيُعْلَمَ - أَيْضًا -

١- ب : وجيزة ، ج : ذخيرة . ٢- الف : - و هو .

٣- ج : - من . ٤- ب و ج : - منها .

٥- الف : + و .

الفرع الذي هو المقيس^١ ، وَ الشبهة^٢ الذي لِأجله يُجعل حكم أحدهما حكم صاحبه^٣ .

وَ الذي يدل على صحة ما ذكرناه أَنه قد يعلم المقيس عليه وَ حكمه^٤ ، وَ يعلم - أيضاً - الفرع الذي هو المقيس ، وَ الشبهة^٥ الذي بينهما ، وَ لا يُثبت للفرع مثل حكم الأصل ، فلا يكون قائماً^٦ . وَ إذا ثبت مثل حكم الأصل للفرع ، كان قائماً . فوضح أَن القياس ما حدّدناه .

فأما^٧ قولنا « إثبات » ؛ فإنه يجري على العلم وَ الإعتقاد وَ الظن وَ الخبر ، غير أَنه يعرف الشرع بمقصور على العلم وَ ما يجري مجرى ذلك من الإعتقاد^٨ . وَ الخبر تابع لذلك .

وَ مِنّا^٩ يجب^{١٠} علمه أَن حقيقة القياس في العقل وَ الشرع لا تختلف^{١١} ، وَ إِنما يختلفان في أحكام ترجع إلى العلة ، لِأَن

١- ب : الشبه ، ظ : الشبه . ٢- ج : حاجته .

٣- ج : + معلومين . ٤- الف و ج : الشبهة .

٥- ب : + هو . ٦- ب : قاسياً .

٧- ج : فان . ٨- ج : - غير انه ، تاليفاً .

٩- ب : ما . ١٠- الف : يجري .

١١- ب و ج : يختلف .

- العلة العقلية موجبة و مؤثرة تأثير الإيجاب ، و السمعية ليست كذلك ، عند من أثبت قياساً شرعياً ؛ بل هى تابعة للدواعى و المصالح المتعلقة بالاختيار . و العلة فى القياس العقلى لا تكون ^١ إلا معلومة ، و فى السمعى تكون ^٢ مظنونة ، و متى علمت فى العقل تعلق الحكم بها ^٣ لم يحتج فى تعليقه عليها إلى دليل مستأنف ، و ليس كذلك علة ^٤ السمعى ، فإنها عند أكثرهم و محققهم لا يكفى ^٥ فى تعليق الحكم بها فى كل موضع و وجدت فيه أن تعلم ^٦ ، بل لا بد من تعبد بالقياس حتى يعلق الحكم بها فى كل موضع . و - أيضاً - فعلة السمعى قد تكون ^٧ مجموع أشياء ، و قد تكون ^٨ مشروطة فى كونها علة ، و قد تكون علة فى وقت دون وقت ، ^٩ و عين دون عين و الوقت واحد . عند من أجاز تخصيص العلة منهم ، و قد تكون ^{١٠} العلة الواحدة علة لأحكام كثيرة ، و كل هذا يفارق فيه علة العقل لعلة الشرع . و إنما افترقا لما ذكرناه

١- ج : يكون . ٢- ب : - ، الا ، تالينجا .

٣- ج : + و . ٤- ب و ج : تعليقها .

٥- ب : علم . ٦- الف و ب : تكفى .

٧- الف و ب : يعلم ، ب : + به . ٨- ب و ج : يكون .

٩- الف و ج : يكون .

مِنْ أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ ، وَ السَّمْعِيَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الدَّوَاعِي وَالْمَصَالِحِ .
فَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ ؛ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَ كُلُّ مَنْ ^١ تَوَصَّلَ
بِدَلَالَةٍ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَانَ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ
ذَلِكَ ^٢ الدَّلِيلُ نَصًّا ، أَوْ قِيَاسًا ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ دَلَالَةً
فِي الشَّرْعِ ، فَصَارَ قَوْلُنَا « اِسْتِدْلَالٌ » أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا « قِيَاسٌ » .

فَأَمَّا الْإِجْتِهَادُ ؛ فَمَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ لِبَدِيلِ التَّوَسُّعِ وَ الطَّاقَةِ فِي
الْفِعْلِ الَّذِي يُلْحَقُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِالشَّقِّ ، كَحَمْلِ الثَّقِيلِ وَ مَا
جَرَى مَجْرَاهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِيهَا ^٣ تَوَصُّلٌ بِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ
عَلَى وَجْهِ يَشْتَقُّ . وَ فِي الْفَقْهَاءِ مِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَ الْإِجْتِهَادِ ،
وَ جَعَلَ الْقِيَاسَ مَا تَعَيَّنَ أَصْلُهُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَ الْإِجْتِهَادَ مَا لَمْ
يَتَعَيَّنْ ^٤ فِيهِ أَصْلٌ يُشَارُ إِلَيْهِ ، كَالِإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْقَبِيلَةِ ، وَ فِي
قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَ أُرُوِشِ ^٥ الْجِنَايَاتِ . وَ فِيهِمْ مَنْ أَدْخَلَ الْقِيَاسَ
فِي الْإِجْتِهَادِ ، وَ جَعَلَ الْإِجْتِهَادَ أَعْمَ مِنْهُ . وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
قَوْلُنَا « أَهْلُ ^٦ الْإِجْتِهَادِ » - إِذَا أُطْلِقَ - مَحْمُولًا بِالْعَرَفِ عَلَى مَنْ عَوَّلَ

٢- ب : - ذلك .

٤- ج : يشتق .

٦- الف : تعين ، ب : يعين .

٨- الف : اصل .

١- الف : - من .

٣- ب : ما .

٥- الف : - لم .

٧- ب : ارش .

عَلَى الظُّنُونِ وَالْأَمَارَاتِ فِى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ
إِلَّا^١ إِلَى الْأَدِلَّةِ^٢ وَالْعُلُومِ^٣ .

فَأَمَّا الرَّأْيُ ؛ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ ؛ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ وَالِإِعْتِقَادِ وَ
إِنْ اسْتُنِدَ^٤ إِلَى الْأَدِلَّةِ ، دُونَ الْأَمَارَاتِ وَالظُّنُونِ . وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ : فُلَانٌ يَرَى الْقَدَرَ ، وَفُلَانٌ^٥ يَرَى الْعَدْلَ ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ^٦ .
الْأَعْرَاضَ كُلَّهَا لَا تَبْقَى ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ فِيهَا مَا يَبْقَى ، وَلَوْ كَانَ
الرَّأْيُ مَقْصُورًا عَلَى الظُّنُونِ وَالْأَمَارَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ مُخَالَفُونَا ، لَمَا
جَازَ * مَا ذَكَرْنَاهُ . وَنَسْتَقْصِي^٧ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا
انْتَهَيْنَا^٨ إِلَى حَيْثُ يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ^٩ .

[١٢٣]

فصل فى ذكر اختلاف الناس فى القياس

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ : فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ -

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| ١ - ب : - الا . | ٢ - ج : الدلالة . |
| ٢ - ج : المعلوم . | ٣ - ج : - انه . |
| ٥ - ب : - و . | ٦ - ج : استدلال . |
| ٧ - ج : - وفلان . | ٨ - ب : - ان . |
| ٩ - ج : قالوا . | ١٠ - الف : تستقصي . |
| ١١ - ب : انتهيت . | ١٢ - ب و ج : - بعون الله . |

تعالى - به من طريق العقل، و ادعى أنه لا يمكن أن يكون^١
طريقاً لمعرفة شيء من الأحكام. و ربما اعتمدوا في إحالته على
تعلقه بالظن الذي يخطئ^٢ و يصيب، أو من حيث يؤدي إلى تضاد
الأحكام، و تناقضها. وفيهم من أبطل القياس من^٣ حيث لا سبيل
إلى العلم بما له ثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظن في
ذلك، لفقد دلالة و أماره تقتضيه. وفيهم من أجاز التعبد به،
ونفاه من حيث وقعت الشرعيات على وجوه^٤ لا يسوغ معها القياس
و من هذا الوجه نفى النظام القياس، أو من حيث لا يجوز أن يقتصر
الله - تعالى - بالمكلف على أخفض^٥ البيانين^٦ رتبة، مع قدرته على
أعلاهما. و هذه طريقة بعض أصحاب داود^٧ و غيره^٨. و منهم من
جوز ورود العبادة به، غير أنه نفاه من حيث لم يثبت^٩ دليل التعبد

١ - ج : ان يكون .

٢ - ب : من .

٣ - ب و ج : يقتضيه .

٤ - ب : حتى .

٥ - ج ، التباينين .

٦ - ب : و غيره .

٧ - ج : يخطأ .

٨ - ج : أو .

٩ - ب : جاز .

١٠ - الف : اخفظ .

١١ - الف دود .

١٢ - ج : ينسب .

به، أو من حيثُ وَرَدَ بِخِلَافِهِ. فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهُ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْ طَرِيقِ^١ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ هَوْلًا^٢ شَدَادًا^٣. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ سَمْعًا، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ^٤ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى بُيُوتِهِ. وَهَوْلًا هُمْ الْمُحْصِلُونَ مِنْ مُشَبِّهَةِ الْقِيَاسِ. وَالَّذِي نَذَهَبُ^٥ إِلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرِيعَةِ اسْتِعْمَالُهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ تَرُدَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ مُجَوِّزًا وَرُودَ الْعِبَادَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَ^٦ نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ^٧ مَنْ خَالَفَ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْمَذْهَبِ.



فصل في جواز التعبد بالقياس

إِعْلَمَ أَنَا إِذَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ^٨ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ جَرَى الْقِيَاسُ مَجْرَى الْأَدِلَّةِ^٩.

١- ب و ج : بطريق .

٢- ج : - ان .

٣- ب و ج : يذهب .

٤- الف : - و .

٥- الف : - الشرعي .

٦- ب : شداد .

٧- ج : لا بد .

٨- ج : نزد .

٩- ب : - كل .

الشرعية كلها من نص^١ و غيرِه ، فمن منع - مع^٢ ثبوت ذلك -
من أن يدل الله - تعالى - به ، كما يدل بالنص على الأحكام ؛ فهو
مقترح^٣ لا يلتفت^٤ إلى خلافه .

والذي يدل على صحة معرفة الأحكام به أنه لا فرق في صحة
معرفة^٥نا بتحريم النبيذ المسكر بين أن ينص الله - تعالى - على
تحريم كل مسكر ، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها ، ثم
ينص على أن العلة في تحريمها شدتها ، ولا فرق بين أن ينص على
العلة ، وبين أن يدلنا بدليل غير النص على أنه حرم الخمر
لشدتها ، أو ينصب لنا أمانة يغلب عندها في ظنوننا أن تحريم
الخمر لهذه العلة ، مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها ،
لأن كل طريق منها^٥ يوصل إلى المعرفة بتحريم النبيذ المسكر ،
فدافع جواز العبادة بأحدها كدافع جواز ورودها بباقيها . وفي
العقليات مثال لذلك ، لأنه لا فرق في العلم بوجوب تجنب سلوك
بعض الطريق بين أن يعلم أن فيه سبعا مشاهدة ، وبين أن يعلم

٢- الف : من .

١- الف : او .

٤- ج : - لا يلتفت .

٣- ب : مقترح .

٥- ج : - منها .

بغير موجب العلم ، أو بخير^١ يقتضى غلبة الظن ، ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه ، و بين أن ينص لنا على صفة الطريق الذي فيه السبع ، أو ينصب لنا أمانة على تلك الصفة . فاما من أحال القياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب ؛ فالذي يبطل قوله أن كثيراً من الأحكام العقلية والشرعية^٢ تابعة للظنون ، ومثاله^٣ في العقل علمنا بحسن التجارة عند ظن الربح ، وقبحها عند ظن الخسران^٤ ، وقبح سلوك الطريق عند ظننا أن فيه سبعا ، أو ما جرى مجراه من المضار ، وجوب النظر في معرفة الله - تعالى - عند دعاء الداعي ، أو لخطور الخطر الذي يحصل عند الظن أو^٥ الخوف^٦ . وجوب معرفة الرسل - ع - والنظر في معجزاتهم يجرى على هذا الوجه أيضاً فاما تعلق^٧ الأحكام الشرعية بالظن ؛ فأكثروا من أن يخصى^٨ ، نحو وجوب التوجه إلى القبلة عند الظن^٩ أنها في جهة^{١٠} مخصوصة ، وتقدير النفقات ،

٢- ج : الشريعة .

٤- ب و ج : الخبران .

٦- ب : و .

٨- ب : - الظن أو الخوف .

١٠- ب : + من ، والاحسن تنكير الظن .

١- ج : تغير .

٣- ب : مثال .

٥- الف : - و .

٧- ج : - الظن أو .

٩- ب : تخصي .

١١- ب : وجهة .

وَأُرُوشُ^١ الْجَنَائِيَّاتِ ، وَ قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَ الْعَمَلِ يَقُولُ الشَّاهِدِينَ .
 وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ الظَّنَّ^٢ وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ
 بِوُجُوبِ أَحْكَامٍ ، عَلَى نَحْوِ^٣ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَ تَسَاوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 الظَّنُّ وَالْعِلْمُ ، لِأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَظُنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَعْلَمَهَا فِي
 وَجُوبِ التَّوَجُّهِ . وَ كَذَلِكَ^٤ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَظُنَّ الْخُسْرَانَ فِي التِّجَارَةِ ،
 أَوْ يَعْلَمَهُ فِي قَبْضِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي الظَّنُّ الْعِلْمَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ ،
 وَلَا يَقُومُ فِيهَا مَقَامَهُ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ^٥ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُكَتَفِ فِعْلُهُ لَا بُدَّ
 أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُ أَوْ فِي حَكْمِ الْمَعْلُومِ ، بِأَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا
 مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبًا مَعْلُومًا ، إِذَا تَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ بِعَيْنِهِ .
 وَلَا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ أَنْ يَعْلَمَ وَجُوبَهُ وَ وَجْهَ وَجُوبِهِ ، إِمَّا عَلَى جُمْلَةٍ ،
 أَوْ عَلَى تَفْصِيلٍ . وَالظَّنُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوبِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ ؛
 لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ
 بِهِ ، لَمْ تَكُنْ^٦ عِلَّتُهُ مُزَاحَةً فِيمَا^٧ تُعْبَدُ^٨ بِهِ ، وَ جَرَى مَجْرَى أَنْ [١٢٤]

٢- ج : - و .

٤- ج : لذلك .

٦- ب : ان .

٨- الف : يعبد .

١- ب و ج : ارش .

٣- ج : نحن .

٥- ج : العقل .

٧- ج : تمكن .

لا يكون قادراً ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ الْفَعْلَ ، وَ يُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ ^١ ، لَمْ
يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَصْدِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَ بِالظَّنِّ لَا تَتَمَيَّزُ ^٢ الْأَشْيَاءُ وَ إِنَّمَا
تَتَمَيَّزُ بِالْعِلْمِ ^٣ ، وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِوُجُوبِ الْفَعْلِ ، كَانَ مُجَوِّزاً
كَوْنَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ ، فَيَكُونُ - مَتَى أَقْدَمَ عَلَيْهِ - مُقَدِّماً عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ
كَوْنَهُ قَبِيحاً ، وَ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ يَجْرَى مَجْرَى الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَبِيحاً ^٤
فِي الْقُبْحِ . وَ مَتَى عِلْمُهُ وَاجِباً ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ وَجْهَ وَجُوبِهِ عَلَى جُمْلَةٍ
أَوْ تَفْصِيلٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَانِناً لِوَجْهِهِ وَجُوبِهِ ، لَكَانَ مُجَوِّزاً انْتِفَاءً وَجْهِ
الْوُجُوبِ عَنْهُ ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى تَجْوِيزِ كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ .
وَ فِى تَأَمُّلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ^٥ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ تَعَلُّقَ
الْأَحْكَامِ بِالظُّنُونِ .

١٠

وَ مَنْ تَوَهَّمَ عَلَى مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ الْأَحْكَامَ
بِالظُّنُونِ ؛ فَهُوَ مُتَعَدٍّ ^٦ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْلُومَةً ، وَلَا تَثْبُتُ
إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ تَارَةً ، وَ الظَّنُّ
أُخْرَى ^٧ ، لِأَنَّنَا ^٨ إِذَا ظَنَّنَا فِي طَرِيقٍ ^٩ سَبْعاً ؛ وَ جَبَّ عَلَيْنَا تَجَنُّبُ سُلُوكِهِ

١- ب و ج : - من غيره .

٢- ج : يتميز .

٣- ب : يميزها العلم ، ج : تميزها العلم ، د : ب : محجراً .

٤- ج : ظننا بوجه .

٥- الف : فيعود .

٦- الف : الحجة .

٧- ب : + و .

٨- ج : يكون .

٩- ج : اقوى .

١٠- ج : لاتا .

١١- الف : الطريق .

بالحكم الذي هو قبح السلوك^١ ، ووجوب التجنب معلوم لا مَظنون ،
 وإن كان الطريق^٢ إليه هو الظن ، و متعلق الظن^٣ هيئتها غير متعلق
 العلم لأن الظن^٤ تعلق بكون السبع في الطريق ، والعلم تعلق
 بقبح سلوك الطريق . فالقول في العلم بوجوب التوجه إلى جهة
 القبلة عند الظن بأنها في بعض الجهات يجرى على^٥ ما ذكرناه ،
 فيكون فيه الحكم معلوماً ، وإن كان الطريق إليه مَظنوناً .
 فأما من أحال القياس من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام ؛ فشبهته
 أن يقول : إذا كان للفرع شبهة^٦ بأصل محرم وشبهة^٧ بأصل محلل ؛ فلا بد
 على مذهب أهل القياس من^٨ ردّه إليهما معاً ، وهذا يؤدي في العين^٩
 الواحدة إلى^{١٠} أن تكون محرمة محللة .

ولمن أثبت القياس أن يقول في جواب ذلك : إن كان الفرع
 مشبهاً لأصل محلل^١ وأصل محرم^٢ عند اثنين ؛ لزم كل واحد

١- الف : الظاهر ، ب : - و ان كان ، تا اينجا .

٢- الف : الظاهر . ٣- ب : مجرى ، بجای على .

٤- ب : الحكم فيه . ٥- الف : شبهة .

٦- ب : - من . ٧- الف : - العين .

٨- ب : الا . ٩- ب : محرم .

١٠- ب محلل ، ج : - ولعن اثبت ، تا اينجا . الف : - واصل محرم ، ودرحاشيه :

ظ : و اصل محرم .

منهما ما آداهُ اجتهاده إليه، فيلزم التحريم من أشبه عنده الأصل
المحرم، والتحليل عند من أشبه عنده الأصل المحلل، ولا تضاد
في ذلك. وإن أشبه الأصلين المختلفين عند مكلف واحد؛ فهو
عند كثير منهم مخير بين الأمرين، فأيهما اختار، لزمه^١ كما نقول
كلنا في الكفارات الثلث، فلا تضاد - أيضاً - في ذلك. وعند قوم^٥
منهم أنه لا بد في هذا الموضع من ترجيح يقتضي حمل الفرع على
أحد الأصلين دون الآخر.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في
الشريعة؛ فإنه يعتمد على أن يقول: قد علمنا أن القياس لا بد فيه
من حمل^٢ فرع على أصل بعلة وشبه، والعلة التي تتعلق بالحكم^{١٠}
بها في الأصل لا تخاو؛ من أن يكون الطريق إلى إثبات كونها
علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب، والمحصلون
من مثبتتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة هيئتها تابعة

١- ب و ج : - لزمه .

١- ب : + كل .

٢- الف و ج : يخلو .

٣- ب : جعل .

٥- ب : الظن .

لِلظَّنِّ ، وَ إِنَّمَا يَجْعَلُهَا مَعْلُومَةً مِّنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ عَلَى الْعَمَلِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُدْلَةٌ^١ تَوْصِلُ إِلَى الْعِلْمِ كَالْعَقْلِيَّاتِ ، وَ قَوْلُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَاضِحٌ
 الْبُطْلَانِ : فَإِنَّ^٢ كَانَتِ الْعِلَّةُ تَثْبُتُ عِلَّةً^٣ بِالظَّنِّ ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ^٤
 لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمَارَةٍ ، وَ إِلَّا كَانَ مُبْتَدَأً لِّاحْكَمَ لَهُ ، وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ
 ٥ أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْأَصْلِ الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا كَانَ لِبَعْضِ صِفَاتِهِ ،
 فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ . وَ لَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا ظَّنُّ الرِّيحِ أَوْ
 الْخُسْرَانِ ، وَ النِّجَاجِ أَوْ الْهَلَكَةِ . وَ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَ
 غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي قِيَمِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ
 يُسْتَنَدُ إِلَى عَادَاتٍ وَ تَجَارِبٍ وَأُمَارَاتٍ مَعْلُومَةٍ^٥ مُتَقَرَّرَةٍ ، وَ لِهَذَا نَجِدُ
 ١٠ مَنْ لَمْ يَتَجَرَّ قَطُّ وَلَمْ يُخْبِرْهُ مُخْبِرٌ عَنْ أَحْوَالِ التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ
 يُظَنَّ فِيهَا رِبْحًا وَلَا خُسْرَانًا ، وَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُسَافِرْ وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ
 الطَّرِيقِ لَا يُظَنَّ^٦ نَجَاةً وَلَا عَطْبًا ، وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَادَةَ فِي الْقِيَمِ
 وَلَمْ^٧ يُمَارِسْهَا لَا يُظَنَّ^٨ - أَيْضًا - 'فِيهَا شَيْئًا' ، وَ جَمِيعُ مَا يَغْلِبُ فِي^٩

١- ج : + الى . ٢- ب : وان .

٣- ب : - علة . ٤- الف : الظاهر .

٥- الف و ج : الظن . ٦- الف و ب : و .

٧- الف : - معلومة . ٨- الف : يظهر .

٩- ب و ج : - لم . ١٠- الف : - ايضاً .

١١- ب و ج ونسخه بدل الف : فيه .

الظنون متى تأملتَه ؛ وَجَدْتَه مُسْتَمْتَدًّا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مِمَّا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ .

وَلِأَجْلِ قُوَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ إِلَى أَنَّ الْعِدْلَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَكُونُ^٢ إِلَّا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا ؛ إِمَّا صَرِيحًا ، أَوْ تَنْسِيهًا . وَنَزَلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ رُتْبَةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

وَمَنْ طَعَنَ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ^٣ الَّتِي بَسَطْنَاهَا ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا لِلْعِبَادَةِ^٤ ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَتِهِ^٥ ، لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ حُصُولِهِ^٦ . وَلَا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ أَنْ يَقُولَ : إِنْ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ نَصَّ عَلَى الْعِلَّةِ ، أَوْ أَمَرَ الرَّسُولَ - ص ع - بِالنَّصِّ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَعَبَّدْنَا بِالْقِيَاسِ ؛ لَوَجِبَ حَمْلُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ .

بَلِ الدَّاهِبُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ رُبَّمَا يَقُولُ : لَوْ نَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ ؛ لَوَجِبَ حَمْلُ مَا^٧ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ ، * وَيَجْرَى

[١٢٥ آ]

١ - ب : - لا . ٢ - ج : يكون .

٣ - ج : الجملة . ٤ - ب و ج : + و .

٥ - ب و ج : من ان يقول ايضا . ٦ - ب و ج : - ثم .

٧ - ب : - ما . ٨ - ب : تتعبد .

عنده^١ متجري أن ينص^٢ على تحريم كل^٣ شديد.
 وهذا غير صحيح، لأن العلة الشرعية إنما تنبئ عن الدواعي
 إلى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك^٤ الشيطان في
 صفة واحدة، وتكون^٥ في أحدهما داعية إلى فعله، دون الآخر،
 مع ثبوتها فيه، وقد يكون^٦ مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعوا
 الشيء إلى غيره في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه، وقد ير منه دون
 قدر، وهذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطى لوجه
 الإحسان فقير^٧ دون فقير^٨، ودرهم^٩ دون درهم، وفي حال دون
 أخرى، وإن كان فيما لم تفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه،
 وإذا صحت هذه الجملة، لم يكن في النص على العلة ما يوجب
 التخطي والقياس، وجرى النص على العلة متجري النص على الحكم
 في قصره على موضعه.

وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي،
 كان عبثاً، وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن^{١٠} نعلمه^{١١} لولاه، وهو ما

١- ج: عند.

٢- ج: تشترك.

٣- ج: تكون.

٤- ج: فقير.

٥- الف: ان.

٦- ج: يعلمه.

٧- ج: ينصب.

٨- الف و ب: يكون.

٩- ب و ج: - و.

١٠- ب: بفعله، ج: يفعله.

١١- الف: - نكن.

لَه كَانَ هَذَا الْفَعْلُ الْمَعْنَى مُصْلَحَةً.

وَفِي النَّاسِ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ دَاعِيِ الْفَعْلِ وَ دَاعِيِ التَّرِكِ : فَقَالَ :
إِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَى عِلَّةِ الْفَعْلِ لَمْ يَجِبِ الْقِيَاسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ ،
وَ إِنْ كَانَ وَارِداً بِعِلَّةِ التَّرِكِ ، وَجِبَ التَّخْطِى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ .
وَفَصَّلَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ مَالَهُ يَتْرُكُ^٢ أَحَدُنَا^١ الْفَعْلُ لَهُ يَتْرُكُ غَيْرَهُ^٥
إِذَا شَارَكَهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ أَكْلَ السُّكَّرِ لِخَلَاوَتِهِ
وَيَأْكُلَ شَيْئاً خُلُوعاً ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ هَذَا فِي الْفَعْلِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ
الْفَعْلَ لِأَمْرٍ يَثْبُتُ^٦ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً لَهُ^٧ .

وَهَذَا صَحِيحٌ مَتَى كَانَ النَّصُّ الْوَاردُ بِالْعِلَّةِ كَاشِفاً عَنِ الدَّاعِي
وَوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ عَنِ الدَّاعِي فَقَطْ ، فَأَمَّا إِنْ^٨ كَانَ مُخْتَصِصاً بِوَجْهِ^{١٠}
الْمَصْلَحَةِ ، لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الدَّاعِي قَدْ تَتَّفَقَ^٩ وَتَخْتَلَفَ^{١١} وَجْوهُ
الْمَصَالِحِ ، وَتَخْتَلَفُ^{١٢} الدَّاعِي مَعَ اتِّفَاقِ وَجْهِ الْمَصَالِحِ .

١- الف : دواعى . ٢- الف : ترك .

٣- ج : + بيا . ٤- ج : الفصل .

٥- الف : - فى . ٦- الف : ثبت .

٧- ب و ج : - له . ٨- ب : اذا .

٩- ج : يتفق . ١٠- ج : يختلف .

١١- ب و ج : يختلف .

وَيُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ الْقِيَاسَ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي حَكَمْنَا بِهَا ، مِنْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ : ^١ قَدْ بَيَّنْتُمْ ^٢ اسْتِنَادَ ^٣ الظُّنِّ إِلَى الْعَادَاتِ وَالتَّجَارِبِ ، وَذَكَرْتُمْ أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِيهِ ، فَلَمْ أَنْكَرْتُمْ أَنَّ تَحْصُلَ فِيهِ طَرِيقَةً يَحْصُلُ عَنْهَا الظَّنُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً وَلَا تَجَرِبَةً ؟ ! بَلْ يَجْرَى فِي حُصُولِ الظَّنِّ عَنْهَا مَجْرَى مَا ذَكَرْتُمْ ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ نَجِدَ الْعَيْنَ الْمُسَمَّاةَ ^٤ خَمْراً تَحْصُلُ عَلَى صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَتَكُونُ مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ، فَمَتَى وَجَدْتَ فِيهَا الشَّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ ، حَرَمْتَ ^٥ ، وَمَتَى خَرَجْتَ مِنَ الشَّدَّةِ بِأَنْ تَنْقَلِبَ ^٦ خَلاً ، حَلَّتْ ، فَيَغْلِبُ ^٧ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الشَّدَّةُ ، لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ حَالِهَا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً ، فَمَتَى انْضَمَّ ^٨ إِلَى هَذَا الظَّنِّ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ ، وَأَنْ يُحْمَلَ ^٩ مَا حَصَلَ فِيهِ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ

١- الف : + و .

٢- هذا هو الصحيح ، (راجع العدة ص ٢٥٨) ولكن النسخ كلها « بئتم » .

٣- ج : تجارب .

٤- ب : اسناد .

٥- ج : يحصل .

٦- ب : ذلك .

٧- ج : المرة .

٨- الف : يكن .

٩- ب : حرمت .

١٠- ج : فيكون مباحاً .

١١- ب : فيقلب .

١٢- ج : ينقلب .

١٣- الف : انظم ، ج : ان ضم .

١٤- ب : ان .

١٥- ب : تحمل .

- من الفروع على الأصول، ساغ القياس، وصح، ولم يمنع منه مانع. وهكذا. أيضاً. إذا رأينا بعض صفات الأصل هو المؤثر^١ في الحكم المعلن^٢ دون غيره، كانت بأن تجعل^٣ علة أولى^٤ من غيرها، وقوى الظن بأنها العلة. ومثال ذلك أنا إذا أردنا أن نعلن ولاية المرأة على نفسها، وملكها^٥ لإمرها، وجدنا بلوغها هو المؤثر في هذا الحكم، مع سلامة أحوالها في الحرية والعقل، دون كونها مزروجة، لأن التزويج متى اعتبرت حاله لم يوجد له تأثير في باب الولاية، وما يرجع إليها، وللبلوغ التأثير القوي فيها، جعلناه العلة، دون التزويج.
- و يكفي أن يقال لساكني هذه الطريقة: لم^٦ زعمتم أن الظن إذا استند في بعض المواضع إلى عادة، فإنه لا يقع في كل موضع إلا على هذا الوجه، وأن العادة لا يقوم مقامها غيرها؟! فلا يجدون معتمداً.

و يمكن أن يقال لهم: خيرونا عمن ابتدأه^٧ الله كاملاً عاقلاً

١- الف و ب : هي المؤثرة . ٢- ج : الملل .

٣- ج : يجعل . ٤- ج : اوالى .

٥- الف : تمكنها . ٦- الف : لو .

٧- ب : ابتداء .

في بعض الدور ، و معه صاحب له جالس عنده ، و هو لا يعرف
العادات ، ولا سميع الإخبار عنها ، إلا أنه وجد صاحبه الجالس معه
متى دخل إليه واحد مخصوص من الناس انصرف ، و خرج عن
الدار ، وهو مع دخول غيره من الناس كلهم لا يفارق مكانه ، أليس
هذا مع عقله و كماله يصح أن يقوى في ظنه أن علة خروج
صاحبه إنما هي دخول ذلك الرجل ؟ ، فإن امتنعوا من أن يغلب
في ظنه ما ذكرناه ، طولبوا بماله يمنع منه ، و لن يجدوه . و إن
أجازوه ؛ بطل عليهم ذكر العادات و التجارب في باب الظنون ، و قيل
ما تنكرون^١ من أن تكون هذه حالة الظن في الشرع ؟ !

فأما طعن^{١٠} مثبتى القياس على هذه الطريقة ، و تصحيحهم غلبة
الظن في الشريعة بقولهم : إنا وجدنا^٢ أهل القياس و الاجتهاد *
مع كثرتهم و تدنيهم^٤ يخبرون عن أنفسهم بالظنون ، و يعملون
عليها ، و مثل هؤلاء أو طائفة منهم لا يجوز أن يكذبوا على نفوسهم ؛
فليس بمعتمد ، لأن^٥ لمن نفى الظن أن يقول : لست أكذب

١- الف و ج : يشكرون . ٢- ب : حال .

٣- ج : وجدناهم . ٤- ب : تدنيهم .

٥- ج : من . ٦- ب : من .

- هؤلاء^١ المجتهدين فى أنهم يجدون^٢ أنفسهم على اعتقاد ما^٣، وإنما
أَكْذَبُهم فى قولهم^٤؛ إنه ظن^٥، و واقع عن أماره. والعلم بالفرق
بين الاعتقاد^٦ المبتدأ، و^٧ بين العلم والظن، ليس بضرورة. فكان^٨
القوم سبقوا إلى اعتقادات ليست ظنوناً^٩ و دخلت عليهم الشبهة،
فاعتقدوا أن لها أحكام الظنون، وإن لم تكن^{١٠} كذلك.
- على أن هذا يرجع عليهم ممن يدعى من أهل القياس أن على
الأحكام أدلة توجب العلم، فيقال لهم: كيف يصح على هؤلاء
مع كثرتهم و تدبير أكثرهم أن يدعوا أنهم عالمون، و يخبرون
عن نفوسهم بسكونها إلى ما علموه؟ و هم مع ذلك كاذبون. وهكذا
السؤال عليهم فى أصول الديانات إذا ادعى المخالفون فيها العلم
بمذاهبهم، و سكون نفوسهم، فلا بد لهم فى الجواب مما ذكرناه
من أن القوم لم يكذبوا فى أنهم معتقدون، وإنما غلطوا فى نسبة
اعتقاداتهم إلى أنها علوم.

٢- ب :- أنهم يجدون .

٤- الف :- قولهم .

٦- ج :- و .

٨- ج : طبونا .

١٠- الف : يكن .

١- ج : اكذبها ولا .

٣- الف و ج : اعتقادنا .

٥- الف : + و .

٧- الف : و كان .

٩- الف :- و .

وَأَمَّا طَرِيقَةُ النَّظَامِ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، فَأَعْتَمَادُهُمْ عَلَى
 أَنَّ الشَّرْعِيَّاتِ وَقَعَتْ عَلَى وُجُوهِ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا دُخُولَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ
 وَرَدَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَفَقِّينَ، وَاتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ، كإيجاب^١ الْقَضَاءِ عَلَى
 الْحَائِضِ فِي الصُّومِ، وَإِسْقَاطُهُ^٢ عَنْهَا^٣ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ
 الصُّومِ، وَإِجَابِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْقَضَاءَ فِي الصُّومِ، وَإِسْقَاطُهُ عَنْهُ فِيمَا
 قَصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِجَابِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ وَالْمَنِيِّ، وَهُمَا
 أَنْظَفُ^٤ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ اللَّذَيْنِ يَوْجِبَانِ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى،
 وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَاءِ، وَحَظَرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُرَّةِ،
 وَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ.
 ١٠ وَالَّذِي ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لِمُثَبِّتِ الْقِيَاسِ أَنْ يَقُولَ:
 إِنَّ^٥ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ لَا يَتَّفِقَانِ^٦
 غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ^٧: إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي
 يَقْتَضِيهِ اتِّفَاقُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِفَانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي

٢- ج : اسقاط .

١- ب و ج :- كإيجاب .

٤- الف : انصف .

٣- ب و ج :- عنها .

٦- ب : بان .

٥- ج : المثبت .

٧- ج : المتفقين لا يختلفان (مكرر شده) .

٨- ب و ج : يقول .

يَقْتَضِيهِ اخْتِلَافُهُمَا ، لِأَنَّ الْمُتَعَبِّرَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَسْبَابُ^١ وَالْعِلَلُ ، وَالْأَحْكَامُ
الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ^٢ الْمُتَّفِقَاتِ فِيهَا وَ اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفَاتِ هِيَ الرَّاجِعَةُ
إِلَى صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْمُتَّفِقِينَ قَدْ اشْتَرَكَا فِي
سَبَبِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ وَ الْمُخْتَلِفِينَ قَدْ افْتَرَقَا فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْحُكْمُ رَاجِعاً إِلَى الذَّاتِ ؛ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلَالَةِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ^٥
الْمُخْتَلِفَانِ فِي عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ ؛ اتَّفَقَا فِيهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَّفِقَانِ فِيهِمَا^٣
اخْتَلَفَا فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا
لِسُقُوطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَعًا ، وَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ، أَنْ يَخْتَلِفَا فِي حُكْمِ
آخَرٍ يَوْجِبُ فِي أَحَدِهِمَا الْإِعَادَةَ ، وَلَا يَوْجِبُهَا فِي الْآخَرِ ، فَيَكُونُ^{١٠}
الْإِخْتِلَافُ مِنْ وَجْهِ ، وَاتِّفَاقُ^٤ مِنْ آخَرٍ ، وَقَدْ زَالَ التَّنَاقُضُ ، لِأَنَّ
الْقَضَاءَ^٦ إِذَا اخْتَصَّ بِعِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ السُّقُوطِ ، لَمْ يَكُنْ بِاتِّفَاقِهِمَا^٧ فِي
عِلَّةِ السُّقُوطِ مُتَعَبِّرًا .

وَفِي الْعَقْلِ لِذَلِكَ مِثَالٌ ، لِأَنَّا^٨ نَعْلَمُ أَنَّ النِّفْعَ الْمَحْضَ إِذَا حَصَلَ

١- ب : بالاسباب .

٢- ج : - و .

٣- الف : الاقتضاء .

٤- ب : لا ، بجای لانا .

٥- ب : بينهما .

٦- ج : الاختلاف .

٧- ب : اتفاقهما .

فِي الْفِعْلِ^١ ، اقْتَضَى حَسَنَهُ ، وَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْكَذِبِ النَّفْعُ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا قُبِيحًا ، لِأَنَّ وَجْهَ قُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ كِذْبًا ، فَصَارَ اتِّفَاقُ الْكَذِبِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي النَّفْعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْقُبْحِ ، لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ غَيْرُ مَا اتَّفَقَا مِنْ أَجْلِهِ .

فَإِنْ كَانَ مَا أَوْرَدَهُ النَّظَامُ مَانِعًا مِنْ قِيَاسِ الشَّرْعِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ قِيَاسِ الْعَقْلِ^٢ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ بِوُرُودِ النُّصُوصِ بِاتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمُتَّفِقِينَ ، وَ لَمْ يَلْزِمَهُ التَّنَاقُضُ فِيهِمَا ، قَالَا سَوَّغَ الْقِيَاسَ ، وَاعْتَذَرَ لَهُ بِعَذْرِهِ لِلنُّصُوصِ^٣ !

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد حسين

وَأَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّنِي أَمْ أُوجِبُ التَّنَاقُضَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَيَلْزَمَنِي ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ ، وَإِنَّمَا مَنَعْتُ وَحَالَهَا هَذِهِ مِنَ التَّنَطُّقِ بِهَا بِالْقِيَاسِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ذَلِكَ إِذَا نَصَّبَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَمَارَةً لِقَضَاءِ الصَّوْمِ تَوْجِيهَهُ ، وَأَخْلَى قَضَاءَ الصَّلَاةِ مِنْ تِلْكَ^٤ الْأَمَارَةِ .

عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا لَا نُنْشِئُ الْقِيَاسَ فِي كُلِّ حَكْمٍ

١ - الف : العقل ، ب : النعل .

٢ - ج : الفعل .

٣ - ب : النصوص .

٤ - ب : - تلك .

وَعَلَى كُلِّ أَصْلٍ، وَإِنَّمَا نُثَبِّتُهُ بِحَيْثُ يَسُوغُ، وَيَصِحُّ، وَأَكْثَرُ مَا يَقْتَضِيهِ مَا أوردته مما هو بخلاف القياس أن يُمنَعَ فيه من دخول القياس فيه، وليس إذا امتنع القياس فى موضع، يجب امتناعه فى كل مكان.

فأما من نفى القياس من جهة أن الحكيم - تعالى - لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين رتبة، وأن النصوص أبلغ فى البيان.

فأورد عليه أن يقال له: فى كلامك هذا اعتراف بأن القياس يوصل به إلى معرفة الأحكام، لأنه لا يجوز أن يقول هذا أخفض رتبة إلا والتبيين يقع به، وإذا ثبت ذلك؛ فما الذى يمنع من العبادة به، وإن كان دون غيره رتبة فى البيان، لما يعلم الله - تعالى - من المصلحة به، وأنه إذا توصل إلى الحكم به، وأحقته مشقة فى طريقه؛ كان أقرب إلى فعل الواجب عليه. وبعد؛ فإنه يلزم على ذلك أن يكون العلم فى جميع التكليف

- | | |
|-----------------|---------------------|
| ١- ج : فما . | ٢- ب و ج : من . |
| ٣- ب : و اما . | ٤- ب : انه . |
| ٥- ب : - به . | ٦- ب و ج : هو . |
| ٧- الف : اخفض . | ٨- ب و ج : - الله . |

ضرورياً، لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ مِنَ الْمَكْتَسَبِ.
 وَ مَنْ يَتَعَمَّدُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ، لِأَنَّهُ^١
 تَعَلَّقَ كَثِيراً^٢ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالظُّنُونِ، نَحْوُ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ،
 وَ تَقْدِيرِ النِّفَقَاتِ، وَ أَدْوَشِ الْجَنَائِيَّاتِ، وَ مَا لَا يُحْصَى كَثَرَةً.
 وَ رَبَّمَا تَعَلَّقَ نَا فِي^٣ الْقِيَاسِ بِأَنْ يَقُولَ: لَوْ جَازَتْ الْعِبَادَةُ^٤
 بِالْقِيَاسِ فِي الْفُرُوعِ، لَجَازَتْ فِي الْأَصُولِ.
 وَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِي الْأَصُولِ
 بِالْقِيَاسِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ أَصُولٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَ يُرَدُّ إِلَيْهَا، فَلَا فَرْقَ
 بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.
 ثُمَّ يُلْزَمُونَ^٥ أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَعَبَّدْنَا^٦ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَ
 هُنَاكَ قِبْلَةٌ مُشَاهِدَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَآلَا جَازَتْ الْعِبَادَةُ وَلَا قِبْلَةً؟! وَ كَذَلِكَ
 الْقَوْلُ فِي الْعِبَادَةِ بِتَقْدِيرِ النِّفَقَاتِ، وَ قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ، إِذَا جَازَتْ مَعَ
 الْمَعْرِفَةِ بِالْعَادَاتِ^٧، فَآلَا^٨ جَازَ مَعَ فَقْدِهَا؟!^٩

٢- الف : كثير .

١- الف : لان .

٣- الف : في ، بجای نا فی ، ب : باقی .

٥- ب و ج : ترد .

٤- ب : العبادات .

٧- الف : يلزمونا .

٦- الف : عليها .

٩- ب : العبادات .

٨- ب : يتعبد .

١١- ب و ج : والا .

١٠- ج : بالعبادات .

وَتَحْصِيلُ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّهُ إِذَا أَجَزْتُمْ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ
مُمْكِنٌ لَوْجُودِ الْأَمَارَةِ، فَجَوِّزُوهُ مَعَ فَقْدِ الْإِمْكَانِ.

وَرُبَّمَا أَلْزَمُونَا قِيَاسًا عَلَى الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ،
الْإِخْبَارُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْقِيَاسِ، وَيَقُولُونَ^٢: كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ
لَا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّهُ صَدُقَ؛ فَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ الْفِعْلِ لَا يَحْسُنُ
إِلَّا مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ^٣ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ نَصَبَ لِلْخَبَرِ الصَّدَقِ
أَمَارَةً، لَجَازَ أَنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا جَازَ مِنَ الْقَاسِي^٤ - عِنْدَ مَنْ
أَثَبَتَ الْقِيَاسَ - أَنْ يُخَيَّرَ عَنِ وَجُوبِ الْفِعْلِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ.
و- أَيْضًا - فَإِنَّ لِلظَّنِّ مَدْخَلَ فِي وَجُوبِ الْفِعْلِ وَتُجِبُهُ، فَجَازَ^٥
الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَهْدَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلظَّنِّ مَدْخَلٌ فِي حُسْنِ الْخَبَرِ
فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَصَالِحِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّصِّ؛
فَكَذَلِكَ الْجَمِيعُ، لِأَنَّ مَا يُعْلَمُ جَلِيهِ مِنْ طَرِيقٍ بِهِ^٦ يُعْلَمُ خَفِيهِ^٧
كَالْمَذْرَكَاتِ.

٢- ج : - ويقولون.

٤- ب : القياس .

٦- الف : العلم .

١- ج : لوجود .

٣- الف : بان .

٥- الف :- به .

٧- ب : خفية .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ^١ بِالنَّصِّ يُعْرَفُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا^٢ الظَّاهِرُ وَالصَّرِيحُ، وَالْآخَرُ الْإِسْتِدْلَالُ كَمَا أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ تَنْقَسِمُ^٣ إِلَى عِلْمٍ ضَرُورِيِّ وَمُكْتَسَبٍ^٤ وَمُسْتَدَلٍّ عَلَيْهِ، وَالْجَمِيعُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَالْأَمْرُ فِي الْمَذْرُوكَاتِ بِالضَّدِّ مِمَّا قَالُوهُ، فَإِنَّ بَعْضَهَا قَدْ يُعْلَمُ بِالْإِدْرَاكِ، وَبَعْضُهَا بِالْإِخْبَارِ: إِمَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ^٥. وَقَدْ يُعْلَمُ جُلَى الْمَذْرُوكَاتِ بِالْإِدْرَاكِ، وَخَفِيِّهَا لَا يُعْلَمُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَقَوْ^٦ الْبَصَرُ عَلَى تَمْيِيزِهِ^٧.
وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ تَعَلَّقَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بِعِلَّةٍ، لَجَرَتْ مَجْرَى عِلَلِ الْعَقْلِ، فَكَانَتْ لَا تَوْجِدُ^٨ إِلَّا مُوجِبَةً قَبْلَ الشَّرْعِ وَبَعْدَهُ.
وَالْجَوَابُ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ مُفَارِقَةٌ لِعِلَلِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الشَّرْعِ تَتَّبَعُ^٩ الدَّوَاعِيَ وَالْمَصَالِحَ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ^{١٠} الْأَحْوَالُ فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبٌ مِنْ عِلَلِ الْعَقْلِ^{١١} وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عِلَّةً لِأَنَّ

٢- ب : احديهما .

١- ب : - ان .

٤- ب : تكسب .

٣- ج : ينقسم .

٦- ب و ج : التواتر .

٥- الف : + قد .

٨- الف و ج : تميزه .

٧- ب : يقوى .

١٠- ج : يتبع .

٩- ج : يوجد .

١٢- ج : الفعل .

١١- ب و ج : يختلف .

الله - تعالى - علق الحكم بها؛ كما فعل مثل ذلك في الاسم، فكما أن الاسم لا يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجوداً، ولا يخرج من تعلق الحكم به، فكذلك العلة الشرعية.

فصل في نفي ورود العبادة بالقياس

- اعلم أن العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليل شرعي.^٥
كسائر العبادات الشرعية، وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع؛ وجب نفي العبادة به.
وسنتكلم على شبه^٢ المخالفين، وما ادعوه^٤ من الطرق في ذلك، ليصح ما تفيناه من ثبوت دلالة عليه. وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الأحاد، فيما مضى من هذا الكتاب.^{١٠}
ويمكن أن يستدل^١ على نفي العبادة بالقياس - أيضاً - بإجماع الإمامية على نفيه وإبطاله في الشريعة، وقد بينّا أن في إجماعهم الحجة.

١- ج : فكان .

٢- ب : + ما .

٣- ج : شبهه .

٤- ج : ادعوا .

٥- ب و ج : نستدل .

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ عَلَى ظَوَاهِرٍ مِنَ الْكِتَابِ
تَقْتَضِي^١ إِبْطَالَ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ»، وَ«أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ
إِلَى الْقِيَاسِ يُسَيِّدُ قَوْلَهُ إِلَى عِلْمٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا
يَجْعَلُ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ الظَّنَّ، وَقَدْ مَضَى^٢ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، لِأَنَّ الْقَوْمَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْقِيَاسَ إِذَا قِيلَ بِهِ
بِالدَّلِيلِ، بَطُلَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِمًا^٣ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَارَ
كَالنَّصِّ.

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد باقر

وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ
مِنْ شَيْءٍ» * وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ
إِذَا دَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا يُبَيِّنُ فِي الْكِتَابِ،
وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَفْرِيطٌ.

فَإِنَّمَا مَنْ أَثْبَتَ الْقِيَاسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنَّ الْفَعْلَ

٢- ج : وقع .

١- ب و ج : يقتضى .

٤- ج : - ان .

٣- الف : مقدما .

٥- الف : والكلام .

الواجب لا بد من كونه على صفة لها واجب، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن
بالواجب أولى من غيره. ويتقسم ماله يجب إلى قسمين: أحدهما^١
صفة تخصه ولا تتعداه، كنعور ذي الوديعة، والإنصاف، وشكر
النعمة. والآخر أن^٢ يكون وجوبه لتعلقه بغيره على جهة اللطف،
نحو أن يختار المكلف عنده واجباً، أو ينتهي عن قبيح، وليس
يكون كذلك إلا بأن يختص في نفسه بصفة تدعوا إلى اختيار ما
يختاره^٣ عنده. وهذا القسم على ضربين: أحدهما يعلم^٤ بالعقل
كوجوب معرفة الله، لأن جهة وجوبها متقررة^٥ في العقل، وهو
إنما^٦ يكون عندهما أقرب من فعل الواجب، والإنتهاء عن القبيح.
و^٧ كعلمنا - أيضاً - بأن الرسول - ص ع - لا يجوز أن يكون^٨
على أحوال تنفر عن القبول منه^٩ نحو الفسق والأفعال الدنية^{١٠}

١- الف : ج : بها .

٢- الف : ج : بها .

٣- ج : من .

٤- الف : ان .

٥- ب : يفعل .

٦- ج : اختاره .

٧- ب : انا .

٨- الف : متفردة .

٩- الف : يكلف .

١٠- ج : - و .

١١- الف : منه المقول ، بجای عن القبول منه .

١٢- هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي الف و ب : الدنية ، و نسخة ج سقطت

عنها هذه الكلمة .

الْمُسْتَحَقَّةُ^١ وَمِثْلُ مَا يُلْحِقُهُ بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ وَجوبِ الرِّياسَةِ لِكُونِهَا لُطْفًا ،
لِأَنَّهُ^٢ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعُقُولِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا
مَعَ فَقْدِ الرُّوسَاءِ فِي بَابِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ عَلَى مَا^٣ يَكُونُونَ عَلَيْهِ
مَعَ وَجُودِهِمْ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ ، لِفَقْدِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مِنْ
جِهَةِ الْعَقْلِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الشَّرْعِيَّاتِ. وَالسَّمْعُ الَّذِي بِهِ يُعْلَمُ وَجُوبُ ذَلِكَ
قَدْ يَرُدُّ تَارَةً بِوَجْهِ الْوُجُوبِ ، فَيُعْلَمُ عِنْدَهُ الْوُجُوبُ ، وَتَارَةً يَرُدُّ بِالْوُجُوبِ ،
فَيُعْلَمُ عِنْدَهُ وَجْهُ الْوُجُوبِ ، وَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْآخِرِ فِي
الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ^٤ بِوُجُوبِهِ لَمْ يُعْلَمَ وَجْهُ الْوُجُوبِ
إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ وَرَدَ بِوَجْهِ وَجُوبِهِ^٥ مُفَصَّلًا ، أَوْ مُجْمَلًا ،
عَرَفْنَا وَجُوبَهُ مُفَصَّلًا^٦ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِتَزَاحُ^٧
عِلَّةُ الْمُكْتَلَفِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَ الْعِلْمُ بِوَجْهِ الْوُجُوبِ قَدْ
يَكُونُ مُجْمَلًا وَ مُفَصَّلًا ، وَيَقُومُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَقَامَ الْآخِرِ. فَإِذَا قَالَ
اللَّهُ^٨ - تَعَالَى - : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وَ لَمْ

١- ب و ج : المستحقة . ٢- ج : لانها .

٣- ب : - يكونوا ، تا اينجا . ٤- ج : يكونوا .

٥- ب : الامر . ٦- ج : قد اورد ، بجای اذا ورد .

٧- الف : الوجوب . ٨- ب : - او مجملًا ، تا اينجا .

٩- ب : ليتراج ، ولعله تصحيف اينزاج . ١٠- ب و ج : - الله .

يوجبها بغير ذلك ، عَلِمْنَا^١ وجوبها ، ولو نصَّ على وجوبها بلفظ الإيجاب^٢ ؛ لَعَلِمْنَا^٣ في الجملة أنها تنهى عن قبيح^٤ ، أو تدعوا إلى واجب^٥ .

- فَأَمَّا مَا هُنا : إِنَّا^٦ إِذَا عَلِمْنَا^٧ وجوب الفعل عَلِمْنَا وجه وجوبه ، وَإِذَا عَلِمْنَا وجه الوجوب عَلِمْنَا واجباً ؛ فَهُوَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ الفعل ردّاً للوديعه^٨ مع المطالبة ، عَلِمَ وجوبه ، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذلك ؛ لَمْ يَعْلَمْ وجوبه . وَكَذَلِكَ مَتَى عَلِمَ الفعل ظُلماً ، عَلِمَ قبيحه^٩ ، فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ ظُلماً ؛ لَمْ يَعْلَمْ القبيح^{١٠} ، وَكَمَا وَجِبَ ذلك^{١١} ؛ فَهَكَذَا - أَيْضاً - مَتَى عَلِمَ كَوْنُ الفعل الذي هو ردُّ الوديعه^{١٢} واجباً ؛ عَلِمَهُ ردّاً للوديعه^{١٣} . فَتَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ بِصَاحِبِهِ كَتَعَلَّقَ صَاحِبُهُ بِهِ .
- فَإِنْ قِيلَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْوَاجِبَاتِ فِي الشَّرْعِ لَا تَجِبُ إِلَّا لِكُونِهَا أَلْطَافاً ؟ ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ ؟ .

٢ - الف : - بلفظ الإيجاب .

١ - ب : + ان .

٤ - ب : + كنا .

٣ - ب : - انا .

٦ - ج : على .

٥ - الف : رد الوديعه .

٨ - ب : - ذلك .

٧ - ج : لا .

٩ - ب : رد للوديعه .

قلنا : لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِذَا ثَبَتَ ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ ، لَمْ يَخْلُ
مِنَ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَاهُمَا ، وَهُمَا إِمَّا صِفَةٌ تَخْصُ الْفِعْلَ^٢ ، وَلَا
تَتَعَدَّاهُ ، أَوْ لِتَعْلُقَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ اللَّطْفِ : وَ^٣ لَيْسَ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لِصِفَةٍ تَخْصُهَا^٤ ، لَجَرَتْ مَجْرَى رَدِّ
الْوَدِيعَةِ فِي أَنَّهُ وَجْهُ الْوُجُوبِ ، وَلَوْ جَبَّ^٥ أَنْ يُعْلَمَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ
وَيُعْلَمَ وُجُوبُهَا مَتَى عَلِمْنَاهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجِبَ^٦ لِصِفَةٍ تَخْصُهَا^٧ بِهَا ، وَلَا
يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ^٨ - أَيْضًا - أَنْ يُعْلَمَ عَلَيْهَا وَلَا يُعْلَمَ
وُجُوبُهَا . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الشَّرْعِيَّاتِ تُعْلَمُ^٩ بِالْعَقْلِ
صِفَاتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ وُجُوبُهَا ، فَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ،
وَلَمْ^{١٠} يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا تَجِبُ^{١١} لِلْأَلْطَافِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقُوعَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ مِمَّا يَخْتَارُ^{١٢} عِنْدَهُ فَعَلًا آخَرَ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ
لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ لَا يَخْتَارُهُ ، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَقْلِ - أَيْضًا -

١ - ب : تختص ، ج : يختص .

٢ - ب : بالفعل .

٣ - ب : - و .

٤ - ج : يخصصها .

٥ - الف : لو وجب .

٦ - ب : - لصفة تخصصها ، تا اينجا .

٧ - الف و ج : يختص .

٨ - الف : - يصح .

٩ - الف : انه .

١٠ - ب و ج : يعلم .

١١ - الف : فلم .

١٢ - ج : يجب .

١٣ - الصحيح « نختار » لكن النسخ كلها « يختار »

طريقتهما واحدة، وَلَنْ يَصَحَّ أَنْ تُدَلَّ^١ عَلَى الشَّيْءِ وَتَفِيهِ، وَالْحُكْمُ
وَضَدُّهُ، كَمَا نَرَاهُ^٢ فِى الشَّرَائِعِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُكَلِّفِينَ، وَالتَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا السَّمْعُ. وَلَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ
لَمَا اُحْتِجَّ فِى مَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

فَإِنْ قَالُوا: الْعَقْلُ يَقْتَضِى فِى كُلِّ مُشْتَبِهَيْنِ أَنْ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ
مِنْ حَيْثُ اشْتَبَهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُحْكَمَ فِى الْأَرْزِ بِحُكْمِ الْبَرِّ عَقْلًا،
وَإِنْ لَمْ يَأْتِ السَّمْعُ.

قِيلَ لَهُمْ: الْإِشْتِبَاهُ الَّذِى يَقْتَضِى الْمُشَارَكَةَ فِى الْحُكْمِ هُوَ فِيمَا يُعْلَمُ
أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ يَجِبُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ^٣ أَوْ يَكُونُ فِى حُكْمِ الْمَوْجِبِ عَنْهُ،
وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يُشَارِكُ^٤ الْعَالِمَ فِى وُجُودِ الْعِلْمِ فِى قَلْبِهِ يَجِبُ كَوْنُهُ عَالِمًا،
وَمَا^٥ يُشَارِكُ^٦ رَدَّ الْوَدِيعَةِ فِى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ وَاجِبًا، وَأَمَّا^٧
الْعِلَلُ الَّتِى هِىَ أَمَارَاتُ؛ * فَلَا يَجِبُ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا الْمُشَارَكَةُ^٨

[١٢٤٦]

١- الف : طريقها.

٢- الف : يدل .

٣- ب و ج : نراه.

٤- ب و ج : للاشتباه .

٥- ب : - هوء تالينجا.

٦- الف و ج : الشبهة .

٧- ب : شارك .

٨- ب : او .

٩- ب : - ما .

١٠- ب و ج : شارك .

١١- ب : انما .

١٢- ب : - فيها المشاركة.

في الحكم، لَأنَّ^١ العقل لا يَعْلَمُ به كَوْنُهَا عِلَّةٌ جُمْلَةً ، وَ لَوْ عَلِمَ كَوْنُهَا عِلَّةً؛ لَمْ يَجِبْ فِيهَا يُشَارِكُهُ^٢ فِيهَا مِثْلُ حُكْمِهَا، لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ^٣ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلِإِجَابِ فِيهَا. وَلِهَذَا جَازُ^٤ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي الشَّرْعِ مُصْلَحَةً، وَمَا هُوَ مِثْلُهُ مَفْسَدَةً، وَ جَازَ اخْتِلَافُ الْأَعْيَانِ وَالْأَوْقَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْخَمْرَ، وَ رَأَيْتُ التَّحْرِيمَ تَابِعاً لِلشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ^٥، يَثْبُتُ بِشُبُوتِهَا، وَيَزُولُ بِزَوَالِهَا؛ عَلِمْتُ أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الشَّدَةُ الْمُطْرِبَةُ^٦ وَلَا احتِجَاجُ^٧ إِلَى السَّمْعِ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَكُونُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ بِأَقْوَى مِنْ أَنْ يَنْصُ^٨ لَنَا فِي الْخَمْرِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا هِيَ الشَّدَةُ^٩، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ شَدِيدٍ إِلَّا^{١٠} بَعْدَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ وَاقَفَهُ فِي الشَّدَةِ.

١- ب : لا، بجای لان.

٢- الف : شارکه.

٣- ج: يختلف.

٤- الف : امتنع.

٥- ب : - الشی فی.

٦- ج : - جاز، نا اینجا.

٧- ب و ج : - المطربة.

٨- ب : المطربة.

٩- ب : احتاج.

١٠- ج : الا بیض، بجای ان بنص.

١١- ب : - هی الشدة.

١٢- ب : لا.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّمْعَ قَدْ وَرَدَ بِالتَّعْبِيدِ بِالْقِيَاسِ ؛ فَتَحْنُ
نَذَكُرُ أَقْوَى مَا اعْتَمَدُوهُ، وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ :

أَوَّلُ مَا اعْتَمَدُوهُ أَنْ قَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ،
وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَيْهِ، نَحْوُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَالْمُشْتَرِكَةِ
وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرُجُوعِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ إِلَى طَرِيقَةِ
الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَامِ : فَقَالُوا فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا
أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع -
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^١ وَابْنِ عُمَرَ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا،
يَلْزَمُ فِيهَا كَفَّارَةٌ، وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ ظَهَارًا، وَيُرَوَّى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^٢ وَغَيْرِهِ. وَالرَّابِعُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً^٣ وَاحِدَةً، وَهُوَ
الْمُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ

١- ب : فاما. ٢- ب : - بالتعبد .

٣- ب : فيحسن . ٤- ب و ج : قوى .

٥- ب : + و . ٦- الف : - و .

٧- ب : - في قوله . ٨- الف : + واحد منهم .

٩- ب : ابن مسعود . ١٠- ب : - تطليقة .

نفاها^١، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا بَائِنَةً، وَ
 كُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ لِمَقُولِ الرَّابِعِ. وَفِي النَّاسِ مَنْ أَلْحَقَ بِذَلِكَ قَوْلًا
 خَامِسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا
 أَحَلَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى -^٢، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَدِّ - أَيْضًا -
 ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا شَرَحْنَا
 مَسْأَلَةَ الْحَرَامِ، لِأَنَّ الْإِخْلَافَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا. قَالُوا: وَقَدْ
 عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِأَقَاوِيلِهِمْ إِلَّا طَرِيقَةُ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ
 جَعَلَ الْحَرَامَ طَلَاقًا ثَلَاثًا مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ
 مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا وَظَهَارًا، وَمُحَالٌّ أَنْ يُرِيدُوا إِلَّا التَّشْبِيهَ وَالتَّمثِيلَ،
 دُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ظَهَارًا أَوْ يَمِينًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ^٣ قَدْ نُقِلَ
 عَنْهُمْ النَّصُّ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا، لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
 الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْآيِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ فَقْدِ الْآيِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ

١- ب و ج : نواه ، ولعل الصحيح كما في العدة ص ٢٦٨ «لناه».

٢- الف : - من . ٣- الف : - تعالى .

٤- الف : - والاجتهاد . ٥- ج : ثالث .

٦- ج : يريد . ٧- الف : لانهم .

فَقَدْ الْإِبْنُ^١، حَتَّى صَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَن قَالَ: «أَلَا يَتَّقِي^٢ اللَّهُ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، يَجْعَلُ^٣ ابْنُ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ^٤ أَبُ^٥ الْأَبِ أَبًا»، وَقَدْ
عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصٍ، لِأَنَّ الْجَدَّ لَا نَصَ عَلَيْهِ فِي
الْكِتَابِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا سُلُوكُهُمْ طَرِيقَ^٦ التَّمَثِيلِ وَالْمُقَايَسَةِ. وَرُويَ
- أَيْضًا - عَنْ قَالَ بِالْمُقَايَسَةِ بَيْنَ الْآخِ وَالْجَدِّ أَنَّهُ شَبَّهَهُمَا بِفُصْنَى^٧
شَجَرَةٍ وَجَدُولَى^٨ نَهْرٍ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلُ^٩ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْبُورِ^{١٠}
وَالصُّلَحِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ، أَوْ حَكَمُوا بِحُكْمِ^{١١} الْعَقْلِ،
أَوْ لِنَصِّ^{١٢} خَفِيِّ.

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

وَيُبْطِلُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا لَا يَسُوغُ^{١٠}
فِيهِ الصُّلَحُ^{١٢} لِتَعَلُّقِهِ بِتَحْرِيمِ الْفُرُوجِ وَتَحْلِيلِهَا، كَمَا سَأَلَهُ الْحَرَامُ.

١- الف : الابوين.

٢- ج : تنقي.

٣- ج : لجعل.

٤- الف : ابا.

٥- ج : طريقة.

٦- الف : بفصن ، ب : بعصبتى.

٧- الف : جدول ، ب : خدولى.

٨- ب : - قول .

٩- ب : التوريث، و سائر النسخ «البور» و هو موافق لما فى العدة ايضا فراجع

١٠- الف : لحكم.

ص ٢٦٨.

١١- الف : بنص .

١٢- ب : الصلح فيه .

وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَلِإِنَّ مَا يُقَالُ مِنْ طَرِيقِ الصُّلَحِ لَا يُفْرَعُ عَلَيْهِ،
وَلَا يُبْنَى^١ بِحَسَبِهِ الْمَذَاهِبُ. وَلِإِنَّهُمْ^٢ اِخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعَ لَا يَصَحُّ
أَنْ يُقَالَ فِيهَا بِأَقْلٍ مَا قِيلَ. وَلِإِنَّهُمْ^٣ اِخْتَلَفُوا^٤ فِيمَا زَادَ عَلَى أَقْلٍ
مَا قِيلَ، فَقَالُوا - أَيْضًا - بِأَقْوِيلَ كُلِّهَا خَارِجٌ عَمَّا فِي أَصْلِ الْعَقْلِ.
وَلَوْ قَالُوهُ - أَيْضًا - لِنَصٍّ، لَوَجَبَ أَنْ يَظْهَرَ، لِإِنَّ الدَّوَاعِيَ^٥ إِلَى
إِظْهَارِهِ قَوِيٌّ. فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ؛ فَهُمْ بَيْنَ قَائِلٍ بِالْقِيَاسِ،
وَمُصَوِّبٍ لَهُ غَيْرِ مُنْكَرٍ عَلَيْهِ، فَصَارُوا مُجْمِعِينَ^٦ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَ
إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ.

الثَّانِي^٧ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ ظَهَرَ عَنْ^٨ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ^٩
بِالرَّأْيِ، وَإِضَافَةُ مَذَاهِبِهِمْ إِلَى الرَّأْيِ. وَلَفْظُ الرَّأْيِ^{١٠} إِذَا أُطْلِقَ لَمْ
يُفِيدِ الْقَوْلَ بِالْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ، لِإِنَّ مَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا يُضَافُ
إِلَى الرَّأْيِ، جَلِيًّا كَانَ الدَّلِيلُ أَوْ خَفِيًّا^{١١}، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا

٢- ب : لا، بجای لانهم .

١- الف: يبني .

٤- ب: - في مواضع، تا اينجا.

٣- ج : + قد .

٦- ج : المجمعين .

٥- ب و ج: الداعي.

٨- ب : - عن .

٧- الف : و، بجای الثاني.

١٠- ج : - ولفظ الرأي.

٩- ج: - به واجماعهم، تا اينجا.

١١- ج : خفيها.

القول من طريق القياس والاجتهاد. والأخبار الواردة بذلك كثيرة نحو ما روى عن أبي بكر في الكلالة: «أقول فيها برأى»، و قول عمر: «أقضى فيها برأى» * وقوله: «هذا ما رأى عمر» [١٣٠] ونحو قول أمير المؤمنين - ع - في أمهات الأولاد: «كان رأى و رأى عمر ألا يبعن ثم رأيت يبعن»، وهذه الجملة تدل على قولهم بالقياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه، ولو كان اعتمادهم في ذلك على طريق من طرق العلم، لم يصح منهم الرجوع من رأى إلى آخر، ولا التوقف فيه، وتجويز كونه صواباً، ولا أن يمسكوا عن تخطئة المخالف والنكير عليه، ولأن الأدلة لا تتناقض، ولا تختلف، فكيف يجوز أن يرجع كل واحد إلى دليل مع اختلاف أقوالهم.

و الثالث مما تعلقوا به ما روى من أن النبي - ص - لما

١- الف : - ما .

٢- ج : روى .

٣- ب : + و .

٤- ب : - رأى و .

٥- ب : يدل .

٦- الف : لما امسكوا، بجاء «لا أن يمسكوا» .

٧- ب : - و .

٨- ج : يختلف .

٩- ج : ما .

أَنْفَذَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «بِمَاذَا تَقْضِي^١»، قَالَ: «بِكِتَابِ اللَّهِ»،
 قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ:
 «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: «أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي^٢»، فَقَالَ - ع -:
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ». ٥
 وَبِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «اقْضِ
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَاجْتَهِدْ
 رَأْيَكَ». وَبِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ إِنَّهُ قَالَ: «قِسْ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ».
 وَالرَّابِعُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
 الْأَبْصَارِ»، قَالُوا: وَالْإِعْتِبَارُ هُوَ الْمُقَايَسَةُ، لِأَنَّ الْمِيزَانَ يُسَمَّى مِغْيَارًا^٣ ١٠
 مِنْ حَيْثُ يَتَبَيَّنُ^٤ بِهِ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ. وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَسْنَانِ: «اعْتَبِرُوا حَالَهَا بِالْأَصَابِعِ الَّتِي دِيْنُهَا
 مُتَسَاوِيَةٌ».

٢- ب : رأى .

١- ج : يقضى .

٤- ب و ج : - رسول .

٣- الف : الحد .

٦- ج : - انه .

٥- ب : قال ، بجای قد .

٧- ج : معيار، وفي نسخة الالف لم ترسم نقطة للكلمة .

٨- الف : بين ، ج : يبين .

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالُوا: قَدْ دَلَّ - تَعَالَى -
 بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْعِلَّةِ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ؛
 وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - تَعَالَى - «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ، مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا،
 وَظَنُّوا أَنْهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ^٢ مِنْ حَيْثُ لَمْ
 يَحْتَسِبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى
 الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ» فَذَكَرَ - تَعَالَى - مَا حَلَّ
 بِهِمْ، وَنَبَّهَ^٣، عَلَى عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ^٤، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ
 تَحْذِيرٌ^٥ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي السَّبَبِ^٦، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ^٧ الْمُشَارَكَةُ فِي
 السَّبَبِ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ؛ مَا كَانَ لِلْقَوْلِ مَعْنَى^٨.
 وَالْخَامِسُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ^٩ أَنْ قَالُوا: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي
 الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حُكْمٍ، وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا عَلَى

٢- الف : - من ديارهم .

٤- ب : منه .

٦- ج : تجويز .

٨- ج : + انه .

١- ب و ج : يقتضي .

٣- الف : - الله .

٥- الف : - على .

٧- ب و ج : يكن .

٩- ب : نصلا .

حُكْمِهَا، فَيَجِبُ أَنْ نَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ.
 وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ
 عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ رَجَعُوا فِي طَلَبِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَى الشَّرْعِ،
 فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ عَلَى كَثَرَتِهَا وَاخْتِلَافِهَا وَ
 صَحَّ أَنَّهُ لَا نَصَّ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِظَاهِرِهِ، وَلَا دَلِيلُهُ^٥،
 فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْقِيَاسُ وَالْإِجْتِهَادُ. وَلِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ يَمْنَعُ مِنْهُ
 الْعَقْلُ^٦.

وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يُخَالِفُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى الَّتِي حَكَمْنَاهَا عَنْهُمْ،
 لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا فِي هَذَا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ^٧ عَلَى نَفْسِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ،
 بَلْ رَجَعُوا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ فِي طَلَبِهِمُ الْأَحْكَامَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَفِي
 الطَّرِيقَةِ الْأُولَى اعْتَبَرُوا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى نَفْسِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ.
 وَالسَّادُسُ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ مَعَهُ مِنْ
 أَنَّ الْقِبْلَةَ لَمَّا وَجِبَ طَلَبُهَا بِمَا^٨ يُمَكِّنُ الطَّلَبُ بِهِ^٩ عِنْدَ عَدَمِ الْعَيْنِ:

١- ب و ج : يكون .

٢- ب : + كان .

٣- الف : دليل .

٤- الف : التبعية .

٥- الف : من الفعل .

٦- ب : اجتماعهم .

٧- ب : لم ، بجای بما .

٨- ب : به .

فَكَذَلِكَ^١ يَجِبُ طَلَبُ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ^٢ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ بِمَا
يُمْكِنُ طَلَبُهُ بِهِ .

وَالَّذِي حَكَمْنَاهُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ هُوَ أَقْوَى^٣ مَا اعْتَمَدُوهُ، وَمَا
فِيهِ بَعْضُ الشُّبْهِةِ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ اعْتَمَدُوا طُرُقًا كَثِيرَةً ضَعِيفَةً^٤ قَدْ طَعَنَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي اعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَّا^٥ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَدُلُّ^٦
عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا^٧ عَلَى ثُبُوتِ الْعِبَادَةِ بِهِ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ،
مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ» . وَقَوْلِهِ
- تَعَالَى - : «وَعَلَى الْمَوْسِعِ^٨ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ» . وَقَوْلِهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»
وَمَا رَوَى عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ لِلْمُخْتَمِيَّةِ : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى
أَبِيكَ دِينَ أَأَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» ، قَالَتْ : «نَعَمْ» ، قَالَ - ع - : «فَدَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» . وَقَوْلِهِ لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ :
«أَرَأَيْتِ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ أَكُنْتَ شَارِبَهُ؟» . وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ

١ - ب : وكذلك .

٢ - ب : الفروع .

٣ - ب و ج : قوى .

٤ - ج : + و .

٥ - الف : تبينوا .

٦ - ب : يدل .

٧ - ب و ج : + تدل .

٨ - الف : موسع .

٩ - ب : قال .

أَبَى هُرَيْرَةَ حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ : « أَلَيْكَ إِبِلٌ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » ،
قَالَ : « حُمْرٌ » ، قَالَ : « أَفِيهَا أَوْرَقٌ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ ^٢ : « فَأَنَّى
ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : « لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ^٣ » ، قَالَ - ع - : « وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا
نَزَعَهُ » . وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ لِضَعْفِهِ وَبَيَانِ أَمْرِهِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ أَوَّلًا : لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
ثَلَاثَةُ وَجُوهِ :

أَوَّلُهَا أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَرَامِ وَالْجَدِّ
أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَكَثِيرٌ مَا يَقْتَضِيهِ * غَلَبَةُ الظَّنِّ ، [١٣١ آ]
فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ ^٤ بِذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةٍ عَامِيَةٍ ؟! وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى
الْجُمْلَةِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ هُوَ الظَّاهِرُ لِمَنْ قَرَأَ أَخْبَارَهُمْ ، وَدُونَهُ
فِي الرَّتْبَةِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْجُمْلَةِ فِي ^٥ مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَالْجَدِّ ،

١ - الف : اروق ، ب : اروق .

٢ - ب : قال .

٣ - الف : نزعه .

٤ - ب : خلافهم .

٥ - الف : الحد .

٦ - ب و ج : يقتضيه .

٧ - ب : عليه .

٨ - ج : يستدلون .

٩ - ب : في .

١٠ - الف : - الجملة في .

١١ - الف : مسائل .

وَدُونَ الْأَمْرَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ
الْحَرَامَ طَلَاقًا ، وَبَعْضُ جَعَلَهُ يَمِينًا ^١ ، فَإِنْ هُمْ ^٢ حَمَلُوا نَفْسَهُمْ عَلَى
ادِّعَاءِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَوْ الْعِلْمِ الْمَسَاوِي لِلْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ وَالْحَوَادِثِ
الْعِظَامِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لَمْ ^٣ يُمَكِّنْهُمْ ذَلِكَ فِي الثَّانِي ، وَإِنْ تَمَّ
لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لَمْ يَتِمَّ فِي الثَّلَاثِ ، وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ ^٤ .
مِنَ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ يُجَمَّلُ الْأَشْيَاءُ يَجْرَى مَجْرَى الْعِلْمِ
بِتَفَاصِيلِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ يَبْدُرُ وَجُنَيْنٍ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَجْرَى
مَجْرَى الْعِلْمِ ^٥ بِتَفْصِيلٍ مَا جَرَى فِيهِمَا ^٦ ، وَعَدِدِ الْقَتْلَى ^٧ ، وَمَا أَشَبَّهَهَا ،
وَالْعِلْمَ بِالْهِجْرَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُسَاوِي الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِهَا ، وَالْعِلْمُ بِسَخَاءِ حَاتِمٍ وَ
شَجَاعَةِ عَمْرِو عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُسَاوِي الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِ أَفْعَالِهِمَا ؟! وَأَيُّ عَاقِلٍ ^٨
يُقَدِّمُ عَلَى الْقَوْلِ ^٩ بِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ ذَهَبَ فِي الْحَرَامِ إِلَى
أَنَّهُ طَلَاقٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ ظَهَارٌ عَلَى حَدِّ عِلْمِي بِمَكَّةَ وَالْهِجْرَةِ وَدُعَاءِ
النَّبِيِّ إِلَى نَفْسِهِ ؟! وَغَايَةُ مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فِي أَقْسَامِ الْخِلَافِ فِي

٢- ج : فانهم .

٤- ج : الموضع .

٦- ج : - بتفاصيلها ، تا اينجا .

٨- ج : القبلی .

١- ج : مينا .

٣- ج : لا .

٥- ب : بحمل ، ج : محمل .

٧- ب : فمنهما .

٩- ج : - القول .

الحَرَامُ أَنَّهُ مُثَبَّتٌ^١ بِغَالِبِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ
 الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا^٢ يَجِبُ اشْتِرَاكُ الْعُقَلَاءِ فِيهِ ، وَ لَيْسَ هُمْ^٣
 بِمُشْتَرِكِينَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِذَا كَانَ اسْتِدْلَالُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ
 الْوُجُوهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَدْرَكَ^٤ إِلَّا
 بِالْقِيَاسِ ، وَ كَانَ ذَلِكَ مَظْنُونًا غَيْرَ مَعْلُومٍ ، بَطْلَ اعْتِمَادِهِمْ مِنْ أَصْلِهِ .
 وَ كَيْفَ يُمَكِّنُ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يُدْعَى الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ
 فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا ؟ ! لِأَنَّ ابْنَ
 مَسْعُودٍ تَخْتَلِفُ^٥ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَيُرْوَى أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ يَمِينًا ، وَ تَارَةً
 يُرْوَى - أَيْضًا - أَنَّهُ يَجْعَلُهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، وَ يُرْوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 - ع - أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثًا ، وَ نَحْنُ نُرْوِي عَنْهُ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ^٦ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَدُ^٧ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ حَكْمًا أَلْبَتَّةَ ،
 كَمَا رَوَوْا^٨ عَنْ مَسْرُوقٍ ، فَمَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ كَيْفَ يُدْعَى الْعِلْمُ

٢- ب : - وما اشبهها .

١- الف : ثبت .

٤- الف : يستدل .

٣- الف و ج : - هم .

٦- الف : بان .

٥- الف : - كان .

٨- الف : - عليه السلام .

٧- ج : يفتل .

١٠- الف : روى .

٩- ج : تعتد .

الضرورى؟! وجرى استدلالهم على صحة القياس هيئتها مجرى
استدلالهم على العمل بخير الواحد، لانهم بنوه على اخبار آحاد
غير معلومة^٢، فاستدلوا بمظنون فى موضع معلوم، وقد بينا ذلك
فيما تقدم.

- وأما الوجه الثانى فى الكلام على هذه الطريقة؛ أن نبيّن^٣
بطلان ما ادعوه، وقطعوا عليه، من أن القول فى المسائل التى
ذكروها لم يكن^٤ إلا للقياس، ونبيّن^٥ أنه يمكن أن يكون
للنص، إما بظاهريه، أو بدليله^٦، فالاحتمال فى هذا الموضع كاف.
ثم نقول لمعتدى هذه الطريقة: لم زعمتم أن القول فى هذه
المسائل إنما كان بالقياس؟! فلم نجدكم عولتم إلا على دعوى^٧
و لم إذا اختلفوا، و تباينت أقوالهم، وجب أن يسندوا تلك
المذاهب إلى القياس؟! فإنهم يعلمون أن الاختلاف فى المذاهب

١- ب : — استدلالهم ، تا اينجا . ٢- الف : + صحة .

٣- ب : — غير معلومة . ٤- الف : — فى الكلام .

٥- الف : يبين . ٦- ب : تكن .

٧- الف : بينا . ٨- ب : دليل .

٩- الف : هم .

الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى النُّصُوصِ مُمَكِّنٌ^١ بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا كَانَ فِي الْمُسْتَنَدَةِ^٢
إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَمْ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا
ذَهَبَ إِلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ لِيَتَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ نَصٍّ اعْتَقَدَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى
مَذْهَبِهِ^٣ ١٢.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانُوا قَالُوا بِذَلِكَ لِلنُّصُوصِ؛ لَوَجَبَ أَنْ تُنْقَلَ
بِذَلِكَ النُّصُوصُ، وَتَشْتَهَرَ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَقْوَى إِلَى نَقْلِهَا وَ
الْإِحْتِجَاجِ بِهَا.

قُلْنَا: أَوَّلُ مَا نَقُولُهُ: أَنَا لَمْ نُلْزِمَكُمْ أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا
فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ نُصُوصًا تَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى الْمَذَاهِبِ الَّتِي
اعْتَقَدُوهَا^٤، بَلْ أَلْزَمْنَاكُمْ أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا فِيهَا أُدْلَةُ النُّصُوصِ
الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّأَمُّلِ، وَسَوَاءُ كَانَتْ
هَذِهِ النُّصُوصُ ظَاهِرَةً لِلْكُلِّ^٥ مَعْلُومَةً لِلْجَمِيعِ، أَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً
فَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْرَضُوا كَلَامَنَا فِي غَيْرِ مَا فَرَضْنَاهُ فِيهِ.

١- الف: يمكن.

٢- الف: بالمستندة.

٣- ب و ج: مذهبه.

٤- ب و ج: يقوى.

٥- الف: نقول.

٦- ب: بصريحها، ج: على صريحها.

٧- ج: اعتقدوه.

٨- الف: عند الكل.

٩- ب و ج: - كانت.

عَلَى أَنَا نَقُولُ لَهُمْ: ^١وَإِنْ لَوْ كَانُوا اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى عِلَلٍ
 قِيَاسِيَّةٍ، لَوَجِبَ نَقْلُهَا وَظُهُورُهَا، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى نَقْلِ مَذَاهِبِهِمْ
 تَدْعُو إِلَى نَقْلِ طَرَائِقِهِمْ ^٢، وَمَا بِهِ احْتِجُّوا عَلَيْهِ، وَمَا يَجِدُونَ ^٣
 فِي ذَلِكَ رِوَايَةً، فَإِنْ كَانَ فَقْدُهَا اعْتَمَدُوهُ مِنْ دَلِيلِ النَّصِّ وَارْتِفَاعِ
 رِوَايَتِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ^٤
 فَقْدُهَا لِرِوَايَةٍ عَنْهُمْ يَتَّضِعُ ^٥أَنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ قِيَاسًا دَلِيلًا عَلَى
 الْقَوْلِ بِهِ ^٦مِنْ طَرِيقِ النُّصُوصِ.
 فَإِنْ قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ الْقِيَاسَ مِمَّا لَا يَجِبُ اتِّبَاعُ
 الْعَالِمِ ^٧فِيهِ، وَالنَّصَّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَوَجِبَ نَقْلُ النَّصِّ، وَلَمْ يَجِبْ
 مِثْلُهُ فِي الْقِيَاسِ. ^٨

قُلْنَا: إِطْلَاقُكُمْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ لَا يَصِحُّ عَلَى
 مَذَاهِبِكُمْ ^٩، بَلْ يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ الْقَوْلِ بِهِ، وَأَمَارَاتُ

١- ج : - و . ٢- ب : طريقهم .

٣- ج : يجدون . ٤- الف : هذه :

٥- الف : مقدا اعتقدوه ، ج : اعتمدوا .

٦- الف : للرواية ، ب : الرواية . ٧- ب : - يتضمن .

٨- ب : ذلك . ٩- ج : + و .

١٠- الف : العلم ، ج : العام . ١١- ب : مذاهبكم .

غَلَبَةِ الظَّنِّ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ * الْقَوْلُ بِهِ بِارْتِفَاعِ هَذَا الشَّرْطِ^٢، [١٣٢] أ
وَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ وَجْهَ قَوْلِهِ لِمَنْ خَالَفَهُ لِيُظْهِرَ لَهُ مِنْهُ مَا
يَكُونُ فَرَضُهُ مَعَهُ الْإِنْتِقَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا هَذَا^٣ مَا حَسُنَتْ^٤
مُنَازَرَةُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ
الصَّحَابَةِ وَجْهَ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ مِنْ مُخَالَفَتِنَا
عَلَيْهَا لِقَوَّتِهَا عِنْدَهُمْ، وَمَا رَأَيْنَاهُمْ رَوَوْا عَنْهُمْ الْعِلَّةَ الَّتِي جَعَلُوا هَذَا
الْقَوْلَ لَهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، أَوْ ظَهَارًا، أَوْ يَمِينًا.

عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَقِّدِ الْمَذْهَبَ أَنْ يُظْهِرَ وَجْهَ قَوْلِهِ
عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ، فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ ظُهُورُ وَجْهِ الْقَوْلِ^٥
كَظُهُورِ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، فَغَيْرُ^٦ وَاجِبٍ، وَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ وَنَحْنُ
نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ قَدْ ظَهَرَتْ عَنْهُ^٧
مَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْهِرَ
عَنْهُ أَوْ يُنْقَلَ مَا كَانَ دَلِيلَهُ بِعَيْنِهِ، وَلِأَيِّ طَرِيقٍ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبُ،
وَأَعْتَقَدَهُ؟

٢- الف : الشروط .

١- الف وج : هذه .

٤- ب : حسن .

٣- ج : هذا .

٦- ج : فيميز .

٥- ج : - ان يظهر، تا اينجا .

٧- الف : عنهم ، ج : منه .

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ تَنَازَرُوا^١ رَدَّ^٢ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُمْ أَحْتِجَاجٌ بِنَصٍّ^٣.

قُلْنَا: لَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ الْحَرَامِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا وَجْهٌ أَحْتِجَاجٌ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِيهَا لِمُنَازَرَةٍ وَمُنَازَعَةٍ، وَحَاجَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرُوا أُدِلَّةَ النَّصِّ، وَلَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا رَوَى إِضَافَةُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى الْقَائِلِينَ بِهَا.

عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا تَنَازَرُوا وَتَنَازَعُوا فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجْهَ قَوْلِهِ^٤، سِوَاهُ كَانَ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَسُوغُ الْإِعْرَاضُ^٥ عَنْ^٦ ذِكْرِ وَجْهِ الْقَوْلِ، وَإِنْ جَازَ فِي^٧ ١٠ غَيْرِهَا^٨، وَلِهَذَا لَا نَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُنَازِعُ خَصْمَهُ، وَيَرُدُّ مَذَاهِبَهُ^٩ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَازَرَةِ، وَلَا يُظْهِرُ وَجْهَ قِيَاسِهِ، وَالْعِلَّةُ

٢ - ب : ورود ، بحاي ورد .

٤ - ج : المسألة .

٦ - ج : قولهم .

٨ - الف : الاعتراض .

١٠ - ب : - فى .

١٢ - الف : مذهبه .

١ - ج : او .

٣ - ج : بعض .

٥ - ب : + من .

٧ - ب : هذا .

٩ - الف : بين .

١١ - الف : غيرهم .

التي من أجلها ذهب إلى ما ذهب إليه^١، بل لا بد له^٢ من تحرير عِلِّله وتَهْذِيبها،
والإختراز فيها من النقص^٣، وإذا كنا لم نجد رواية عن أحد منهم
بوجه قياسه، والعلة التي من أجلها جمع بين الأمرين اللذين
شبه أحدهما بالآخر، فيجب أن يُنفى^٤ عنهم القول بالقياس.

فإن قالوا: من شأن العلماء أن يذكروا النصوص الشاهدة^٥
لأقوالهم لترتفع عنهم التهمة في الخطأ، أو القول بغير دليل.

قلنا: ومن شأنهم أن يذكروا الوجوه القياسية المصححة
لمذاهبهم، لترتفع عنهم التهمة التي ذكرتموها.

وبعد؛ فلعل القوم كانوا آمينين^٦ من أن يتهموا بالتبعية^٧
والإعتقادات المبتدأة، فلم يحتاجوا إلى ذلك.

فإن قالوا: ليس نجد في نصوص الكتاب والسنة ظاهراً ولا
دليلاً يدل على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها، اللهم إلا
أن يدعوا^٨ نصوصاً غير ظاهرة؛ بل^٩ اختص كل واحد منهم بها،

٢ - ب : - له .

٤ - الف : تنفى .

٦ - ب : بالتبعية .

٨ - هكذا في النسخ ، ولعل الاصل - كما

١ - ج : مذهب .

٣ - الف : النقص .

٥ - ب : المشاهدة

٧ - ب : تدعوا .

في المدة ص ٢٧٠ - > بان < .

فَيُظْهِرُ بَطْلَانُ قَوْلِكُمْ لِكُلِّ أَحَدٍ^١ . وَ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ^٢ تِلْكَ
النُّصُوصُ قَدْ أُشِيعَتْ وَ أُظْهِرَتْ لِتُعْلَمَ وَ تُعْرَفَ ، وَإِلَّا طَرَقَ ذَلِكَ إِبْطَالُ
الشَّرِيعَةِ أَوْ أَكْثَرُهَا .

قُلْنَا : إِنَّا مَا ضَمِينَا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ ذَهَبَ إِلَى
مَذْهَبِهِ لِذَلِيلٍ عَلَيْهِ^٣ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ ، وَ إِنَّمَا أَلْزَمْنَاكُمْ أَنْ تُجَوِّزُوا^٤ .
تَشَبُّثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِ اعْتَقَدَهُ ذَلِيلًا ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
فِيهِ^٥ مُخْطِئًا أَوْ مُصَيِّيًا ، وَ لَوْ أَخْطَأَتِ الْجَمَاعَةُ فِي اسْتِدْلَالِهَا عَلَى
أَقْوَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ يَضُرَّنَا^٦ فِيمَا قَصَدْنَاهُ ، لِأَنَّ الَّذِي آمَنَ
مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَطَا لَا يُؤْمِنُ مِنْ^٧ اجْتِمَاعِ أَكْثَرِهِمْ عَلَيْهِ ،
فَقَدْ كُنْ^٨ مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ أَدَلَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ .
لَا يَدْخُلُ عَلَى^٩ مَا قُلْنَاهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا^{١٠} أَنَّا فَقَدْ نَا مَا
يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بِهِ أَوْ الْإِعْتِقَادُ فِيهِ أَنَّهُ ذَلِيلٌ ، فَهَذَا إِذَا ادَّعَيْتُمُوهُ عِلْمُكُمْ

٢ - ج : يَكُون .

١ - الف : وَاحِد .

٤ - الف : - ان تجوزوا .

٣ - ب : - عليه .

٦ - الف : - فيه .

٥ - الف : - منهم .

٨ - الف و ج : - من .

٧ - ب : - يضرنا .

١٠ - ج : قد هم .

٩ - ج : اجماع .

١٢ - ج : يرد .

١١ - ب : - على .

ما فيه، وقيل لكم: من أين قلتم ذلك؟^١ وكيف يحاط^٢ بمشاه، و
يُقطع عليه؟^٣ وهذا تحجّر في الشبه طريف^٤، وليس يجب^٥ في
الشبه ما يجب في الأدلة، لأن الأدلة منحصرة، والشبه لا تنحصر.
على أنا نقول لهم: وما نجد لقول كل واحد من الجماعة علة
تقتضى القول بمذهبه، فيجب أن ينفي اعتمادهم في هذه المذاهب
على العليل القياسية.

فإن قالوا: إنكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل
ما حكى من المذاهب، فالأ^٦ أنتم تجدون ما يمكن أن يجعل علة
ويعتقد عنده بالتقصير المذهب؟

قلنا: وهكذا نقول لكم فيما تقدم.

على أنا نقول لكم: لم أنكرتم أن يكون^٧ من ذهب^٨ في
الحرام إلى الطلاق الثلاث إنما قال بذلك من حيث جعله ككنايات
الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة، ولها أحكام الطلاق عند كثير

١ - الف: يحتاج . ٢ - ج: بطريف .

٣ - الف و ب: - يجب . ٤ - ب: يقتضى .

٥ - الف: ولا، ب: والا . ٦ - ب و ج: - وهكذا .

٧ - ب و ج: لهم . ٨ - ب: - ان يكون .

٩ - الف: يلعب .

منكم من غير اعتبار النية ، وَرَجَعَ ١ * في ذلك إِلَى النِّصِّ فِي الطَّلَاقِ
فَادْخَلَهُ فِي جُمْلَةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ . وَمَنْ قَالَ : أَنَّهَا يَمِينٌ ، رَجَعَ
- أَيْضاً - إِلَى نِصِّ الْكِتَابِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا
بِأَنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ » ، ثُمَّ ٢ قَوْلُهُ - عَزَّوَجَلَّ - ٣
مِنْ بَعْدُ : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ص -
ع - حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا رِئَاةُ الْقِبْطِيَّةِ ، أَوْ شَرِبَ الْعَسَلَ عَلَى اخْتِلَافِ
الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا تَلَوْنَاهُ ، وَسَمِعَهُ يَمِيناً ،
يَقُولُهُ - تَعَالَى - ٤ : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، فَدَخَلَ
فِي مَا يَتَنَاوَلُهُ الْفِعْلُ ٥ ؟ !

١٠

وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كَثِيراً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَتَعَلَّقُونَ
فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّاهِرِ وَالنِّصِّ ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ ٦
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصُّحَابَةِ رَجَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي حَكَمَهَا
إِلَى النِّصِّ ، وَيَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهَا فِي النِّصِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ

- | | |
|--------------------|------------------------|
| ١ - الف : يرجع . | ٢ - ب : - ثم ، ج : و . |
| ٣ - ج : جل و عزه . | ٤ - الف وج : - تعالى . |
| ٥ - ج : يتعلقوا . | ٦ - الف : - من . |

عَلَى قِلَّةِ التَّأَمُّلِ .

وَيُمْكِنُ - أَيْضاً - مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ظَهَارُ بَأْتٍ
يَكُونُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّاهِرِ^١ فِي تَنَاوُلِ الْإِسْمِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ
مُخَالَفاً لِلْفَظِ الظَّاهِرِ كَمَا كَانَتْ كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ مُخَالَفَةً لِلْفَظِ الطَّلَاقِ ،
وَأُجْرِيَتْ مَجْرَاهُ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَرَامِ مُخَالَفٌ لِلْفَظِ الْيَمِينِ^٢ ، وَ
أُجْرِيَ^٣ فِي تَنَاوُلِ الْإِسْمِ مَجْرَاهُ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةٌ^٤
كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الطَّلَاقِ ، وَإِلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ بِهِ ، وَالذَّاهِبُ إِلَى
الثَّلَاثِ ذَهَبَ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَعْمِ ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ
فِيهِ بِالظَّوَاهِرِ وَالنُّصُوصِ ، وَيَكْفِي^٥ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً قَاطِعَةً وَدَلِيلًا
صَحِيحًا .

فَلَمَّا قَوْلُ مَسْرُوقٍ ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ قِيَاساً ، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ
يَجْعَلْ لِهَذَا الْقَوْلِ تَأْثِيراً تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ ، أَوْ يَبْعِضُ
الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَحْظُرُ^٦ تَحْرِيمَ الْمُحَلِّلِ .

٢ - ب و ج : لليمين ، بجاء لفظ اليمين .

١ - ب : الظاهر .

٤ - ج : واحداً .

٣ - ب : فاجرى .

٦ - ب : تخطو ، ج : يخطر .

٥ - الف : تكفى .

فإن قالو : لو كانوا رَجَعُوا فى هذه الأقوالِ إلى ظواهر النصوص
أو أدلتها ؛ لَوَجَبَ^٢ أَنْ يُخْطِئَ بعضهم بعضاً ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ
إِلَّا فى أَحَدِ الْأَقْوَالِ .

قلنا : لا شَيْءَ أَتْلُغُ فى التَّخْطِئَةِ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ بِالْخِلَافِ وَالْفَتْوَى
بِخِلَافِ الْمَذْهَبِ ، وَهَذَا قَدْ كَانَ مِنْهُمْ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
ذِكْرِ الْمَبَاهِلَةِ^٣ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَأَمَّا السَّبَابُ وَالِإِلْعَانُ
وَالرُّجُوعُ عَنِ الْوِلَايَةِ ، فَلَيْسَ يَجِبُ عِنْدَنَا بِكُلِّ خَطَا ، وَنَسْجَحِمْ
الْقَوْلَ فى ذَلِكَ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِى
حَكَمْنَاهَا عَنْهُمْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَمُسْتَشِيرَتِهِ كَمَا يَرَى

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ جَعَلُوهُ طَلَاقًا تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا
أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يَكُونُوا أَلْحَقُّوه بِمَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ .

عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَحْكُمُوا فى الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ
قَالُوا : قُلْنَا يَكْذِبُ تَشْبِيهًا يَكْذِبًا ، وَإِنَّمَا رُوِيَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَرَامَ
طَلَاقًا ، وَحَكَمُوا فِيهِ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ ، فَأَمَّا مِنْ أَيْ وَجْهِ فَعَلُوا

٢ - ج : يوجب .

١ - الف : و .

٤ - الف وج : انتقلنا .

٣ - ب : المساهلة .

٦ - ج : يحكموا .

٥ - ب : - طلاقا .

ذلك ؟ وهل الحقوه به تمثيلاً و^١ تشبيهاً ، أو فى تناول الاسم ؟
فليس بمنقول .

على أنه ليس بمتنع^٢ أن يشبه^٣ الشيء بالشيء لا على سبيل
المقايسة^٤ ؛ بل على سبيل الإفهام والتقريب ، فيقول من ينفي^٥
القياس مثلاً : المصافحة والمعاينة يجريان مجرى المجامعة فى نقض
الطهر^٦ ، وإن لم يكن حاملاً لهما عليها بالقياس^٧ ، بل يذهب إلى
تناول اللفظ للكلى ، فلو نقل عنه التصريح بالتمثيل والتشبيه ، لم
يكن فيه دلالة على القياس ، لأن القياس ليس^٨ هو أن يقول القائل^٩ :
الحكم فى هذا الشيء التحريم كما كان فى غيره مما يتناول النص
تحريره ، بل القياس هو أن يثبت للمسكوت^{١٠} عن حكمه مثل
حكم المنطوق بحكمه ، لعلته جمعت بينهما ، وتكون^{١١} العلة
معلومة مميزة مستدللاً على كونها علة من دون سائر صفات الأصل

٢ - الف : بمتنع .

١ - الف : أو .

٤ - المقايسة .

٣ - ب : يشبه .

٦ - الف : نفى .

٥ - ب و ج : فنقول .

٨ - ب : - بالقياس .

٧ - ب : نقض الظاهر .

١٠ - الف : - القائل .

٩ - ج : - ليس .

١٢ - الف : يكون .

١١ - ج : للمسكوت .

بالدليل ، وهذا مما لا يروى عن أحد من الصحابة أنه^١ استعمله على وجه من الوجوه ، فكيف^٢ يدعى - مع ذلك - التصريح منهم بالقياس؟! .

فأما ادعائهم أنهم صرحوا بالقياس ، وتعلقهم بما روى عن ابن عباس من قوله : ألا^٣ يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابن ولا يجعل أب الأب أباً؟! وما روى من التشبيه بفصنى^٤ شجرة وجدولى^٥ نهر ، فلا تعلق لهم بمثله .

وأول ما فيه أنه لا يجب أن يعتمدوا فى تثبيت^٦ العبادة بالقياس على أخبار آحاد غير مقطوع بها ، لأن إنبات القياس عندهم من الأمور المعلومية التى توصل^٧ إليها بالأدلة القاطعة ، ولا تغنى^٨ فى مثله^٩ ١٠ الظنون ، والذى رووه عن ابن عباس وغيره من أخبار الآحاد التى لا يقطع^{١١} بها ، فكيف^{١٢} يستدل بها^{١٣} لو كان فيها^{١٤} دلالة على

١ - ج : اذا ، بجای انه . ٢ - ج : - فكيف .

٣ - ج : + لا . ٤ - الف : بفصن ، ج : يفضى .

٥ - الف : جدول ، ب : جدول .

٦ - الف : تثبت . ٧ - ج : يوصل .

٨ - الف : تغنى . ٩ - ب و ج : مثل .

١٠ - ج : يقع . ١١ - الف : كيف .

١٢ - ب : - بها ، ج : + و . ١٣ - ب : - فيها .

مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ . وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا الْإِجْمَاعَ
 عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ^٢ تَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهَا بِالْقَبُولِ ، أَوْ يَدْعُوا تَوَاتُرَهَا
 وَانْتِشَارَهَا ، وَ ذَلِكَ أَنَّهَا وَإِنْ ظَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَ ذُكِرَتْ فِي
 كُتُبِ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ ، فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ مَوْرِدَهَا * مَوْرِدُ الْآحَادِ ، [١٣٤ آ
 وَابْتِدَاءَ النَّقْلِ فِيهَا كَانَ خَاصًّا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُدْعَى تَوَاتُرِهَا وَبَيْنَ
 مُدْعَى تَوَاتُرِ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثُرَ
 احْتِجَاجُهُمْ بِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَ مُنَازَعَاتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصُولُهَا آحَادًا .
 فَأَمَّا الْإِجْمَاعُ وَ التَّلَقَّى بِالْقَبُولِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْلَمٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْقَبُولِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي خَيْرِ الْوُضُوءِ مِنْ
 مَسِّ الذِّكْرِ ، وَ كَقَوْلِهِ : إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَ مَا شَا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ
 أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا جَرَى
 مَجْرَاهَا لَيْسَ مِمَّا تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ^٦ وَلَا^٧ ثَبُتُ^٨ بِمِثْلِهَا^٩ الْأَصُولُ
 الَّتِي^{١٠} طَرِيقُهَا الْعِلْمُ .

- ٢ - ج : - هذه .
 ٤ - الف : - بين .
 ٦ - الف : - الحجة .
 ٨ - ب : - يثبت .
 ١٠ - ب : - + في .

- ١ - ج : - ما .
 ٣ - الف : - و .
 ٥ - ج : - كانوا .
 ٧ - ج : - الا .
 ٩ - ب و ج : - بمثله .

فَإِنْ قَالُوا : خَبِرُ « مَيْسَ » الذِّكْرُ « وَ » الْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ « مَا قَبِلُوهُ مِنْ
حَيْثُ قَطَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ عَلَى أَخْبَارِ
الْأَحَادِ .

قُلْنَا : وَهَكَذَا خَبِرُ غُصْنِي ^٢ الشَّجَرَةِ ، وَ الْخَبْرُ الْآخِرُ ، وَلَنْ
يَجِدُوا ^٣ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا .

وَبَعْدُ ، فَلَوْ سَلَّمْنَا قِيَامَ الْحُجَّةِ لِمَا رَوَوْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ لِلْجِدِّ بِحَكْمِ الْأَبِ
الْأَدْنَى ، كَمَا حَكَّمَ فِي ابْنِ الْإِبْنِ ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِعِلَّةٍ قِيَاسِيَةٍ أَوْجَبَتْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ،
وَزَاهِرٌ نَكِيرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ ظَاهِرًا مِنَ الْقَوْلِ أَوْجَبَ عِنْدَهُ
إِجْرَاءَ الْأَبِ مَجْرَى الْجِدِّ ^٤ ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ آخِرٍ أَوْجَبَ إِجْرَاءَ
ابْنِ الْإِبْنِ مَجْرَى ابْنِ الصُّلْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْ نَافِي الْقِيَاسِ

٢ - الْف : غُصْنِ .

٤ - الْف : قَوْلَكُمْ .

٦ - ج : اجْرَى .

١ - ب : اخْبِرِينَ .

٣ - ج : تَجِدُوا .

٥ - ب : أَكْثَرُهُ .

٧ - ب : + الْا .

العامِل في مَذهِبِهِ كِلَها عَلَى النُّصُوصِ أَنْ يَقُولَ^١ لِمَنْ خَالَفَهُ فِي حُكْمِ
الْمُلَامَسَةِ : أَمَا تَتَّقِي^٢ اللَّهَ تَوْجِبُ انْتِقَاضَ الطَّهْرِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ،
وَلَا تُوجِبُ انْتِقَاضَهُ بِالْقُبْلَةِ ، وَهُوَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا
ظَاهِرُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَوَلَمْ نَسْتُمْ النِّسَاءَ » ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا دَعَا زَيْدًا إِلَى الْقَوْلِ بِالظَّاهِرِ ، وَقَالَ : إِذَا أُجْرِيَتْ
ابْنُ الْإِبْنِ مَجْرَى الْإِبْنِ لِلصُّلْبِ^٣ لَوْ قُوعَ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَانْتِظَامِ
قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » لَهَا ، فَاجْرٍ
- أَيْضًا - الْجَدُّ مَجْرَى الْأَبِ الْأَدْنَى لَوْ قُوعَ اسْمِ الْأَبِ عَلَيْهِمَا . وَ
قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَصْرِيحُهُ فِي التَّعْلِيلِ فِي ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ .
عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَشْهَدُ بِمَذَاهِبِنَا^٤ لِأَنَّهُ نَسَبَ زَيْدًا
إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى ، وَخَوْفِهِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَلَوْلَا أَنَّ زَيْدًا عِنْدَهُ
كَانَ فِي حُكْمِ الْعَادِلِ عَنِ النَّصِّ ؛ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ ،
لِأَنَّ مَنْ يَعْدِلُ عَنْ مُوجِبِ^٥ الْقِيَاسِ عَلَى اخْتِلَافِ^٦ مَذَاهِبِ مُثَبِّتِهِ^٧

- | | |
|------------------------|--------------------|
| ١ - ب : تقول . | ٢ - ج : تنفى . |
| ٣ - الف : ابن الصلْب . | ٤ - ج : - ان . |
| ٥ - ب : بملهننا . | ٦ - ب : - ان . |
| ٧ - ج : وجوب . | ٨ - ب : + القياس . |
| ٩ - ج : + و . | |

لَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى 'مُفَارَقَةِ النَّقْوَى' ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ^٢ يَقُولُ : إِنَّهُ مُصِيبٌ ،
وَمَنْ خَطَّاهُ يَقُولُ : إِنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَ^٣ لَا يَبْلُغُ^٤ بِهِ هَذِهِ الْحَالُ .

فَأَمَّا ذِكْرُهُمْ غُصْنِي 'الشَّجَرَةِ وَجَدُولِي' النَّهْرِ ، فَلَا^٥ يُوجِبُ^٦
الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا سَلَكَوا ذَلِكَ تَقْرِيْبًا لِلْقَوْلِ مِنَ الْفَهْمِ ، وَ
تَنْبِيْهًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلُوهُ عِلَّةً مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، كَمَا يَفْعَلُ
الْمُعَلِّمُ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ^٧ مِنْ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ^٨ وَ تَقْرِيْبِ^٩ الْبَعِيدِ وَ إِزَالَةِ
الْبَسِ^{١٠} عَنِ الْأَمْرِ الْمُشْتَبِهِ . وَ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُدْعَى فِي ذَلِكَ
أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ^{١١} الْمَقَاسَةِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدْرَ^{١٢} الَّذِي اعْتَمَدُوهُ
مِنْ ذِكْرِ الْغُصْنِ وَالْجَدُولِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ أَصُولًا فِي
الشَّرِيعَةِ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَ تَثْبُتُ^{١٣} الْأَحْكَامُ بِهَا^{١٤} .

١٠

١ - ج : الا . ٢ - ج : اكثر .

٣ - ج : و . ٤ - ج : تبلغ .

٥ - الف : غصن ، ب : عصبي . ٦ - الف : جدول ، ب : خنولي .

٧ - ب : فلا . ٨ - ب : توجب .

٩ - ج : مع المتعلم . ١٠ - ج : الامثال .

١١ - ج : العهد . ١٢ - ج : البس .

١٣ - ج : طريقة . ١٤ - الف : القدر .

١٥ - ب و ج : ثبت . ١٦ - ج : لها .

عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَقْرَبِ الرَّجُلَيْنِ
 مِنَ الْمُتَوَفَّى وَالصَّقِيهِمْ بِهِ نَسَبًا ، ثُمَّ رَجَعُوا فِي تَوْرِيثِهِ إِلَى الدَّلِيلِ
 الْمَوْجِبِ لِلأَقْرَبِ الْمِيرَاثَ ، وَهَذَا كَمَا يَتَنَازَعُ رَجُلَانِ فِي مِيرَاثِ
 مَيِّتٍ ، وَيَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْآخِرِ ، فَيَصِحُّ
 لِمَنْ أَرَادَ اعْتِبَارَ أَمْرِهِمَا أَنْ يَعُدَّ الْآبَاءَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ، وَيُحْصِيهِمْ ^١ ، لِيَعْلَمَ ^٢ أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ مَنْ قَلَّ عَدَدُ الْآبَاءِ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْمَيِّتِ . وَلَهُ - أَيْضًا - أَنْ يَوْضَحَ ^٣ ذَلِكَ لِمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ
 الْأَمْثَالِ وَالنُّظَائِرِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ ^٤ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوْرِيثُ ، وَ
 إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهِ الْأَقْرَبُ ، وَبِالنُّصُوصِ تَثْبُتُ الْمَوَارِيثُ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ؛ فَهُوَ أَنَا
 نَقُولُ لَهُمْ : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ النُّكِيرَ مُرْتَفِعٌ ، وَ قَدْ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَضَفْتُمْ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ ذِمَّ الْقِيَاسِ ^٥ ، وَتَوَيْخُ
 فَاعِلِهِ ، وَالْإِزْرَاءُ عَلَيْهِ ، فَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ
 قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ ^٦ يُؤْخَذُ ^٧ قِيَاسًا لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ .

١ - الف : يخصهم .

٢ - ج : يرجع .

٣ - ب : ذم القياس .

٤ - الف : يوحد .

٥ - الف : ذكر .

٦ - الف : و يعلم .

٧ - ب : كل .

٨ - ب : الذي .

من ظاهره ، وهذا تصريح منه - ع - بأنه لا قياس في الدين ،
 وروى عنه (صلوات الله عليه) - أيضاً - قوله : « من أراد أن يتقحم^٢
 جرائم جهنم ، فليقل في الجحد^٣ برأيه » . وهذا اللفظ - أيضاً -
 يروى عن عمر ، والنقل عنه - ع - مستفيض بإنكار القياس في
 الشريعة أكثر من استفاضته عن غيره هذا ما يرويه مخالفونا من
 أصحاب الحديث في هذا الباب . وأما ما يرويه شيعة أمير المؤمنين
 - ع - عنه وعن آبائه - ع - من إنكار القياس في الشريعة ، وتقرير^٤
 مستعمليه^٥ وتضليل متبعيه ، فإن الشرح لا يأتي عليه ، لكثرة ،
 وظهوره ، وانتشاره . ومما رواه مخالفونا من أصحاب الحديث
 في هذا الباب * عن أبي بكر^٦ قوله : « أي سماء تظلني ، وأي
 أرض تقبلي ، إذا قلت في كتاب الله برأبي » . وعن عمر^٧ أنه
 قال : « إياكم و^٨ أصحاب الرأي فإنهم أعداء^٩ السنن^{١٠} ، أعيتهم^{١١} »

[١٣٥آ]

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| ١ - ب : لا . | ٢ - ب : يتقحم . |
| ٣ - ج : الحد . | ٤ - ب و ج : يروى . |
| ٥ - ب و ج : استفاضة . | ٦ - ب و ج : تقرير . |
| ٧ - ب و ج : مستعمله . | ٨ - ب : + في . |
| ٩ - ب : + أيضاً . | ١٠ - ج : - و . |
| ١١ - ب و ج : أعداء . | ١٢ - ب : السنن . |
| ١٢ - ج : وعيتهم . | |

الْأَحَادِيثُ أَنْ^١ يَحْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْمُكَايَلَةَ » ، قِيلَ : « وَمَا الْمُكَايَلَةُ » ، قَالَ : « الْمُقَايَسَةُ » . وَرَوَى شُرَيْحٌ قَالَ : « كَتَبَ إِلَى^٢ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مِنْ قَبْلِهِ - أَقِضْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ^٣ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ^٤ مَا لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ^٥ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ^٦ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقْضِيَ . » ، وَرَوَى عَنْ^٧ عُمَرَ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ : « أَجْرًاكُمْ عَلَى الْجِدِّ^٨ أَجْرًاكُمْ عَلَى النَّارِ » ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « يَذْهَبُ قَرَأُكُمْ وَصَلَحَاؤُكُمْ وَيَتَّخِذُ^٩ النَّاسُ دُوسَاءَ جُهَالًا يَقِيسُونَ الْأُمُورَ^{١٠} بِرَأْيِهِمْ . » ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا قُلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ ، أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَخَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَلَّلَ^{١١} اللَّهُ . » ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ^{١٢} لِنَبِيِّهِ - ص ع - : « احْكُمْ

٢ - ب : كَتَبَ إِلَى .

١ - ب : - ان .

٤ - ب : - فِي .

٣ - ج : جَاكَ .

٦ - ب : + عَلَيْهِ .

٥ - ب : سُنَّة .

٨ - ب : - عَنْ .

٧ - ب : - عَلَيْهِ .

٩ - هَكَذَا فِي نَسَخَةِ ج ، وَتَوَافَقَهَا الْعِدَّة (رَاجِعْ ص ٢٧٤) وَفِي نَسَخَتِي الْف وَب : الْعِدَّة .

١١ - ب : لَامِر .

١٠ - الْف : يَتَجَدَّد .

١٣ - الْف : أَنَّهُ قَالَ اللَّهُ (خ ل) .

١٢ - الْف : حَرَّمَ .

يَنَّهُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ « وَلَمْ يَقُلْ^١ : « بِمَا رَأَيْتَ » . وَرَوَى عَنْهُ -
 أَيْضاً - أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَرَاهُ ، لَجُعِلَ^٢ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ - ص ع - لِقَوْلِهِ^٣ - تَعَالَى - : « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا
 أُنْزَلَ اللَّهُ » ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْمَقَائِسَ ، فَإِنَّمَا عُبِدَتْ
 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَائِسِ » ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « السُّنَّةُ
 مَا سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - ص ع - لَا تَجْعَلُوا^٤ الرَّأْيَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . » وَقَالَ
 مَسْرُوقُ^٥ : « لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ قَدَمِي بَعْدَ ثَبُوتِهَا » ،
 وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ^٦ يَذُمُّ الْقِيَاسَ ، وَيَقُولُ : « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ » .
 وَرَوَى عَنْهُ - أَيْضاً - أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْذِبُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ شَيْئًا^٧ ، وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ^٨ لِرَجُلٍ : « لَعَلَّكَ مِنَ الْقَائِسِينَ » ، وَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ ،
 أَحْلَلْتُمْ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ » ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 لَا يُفْتِي بِرَأْيِهِ^٩ .

١- ج : + برأيك . ٢- ج : كجعل .

٣- ب و ج : لقول الله ، ولعل الاصل يقول الله .

٤- ج : وانما . ٥- ج : تجعل .

٦- ب : - مسروق . ٧- ب : سيرين .

٨- ب : سبيا . ٩- الف : - و .

١٠- ج : + و . ١١- ب : - برأيه .

وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ قَدَصَرَحُوا بِذَمِّ الْقِيَاسِ ، وَإِنْكَارِهِ ، وَتَوَيْخِ
فَاعِلِهِ ، فَأَيُّ نَكِيرٍ يَتَجَاوَزُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ ؟ !
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا^١ الْأَلْفَافَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُمْ ، وَيَسْتَكْرِهُوا
التَّأْوِيلَ فِيهَا ، فَيَتَمَسَّفُوا^٢ ، مِثْلُ أَنْ يَحْمِلُوهَا عَلَى إِنْكَارِ بَعْضِ الْقِيَاسِ
دُونَ بَعْضٍ ، وَاعْلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، أَيْسَلَمَ لَهُمْ مَا حَكَّوهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَسُوعُ لَوْ كَانَ مَا اسْتَدَلُّوا
بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ ، وَكَانَ صَرِيحًا فِي دَلَالَتِهِ
عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ
وغيرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ^٣ لَا يَدُلُّ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا لَهُ^٤ - أَيْضًا - ظَاهِرٌ
فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَسَنَبِّينُ - بِمَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَعَلُّقِهِمْ بِالرَّأْيِ ،
وَإِضَافَةِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا ظَاهَرَ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْقِيَاسِ ، فَضْلًا
عَنْ أَنْ يَحْتَمِلَ التَّأْوِيلَ .

وَلَا وَجْهَ لِتَأْوِيلِهِمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، لَا سِيَّمَا وَجَمِيعُهَا^٥ لَهُ

١- ج : رويناه . ٢- الف : يتناولوا ، ج : يتناول .

٣- الف : ويتعسفوا . ٤- ب : او .

٥- هكذا في النسخ ، لكن في العدة : فانا ، مكان فاما و (ص ٢٧٥)

٦- الف : + التي . ٧- الف : تدل .

٨- الف و ج : دلالة . ٩- ج : ظاهرا .

١٠- ب : جميعها .

ظاهر في نفي القياس ، لا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْعُدُولِ عَنْهُ إِذَا صَحَّ تَأْوِيلُهُمْ^١ ،
فَكَيْفَ يُعَدَّلُ عَنْهُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ لِأَجْلِ مَا لَا ظَاهِرَ لَهُ .
وَلَوْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي الظَّاهِرِ - أَيْضًا ، وَلَيْسَا^٢ كَذَلِكَ -
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا أَخْبَارَنَا عَلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا ،
لِتَسْلُمَ^٣ دَلَالَةُ^٤ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا^٥ كَانُوا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْهَا^٦ .
إِذَا تَأَوَّلْنَا مَا رَوَوْهُ ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ بِالنُّصُوصِ
وَأَدِلَّتْهَا ، لِتَسْلُمَ^٧ دَلَالَةُ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ .
وَمَا لَا يَزَالُونَ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُنْكَرِينَ
لِذَلِكَ هُمُ الْمُسْتَعْمِلُونَ لَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا يُوَافِقُ^٨
مَا ظَهَرَ عَنْهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ تَعَمُّلاً^٩ مِنْهُمْ بِالْبَاطِلِ^{١٠} ، وَذَلِكَ أَنَّا
لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ ضَرُورَةً ، أَوْ مِنْ وَجْهِ^{١١} لَا يَسُوغُ فِيهِ
التَّأْوِيلُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْإِحْتِمَالُ ، وَإِنَّمَا ادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَتَعَلَّقَ

١- ج : - ما روينا ، تا اينجا . ٢- الف : لسنا ، ج : فليسا .

٣- ب و ج : ليسلم ، ب : + لهم .

٤- ب : - دلالة . ٥- ج : لو .

٦- ج : - و . ٧- ج : ليسلم .

٨- هكذا في النسخ ، والصحيح « تعلل » بالرفع .

٩- الف : بالظاهر . ١٠- الف : جهة .

مُدْعِيهِ بِمَا لَظَاهِرُهُ ، وَلَا شَهَادَةَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ
أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ؟!

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تُسْقِطُ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الَّذِي ذَمُّهُ هُوَ
الَّذِي يَصُدُّرُ عَنِ الْهَوَى ، أَوْ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَنْ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ع - إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الدِّينِ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ ،
وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا اسْتَكْبَرَ^٢ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -
عَلَى وَجْهِ لَا يَسُوغُ فِيهِ ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَقُولُونَهُ ، وَيَفْزَعُونَ إِلَيْهِ ،
لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَاتَّخِصُّصٌ لِإِطْلَاقِهِ ، وَتَأْوِيلٌ^٣
لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ
قَالُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ تَشَدُّدًا وَاحْتِيَاظًا لِلدِّينِ ،
حَتَّى لَا يُعْمَلَ^٤ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَيَعْدِلُوا عَنْ تَتَبُعِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ

فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّشَدُّدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى

٢- الف : و .

١- الف : ذممه .

٤- ب و ج : تاول .

٣- الف : استنكر .

٦- ج : يقول .

٥- ج : لا .

إنكار ما أوجب الله - تعالى - أو أوجب فيه، أو أوجب فيه، ولا يقتضى أن يخرجوا
إنكارهم المخرج الموهوم لإنكار الحق، ولو كان ذلك غرضهم؛
لوجب أن يصريحوا بدم^٢ المدول عن الكتاب والسنة، والإعراض
عن تأملهما، والتشاغل بغيرهما، من غير أن يطبقوا إنكار القياس^٣
والرأي اللذين هما عندكم أصلاً من أصول الدين، تاليان^٤ للكتاب
والسنة والإجماع.

[١٣٦]

على أنه يمكن أن يقال لهم - مع تسليم ارتفاع^٥ النكير -
لم أنكرتم أن يكون بعض الصحابة الذين حكيتكم عنهم الاختلاف
في مسألة الحرام وغيرها - وهو من كان قوله منهم^٦ أبعد من^٧ أن
يتناوله شيء^٨ من ظواهر الكتاب والسنة - استعمل القياس، وأن
يكون الباقيون رجعوا في مذاهبهم إلى النصوص وأدلتها، غير أن
من ذهب إلى القياس منهم لم يظهر وجه قوله، ولا علمت الجماعة^٩

٢- ب : قبح ، ج : فسح .

١- ب : - او .

٤- ب : تأملها .

٣- ب و ج : - بدم .

٦- الف : تابعان .

٥- ج : القياد .

٨- ب : - منهم .

٧- ب : - ارتفاع .

١٠- ج : لشيء .

٩- ج : - من .

١١- ج : العاجة .

أَنَّهُ قَالَه١ قِيَاسًا ، وَلَوْ عَلِمُوا^٢ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا ،
فَأَحْسَنُوا الظَّنَّ بِالْقَائِلِ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا عَنْ نَصْرٍ ، أَوْ طَرِيقٍ
مُخَالَفٍ لِلْقِيَاسِ . وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى التَّفْصِيلِ مَعْلُومًا لِلْجَمَاعَةِ ، وَمَتَى ادَّعَوْا ذَلِكَ ، طَالَبْنَاهُمْ بِالدَّلِيلِ
عَلَى صِحَّتِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَهُ .

وَأَنَّهُمْ مَتَى قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي إِنْكَارِهِمْ
الْقِيَاسَ : إِنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تَوْجِبُ عِلْمًا^٣ . قُلْنَا : وَلَا أَخْبَارُكُمْ
فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ تَوْجِبُ عِلْمًا^٤ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَمُعَارَضَةٌ مَا^٥ لَيْسَ
بِمَعْلُومٍ^٦ بِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ صَحِيحَةً^٧ . وَلِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ظَوَاهِرُ
فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ ، وَتَصْرِيحٍ بِذِمِّهِ ، وَلَيْسَ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْهَا ظَاهِرٌ^٨
فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ ، وَلَا تَصْرِيحٍ بِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ .

وَيُمْكِنُ فِي الطَّعْنِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ هَذِهِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَجْهٌ

١- ب : قال . ٢- الف : عملوا .

٣- الف : انكروه . ٤- ب : التفضيل .

٥- ج : الاحاد . ٦- الف : + ولا عملا .

٧- ب : معارضته بما . ٨- ج : معلوم .

٩- ب : صحته . ١٠- ج : - في نفى ، تا اينجا .

آخِرُ صَعْبٍ^١، نُسَلِّمُ^٢ لَهُمْ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالَتْ بِالْقِيَاسِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ،
وَأَنَّ النُّكِيرَ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ : وَهُوَ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ : إِنْ ارْتَفَعَ
النُّكِيرُ عِنْدَنَا وَغِنْدَ الْمُحَصِّلِينَ مِنْكُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ لَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
عَلَى الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ
لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الرِّضَا ، وَلَا دَاعِيَ^٣ إِلَيْهِ سِوَاهُ ، فَأَمَّا مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ
لِلرِّضَا وَغَيْرِهِ : فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ .

وَإِنَّمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الْوُجُوهِ الَّتِي طَعَنَّا^٤
بِهَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ^٥ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَوْجِبُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْجَنْسِ
مِنَ الْكَلَامِ ، لِكَوْنِهِ طَاعِنًا فِي أُصُولٍ هِيَ أَهَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّهُ
يَخْرُجُ^٦ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَا هُوَ أَوْفَقُ وَأَلْيَقُ .
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَانِيًا : قَدْ ادَّعَيْتُمْ فِي مَعْنَى الرَّأْيِ مَا
لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الرَّأْيَ إِذَا أُطْلِقَ ، أَفَادَ كُلَّ مَا^٧ كَانَ مُتَوَصِّلًا^٨ إِلَيْهِ^٩ .

١- ب : + ان . ٢- ج : يسلم .

٣- الف : او . ٤- ب و ج : داع .

٥- الف : طعنوا ، ج : طعنناها . ٦- ج : طريقهم .

٧- الف : يخرج .

٨- رسم في جميع النسخ « كلما » موصولا ، والصحيح « كل ما » مفصولا .

٩- ب : موصلا . ١٠- ب : - إليه .

يَضْرِبُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي يَصَحُّ فِيهِ اعْتِرَاضُ الشُّبُهَاتِ ، وَاخْتِلَافُ
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْتَصُّ مَا قِيلَ قِيَاساً دُونَ مَا قِيلَ مِنْ جِهَةِ اعْتِبَارِ
 الظُّوَاهِرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ يَرَى الْعَدْلَ ،
 وَفُلَانٌ يَرَى الْقَدْرَ^١ ، وَفُلَانٌ يَرَى الْإِرْجَاءَ ، وَفُلَانٌ يَرَى الْقَطْعَ عَلَى
 عَذَابِ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَوَصِّلاً إِلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ
 الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ : إِنْ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى الْوُضُوءَ
 بِالنَّبِيذِ^٢ ، وَإِنْ ذَلِكَ رَأْيُهُ^٣ ، كَمَا يُقَالُ : إِنَّهُ مَذْهَبُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ
 فِي ذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادٍ . وَيُقَالُ - أَيْضاً - : إِنْ الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ
 وَالْيَمِينِ رَأْيُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُهُمَا فِيهِ إِلَى الْخَبَرِ .
 وَإِنْ الْأَقْرَاءُ^٤ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَيْضُ^٥ ،
 وَعَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الْأَطْهَارُ : وَإِنْ كَانَ رُجُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ^٦ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ . فَإِذَا كَانَ
 مَعْنَى الرَّأْيِ وَالْمُسْتَفَادِ بِهِ الْمَذْهَبَ وَالِإِعْتِقَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ^٧

١- الف : - وفلان يرى القدر . ٢- ب : بالنبيذ .

٣- ج : رواية ، ب : راية . ٤- ج : الاقرار .

٥- ب و ج : المحيض . ٦- ج : + و .

٧- الف : + فيه .

في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأي دلالة على ما توهمه خصومنا من القول^١ بالقياس، لأنهم لم ينصوا على أن الرأي^٢ الذي رأوه^٣ هو الصادر عن القياس دون غيره، فإذا لم ينصوا، والقول محتمل لما نقوله، لم يكن للخصم فيه دلالة.

فإن قالوا: إن كان القول في الرأي على ما ذكرتم، فلم^٤ لا يقال: إن المسلمين يرون التمسك بالصلوة والصوم وما أشبه ذلك من الأمور المعلوم^٥ة بالنصوص.

قلنا: إنما لا يقال ذلك، لما بيناه من أن لفظ الرأي يفيد في التعارف الأمور المعلوم^٦ة من الطرق التي يصح أن تعترضها^٧ الشبهات، ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يضيفون الأمور المعلوم^٨ة ضرورة^٩ من واجبات القول إلى الرأي، كقبح الظلم، ووجوب الإنصاف، ولا يضيفون أيضاً إليه العلم بدعاء الرسول - ع - لأمته إلى صلوات خمس وصوم شهر معين، وكذلك أيضاً لا يضيفون

١- الف: بالقول، بجای من القول.

٢- ج: - دلالة، تا اینجا.

٣- ج: رواه.

٤- ب و ج: وإذا.

٥- ب: فلما.

٦- ب: - لا.

٧- ب: - المعلوم.

٨- ب: يعترضها.

٩- ب: - ضرورة.

إِلَيْهِ سَائِرَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ،
كَوُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالْعِلْمِ بِنُبُوءَةِ النَّبِيِّ - ص ع -
وَصَدَقِ دَعْوَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الرَّأْيَ فِي الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ
وَالْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَارَقَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ الْعَدْلِيُّ : فَلَانُ يَرَى الْقَدَرَ ،
وَيَقُولُ الْقَدَرِيُّ : فَلَانُ يَرَى الْعَدْلَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْسِبُ صَاحِبَهُ
إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِنْ اجْتَهَدَ ، فَيَنْسِبُهُ^١ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ
بِالرَّأْيِ الَّذِي^٢ هُوَ الْقِيَاسُ^٣ .

قِيلَ لَهُمْ : هَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي حَكَمْنَاهُ * لَيْسَ يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ
دُونَ آخَرَ ، بَلِ^٤ الْعَدْلِيُّ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ وَفِي مَنْ يَقُولُ يَقُولُهُ : إِنَّهُ
يَرَى^٥ الْعَدْلَ ، وَكَذَلِكَ قَائِلُ الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ^٦ . عَلَى أَنَّ الْعَدْلِيَّ لَا^٧
يَرَى أَنَّ الْقَدَرِيَّ قَائِلٌ^٨ بِالْقَدْرِ إِلَّا عَنْ تَقْلِيدٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَيْسَ يَرَى

١- الف : فنسبه . ٢- الف : - الذي .

٣- في العدة مكان هذه العبارة : فشبه بالقول بالرأي الذي هو القياس .

٤- ب : له .

٥- ج : - المعلومة من الطرق التي يصح ، تا ابنجا (سقطت سطور) .

٦- ب : - دون آخر بل ، + وان . ٧- ج : يروى .

٨- ج : الاجا . ٩- الف : - لا .

١٠- هذا هو الصحيح ، لكن النسخ كلها « قائل » بالنصب .

أَنَّهُ قَائِلٌ عَنْ اجْتِهَادٍ يَفْتَضِي غَلَبَةَ الظَّنِّ ، حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الرَّأْيِ الْمُخْتَصِّ عَنْهُمْ بِالْمَذَاهِبِ الْحَاصِلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُنَازَعُوا فِي اخْتِصَاصِ الرَّأْيِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْقِيَاسِ دُونَ غَيْرِهِمْ؟ .
قِيلَ لَهُمْ : هَذَا تَعَارُفٌ حَادِثٌ فِي أَهْلِ الْقِيَاسِ^٢ ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَدَثَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَاسِ ، فَنَفَاهُ قَوْمٌ ، وَأَثَبَتْهُ قَوْمٌ غَلَبَ عَلَى مُثَبَّتِهِ^٣ الْإِضَافَةُ إِلَى الرَّأْيِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّعَارُفَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصُّحَابَةِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ خَطَابُهُمْ عَلَيْهِ^٤؟ .

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ^٥ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ أَنَّهُ^٦ قَالَ : نَحْنُ^٧ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ^٨ قَوْلُهُمْ^٩ : رَأَيْنَا كَذَا^{١٠} ، وَكَانَ

١- ب : وان . ٢- ج : فكيف .

٣- ب : دون غيرهم ، تا اينجا . ٤- ج : جرت .

٥- ج : مثبتة . ٦- الف : زمان .

٧- هكذا في نسخة الالف ونسخة خطية من العدة ، و اما سائر النسخ : ففي ب :

معناه ، وفي ج : معنى ، وفي النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص ٢٢٨) .

٨- ب و ج : - عن . ٩- ب و ج : - انه .

١٠ الف و ج : عنه . ١١- الف : - قولهم .

١٢- الف : + وكذا .

رَأْيِي وَرَأَى فُلَانٍ كَذًا ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ تَصَرُّفِ
الْفَلْظَةِ مِنَ التَّعَارُفِ مَا لَيْسَ هُوَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفِهَا^١ ، وَتَكُونَ^٢ الْإِضَافَةُ
إِلَى الرَّأْيِ هِيَ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي قَوْلِهِمْ :
رَأَيْتُ ، وَكَانَ كَذًا مِنْ رَأْيِي . وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ، فَإِنَّهُ
لَا شُبْهَةَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَنَّ قَوْلَهُمْ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ لَا يَجْرِي فِي
الِاخْتِصَاصِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ مَجْرَى قَوْلِهِمْ : رَأَى فُلَانٌ
كَذَا ، وَكَانَ رَأْيُ فُلَانٍ أَنْ يَقُولَ بِكَذَا ، وَأَنَّ الثَّانِي لَا تَعَارُفَ فِيهِ
يُخَصِّصُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ . وَإِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ^٣ ، لَمْ يَمْتَنِعْ
أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - : « كَانَ رَأْيِي وَرَأَى عُمَرُ أَنْ لَا يُبْعَنَ ،
وَرَأْيِي الْآنَ أَنْ يُبْعَنَ » ، أَيْ مَذْهَبِي وَمَا أَقْنَى بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي
بَكْرٍ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي » ، أَيْ مَا أَعْتَقِدُ وَأَدَانِي^٤ ، الْإِسْتِدْلَالُ إِلَيْهِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ : « أَقْضَى فِيهَا بِرَأْيِي » .

فَإِنْ قَالُوا : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتُمْ ، فَلِمَ قَالُوا : إِنْ كَانَ
صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَاءً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ؟ وَالنُّصُوصُ

١- ج : تصرفهما .

٢- ب : يكون .

٣- ب : ادنى .

٤- ج : ان .

١- ج : تصرفهما .

٢- الف و ج : + و .

٣- ج : ان .

٤- ج : ان ، بجای من .

لَا يَكُونُ فِيهَا خَطَأٌ.

قِيلَ لَهُمْ: قَدْ يُخْطِئُ الْمُحْتَجُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَدِلُّ بِأَدِلَّتَيْهِمَا،
بِأَن يَضَعَ الْإِسْتِدْلَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ مُقَدِّمًا^١، أَوْ
يُقَدِّمَ مُؤَخَّرًا^٢، أَوْ يَخْصَّ عَامًّا^٣، أَوْ يَغْمَّ خَاصًّا^٤، أَوْ يَتَمَسَّكَ بِمَنْسُوخٍ،
أَوْ يَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ أَوْلَى مِنْهُ، فَيَكُونُ الْخَطَأُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَطَأٌ، فَالْمُسْتَدِلُّ بِهِمَا قَدْ
يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ.

عَلَى أَنَا إِذَا تَأَمَّلْنَا الْمَسَائِلَ الَّتِي قَالُوا فِيهَا بِمَا^٥ قَالُوا، أَوْ أَضَافُوهُ
إِلَى رَأْيِهِمْ، وَجَدْنَا جَمِيعَهَا لَهُ مَخْرَجٌ فِي أَدِلَّةِ النُّصُوصِ^٦، وَالذَّاهِبُ
إِلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ.

أَمَّا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْوَلَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ عَلَى مَا
رَوَى عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ
مُعْتَقَّةٌ» وَبِمَا رَوَى عَنْهُ - ع - فِي مَارِيَةِ الْقُبْطِيَّةِ لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ
«أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

١- ب : انما .

١- ب : متقدما .

٢- الف : - اليها .

٢- ج : المنصوص .

٣- ب : - على .

٥- ب و ج : فلما .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازٍ^١ يَبْعُهَا أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّقُ بِأَشْيَاءَ :
 مِنْهَا أَنَّ أَصْلَ الْمَلِكِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ ، وَالْوِلَادَةُ غَيْرُ مُزِيلَةٍ
 لِلْمَلِكِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ لِسَيِّدَهَا^٢ وَطْئَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ ثَانٍ
 وَلَا عَقْدِ نِكَاحٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بَقَاءَ^٣ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوَطَنِ ،
 وَهُوَ الْمَلِكُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا إِخْلَافَ فِي أَنَّ عِتْقَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ جَائِزٌ ، وَلَوْ كَانَ
 الْمَلِكُ زَانِلاً ، لَمَّا جَازَ الْعِتْقُ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » وَتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ
 فِي كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ . فَلَمَّا مَنَّ أَجَازَ الْبَيْعَ فِي الصَّدْرِ
 ١٠ الْأَوَّلِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ احْتِجَاجَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - فِي بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ،
 وَجَدَهُ مُخَالَفاً لِطَرِيقَةِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ - ع - أَنَّهُ قَالَ سَبَقَ
 كِتَابُ اللَّهِ بِجَوَازِ^٤ بَيْعِهَا ، فَأَضَافَ جَوَازَ الْبَيْعِ إِلَى الْكِتَابِ دُونَ
 غَيْرِهِ^٥ .

١- ج : القول لجواز .

٢- الف : سيدها .

٣- الف : ابقاء .

٤- ب و ج : لا .

٥- ب و ج : ما .

٦- ب : يتعلق .

٧- ج : لجواز .

٨- ب : - دون غيره .

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي »
فَإِنْ كَانَ حَقًّا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي ، هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ
وَالْوَلَدَ ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْقِيَاسُ ،
لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ مَعْنَى اسْمٍ ، وَالْأَسْمَاءُ لَا تَدْخُلُ لِلْقِيَاسِ فِيهَا ،
وَلِأَنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَوَاضِعِ وَتَوْقِيفِ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَكِتَابُ اللَّهِ
يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَلَالَةِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ : « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ :
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » وَمَا تَوَلَّى اللَّهُ تَفْسِيرَهُ لَمْ يَدْخُلْهُ الرَّأْيُ الَّذِي
هُوَ الْاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ .

وَيُبَيِّنُ^١ ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُ النَّبِيِّ - ص ع - لِعُمَرَ وَقَدْ كَرَّرَ
السُّؤَالَ عَلَيْهِ عَنِ الْكَلَالَةِ : « تَكْفِيكَ^٢ آيَةُ الصِّفِّ^٣ » وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا تُقِيدُ الْحُكْمَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَلَّقُوا بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صِدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا ، فَرَدَّدَ السَّائِلُ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي^٤ » ، فَإِنْ كَانَ

١ - ب : وان . ٢ - الف : بين ، ج : مبين .

٣ - ب و ج : بكفيك :

٤ - هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي بوج : الضيف ، وفي العدة : الصف (ص ٢٧٩) .

٥ - الف : - و . ٦ - الف : رأبي

حَقًّا ، فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنْهُ بَرِيَّانٌ^١ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، * وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا^٢ ، لَا وَكُسَ
وَلَا شَطَطَ^٣ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : « أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص ع -
قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمَا قَضَيْتَ » فَسَرَّ^٤ عَبْدُ اللَّهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا^٥ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - يُمَكِّنُ
أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ عُمُومُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »
لِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ،
وَلَمْ يَخُصَّ مِنَ الْجُمْلَةِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا زَوْجُهَا صِدَاقًا^٦ . وَيُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ أَوْجَبَ الْمِيرَاثِ لِكُلِّ زَوْجَةٍ يَقُولُهُ - تَعَالَى - : « وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا
صِدَاقًا ، فَأَوْجَبَ الْمَهْرَ لِلْمَنْكُوحَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فَأَنْكِحُوهُنَّ
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَمَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٧ . وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَهْرٍ

١- الف و ج : برئان .

٢- ب : فيه ، بجای فسر .

٣- ب : القول ، ج : يقول .

٤- ج : ظاهر .

٥- ج : صدقا .

٦- الف و ج : + و .

٧- ب : القول ، ج : يقول .

المثل ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَا يَتَجَاوَزُ ، وَلَا تَغْيِيرًا فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ
حَكْمٍ^٢ أَفْتَى بِهِ وَجْهٌ فِي الظَّاهِرِ ، فَمَا السَّبَبُ فِي الْقَطْعِ عَلَى إِضَافَةِ
قَوْلِهِ إِلَى الْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ رَدَدَهُمْ^٣ شَهْرًا ؟ وَلِمَ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ^٤ خَطَأً
فِمْنَى^٥ ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَكْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ خَطَأً ؟ !
قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ وَتَرْدَادُهُ لِلِسَائِلِ لِطَلْبِهِ^٦ لِمَا
عَسَاهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَالتَّمَسَّاءَ لِمَا لَعَلَّهُ يَعْثُرُ^٧
عَلَيْهِ مِمَّا يَجِبُ لَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ . وَيُمْكِنُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَّعَيْنَ^٨
عَلَيْهِ فَرَضُ الْفَتْيَا لَوْجُودِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، فَأَثَرُ طَلَبِ السَّلَامَةِ
وَالْإِعْرَاضِ^٩ عَنِ الْجَوَابِ وَالْفَتْيَا^{١٠} ، ثُمَّ لَمَّا أَلْحَوْا^{١١} عَلَيْهِ أَجَابَ .
فَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَإِنْ^{١٢} كَانَتْ خَطَأً فِمْنَى^{١٣}» ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَى نَظِيرِهِ .

١- ب : تعبر ، ج : تغيير .

٢- ب : فاذا .

٣- ب : حكيم .

٤- ب : ردهم .

٥- الف و ج : فان .

٦- الف : - كان .

٧- ب : + لا .

٨- ج : بعثر .

٩- الف : الاغراض .

١٠- الف : بالفتيا .

١١- ج : الحق .

١٢- هكذا فى النسخ ، والصحيح « وان » .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ^١ لِأَنَّهُ جَوِّزٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَوْلَى
مِنَ الظَّاهِرِ مِنْ دَلِيلٍ يَخْصُ^٢ ، أَوْ رِوَايَةٍ تَقْتَضِيهِ^٣ مِنْ الرَّسُولِ - ع -
فِي مِثْلِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ، تُخَالِفُ^٤ قَضِيَّتَهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ
الْعُدُولُ إِلَيْهِ أَوْلَى .

عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : « كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ » فَيَلْزَمُهُمُ السُّؤَالُ عَنْ
قَوْلِهِ : « إِنْ كَانَ خَطَأً فِيمَنِي » ، وَكَيْفَ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الْخَطَاءِ وَهُوَ
مُجْتَهِدٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى تَجْوِيزِهِ عَلَى نَفْسِهِ التَّقْصِيرِ
فِي طَلَبِ خَيْرٍ لَوْ اسْتَقْصَى لَظْفَرُ بِهِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .
وَمَتَى تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُكِيَ عَنْهُمْ إِضَافَةُ الْقَوْلِ فِيهَا
إِلَى الرَّأْيِ^٥ ، وَجَدْتَ لَهَا مَخْرَجًا فِي الظُّوَاهِرِ ، وَطَرَقًا تُخَالِفُ الْقِيَاسَ .
وَأَمَّا^٦ قَوْلُهُمْ : فَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ^٧ ، لَمَا
صَحَّ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى آخَرَ ، وَلَا التَّوَقُّفُ فِيهِ وَتَجْوِيزُ
كُونِهِ خَطَأً وَصَوَابًا .

٢- ب و ج : يقتضيه .

٤- ب و ج : له .

٦- ب و ج : يخالف .

٨- ب : طرق لعلم .

١- الف : - ان يكون .

٣- ب و ج : يخالف و .

٥- ب و ج : رأى .

٧- الف و ج : فاما

فَمِنْ بَعِيدٍ مَا يُقَالُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالْعُدُولَ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالظَّنِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصَحُّ فِيهَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ وَالْأَدِلَّةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ بِالْإِجْبَارِ^٢ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْدِلُ^٣ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى عِقَابِ الْفَسَاقِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ ، وَسَائِرُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ^٤ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِيهَا . فَلَيْسَ التَّنْقُلُ دَلَالَةً عَلَى مَا ظَنُّوهُ .

وَأَمَّا التَّوَقُّفُ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبًا لِلِاسْتِدْلَالِ وَالتَّأَمُّلِ ، كَمَا يَتَوَقَّفُ النَّاضِرُونَ^٥ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالْأَدِلَّةِ الْمُفِضِيَةِ إِلَى الْعِلْمِ ، وَيَتَشَبَّهُونَ^٦ تَحَرُّزًا مِنَ الْغَلْطِ ، وَاحْتِيَاظًا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ .

فَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِهِ خَطَاءً^٧ وَصَوَابًا ، فَالْوَجْهُ فِيهِ^٨ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيْثُ يَكُونُ التَّجْوِيزُ

٢- ج : بالاخبار .

١- الف : - العلم .

٤- ج : + و .

٣- ج : - يعدل .

٦- ب : + قد .

٥- الف : الناضرون .

٨- ب : او .

٧- الف و ج : يشبهون .

٩- الف : - فيه .

لورود ما هو أولى من الظواهر^١ ثابتاً ، لأن الناظر ربما كان متهماً^٢
نفسه في التقصير ، ومجوزاً أن يكون في السنة مخصص أو معنى
يقتضى العدول إليه لم ينعم^٣ النظر في طلبه^٤.

فأما قوله : ولا أن يمسكوا^٥ عن تخطئة^٦ المخالف والتكثير
عليه ، لأن الأدلة لا تتناقض^٧ ولا تختلف^٨ ، فكيف يجوز أن يرجع^٩
كل واحد منهم في قوله إلى دليل^{١٠} ؟ ! ، فقد بينا أننا لا نقول : إن مع
كل واحد دليلاً على الحقيقة ، وإنما قلنا : يجوز أن يكون كل واحد
تعلق بطريقة^{١١} من الظاهر وأدلة النصوص اعتقدها دليلاً ، ولا شبهة
في أن الأدلة لا تتناقض^{١٢} ، إلا أن ما يعتقده^{١٣} بالشبهة دليلاً لا يجب
ذلك فيه . فأما الإمساك^{١٤} عن التكثير والتخطئة ، فلم يمسكوا عنهما^{١٥} ،

١- ج : ظواهر . ٢- ج : منهما .

٣- الف : ينعم ، بتشديد العين ، وفي العدة بمعن (ص ٢٨٠) .

٤- ج : تمسكوا . ٥- الف : تخطئته .

٦- ب : - و . ٧- ج : يتناقض .

٨- ب و ج : يختلف . ٩- ب : + في .

١٠- الف : بطريق . ١١- الف و ج : يتناقض .

١٢- ج : نعتقد .

١٣- ج : فالامساك ، بجاي « فاما الامساك » .

١٤- الف و ب : عنها .

وَالْعِلْمُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ خَطَاٌ بَعْضًا يَجْرَى مَجْرَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا ،
وَمَا دَافِعُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا كَدَافِعِ الْآخَرِ .

وَيَدُلُّ^١ عَلَى مَا قُلْنَا^٢ مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَدْ
اسْتَفْتَاهُ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ وَجَّهَ إِلَيْهَا ، فَأَلْقَتْ^٣ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَقَدْ أَفْتَاهُ
كَافَّةً مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مُؤَدِّبٌ ، فَقَالَ -
ع - : إِنْ كَانَ هَذِهِ جَهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا^٤ ، وَإِنْ كَانُوا قَارِبُونَ
فَقَدْ غَشَّوْكَ^٥ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّخْطِئَةِ . وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُتَقَدِّمًا^٦
عَنْهُ - ع - يَشْهَدُ - أَيْضًا - بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ » وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ شَاءَ^٨ بَاهَلْتُهُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى * رَمَلَ عَالِجٍ عَدَدًا مَا جَعَلَ لِلْمَالِ^٩ نِصْفَيْنِ^{١٠}
وُلُتْ^{١١} » وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِنْ الْجَدُّ أَبٌ » . وَقَدْ
رُوِيَتِ الْمُبَاهَلَةُ - أَيْضًا - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى^{١٢} ، وَرَوَى

[١٣٩ آ]

١- ج : تدل .

٢- الف : قلنا .

٣- ج : فالقت .

٤- ج : بطونها .

٥- ب : عشكوك .

٦- الف : يشاء .

٧- ب و ج : مقدما .

٨- الف : في مال .

٩- ب : - و روى عنه ، تالينجا .

عن ابن عباس الخبر الذي تقدم من قوله : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت » وهذا - أيضاً - صريح^١ في التخطئة ، وتخويف^٢ بالله - تعالى -
 في المقام على المذهب ، والخبر الذي روينا^٣ - أيضاً - عن عمر أنه قال :
 « أجراكم على الجدة أجراكم على النار » واضح في هذا الباب ، وروى عن
 عائشة أنها بعثت^٤ إلى زيد بن أرقم ، وقد اشترى ما باعه ، بأقل مما باعه
 به قبل أن يقبض^٥ الثمن ، « إنك إن لم تتب ، فقد بطل جهادك
 مع رسول الله ص ع » ، وقيل^٦ لابن المسيب^٧ : « إن شريحا قضى
 في مكاتب عليه دين أن الدين والكتابة بالخصيص » ، فقال : « أخطأ
 شريح » . وقد ورد بهذا المعنى من الأخبار ما لا يحصى .

فأما ما لا يزالون يستكبرونه ، ويتعسفونه ، من تأويل هذه
 الأخبار مثل قولهم في قصة^٨ المجبضة بولدها : إن الخطأ والغش
 إنما أراد^٩ به ترك^{١٠} ما هو أولى في النصح والمذهب ، وأن ابن عباس

٢ - الف : - تعالى .

١ - ج : + أيضا .

٤ - الف : + قبل .

٣ - ج : بعث .

٦ - ج : مسيب .

٥ - ج : يقتضى .

٨ - ب : أن المراد .

٧ - ب : قضية .

٩ - ب و ج : - ترك .

دعا^١ إلى المباهلة لأنه خطي^٢ في اجتهاده ، فدعا^٣ من خطاه في ذلك لا في نفس المذهب إلى المباهلة ، وأن ذكر جهنم والنار على سبيل التشديد والتحرز^٤ ، وأن ذلك تخويف لمن أقدم عليه من غير فكر ولا تحفظ ، وفي حديث إحباط الجهاد أنه مشروط بأن يكون ذا كراً للخير^٥ المقتضى بخلاف قوله :

فكله عدول عن ظواهر الأخبار ، وحملها^٦ على ما لا يحتملها ، وذلك إنما يسوغ أن ساغ متى ثبت لنا تصويب القوم بعضهم لبعض في مذاهبتهم من وجه لا يحتمل التأويل^٧ ، فأما ولا شيء يذكر في ذلك إلا وهو محتمل للتصويب^٨ ولغيره على ما ذكرناه وسند كرهه ؛ فلا وجه للإلتفات إلى التأويلات البعيدة المستكرهه^٩ .

فإن قالوا : نحن^{١٠} وإن صوبنا المجتهدين ، فليس نمنع^{١١} من أن يكون في جملة المسائل^{١٢} ما الحق فيه في واحد ، ولا يسوغ

٢- الف : خطأ .

١- الف : دعى .

٤- ب و ج : التجوز .

٣- الف : فدعى .

٦- ب : لخلاف .

٥- الف : ذكر الخير .

٨- الف : - و .

٧- ج : حمله .

١٠- الف : - من .

٩- ج : يمنع .

١١- الف : المجتهدين ، بجای المسائل .

فِي مِثْلِهِ الْإِجْتِهَادُ ، فَأَكْثَرُ مَا تَقْتَضِيهِ^١ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا أَنَّ
يَكُونُ الْإِجْتِهَادُ غَيْرَ سَائِعٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِعَيْنِهَا ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ سَائِرَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : لَأَفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ^٢ الَّتِي رَوَيْنَا فِيهَا الْأَخْبَارَ وَبَيْنَ
غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ^٣ لَهَا صِفَةُ تَبَايُنٍ بِهَا مَا عَدَاهَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ ، أَلَا
تَرَوْنَ أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي
غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ ؟ وَإِذَا لَمْ تَتَمَيَّزْ^٤ مِنْ غَيْرِهَا ، لَمْ يَسْغُ^٥
مَا ادَّعَيْتُمُوهُ ، وَاشْتَرَكَ^٦ الْكُلُّ فِي جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ .
فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ تَخْلُو^٧ أَقْوَالُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ^٨ الَّتِي أَضَافُوهَا
إِلَى الرَّأْيِ^٩ وَأَمْثَالِهَا مِنْ أَنَّ يَكُونُوا ذَهَبُوا إِلَيْهَا^{١٠} مِنْ طُرُقِ الْأَدَلَّةِ
الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ : وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ
لَوَجِبَ أَنَّ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ دُونَ جَمِيعِهَا ، وَلَوْ جَبَّ^{١١}

٢- ب : - بعينها ، تا اينجا .

١- ج : يقتضيه .

٤- ب و ج : يتميز .

٣- الف : فليس .

٦- ج : اشتراك .

٥- ب : يسمع .

٨- ب : المسألة .

٧- ج : أن يخلو .

١٠- ب و ج : - إليها .

٩- الف : الراوى .

١١- ب : لووجب .

أَن يَكُونَ^١ مَا عَدَا الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ الَّذِى هُوَ الْحَقُّ فِيهَا بَاطِلًا ،
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَ أَن يَقْطَعُوا وِلَايَةَ قَائِلِهِ ، وَتَبَرَّأُوا^٢ مِنْهُ ،
وَلَا يُعْظَمُوهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فِى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ خَرَجُوا إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
وَحَمَلِ السِّلَاحِ ، وَرَجَعُوا عَنِ التَّعْظِيمِ وَالْوِلَايَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
بَابِ الْإِجْتِهَادِ؟! فَلَوْ كَانَ الْكُلُّ وَاحِدًا ، لَفَعَلُوا فِى جَمِيعِهِ فَعَلًا وَاحِدًا ،
وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ - أَيْضًا - عَلَى خِلَافِ قَوْلِنَا ، لَمْ يَحْسُنْ أَن يُؤْتَى بَعْضُهُمْ
بَعْضًا مَعَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِمْ عَلَيْهِ ،^٣ فِى مَذْهَبِهِ ، كَمَا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
شُرَيْحًا مَعَ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ لَهُ فِى كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَكَمَا وَلَّى أَبُو بَكْرٍ
زَيْدًا وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِى الْجَدِّ ، وَلَوْلَا اعتقادُ الْمُؤَلَّى أَنَّ الْمُؤَلَّى مُحِقٌّ ،
وَأَنَّ الَّذِى يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِهِ صَوَابٌ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ،
وَلَا جَازَ - أَيْضًا - أَن يُسَوِّغَ لَهُ الْفُتْيَا ، وَيُحِيلَ عَلَيْهِ بِهَا ، وَقَدْ كَانُوا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

وَكَانَ يَجِبُ - أَيْضًا - أَن يَنْقُضَ^٤ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْأَحْكَامَ
الَّتِى^٥ يُخَالِفُهُمْ فِيهَا^٦ لَتَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَن يَنْقُضَ^٧ الْوَاحِدُ عَلَى

١- الف : - الحق فى ، تا ابن جابر . ٢- الف : برأوا .

٣- الف و ج : + كما . ٤- الف : فلو .

٥- ب : ينقص . ٦- الف : - التى

٧- الف : - فيها .

نَفْسِهِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي حَالٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ فِي أُخْرَى ، لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ قَضَى بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَنْقُضْ^٢ عَلَى نَفْسِهِ مَا تَقَدَّمَ ،
فَلَوْلَا أَنَّ الْكُلَّ عَنْدهُمْ صَوَابٌ لَمْ يَسْغُ ذَلِكَ .

و - أَيْضًا - فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَا لَوْ كَانَ خَطَاءً لَكَانَ كَبِيرًا ،
نَحْوُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ، وَقَضَى بَعْضُهُمْ بِإِرَاقَةِ
الدَّمِ وَإِبَاحَةِ الْمَالِ وَالْفَرْجِ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَدْ^٣ أَخْطَأَ ، لَمْ يَجْزُ
أَنْ يَكُونَ خَطَاءُهُ إِلَّا كَبِيرًا ، وَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ ابْتَدَأَ إِرَاقَةَ
دَمٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ أَخَذَ^٤ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَأَعْطَاهُ مَنْ لَا^٥ يَسْتَحِقُّهُ ، وَفِي
ذَلِكَ تَفْسِيْقُهُ وَوُجُوبُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، وَفِي عِلْمِنَا بِفَقْدِ كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا اجْتِهَادًا ، وَ^٦ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مُصِيبُونَ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ
★ هِيَ عُمْدَتُهُمْ^٧ فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُصِيبٌ .

قِيلَ لَهُمْ : مَا تُنْكِرُونَ^٨ أَنْ يَكُونَ^٩ الْخَطَاءُ الْوَاقِعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا

١ - ب : فلم .

٢ - ب : ينقض .

٣ - الف : - قد .

٤ - ب : واحد ، بجای او اخذ .

٥ - الف : - لا .

٦ - ج : او .

٧ - ج : في عدتهم ، بجای هي عمدتهم .

٨ - ب و ج : ينكرون .

٩ - الف : - ان يكون .

يوجبُ البراءةَ وحملُ السلاحِ واللَّعنَ وقطعَ الولايَةِ ، وَإِلَى مَالٍ يوجبُ
شيئاً من ذلك ، وَأَنْ يَكُونَ اشْتِرَاكُ الْفَعْلَيْنِ فى كَوْنِهِمَا خَطَاءً لَا يَقْتَضِي
اشْتِرَاكَهُمَا فيما يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمَا ، وَيُعَامَلُ^٢ بِهِ فاعْلُهُمَا ، أَلَا تَرَوْنَ
أَنَّ الصَّغِيرَةَ تُشَارِكُ الْكَبِيرَةَ فى الْقُبْحِ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَسَاوِيهِمَا
فيما يُعَامَلُ بِهِ فاعْلُهُمَا ، وَالزَّيْنَاءُ وَالْكَفَرُ مُشْتَرِكَانِ فى الْقُبْحِ وَلَا يَجِبُ^٣
تَسَاوِيَهُمَا فى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ؟! ، وَإِذَا جازَ اشْتِرَاكُ الشَّيْئَيْنِ فى الْقُبْحِ
مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فيما يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فى أَحَدٍ
مَا قَالَهُ الْقَوْمُ وَمَا عَدَاهُ خَطَاءً ، وَلَا يَجِبُ مُسَاوَاةُ ذَلِكَ الْخَطَاءِ لِمَا
يوجبُ مِنَ الْخَطَاءِ النَّبَرِيُّ^٤ وَاللَّعْنُ وَحَمْلُ السِّلَاحِ وَالْحَرْبُ^٥ .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : أَلَيْسَ الصَّحَابَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ ،
حَتَّى قَالَتْ^٦ الْأَنْصَارُ : « مِنَّْا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ »^٧ ، فَإِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ
- وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ - قِيلَ لَهُمْ : أَوَلَيْسَ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى ذَلِكَ

١- ج : الا . ٢- ج : لا .

٣- ج : يعامله . ٤- ب : الصغير .

٥- ب : تعجب . ٦- الف : التبرء ، ج : البرو .

٧- ب : فاعرب ، بجاءى والحرب . ٨- الف : قال .

٩- ج : اميرا .

مُخْطِئِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ^١ الْخَبَرَ الْمَأْثُورَ عَنِ النَّبِيِّ - ص ع - مِنْ قَوْلِهِ :
« الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ؟ ! فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ^٢ بِخَطَائِهِمْ .
فَيُقَالُ لَهُمْ : أَفْتَقُولُونَ : إِنَّهُمْ كَانُوا فُسَاقًا ضَالًّا لَا يَسْتَحِقُّونَ اللَّعْنَ
وَالْبَرَاءَةَ وَالْحَرْبَ .

فَإِنْ قَالُوا : « نَعَمْ » ، لَزِمَهُمْ^٣ تَفْسِيقُ الْأَنْصَارِ وَلَعْنُهُمْ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ ،
وَهَذَا أَقْبَحُ^٤ مِمَّا^٥ يَعْيُونَهُ عَلَى مَنْ يَرْمُونَهُ بِالرَّفِضِ .

وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ ،
فَلَمْ يَسْتَحِقُّوا تَفْسِيقًا وَلَا بَرَاءَةً .

قِيلَ لَهُمْ : كَلَامُنَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَمَاعِ الْخَبَرِ ، وَعَلَى مَا
قَضَيْتُمْ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي^٦ تِلْكَ الْحَالِ فُسَاقًا يَسْتَحِقُّونَ الْبَرَاءَةَ
وَاللَّعْنَ وَالْعُدُولَ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْتَعْظِيمَ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِيهِمْ .
عَلَى أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ سَمَاعِ الْخَبَرِ ، وَأَقَامَ عَلَى^٧ أَمْرِهِ^٨
فَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ بِكُلِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

٢ - الف : اعتراف .

١ - ب و ج : بمخالفتهم .

٤ - ج : قبح .

٣ - ب : لزمهم .

٦ - ج : - في .

٥ - الف : ما .

٨ - ب : + وهذا .

٧ - ب : - على .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْأَنْصَارَ لَمْ تَفْسُقْ^١ بِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ
فِي خِلَافِ قَوْلِهَا ، وَلَا اسْتَحَقَّتِ اللَّعْنُ وَالْبَرَاءَةُ .

قِيلَ لَهُمْ^٢ : فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدٍ مَا قَالَتْهُ
الصَّحَابَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا دُونَ مَا عَدَاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ
مَنْ خَالَفَهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ .

وَيُسْأَلُونَ^٣ - أَيْضًا - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ
مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ فِي وَاحِدٍ ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ هَلْ يَسْتَحِقُّ
الْقِتَالَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ . وَيُقَالُ : يَجِبُ إِذَا كَانَ مَنْ فَارَقَ
الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ
الْحَالِ فَاسِقًا مُنْقَطِعَ الْوِلَايَةِ مَلْعُونًا^٤ مُسْتَحِقًّا لِلْمُحَارَبَةِ .

وَيُسْأَلُونَ^٥ - أَيْضًا - عَنْ قَضَائِ عُمَرَ فِي الْحَامِلِ الْمُعْتَرِفَةِ بِالزَّيْنَا
بِالرَّجْمِ^٦ ، حَتَّى قَالَ لَهُ^٧ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع : « إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ^٨ »

١- ب : يفسق ؛ ٢- الف : - لهم .

٣- الظاهر ان هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : تسألون ، وفي ب : يشكون ،

وفي ج : يشكون . ٤- ج : + له .

٥- الف : - ملعونا . ٦- ج : يشكوا .

٧- الف و ج : الرجم . ٨- الف : - له .

٩- ج : سبيل عليها .

فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا» . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَتَقُولُونَ : إِنْ قَضَاءُ ه^٢
 بِذَلِكَ حَقٌّ^٣ : فَإِنْ قَالُوا : «نَعَمْ» غَلَطُوا وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، لِأَنَّ
 الْكُلَّ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ رَجْمُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَفِي رُجُوعِ عُمَرَ إِلَى قَوْلِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَوْلِهِ : «لَوْلَا عَلَىٰ لَهْلَكَ عُمَرُ» دَلَالَةٌ عَلَى
 تَبَيُّنِهِ الْخَطَاءَ فِي قَضِيَّتِهِ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُمْ : أَتَقُولُونَ : إِذَا كَانَ
 قَدْ أَخْطَأَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنْ وَالْبَرَاءَةِ وَالتَّفْسِيقِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
 أَنْ يَنْفُوا ذَلِكَ وَيَجْعَلُوا الْخَطَاءَ الْوَاقِعَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَقْتَضِي تَفْسِيقًا
 وَلَا بَرَاءَةً ، فَيُقَالُ لَهُمْ فِي الْمَجْتَهِدِينَ مِثْلُهُ .
 فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْخَطَاءَ الَّذِي لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ فَسَقٌ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ فَسَقًا ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ وَاللَّعْنِ
 وَالْبَرَاءَةِ ، أَفَتَقُولُونَ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .
 قُلْنَا : هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ إِجْبَائِكُمْ تَفْسِيقَهُمْ
 وَالرُّجُوعَ عَنْ وِلَايَتِهِمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، وَأَعْلَمْنَاكُمْ

٢- ب و ج : قضاء .

٤- ج : تنبيه .

٦- الف : + عنه .

١- ج : - على .

٣- الف : حقا .

٥- الف : اللعن .

أَنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ خَطَاٍ وَأَمْعِيَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَا يَوْحِشُ ،
فَإِنْ تَجْوِيزُ كَوْنِ خَطَاِهِمْ^١ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَثِيرًا^٢ مِنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُ ، لَتَجْوِيزُ^٣ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ^٤ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَسِيرِينَ بِكَبِيرَةٍ^٥
يَجِبُ لَهَا قَطْعُ الْوِلَايَةِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِهَا^٦ الْبَرَاءَةُ وَاللَّعْنُ ، غَيْرَ أَنَّ
تَجْوِيزَ^٧ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ لَا يوجبُ الْإِقْدَامَ عَلَى قَطْعِ
وِلَايَتِهِمْ ، وَإِسْقَاطِ تَعْظِيمِهِمْ ، كَمَا أَنَّ تَجْوِيزَ الْكَبَائِرِ عَلَيْهِمْ لَا^٨
يوجبُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يوجبُهُ تَبَيُّنُ وَقُوعِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ .
وَفِيمَنْ يُوَاقِفُنَا فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ^٩ ' وَاحِدًا^{١٠} مِنْ
يَقُولُ : إِنَّنِي آمَنُ مِنْ كَوْنِ خَطَايَاهُمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَثِيرًا^{١١} مِنْ
حَيْثُ الْإِجْمَاعُ ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَمْرٌ^{١٢} عَلَى النَّظَرِ .
وَأَعْلَمُ أَنَّنَا إِنَّمَا أَسْقَطْنَا^{١٣} بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ إلِزَامَ الْمُخَالِفِينَ

١- الف : او . ٢- ج : خطائهم .

٣- الف : كثير ، وفي العدة كبيراً (ص ٢٨٣) والظاهر انه الصحيح .

٤- هكذا في النسخ ، والصحيح كما في العدة (ص ٢٨٤) كنتجوز .

٥- الف : - عليهم . ٦- الف و ج : بكثرة ، الف : + الحق .

٧- ب و ج : به . ٨- ج : يجوز .

٩- ب : - لا . ١٠- ج : المسألة .

١١- الف : واحد . ١٢- الف : كثير .

١٣- ب : امن . ١٤- ب : سقطنا .

لَنَا فِي خَطَايَا الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ مُوجِباً * لِلْبَرَاءَةِ^١ يَذْكُرُ الْكَبِيرُ
وَالصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُهُمْ دُونَ مَذْهَبِنَا ، فَكَأَنَّنَا^٢ قُلْنَا لَهُمْ : مَا
أَلْزَمْتُمُونَا إِيَّاهُ لَا يَلْزِمُنَا عَلَى مَذَاهِبِكُمْ^٣ فِي أَنَّ الصَّغَائِرَ تَقَعُ مُحِيطَةً^٤
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهَا الدَّمُ وَقَطْعُ الْوِلَايَةِ ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُجِيبَ^٥
بِمَا يَسْتَمِرُّ عَلَى أَصُولِنَا وَمَذَاهِبِنَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَعِيرَ^٦ مَا لَيْسَ
هُوَ مِنْ أَصُولِنَا^٧ .

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ^٨ وَمُهْتَدِياً إِلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ
كَانُوا أَقَلَّ عِدداً وَأَضْعَفَ قُوَّةً وَبَطْشاً مِمَّنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا هُوَ
خَطَاً ، وَإِنَّمَا لَمْ يُظْهِرُوا النُّكْرَ^٩ عَلَيْهِمْ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ تَقِيَّةً وَخَوْفاً
وَنُكُولاً وَضَعْفاً .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِوِلَايَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً مَعَ الْمُخَالَفَةِ^{١٠} فِي الْمَذْهَبِ ،

١- ج : لَنَا . ٢- الف : البراءة .

٣- الف : وكأنا . ٤- الف : مذهبكم .

٥- ب : محيطة . ٦- ج : يجب .

٧- الف : يستمير . ٨- ج : اصلنا .

٩- هذا هو الصحيح ، لكن في نسخة الف : النكر ، وفي ب : التكبير ، وفي ج :

التكبير . ١٠- ب : - فاما ، تا اينجا .

وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْوِيبِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى مَا ظَنُّوهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَمْ يُؤَلَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَالْيَا لِشَرِيحًا وَلَا زَيْدًا وَلَا غَيْرَهُمَا إِلَّا عَلَى أَنْ
يَحْكُمُوا^١ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ص ع - وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ،
وَلَا يَتَجَاوَزُ الْحَقُّ فِي الْحَوَادِثِ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ ، وَإِذَا قُلِّدَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ؛
لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ سَوَّغَ لَهُ^٢ الْحُكْمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ ، لِأَنَّهُمْ
لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا^٣ : إِنَّهُ نَصَّ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِيهِ ،
وَأَبَاحُهُ^٤ الْحُكْمَ فِيهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ .
وَجُمْلَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلَدَ حَاكِمًا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ
بِمَذْهَبٍ مَخْصُوصٍ ، بَلْ يُقْلَدُهُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يُؤَلَّ الْقَوْمُ أَحَدًا^٥ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - مَا وَلَّى شَرِيحًا إِلَّا تَقِيَّةً وَاسْتِصْلَاحًا
وَسِيَاسَةً ، وَلَوْ مَلَكَ اخْتِيَارَهُ ؛ مَا وَلَّاهُ^٦ .

١- ب : + اما .

٢- ج : يحملوا ، والصحيح بقرينة ما بعده يحكم .

٣- ب : - وإذا قلده ، تا اينجا + الى .

٤- ج : يقولون . - ب و ج : اباحة .

٥- الف : - يول . - الف : واحدا .

٦- ب : فاولى ، بجای ما ولاه .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِتَسْوِيعِ الْفُتَيَا وَإِحَالَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَا ؛
فَقَبِيرٌ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ^١ فِي تَسْوِيعِ الْفُتَيَا مَا لَا يَعْلَمُونَهُ ،
وَكَيفَ يُسَوِّغُونَ الْفُتَيَا^٢ عَلَى جَهَةِ التَّصْوِيبِ لَهَا^٣ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ
بَعْضَهُمْ قَدَرْدٌ^٤ عَلَى بَعْضٍ وَخَطَأٌ وَخَوْفٌ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الْمَقَامِ
عَلَى أَمْرِهِ ، وَهَذَا غَايَةُ النُّكْرِ^٥ ! وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُمْ سَوَّغُوهَا^٦ مِنْ
حَيْثُ لَمْ يَنْقُضُوهَا ، وَلَمْ يُبْطِلُوا^٧ الْأَحْكَامَ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ ؛ فَلَيْسَ^٨
ذَلِكَ بِتَسْوِيعٍ ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ . وَمَا نَعْرِفُ - أَيْضًا -
أَحَدًا مِنْهُمْ أَرْشَدَ فِي الْفُتَيَا إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِيمَا يُخَالِفُهُ فِيهِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ
عَلَى أَنْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُحِيلُونَ^٩ بِالْفُتَيَا فِي
الْجُمْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَائِلِينَ بِالْحَقِّ ، وَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ
مِنَ الْجُمْلَةِ .

فَأَمَّا إِنْزَامُهُمْ لَنَا أَنْ يَنْقُضَ^{١٠} بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حُكْمَهُ ، وَ'وَاحِدًا'

٢- ج : - الفتيا .

٤- ب : ورد .

٦- الف : يبطلوها ، ج : يبطل .

٨- ج : يختلفون .

١٠- ج : - و .

١- ج : يدعوا .

٣- ب : بها .

٥- الف : سوغوا .

٧- الف : وليس .

٩- ج : تنقض .

١١- ب : الواحد .

عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ ؛ فَفَعِيرٌ وَاجِبٌ ، لِأَنَّ إِقْرَارَ الْحُكْمِ
وَأُورُودَ الْعِبَادَةِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ نَقْضِهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ صَوَابًا ، أَلَا تَرَى
أَنَا نُقْرَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى بُيُوعِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَمُنَاكَحَتِهِمْ^٢ الْبَاطِلَةَ إِذَا
أَدَّوْا الْبِجْزِيَّةَ ، وَنَقْتَصِرُ فِي انْكَارِهِ عَلَى إِظْهَارِ الْخِلَافِ ، مَعَ أَنَا لَا تَرَى
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَوَابًا ، فَلَيْسَ مَجْبِيءُ الْعِبَادَةِ بِإِقْرَارِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .
مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ مِمَّا يَفْسُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ^٣ ابْتِدَاءِ
الْعِبَادَةِ بِهِ ، فَكَمَا^٤ يَجُوزُ وُرُودُهَا ، بِهَذَا الْحُكْمِ ابْتِدَاءً ، جَازَ وُرُودُهَا
بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ شَرِيحًا قَضَى فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخُ
لِأَمِّ يَمَذَّهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَتَقَضَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع - حُكْمَهُ ،
وَقَالَ : فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتَ ذَلِكَ ، أَوْ فِي أَيِّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا يُبْطَلُ^٥
دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَلَى الْعُمُومِ .
وَالْقَوْلُ فِي نَقِضِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ يَجْرِي عَلَى التَّوَجُّهِ

٢- ج : ان .

١- ج : و .

٤- الف و ب : و .

٣- الف : مناكحهم .

٦- ب : - وسبيل ذلك سبيل .

٥- ج : ذم .

٨- ج : - يبطل .

٧- ب : وكما .

الذى ذكرناه .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ الْخَطَاءَ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَبِيرًا^١ ، فَوَاضِعُ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَبِيرًا؟! وَلِمَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا^٢ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَمِنْ بَعْضِ الْفَاعِلِينَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ؟! أَوَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِكُ فَاعِلَانِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ، وَيَكُونُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا كُفْرًا وَالْآخَرُ غَيْرَ كُفْرٍ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَشْتَرِكَ فَاعِلَانِ^٣ - أَيْضًا^٤ - فِي إِرَاقَةِ دَمٍ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَبِيرًا^٥ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ .

ثُمَّ يُسْأَلُونَ عَمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ الْحَقُّ فِيهِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ ، مِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالُ؟ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِمَامِ^٦ يَوْمَ السَّقِيفَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَطَأَهُمْ كَبِيرًا ، لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلنُّصُوصِ ، وَمَا الْحَقُّ فِيهِ فِي وَاحِدٍ؟

٢- ج : بل ، بجای لم .

٤- ج : - كل .

٦- ب : - أيضا .

٨- ج : كثيرا .

١٠- ب و ج : الامامة .

١- الف و ج : كثيرا .

٣- الف : كثيرا .

٥- ب : فلا .

٧- ب : - من .

٩- الف و ج : يستحقون .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ ابْتَدَأَ خِلَافَ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^٢، وَكُلُّ شَيْءٍ يَعْتَذِرُونَ بِهِ وَيَنْفَصِلُونَ عَنْهُ قَوْلًا يُمِثِّلُهُ .

عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ قِتْلًا وَقَعَ مِنْ مُوسَى - ع - * صَغِيرَةً، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قِتْلٍ صَغِيرَةً . وَلَا إِذَا حَكَمُوا بِكَبِيرِ الْقِتْلِ مِنَّا أَنْ يَحْكُمُوا بِكَبِيرِهِ مِنْ مُوسَى ع .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثَلَاثًا مِنْ خَبَرٍ مُعَاذٍ ؛ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَيُمِثِّلُهُ لَا تُثَبِّتُ^٣ الْأَصُولُ الْمَعْلُومَةُ . وَأَلَوْ ثَبَّتَتْ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ؛ لَمْ يَجْزِ ثَبُوتُهَا بِمِثْلِ خَبَرٍ مُعَاذٍ ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُ مَجْهُولُونَ . وَقِيلَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ وَلَمْ يُذَكِّرُوا .

عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً ، فَجَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي ؟ » ، قَالَ - ع - لَهُ : « لَا ، اكْتُبْ إِلَيَّ ، أَكْتُبْ » .

١- ب : يكون ، ج : - خطأهم ، تا ابنجا .

٢- الف : - غير . ٣- ج : - فى غير ذلك .

٤- ج : + فعل . ٥- ج : - قتل .

٦- ب : بكبيرة ، ج : بكسر . ٧- ج : لى ، بجای فيه و .

٨- ج : يثبت .

٩- الف : + المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة ، - و .

١٠- ب : - له .

إِلَيْكَ» وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيمَا لَا يَجِدُهُ^١ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ مَوْقُوفًا عَلَى مَا يَكْتُبُ إِلَيْهِ لَا عَلَى^٢ اجتهاده .

فَإِنْ قَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ^٣ رِوَايَتِهِ تَلَقُّى الْأُمَّةُ لَهُ عَصْرًا بَعْدَ
عَصْرٍ بِالْقَبُولِ . وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ
وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ نَصٍ ، وَلَانْصَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا خَبَرَ
مُعَاذٍ وَمَا خَبَرَ مُعَاذٍ أَقْوَى مِنْهُ ؛ فَيَجِبُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْخَبَرِ .

قُلْنَا : أَمَّا تَلَقُّى الْأُمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ ؛ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ
قَبُولَ الْأُمَّةِ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَقَبُولِهِمْ^٤ لِمَسِّ الذِّكْرِ وَ^٥ مَا جَرَى
مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِهِ^٦ وَلَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ . فَأَمَّا ادِّعَاؤُهُمْ^٧ ثُبُوتَ عَمَلِهِمْ^٨
بِالْقِيَاسِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا^٩ الْخَبَرِ ، لِأَنَّهُ^{١٠} لَانْصَ غَيْرُهُ ؛
فَبَيَّنَّا عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَا^{١١} يَثْبُتْ^{١٢} . وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ مَا ظَنُّوهُ

١- ب و ج : يجدوه .

٢- الف : الى .

٣- الف : حجية .

٤- ب : - اما ، ج : + ان .

٥- ج : كقولهم .

٦- الف : - و .

٧- ج : فيه .

٨- الف : ادعاء .

٩- ج : علمهم .

١٠- ب و ج : بهذا .

١١- الف : - لانه .

١٢- ب : - لا .

١٣- الف : - ولا يثبت .

دليلاً على إجماعهم على ذلك . ولو سلم لهم على ما فيه ، لجاز أن يكونوا أجمعوا لبعض ما فى الكتاب أو لخبر آخر .
 على أنهم قد اعتمدوا فى تصحيح الخبر على ما إذا صح لم يحتاج إلى الخبر ، ولم يكن دالة على المسألة ، لأننا إذا علمنا إجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد ، فأتى فقيرنا إلى تأمل خبر معاذ ؟ !
 وكيف يستدل به على ما قد علمناه^٢ بغيره ؟ !
 فإن قالوا : نعلم بإجماعهم صحة الخبر ، ثم يصير^٣ الخبر دليلاً ، كما أن إجماعهم دليل ، ويكون المستدل مخيراً فى الاستدلال .
 قلنا : ليس^٤ يعلم بإجماعهم صحة الخبر إلا بعد أن يعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد ، وعلمنا بذلك يخرج الخبر^٥ من أن يكون دالة ، وإنما كان يمكن ما ذكرناه لو جاز أن يعلم إجماعهم على صحة الخبر من غير أن يعلم إجماعهم على القول بالقياس ، وذلك لا يصح .

١ - ب : نستدل .

٢ - ب : علمنا .

٣ - ب : نصير .

٤ - ب : لا .

٥ - الف : - الخبر .

٦ - الف : و .

٧ - ج : نعلم .

ثُمَّ إِذَا تَجَاوَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نَتَعَرَّضْ^١ لِلْكَلامِ^٢ فِي أَصْلِ
الْخَبَرِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ لَهُمْ ، لِأَنَّهُ قَالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » وَلَمْ يَقُلْ
فِي مَاذَا ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَيُّ أَجْتَهِدُ رَأْيِي^٣ حَتَّى أَجِدُ^٤
حُكْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْحَادِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِذْ كَانَ فِي
أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمَا^٥ مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَوْجَدُ فِي ظَوَاهِرِ
النُّصُوصِ ، فَأَدْعَاؤُهُمْ أَنَّ الْحَاقَّ الْفُرُوعِ بِالْأَصُولِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةِ
يَسْتَخْرِجُهَا الْقِيَاسُ هُوَ الْإِجْتِهَادُ الَّذِي عَنَاهُ^٦ فِي الْخَبَرِ مِمَّا لَا دَلِيلَ
عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَصْحِيحِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : مَا وَجَدُ^٧ فِي دَلِيلِ النَّصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ هُوَ
مَوْجُودٌ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ - ص ع - : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ^٨ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ
عَلَى عُمُومِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى
ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِهِدْ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي نَقُولُهُ^٩ » .

١- ب و ج : يتعرض . ٢- ج : الكلام .

٣- ب : - ولم يقل ، تا اينجا . ٤- ج : أحد .

٥- ب و ج : اذا . ٦- ج : - الله فيهما .

٧- ج : - الا . ٨- ب : - عنه .

٩- ب : وان . ١٠- ب : وجدنا .

١١- الف : - نقوله ، ج : يقوله .

قلنا: ^١ ليس ^٢ يجب حمل الكلام على عمومه عندنا ، وقد بينا
في الكلام في الوعيد ^٣ وفي غيره أنه ليس في سائر ألفاظ اللغة ماله
ظاهر يقتضي العموم ومتى حمل على الخصوص كان مجازاً .

وبعد ؛ فإنهم لا يقولون بذلك ، لأن القياس والاجتهاد عندهم
من المفهوم بالكتاب والسنة ، ومما يدلان عليه ، فكيف يصح
حمل قوله : « فإن لم تجد » على العموم ، وهذا يقتضي أنهم قائلون
هذا النفي بالخصوص ؟! فكيف عابوه علينا ؟!

وبعد ؛ فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ ؛ فإن من نقاه
روى ^٤ ما هو أقوى منه وأوضح لفظاً ، وذلك ما روى عن النبي -
ص ع - من قوله : « ستفترق ^٥ أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم
فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام » . والروايات ^٦ التي يروونها ، مخالفتونا في هذا كثيرة ^٧ ، ومن

٢ - ب : - ليس .

١ - الف : + و .

٤ - الف : فلا نهم .

٣ - ج : الوعد .

٦ - ب : يروى .

٥ - الف : ما .

٨ - ب : فالروايات .

٧ - ب : سيفترق .

١٠ - ب : كبيرة .

٩ - الف : يروونها .

تَتَّبِعَهَا وَجَدَهَا . فَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ^١ الْإِمَامِيَّةُ فِيمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً .
فَأَمَّا خَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرُوهُ ؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ
عَلَى خَيْرِ مُعَاذٍ يَعْنِيهِ .

فَأَمَّا كِتَابُ عُمَرَ^٢ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَوْلُهُ : «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ
وَالنَّظَائِرَ^٣ وَاقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ^٤ ؛ فَأَضَعُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ مِنْ خَيْرِ
مُعَاذٍ ، وَأَبْعُدُ مِنْ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي
دَعَاهُ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ الشَّيْءُ^٥ بِشَيْئِهِ^٦ ، وَلِهَذَا قَالَ : «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ
وَالنَّظَائِرَ^٧» وَالْمُشَابَهَةُ الْمَوْجِبَةُ^٨ لِلْقِيَاسِ وَحَمِلَ الشَّيْءُ^٩ عَلَى نَظِيرِهِ^{١٠}
إِنَّمَا هِيَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَمْرٍ^{١١} مَخْصُوصٍ بِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ ، وَمَنْ عَرَفَ
ذَلِكَ وَحَصَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ^{١٢} الْجَمْعُ بِهِ^{١٣} * بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِذَا

١- الف : يروونه .

٢- الف : - عمر .

٣- الف : - الاشباه و .

٤- الف : الاشباه والنضائر .

٥- الف : نظيره .

٦- ب : أمور .

٧- الف و ب : - به .

٨- الف : - عمر .

٩- الف : - النضائر .

١٠- الف : - الموجبة .

١١- ب : هو .

١٢- الف : - عليه .

١٣- الف و ب : - به .

تُعَبَّدُ بِالْقِيَاسِ وَحَمَلِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ لَا يُنَازِعُونَ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

وَلَوْ أَمَكَّنَ فِيهِ مَا يَدْعُوهُ مِنَ الظَّنِّ^٢ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ -

أَيْضاً - دَلَالَةٌ لَهُمْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِقِيَاسِ الْفُرْعِ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا

شَارَكَهُ^٥ فِي مَعْنَى يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ^٦ أَنَّهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ ، وَلِلْمُخَالَفِ

أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَ بِمُشَابِهٍ^٨ لِلْبَرِّ ، وَلَا النَّبِيذُ التَّمْرِ^{١٠}

بِمُشَابِهٍ^{١١} لِلْخَمْرِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا شَبَهٌ^{١٢} ، يَوْجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْحُكْمِ ،

فَالْخَبَرُ^{١٣} إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَلَا اشْتِبَاهَهُ هَهُنَا .

فَإِنْ قَالُوا : هِيَهْنَا اشْتِبَاهَ مَظْنُونٍ .

قُلْنَا : لَيْسَ فِي^{١٤} الْخَبَرِ « اْعْمَلْ عَلَى مَا تَظُنُّهُ مُشْتَبِهًا » بَلْ

١ - الف : القياس .

٢ - الف : - على .

٣ - الف : الطعن .

٤ - ب : فى .

٥ - ب : شارك .

٦ - الف : - على .

٧ - الف : + على .

٨ - ج : بمشابهة .

٩ - ب : - لا .

١٠ - الف : نبيذ التمر .

١١ - ب : مشابه ، ج : بمشابهة .

١٢ - ب : مشتبه .

١٣ - الف : فان الخبر .

١٤ - الف : - فى .

قَالَ: «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ^١ وَالنَّظَائِرَ^٢» وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْأَشْبَاهِ^٣،
لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الْعِلْمُ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّشَابُهُ فِي الْحُكْمِ
غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْخَبَرِ .

فَإِنْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ عَنَى^٤ الْمَشَابَهَةَ^٥ فِي الْمَعَانِي الَّتِي
يَدْعِيهَا الْقَائِسُونَ ، كَمَا الْكَيْلُ فِي الْبُرِّ وَالشِّدَّةُ^٦ فِي الْخَمْرِ ؛ جَازَ
لِخُصُومِهِمْ أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُ^٧ أَرَادَ الْمَشَابَهَةَ^٨ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ وَاشْتِمَالِ
اللَّفْظِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دُعَاءً مِنْهُ^٩ إِلَى الْقَوْلِ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ
مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ ، لِتَسَاوِيهَا فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ ، كَأَنَّهُ - تَعَالَى -
إِذَا قَالَ : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وَعِلِمَ أَنَّ كُلَّ سَارِقٍ
يَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِ وَيُشَارِكُ سَائِرَ السَّارِقِ فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ ، وَجَبَ
التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْحُكْمِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ^{١٠} دَلَالَةٌ .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً^{١١} مِنَ الْآيَةِ ؛ فَالْكَلَامُ^{١٢} عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ لَهُمْ :

١- الف : الاشياء ، ج : الاشتباه . ٢- الف : النظائر .

٣- ب و ج : عنا . ٤- الف : المشابهة .

٥- الف : + والسكر . ٦- ب : + اذا .

٧- ب : دعاءه . ٨- ج : يقوم .

٩- الف : - ما . ١٠- الف و ج : - رابعاً .

١١- ب : والكلام .

ماتُكِرُونَ^١ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِعْتِبَارِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ،
وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِهِ الْإِتْعَازُ وَالتَّدْبِيرُ^٢ وَالتَّفَكُّرُ^٣، وَذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ
مِنْ ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ الْعَقْلِيُّ:
إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ، كَمَا يُقَالُ فِيمَنْ يَتَفَكَّرُ فِي مَعَادِهِ وَيَتَدَبَّرُ أَمْرَهُ مُنْقَلِبُهُ
وَيَتَعِظُ بِذَلِكَ: إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ وَكَثِيرُ الْإِعْتِبَارِ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ بَعْضُ النَّاسِ
فِي الْمَعْلُومِ وَإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ طُرُقِ الْقِيَاسِ، وَيَقِلُّ تَفَكُّرُهُ^٤ فِي مَعَادِهِ
وَتَدَبُّرُهُ^٥، فَيُقَالُ^٦: إِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ أَوْ^٧ هُوَ قَلِيلُ الْإِعْتِبَارِ. وَقَدْ
يَسْتَوِي فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَالِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِ حُكْمِهِ نَفْسَانِ، فَيُوصَفُ
أَحَدُهُمَا^٨ بِالْإِعْتِبَارِ دُونَ الْآخَرِ^٩ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ. وَلِهَذَا
يَقُولُونَ عِنْدَ الْأَمْرِ^{١٠} الْعَظِيمِ: «إِنَّ فِي هَذِهِ لَعِبْرَةً» وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:
«وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً» وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرٌ وَاحِدٌ

٢- ب و ج : ما .

٤- ج : التكفر .

٦- ج : كثر .

٨- ج : تدبر .

١٠- الف : و .

١٢- ج : اخر .

١- ج : ينكرون .

٣- ب : التدبير .

٥- الف : في ، بجای امر .

٧- ب : بفكره ، ج : فكره .

٩- الف : ويقال .

١١- ب : احديهما .

١٣- ب : امر .

لَا يَتَّبَعُ بِمِثْلِهِ اللَّفْظُ .

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ، لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَجَازِ بِشَهَادَةِ الْإِسْتِعْمَالِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا^١ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ^٢ الْإِعْتِبَارِ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ
دَلَالَةٌ إِلَّا عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ أَمْرِ الْكُفَّارِ ، وَظَنِّهِمْ أَنَّ حُصُونَهُمْ
تَمْنَعُهُمْ^٣ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَوُقُوعِ مَا وَقَعَ بِهِمْ . وَكَأَنَّهُ قَالَ -
تَعَالَى - : « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ » وَلَيْسَ يَلِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ
بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَوْ صَرَّحَ عَقِيبَ مَا
ذَكَرَهُ^٤ مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ بِأَن قَالَ : قَبِسُوا^٥ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
وَأَجْتَهِدُوا ، لَكَانَ الْكَلَامُ لَفْظًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَلَا يَلِيقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْظَامَ^٦ وَالتَّفَكُّرَ .

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : عَلَى تَسْلِيمِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لِلْقِيَاسِ
بِإِطْلَاقِهَا ، مَا تُنْكِرُونَ أَنَّا^٧ نَسْتَعْمِلُ^٨ مُوجِبَ الْآيَةِ بِأَن

١ - ج : سلّمناه .

٢ - ج : الاستعمال .

٣ - ج : يمنعونهم .

٤ - الف : - و .

٥ - الف : فاقوع .

٦ - ب : ذكروه ، ج : ذكر .

٧ - الف : اقبسوا .

٨ - الف : الاتعاض .

٩ - الف : ان .

١٠ - ب : تستعمل .

نقيس^١ القروع على الأصول في أننا^٢ لا نثبت^٣ أيها الأحكام إلا
بالنصوص ، لأن هذا - أيضاً - قياس^٤ ، فقد ساويناكم في التعلق
بالآية ، فعن أين لكم أن القياس الذي تناولته^٥ الآية هو ما يذكرونه
دون ما ذكرناه ، وكلاهما قياس على الحقيقة ؟ ! .

وليس يمكنهم أن يقولوا : نجمع^٦ بين الأمرين ، لأنهما^٧
يتناقضان ، والجمع بينهما لا يصح .

ولأنهم^٨ - أيضاً - أن يقولوا : قولنا أرجح^٩ من حيث كان
فيه إثبات^{١٠} الأحكام ، وقولكم فيه نفي^{١١} لها ، وذلك لأن الترجيح
بما ذكروه إنما يصح متى ثبت^{١٢} كلا وجهي القياس ، فيصح^{١٣}
الترجيح والتقوية ، فأما^{١٤} الخلاف فيهما هل يثبتان أو يثبت أحدهما ؟ !
فلا طريق للترجيح .

١- ب و ج : يقس .

٢- الف : أن .

٣- ج : يثبت .

٤- الف : بها .

٥- ج : قياسا .

٦- الف و ج : تناوله .

٧- الف و ج : الجمع .

٨- ج : + لا .

٩- الف : لأنهم .

١٠- ج : + حكم .

١١- ج : يثبت .

١٢- الف : فتصح .

١٣- ج : + و .

وَيُقَالُ لَهُمْ فِي تَعْلِقِهِمْ^١ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِذَا كَانَ -
 تَعَالَى - قَدْ نَبَّهَ عَلَى^٢ مَا زَعَمْتُمْ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي السَّبَبِ
 وَالْعِلَّةِ تَقْتَضِي^٣ الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ
 فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ^٤ - تَعَالَى - عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ^٥ أَنْ يَحُلَّ
 بِهِ^٦ مِثْلُ مَا حُلَّ بِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا : كَذَلِكَ هُوَ ، أَرَيْنَاهُمْ بَطَالَاتَ قَوْلِهِمْ ضَرُورَةً ،
 لَوْجُودِنَا^٧ مَنْ يُشَارِكُ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ لَمْ
 يُصِبهَ مَا أَصَابَهُمْ .

فَأَمَّا مَا تَعْلَقُوا بِهِ خَامِسًا ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : فِي الْحَوَادِثِ
 الشَّرْعِيَّةِ حُكْمٌ لَكِنَّهُ مَا كَانَ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ فِيهَا حُكْمٌ وَلَمْ^٨
 يُكَلَّفْ مَعْرِفَتُهُ ، أَوْ لِحَاكَمِ فِيهَا^٩ جُمْلَةً ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ^{١٠} لَا
 مَانِعَ مِنْهُ .

١- ب و ج : - في تعلقهم .

٢- الف : - على .

٣- ب و ج : يقتضي .

٤- الف و ج : - الله .

٥- الف و ج : + و .

٦- ب : بهم .

٧- الف : لوجود .

٨- الف و ج : لا .

٩- الف : - فيها .

١٠- الف : + و .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ^١ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي^٢ الَّذِي ذَكَرُوهُ،
وَأَعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ^٣ تَحَرَّزُوا^٤ بِهِ مِنْ^٥ الْمَطَاعِنِ الَّتِي تَدْخُلُ^٦ عَلَيْهِمْ
فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ فَيَجْرِي فِي الضَّعْفِ مَجْرَى الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ^٧ لَا نَصَّ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ وَلَا دَلِيلُهُ^٨ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ،
فَيَجِبُ لِذَلِكَ^٩ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ فِيهَا ، وَدُونَ مَا ظَنُّوهُ خَرُطُ الْقِتَادِ ،
لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ جَمِيعَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ وَجْهٌ
فِي النُّصُوصِ ، وَأَنَّ مَا لَا نَقْفُ^{١٠} عَلَى وَجْهِهِ^{١١} بِعَيْنِهِ^{١٢} يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ ، وَأَنَّ الْقَطْعَ عَلَى انْتِفَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ بِمَا
يُسْتَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد حسين

عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ^{١٣} جَمِيعُ الْحَوَادِثِ الَّتِي
عَلِمْنَا ظُلْمَتَهُمْ فِيهَا الْأَحْكَامَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا يَدْخُلُ حَكْمُ الْعَقْلِ

٢- الف : - الثاني .

١- الف : ماتعلقوا .

٤- ج : تعزوا .

٣- الف : - قد .

٦- ب : يدخل .

٥- ب : عن .

٨- الف و ج : دليل .

٧- ب : ان .

١٠- ب و ج : تقف .

٩- الف : كذلك .

١٢- الف : - بعينه .

١١- الف : وجه .

١٣- ب : تكون .

فيها ، وَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ . ثُمَّ نَقُولُ . إِنَّهُمْ مَا رَجَعُوا
فِيمَا طَلَبُوهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِلَّا إِلَى النُّصُوصِ ، وَ عَلَى مَنْ ادَّعَى
خِلَافَ ذَلِكَ الْحُجَّةَ . فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَجَدَّدُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ هَذَا حَكْمُهُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى
الشَّرْعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِحَكْمِ الْعَقْلِ ؟! . فَلَمْ إِذَا
كَانَتْ الْحَوَادِثُ الَّتِي بُلِيتَ بِهَا الصَّحَابَةُ لَهَا مَخْرَجٌ فِي الشَّرِيعَةِ
وَجِبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ ؟! . وَ هَلْ هَذَا إِلَّا تَمَنٍّ وَ تَحَكُّمٌ ؟!
عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى^١ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي^٢ أَنَّهُ رَجَعَ^٣ إِلَى حَكْمِ
الْعَقْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُسْرُوقٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ مَسْأَلَةَ الْحَرَامِ
بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ قِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ مِثْلًا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ إِبَاحَتُهُ .
وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ سَادِسًا مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ : إِنْ
ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ،

- | | |
|-----------------|--------------------|
| ١- الف : - و . | ٢- الف : - ان . |
| ٣- ج : فلو . | ٤- ب : به . |
| ٥- الف : تمنى . | ٦- ج : اولى . |
| ٧- ب : يقضى . | ٨- ب : - انه رجع . |
| ٩- الف : - ما . | |

فَأَمَّا أَنْ يُعْتَمَدَ فِي إِثْبَاتِ الْعِبَادَةِ بِهِ ، فَوَاضِحُ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّ
مُعْتَمَدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ^٢ أَنْ يَقِيسَ سَائِرَ حَوَادِثِ^٣ الْفُرُوعِ فِي جَوَازِ
اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَذَلِكَ مِنْهُ^٤ قِيَاسٌ ، وَالْكَلَامُ
إِنَّمَا هُوَ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَهَلْ وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَكَيْفَ
يُسْتَسَلَفُ صَحَّتُهُ ؟!

وَلَمَنْ نَفَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ : الَّذِي يَجِبُ ، أَنْ أُثْبِتَ الْحُكْمَ^٥
فِي الْقِبْلَةِ بِالْاجْتِهَادِ ، لِوُرُودِ النَّصِّ ، وَأَقِفْ عِنْدَهُ وَلَا أَتَجَاوِزْهُ^٦ .
وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ تَرِدَ الْعِبَادَةُ بِإِجَابِ صَلَاةٍ ، فَيَقِيسَ قَائِسُ^٧ عَلَيْهَا
وُجُوبَ أُخْرَى ، فَكَمَا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُتَعَبَّدَ بِالْقِيَاسِ ،
فَكَذَلِكَ مَنْ قَاسَ عَلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَهَا مَمْنُوعٌ مِنْ قِيَاسِهِ ، وَلَمَّا^٨ يُثْبِتُ^٩
وُرُودَ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ .

عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْغَيْبَةِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ

١- الف : يعمدوا .

٢- ج : - من .

٣- الف : الحوادث .

٤- ب : - منه .

٥- ج : - و .

٦- ج : حكم .

٧- الف : اتجاوز .

٨- الف : - قاس ، ج : قاسا .

٩- الف : لا .

١٠- ب : + من .

قد أُلْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةٍ مَا، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ثَابِتًا فِي
الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَكْتَفِ الْمَكْلَفُ فِي إِمْكَانِ الْفَعْلِ بِالْجُمْلَةِ، وَجَبَ
أَنْ يَجْتَهِدَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ الْفَعْلُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلِاجْتِهَادٍ
مِنْهُ لَيْسَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا يَصِلُ بِهِ
إِلَى تَمْيِيزِ الْحُكْمِ الْمُجْمَلِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَتَفْصِيلِهِ. وَعَرُوضُ
ذَلِكَ أَنَّهُ يَرُدُّ النَّصُّ فِي الْأَرْضِ أَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الرِّبَا، وَيَكُونُ
هَنَّاكَ طَرِيقٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِهِ، فَيَتَوَصَّلُ الْمَكْلَفُ إِلَى تَمْيِيزِ
ذَلِكَ الرِّبَا وَتَفْصِيلِهِ لِأَجْلِ النَّصِّ الْمُجْمَلِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ.
عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُتَعَلِّقِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَلَيْسَ إِنَّمَا اجْتَهِدْتَ
عِنْدَ الْغَيْبَةِ فِي الْقَبْلَةِ لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ حُكْمٌ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ؟ فَإِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَثَبَّتَ فِي الْفَرْعِ أَنَّهُ
لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ^١ حَتَّى يَتَسَاوَى

١- الف : يكتفى ، ج : يلتفت . ٢- ب : والاجتهاد .

٣- ج : - به . ٤- الف و ج : تميز .

٥- ب : الادان ، بجای الارزان . ٦- ج : طريقا .

٧- الف : ما . ٨- الف : حكمه .

٩- ب : - لك . ١٠- ج : + و .

الأمريين ، ولا سبيل لك إلى ذلك ، وقد علمت أن فى نفاة القياس من يقول : إن حكم الفرع^١ معلوم عقلاً ، وفيهم من يقول : إنه معلوم بالنصوص إما بظواهرها أو بإدلتها .

وبعد ؛ فليس مثبت القياس بأن^٢ يتعلق بالقبلة فى إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل بأولى من نافي^٣ القياس إذا تعلق بها فى حمل الفرع على الأصل فى أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص . ومتى قيل له : فأجمع^٤ بين الأمرين ، امتنع ، لتنا فيهما . ومتى قيل له : الإثبات^٥ أرجح وأدخل فى الفائدة^٦ ، قال : هذا إنما يصح فيما قد ثبت وصح ، لا فيما الكلام فيه واقع .

وهذه الجملة التى ذكرناها فى الكلام على من تعلق بالقبلة^{١٠} يهطل - أيضاً - ما حكينا أنهم ربما تعلقوا به من جزاء الصيد والنفقات وأروش الجنایات إلى سائر ما يجرى هذا المجرى ، لأن كل ذلك إنما يدل على جواز التعبد بالاجتهاد والقياس ، ولا يصح اعتماده فى إثباته^٧ .

٢- ب : أن .

٤- الف : قيل اجمع ، ج : واجمع .

٦- ج : الاثنان .

١- ب : القروع .

٣- الف : منافي .

٥- الف : + و .

٧- ج : اثبات .

عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَالْمَرْجِعُ فِي تَمْيِيزِهِ^١ إِلَى عَادَةٍ^٢
مَعْرُوفَةٍ وَطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ ، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ أَوْ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَلَيْسَ
هُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُنْكَرُ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَبِيلٍ^٣ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ الْخَشَعِيَّةِ ، وَخَبَرِ قُبَلَةِ الصَّائِمِ ، وَالَّذِي وُلِدَ لَهُ
غُلَامٌ أَسْوَدٌ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ، لِأَنَّهُ * أَوَّلًا [١٤٥آ]
وَارِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، وَكُلُّ أَصْلِ
قُطِعَ عَلَيْهِ ، وَتُعَبَّدُ فِيهِ بِالْعَامِ الْيَقِينِ ، دُونَ الظَّنِّ ؛ فَإِنَّ^٤ الرُّجُوعَ
فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى أَخْبَارِ الْإِحَادِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْقِيَاسُ^٥ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ مَعْلُومٌ
وَأَقْطُوعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَكَيْفَ يُثَبَّتُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ؟ !^٦

عَلَى أَنَّ تَنْبِيْهَهُ^٧ - ص ع - عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا يَزِيدُ فِي الْقُوَّةِ
عَلَى أَنْ يَنْصُ تَصْرِيحًا عَلَيْهَا ، وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهَا^٨ ؛ لَمْ يَجِبِ الْقِيَاسُ

١- الف و ج : تميزه .

٢- ب : سبيل ، ج : لسبيل .

٣- الف : - لا .

٤- ب : وان .

٥- الف : - و .

٦- ب : - نص عليها .

٧- ج : عادته .

٨- ب : - قبله .

٩- ب : اولي واراد .

١٠- ب : فالقياس .

١١- ج : تنبيه .

بهذا القدر ، دون أن يدل على العبادة به بغير ذلك .

على أنه - ص ع - بتنبيهه^١ قد أغنى^٢ عن القياس ، فكيف يجعل ذلك دليلاً على القياس؟! ولأنه - أيضاً - مع التنبيه على العلة قد أثبت الحكم فى الأصل والفرع معاً ، وما هذه حاله لا مدخل للقياس^٣ فيه .

على أنه - ص ع - أخبر أن الحج يجرى مجرى الدين فى وجوب القضاء ، وكذلك ما نبه عليه فى باب القبلة والمواود الأسود ، ولم يذكر لآتى سبب جري مجراه؟ وما العلة فيه^٤؟ وهل ظاهر نص أو جب ذلك ، أو طريقة قياسية؟ وإذا كان الأمر مجملاً ، لم يجز القطع على أحد الوجهين^٥ بغير دليل .

على أن اسم الدين يقع على الحج كوقوعه^٦ على المال ، وإذا كان كذلك ، دخل فى^٧ قوله - تعالى - : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

١ - ج : بتنبيه .

٢ - ج : أعجبنى .

٣ - ب و ج : فى القياس .

٤ - ب : - فيه .

٥ - الف : و .

٦ - الف : وجهين .

٧ - الف و ج : لوقوعه ، الف : + مجملاً .

٨ - ب : تحت ، بجای فى .

باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به

اعلم أن الاجتهاد وإن كان عبارة عن إثبات الأحكام الشرعية
بغير النصوص وأدلتها ، بل بما طريقه الأمارات والظنون ، وأدخل
في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة متميزة ،
كما أدخل في جملة ما لا أماره له متعينة ، كالاجتهاد في القبلة ،
وقيم المتفاتي . فقد بينا أن القياس الذي هو حمل الفروع على
الأصول بعلة متميزة قد كان من الجائز في العقل أن يتعبد الله -
تعالى - به لكنه ما تعبد ، وذلنا على ذلك وبسطنا الكلام فيه .
فأما الاجتهاد الذي لا تتميز الأمارات فيه ، وطريقه غلبة الظن
كالقبلة وماشا كلها ، فعندنا أن الله - تعالى - قد تعبد بذلك زائداً
على جوازه في العقل ، لأنه - تعالى - قد تعبد بالاجتهاد في القبلة ،
وعمل كل مكلف بما يؤديه اجتهاده إليه . وتعبد - أيضاً - في أروش

٢- ج : بغيرها .

١- الف : اذا .

٤- الف : جملة ذلك .

٣- الف : لعة ، ب : يعلمه .

٦- ب و ج : يتميز .

٥- الف : امارات ، ب : اختار .

٧- ب : الامارة .

الجَنَائِيَّاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مُصِيبٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَمَارَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ بِعَيْنِهَا ، فَإِذَا أَدَّى غَيْرَهُ^١ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِهَا ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ^٢ إِلَى مَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ جِهَةُ الْقِبْلَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُصِيبٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّكْلِيفُ^٣ ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الصَّحَابَةَ صَوَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَسَائِلِ الْقِيَاسِ .

وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ الْعِبَادَةَ بِالْمَذَاهِبِ^٤ الْمُخْتَلِفَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا طَرِيقَةُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْأُصُولَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعِلْمِ نَحْوُ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبُوَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهَا إِلَّا وَاحِدًا ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَغَيْرَ جِسْمٍ ، وَيَرَى وَلَا يَرَى^٥ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَبِإِضَافَةٍ^٦ إِلَى^٧ مُكَلَّفَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَرَامًا عَلَى زَيْدٍ وَحَلَالًا عَلَى عَمْرٍو ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ

٢- ب : - إلى تلك الجهة ، تا ابن جابر .

٤- الف : في المذاهب .

٦- ب : النبوات .

٨- ج : بإضافته .

١- الف : غير .

٣- الف : بالتكليف .

٥- الف : مختلفة ، + و .

٧- الف : + و .

٩- الف : + كل .

يَكُونُ حَالًا لِشَخْصٍ فِي وَقْتٍ وَحَرَامًا عَلَيْهِ فِي آخَرَ، وَحَالًا عَلَى وَجْهِ
وَحَرَامًا عَلَى آخَرَ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِ الشَّرْعِ
فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ ضَلَّ وَأَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ.

فَإِنْ قِيلَ : أَفْتَجُوزُونَ^٢ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ أَنْ يُتَعَبَّدَ النَّبِيُّ -
ص ع - بِالْإِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الشَّرْعِ .

قُلْنَا : الْعَقْلُ^٣ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَجُوزُوا أَنْ يَكُونَ فِي أَحْكَامِهِ - ص ع - مَا طَرِيقُهُ
الْإِجْتِهَادُ .

قُلْنَا : الصَّحِيحُ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ
الْقِيَاسَ وَالْحَمْلَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ فِي^٤ الشَّرِيعَةِ مِمَّا لَمْ يُتَعَبَّدَ بِهِ ،
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُتَعَبَّدْ^٥ بِذَلِكَ يَقْطَعُ عَلَى^٦ أَنَّ النَّبِيَّ - ص ع -
مَا تُعَبَّدُ^٧ بِمِثْلِهِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ - ص - تُعَبَّدُ بِهِ دُونَنَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ . وَقَدْ
ادَّعَى أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ - ص ع - مَا تُعَبَّدُ بِذَلِكَ .

١ - ب و ج : أبعد و ضل . ٢ - ب : أفيجوزون .

٣ - ب : - العقل ، ج : الفعل . ٤ - الف : فإذا .

٥ - ب : - في . ٦ - ج : - و .

٧ - ج : - في . ٨ - ج : يتعبد .

٩ - الف : - على . ١٠ - الف : يتعبد .

فَأَمَّا مَنْ يَمْنَعُ مِنْ 'عِبَادَتِهِ' ٢ - ص ع - بِذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ تَحْرِيمٍ مُخَالَفَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ مَا ٣ هُوَ مَقُولٌ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ ، مَا حَرَمَتْ الْمُخَالَفَةُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَمَدٍ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ لِمَنْ أجازَ الْاجْتِهَادَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَصِلَ ٤ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ ٥ أَنْ تَحْرُمَ ٦ مُخَالَفَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ فِى أَقْوَالِهِ مَا هُوَ عَنْ اجْتِهَادٍ ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ حَرَّمَ خِلَافُهَا مِنْ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ ٨ * وَإِنْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهَا اجْتِهَادًا ٩ وَ إِذَا ١٠ كَانَ اجْتِهَادُهُ كَالْمَنْفَصِلِ مِنْ ١١ اتِّبَاعِنَا لَهُ ، جازَ أَنْ يُلْزَمَنَا اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ عَنْ طَرِيقِ غَالِبِ الظَّنِّ .

[١٤٦ آ]

٢ - ج : عاداته .

١ - ب : - من .

٤ - الف : + و .

٣ - ج : - ما .

٦ - ب : يمنع .

٥ - الف : يتوصل .

٨ - ب : اجمعت .

٧ - ج : بحرّم .

١٠ - الف : ان .

٩ - ج : او .

١١ - ب : عن .

فصل في صفة المفتي والمستفتي

اعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب عليه أن يكون عالماً بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع^١ المستفتي إلى المفتي لتنبيهه^٢ على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجوز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله، لأنه لا يأمَن أن يكون مقدماً على قبيح. وربما قالوا: لو جاز أن يقلده في الفروع جاز مثل ذلك في الأصول. وأقوى من ذلك أن يقولوا: قد علمنا أن العامي لا يجوز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعَدل والنُّبوة، بل لا بد من^٣ أن يكون بذلك عالماً. ومن يتمكن من العلم بهذه الأصول على كثره الشبهات فيها لا بد من^٣ أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكن من العلم بذلك لم يجز له التقليد.

والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي أنه لا خلاف بين

٢- ج: لتنبيه.

١- ب و ج: يفرع.

٤- ب: - للمفتي.

٣- ج: - من.

الأمّة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامي إلى المفتي ، و أنّه
يلزمه قبول قوله ، لأنّه غير متمكّن من العلم بأحكام العوادم ،
و من خالف في ذلك كان خارقاً للإجماع .

وليس يمكن المخالف في ذلك دفع الإجماع على الرجوع
إلى الفتوى والإرشاد إليها والإقرار عليها ، وإنما يتأول هذا الرجوع
بما هو بعيد ، فيقول : هو رجوع للتنبيه على النظر والاستدلال .
وهذا التأويل معلوم ضرورة خلافه ، لأن العامي لا يستفتي على
وجه طلب التنبيه على النظر ، بل يلتزم . ولا فرق بين من ادعى
ذلك في المفتي ، وبين من ادعى مثله في الحاكم ، وذهب إلى
أن الحاكم لا يلزم الحكم حتى يبين للمحكوم عليه صحته
وطريقة العلم به .

و أمّا تجويزه^١ على المفتي الخطأ ؛ فغير مانع من جواز قبول

١- الف : رفع . ٢- ب : الارصاد .

٣- ب : معلومة . ٤- ج : - ذلك ، تا اينجا .

٥- الف : يلزمه . ٦- ب : المحكوم .

٧- الف و ب : طريقه . ٨- ب : فاما .

٩- الف : يجوز ، ج : تجويز .

قوله ، كما نقوله^١ كلنا في الشاهدين ومن جرى مجراهما ، وقيام
الحجة بالاستفتاء يؤمنه من أن يقدم على قبيح.

وأما حمل الأصول على الفروع في جواز التقليد ، فغير صحيح ؛
لأن تقليد المستفتي للمفتي إنما جاز لأن له طريقاً إلى العلم بحسن
ذلك ووجوبه ، وإنما يكون له إليه طريق لعلمه بالأصول ، ولو
لم يكن بها^٢ عالماً^٣ لما جاز أن يعلم حسن هذا التقليد . والتقليد في
الأصول غير مستند إلى طريقة علم تقدمت يؤمن بها من الإقدام على
القبيح ، كما استند التقليد في الفروع إلى ذلك.

فأما قولهم : إذا أمكن أن يعلم^٤ الأصول وهي أغص ، فلا بد
من أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الفروع ، فغلط ،
لأن العلم بالأصول من التوحيد والعدل وما ألحق^٥ بهما يمكن أن
يعلم على جهة الجملة من أخصر^٦ الوجوه وأقربها ، وإنما طول
المتكلمون في ذلك طلباً للتفريع والتدقيق ، وإلا فالعلم على سبيل

٢- الف : - بها .

٤- ب : تعلم .

٦- ج : لحق .

١- الف : يقول .

٣- الف : + به .

٥- الف : بالاحكام .

٧- الف : احضر .

الجملة قريب جداً ، وإنما يحتاج إلى الفكر الطويل عند دخول
 الشبهة^١ القادحة ، والعامي إذا اعترض^٢ له شبهة^٣ ، لا يعلم قدحها
 فيما هو معتقد له وعالم به^٤ ، إلا وهو يتمكن^٥ من حلها ومعرفة
 ما يبطلها . وإن كان غير متمكن من ذلك لقصور فطنته^٦ ، فهو -
 أيضاً - لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده ، فلا يؤثر في حاله . وحوادث^٥
 الشرع التي لا تنحصر^٧ ولا تنضب^٨ لا يكفي^٩ فيها العلم بالجملة ،
 ولا بد في كل مسألة منها من علم يخصها ، فالعامي لا يجوز أن
 يتمكن من العلم بتفصيل أحكام^{١٠} كل الحوادث التي حدثت
 وستحدث^{١١} ، من حيث يتمكن^{١٢} من العلم بالأصول على طريق الجملة .
 وقد فرقنا بين هاتين المسألتين في مواضع من كتبنا ، وهذا قدر^{١٠}
 كاف ههنا .

وإذا تقرر حسن الفتيا والاستفتاء^{١٣} ، فالذي يجب أن يكون

- | | |
|---------------------------------|---------------------|
| ١- الف : - إنما . | ٢- ب : الشبه . |
| ٣- الف : عرضت . | ٤- ب : + و . |
| ٥- ب : فهو متمكن . | ٦- ج : فتنته . |
| ٧- ج : ينحصر . | ٨- الف : تكفي . |
| ٩- ب : الأدلة في ، بجای احكام . | ١٠- الف و ج : + و . |
| ١١- الف و ج : يسكن . | ١٢- الف : - من . |
| ١٣- ب : فالاستفتاء . | |

عَلَيْهِ الْمُفْتَى هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْأَصُولَ كُلَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ،
وَيَهْتَدِيَ إِلَى حَلِّ كُلِّ شُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ^١ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَ يَكُونُ
- أَيْضاً - عَالِماً بِطَرِيقَةِ^٢ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،
وَعَارِفاً مِنَ^٣ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ^٤ بِمَا^٥ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي^٦ ذَلِكَ ، حَتَّى
يَكُونُ مُتَمَكِّناً مِنْ أَنْ يُفْتِيَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَادِثَةٍ تَعْتَرِضُ أَوْ
أَكْثَرِ ذَلِكَ ، وَ يَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْعُلُومِ وَرِعاً دِيناً صَبِيحاً^٧ عَدَلاً
مُتَنَزِّهاً حَتَّى يَحْسُنَ تَقْلِيدَهُ وَالسُّكُونُ^٨ إِلَى نَصِيحَتِهِ وَأَمَانَتِهِ .
وَلَيْسَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي الشَّرِيعَةِ مِمَّا تُعْبَدُنَا^٩ بِهِ ، فَيُشْتَرَطُ
أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِذَلِكَ وَ بِوُجُوهِ الْأَجْتِهَادَاتِ ، كَمَا يَشْتَرَطُ أَصْحَابُ
الْقِيَاسِ فِي الْمُفْتَى مِثْلَ ذَلِكَ .
فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَجَابَ عَنْهَا إِنْ كَانَ عَالِماً بِالْجَوَابِ ،
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ^{١٠} الْمُسْتَفْتَى ، بَلْ

١- الف و ب : يمترض . ٢- ب : بطريق .

٣- الف : فى . ٤- ج : القريية .

٥- الف : مما . ٦- ب : + مثل .

٧- هذه الكلمة فى نسخة الف غير منقوطة فوقاً وتحتاً ، وفى نسخة ب : صيها .

٨- الف : يسكن ، ج : السكوت . ٩- ب : يعبدنا .

١٠- ب : يفش .

يُصَدِّقُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ^١ بِهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ فِيهَا .
وَالْعَامَى * طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةٍ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ ،
لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالمَخَالَطَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ حَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَلَدِ
الَّذِي يَسْكُنُهُ ، وَرُتَبَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالصِّيَانَةِ - أَيْضًا - وَالدِّيَانَةِ .
وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ مَنْ يُبْطِلُ الْفَتْوَى بِأَنْ
يَقُولَ : كَيْفَ يَعْلَمُهُ عَالِمًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ عُلُومِهِ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ
أَعْلَمَ النَّاسِ بِالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ
التَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَفُنُونِ الْأَدَابِ .
وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ عِنْدَ الْمُسْتَفْتَى
إِلَّا لِعَالِمٍ وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ لَزِمَهُ اسْتِفْثَاؤُهُ^٢ تَعَيُّنًا^٣ ، وَإِنْ كَانَتْ
لِجَمَاعَةٍ هُمْ مُتَسَاوُونَ كَانَ مُخَيَّرًا .
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ عِنْدَهُ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضٍ أَوْ أَوْدَعَ^٤ أَوْ أَدِينُ^٥ ،
فَقَدْ اخْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مُخَيَّرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ أَنْ
يَسْتَفْتِيَ الْمُقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لِأَنَّ الثِّقَةَ هِيَ
أَقْرَبُ وَأَوْكَدُ ، وَالْأَصُولُ كُلُّهَا^٦ بِذَلِكَ شَاهِدَةٌ .

١- ب : لا علم له ، ج : - ان يفتى ، نا اينجا .

٢- ب : تعيين .

٣- ب و ج : + و .

٤- الف : + الا .

٥- الف و ج : او .

وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَأَنْ
يَتَوَقَّفَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ تَسَاوَى عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَنْ
يُفْتِيَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ عَنْ^١ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اعْتِدَالِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ
الْعَالَمِ، وَقَالُوا . لَا بُدَّ مِنْ مَزِيَّةٍ وَتَرْجِيحٍ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوهُ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَسَاوَى^٢ حَكَمَيْنِ
عِنْدَ الْعَالَمِ^٣ حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ مَزِيَّةٌ، وَفِي الْقَوْلِ
شَوَاهِدٌ لِذَلِكَ لَا تُحْصَى: لِأَنَّ مِنْ طَوْلِيبٍ يَرِدُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ^٤ هُوَ
مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهَا بِأَيِّ يَدٍ شَاءَ، وَالْفَعْلَانِ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ عَلَى التَّخْيِيرِ،
وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَ قَدْ خَيْرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِفَارَةِ^٥
الْيَمِينِ بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، مِنْ غَيْرِ
مَزِيَّةٍ لِأَحَدِهَا عَلَى الْآخَرَى وَلَا تَرْجِيحٍ . وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ^٦
حَادِثَةٌ^٧ لَا يَوْجَدُ^٨ فِي أدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمَقْطُوعِ بِهَا وَإِجْمَاعِ

١- ب : من . ٢- الف : تساويين .

٣- الف : - حكمن عند العالم . ٤- الف : - عنده .

٥- ب : فهو . ٦- ج : تنزل .

٧- ج : + و . ٨- الف و ب : توجد .

أهل الحق فيها^١ حكم ، فيكون العقل مساوياً^٢ فيها بين أمرين^٣
لامزية لأحدهما على الآخر ، فيجب^٤ على جهة التخيير .

وهذا كما أنه جائز متصور فى مسائل الاجتهاد ، فهو - أيضاً -

جائز متصور فيما ثبت^٥ من الأحكام بالأدلة القاطعة^٦ على نحو
المثال الذى ذكرناه ، و من أمثلته أن يختلف أهل الحق فى
حكم حادثة تنزل^٧ على وجهين ، وعند التأمل والبحث^٨ لا يوجد
فى الأدلة ما يرجح أحد الوجهين على صاحبه^٩ ، فيكون العالم
مختيراً بينهما فى نفسه و فيما يقتضى به غيره .

فإن قيل^{١٠} : فكيف قولكم^{١١} فى العاقل إذا أفتاه بعض علماءكم
بأن الطلاق^{١٢} الثلاث يقع منه واحدة و أفتاه عالم آخر بأنه
لا يقع منه شئ^{١٣} ، أو^{١٤} أفتاه أحدهما بالعمل فى المشهور على رؤية

١- الف : فيها .

٢- الف و ج : مساوياً .

٣- الف : الأمرين .

٤- الف : فيجبان ، ج : فيجب .

٥- ب و ج : يثبت .

٦- ب : بادلة قاطعة .

٧- ب : ينزل ، ج : تنزل .

٨- ب : - وعند التأمل والبحث .

٩- ب : - على صاحبه .

١٠- الف و ب : قال .

١١- ب : قولك .

١٢- الف : - الطلاق .

١٣- الف : و .

الْأَهْلَةُ وَأَفْتَاهُ الْآخِرُ بِالْعَدَدِ؟

قُلْنَا : الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْتَفْتَى مُخَيَّرًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ،
لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ تَجْوِيزُهُ أَنْ يَكُونَ
أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ خَطَاءً وَالْآخَرُ صَوَابًا يَقْتَضِي قُبْحَ الْقَبُولِ مِنَ الْمُفْتَى ،
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ^١ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَاءً مِنَ الْمُفْتَى وَ صَوَابًا مِنَ
الْمُسْتَفْتَى ، لِأَنَّ ^٢ الْمُفْتَى لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ^٣ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفَعْلِ فِي حُسْنِ
أَوْ قُبْحِ ، وَالْمُسْتَفْتَى لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ ، وَ لَيْسَ تَجْوِيزُ الْمُسْتَفْتَى
أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ لِدُخُولِ ^٤ شُبْهَةٍ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ
مِنْ تَجْوِيزِهِ ^٥ أَنْ يُفْتِيَ بِالْخَطَا مُتَعَمِّدًا ، وَ إِذَا ^٦ كَانَ تَجْوِيزُهُ ^٧
لِذَلِكَ ^٨ لَا يَتِمَنِعُ مِنْ وَجوبِ قَبُولِهِ مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ .

١- الف : + غير .

٢- الف : - الى .

٣- ب : بشبهة .

٤- ب : فاذا .

٥- الف و ج : كذلك .

٦- الف : لانه .

٧- الف : بدخول ، ب : لدخوله .

٨- ب : + و .

٩- ج : - ان يفتيه ، تا اينجا .

باب الكلام في الحظر والإباحة

اعلم أن حد المباح يتضمن إثباتاً ونفيّاً وتعلّقاً بالغير :
 فالإثبات^١ هو حسنه ، والنفي هو أن^٢ لا مدح فيه ولا ذم ولا
 ضرر ، والتعلّق هو أن^٣ يعلم المكلف أو^٤ يدل على ذلك من
 حاله . و^٥ يتجموع ما ذكرناه ينفصل من وجوه الأفعال الباقية ،
 لأنه يكونه^٦ حسناً ينفصل من^٧ القبيح ، و^٨ مما ليس بحسن ولا
 قبيح ، و^٩ يكونه لا ضرر فيه ولا مدح ولا ذم ينفصل من الندب
 والواجب ، و^{١٠} بالتعلّق ينفصل من الحسن الذي يقع من الله
 - تعالى - . ولا صفة له زائدة على حسنه ، كاستيفاء العقاب ، لأنه
 - تعالى - لا يجوز أن يعلم ولا يدل ، ومن أفعال البهائم ومن^{١١}
 جرى مجراها .

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| ١- ب : + و . | ٢- الف : - ان . |
| ٣- ب : و . | ٤- ب : حالة . |
| ٥- ب و ج : - و . | ٦- ب : لمجموع . |
| ٧- الف : يكون . | ٨- الف : عن . |
| ٩- ج : بالتعلّق . | ١٠- ب و ج : - تعالى . |

و إن^١ أسقطت في هذا الحد عند ذكر النفي الضرر والدم ،
 واقتصرت على نفي المدح ؛ كفى ، فإنه ينفي المدح يمين^٢ من
 التذيب والواجب ، ولا يحتاج إلى أن يبين^٣ منهما^٤ - أيضاً - ينفي
 الضرر والدم . وهو وإن بان^٥ ينفي الضرر عنه والدم من
 القبح^٦ ، فيكفيه^٧ في إبانته منه^٨ كونه حسناً .

و وجدت بعض من يشار^٩ إليه في أصول الفقه ينفي^{١٠} الضرر
 والمدح والدم في فعل المباح ، ألا يفعل ، و يعتبر ذلك
 في الأمرين .

و هذا غير صحيح ، لأنه يقتضي أن استيفاء العقاب في^{١١}
 الآخرة ليس له صفة المباح وإن^{١٢} لم يطابق عليه الاسم ، و يقتضي
 - أيضاً - أن يكون استيفاء أحدنا للدين^{١٣} * غير مباح ، لأن [١٤٨]
 العقاب والدين من ما يستحق المدح بأن لا يستوفيا .

- | | |
|---------------------|-----------------------------------|
| ١- ب : فان . | ٢- ج : يبين بتشديد عين الفعل . |
| ٣- الف : منها . | ٤- الف : ان ياتي ، بجاي وان بان . |
| ٥- الف : القبح . | ٦- ب : في كيفية ، بجاي فيكفيه . |
| ٧- الف : - منه . | ٨- الف : اشار . |
| ٩- الف و ج : بنفي . | ١٠- ب : و ، بجاي في . |
| ١١- ب : فان . | ١٢- ب : الدين . |

فَإِنْ قَالَ مَنْ رَأَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفِعْلِ وَ أَنَّ^١ لَا يُفْعَلُ : لَيْسَ^٢
 فِي أَنْ لَا يُسْتَوْفَى الْعِقَابُ وَ الدِّينُ مَدْحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ إِنَّمَا
 الْمَدْحُ فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَ قَدْ لَا يُسْتَوْفَى وَلَا يُسْقَطُ ، فَلَا يُمَدَحُ .
 قُلْنَا : يَجِبُ إِذَا تَفَيَّتَ الْمَدْحُ تَفَيًّا مُطْلَقًا فِي^٣ أَنْ لَا يُفْعَلُ^٤
 أَنْ يَعْمَ^٥ أَحْوَالُ^٦ أَلَّا يُفْعَلَ كُلُّهَا^٧ ، كَمَا عَمَّ هَذَا النَّفْيُ أَحْوَالَ^٨
 الْفِعْلِ كُلُّهَا ، وَ إِذَا^٩ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْمَدْحُ ثَابِتًا بَطَلَ
 الْحَدُّ ، وَ مَنْ لَمْ^{١٠} يُسْتَوْفَ الْعِقَابُ أَوْ^{١١} الدِّينَ إِنْظَارًا^{١٢} وَ^{١٣}
 إِمَهَالًا وَ إِنْ لَمْ يُسْقَطْ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ لَا مَحَالَةَ ، وَ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ دُونَ الْمَدْحِ عَلَى الْإِسْقَاطِ ، وَلِهَذَا مَدَحُ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ حَلِيمٌ
 مِنْ حَيْثُ^{١٤} لَا يُعَاجِلُ بِالْعِقَابِ وَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ .
 ١٠ فَإِذَا قِيلَ : قَدْ لَا^{١٥} يُعَاجِلُ بِالْعِقَابِ وَلَا يُسْتَوْفَى الدِّينَ مَنْ

٢- الف : - ليس .

١- ب : - ان .

٤- الف : يقول .

٣- الف : - في .

٦- الف : - كلها .

٥- ب : يعلم .

٨- الف : - لم .

٧- ب : فإذا .

١٠- الف : و .

٩- الف : يستوفى .

١٢- الف و ج : أو .

١١- الف : الضار .

١٤- الف : - لا .

١٣- ب : + ان .

لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ وَ وَجْهَ النِّعْمَةِ بِهِ .
قُلْنَا: وَقَدْ^١ يُسْقِطُ الْعِقَابَ وَ الدِّينَ - أَيْضًا - مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ
الْمَدْحَ إِذَا لَمْ يَقْصُدِ الْإِحْسَانَ ، وَ يَكْفَى فِي انْتِقَاضِ الْحَدِّ أَنْ نَجِدَ^٢
الْمَدْحَ حَاصِلًا فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالٍ^٣ أَنْ لَا يُفْعَلَ .

وَأَمَّا حَدُّ الْمَحْظُورِ^٤ ، فَهُوَ الْقَيْحُ الَّذِي قَدْ أُعْلِمَ^٥ الْمَكْلَفُ
أَوْ دُلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ يَبِينُ^٦ مِنْ كُلِّ مَا
يُخَالِفُهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ
فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ^٧ ذَلِكَ عَلَى الْحَظَرِ^٨ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ
ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .^٩
وَ اخْتَلَفَ مَنْ ذَهَبَ^{١٠} إِلَى الْحَظَرِ^٨ فَبَعْضُهُمْ^{١١} ذَهَبَ^{١٢} إِلَى
أَنْ مَا لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهِ^{١٣} وَلَا يَتِمُّ الْعَيْشُ إِلَّا مَعَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

٢- ب : يجد .

١- الف : - قد .

٤- الف : المحذور .

٣- ب : الاحوال .

٦- ج : يبين ، بتشديد عين الفعل .

٥- ب : علم .

٨- الف : الحضر .

٧- الف و ب : - ان .

١٠- الف : - بعضهم .

٩- ج : - ذهب .

١٢- ج : - الإبه .

١١- الف : فذهب .

وَمَا عَدَاهُ عَلَى الْحَظْرِ^١ ، وَفِيهِمْ^٢ مَنْ سَوَى بَيْنَ الْكَلِّ فِي الْحَظْرِ^٣ ،
وَقَالَ آخَرُونَ بِالْوَقْفِ^٤ ، وَجَوَّزُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : يُعْنَى
الْحَظْرُ^٥ وَالْإِبَاحَةُ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرْقَةِ وَبَيْنَ مَنْ قَطَعَ عَلَى الْحَظْرِ^٦
فِي وَجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْإِقْدَامِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ :
فَمَنْ قَالَ بِالْحَظْرِ الْكَفِّ لِأَنَّهُ^٧ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُقَدِّمٌ عَلَى قَبِيحِ^٨ الْمُقْطُوعِ
عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ إِنَّمَا كَفَّ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ كَوْنِهِ مُقَدِّمًا
عَلَى مَحْظُورٍ^٩ قَبِيحٍ .

وَالصَّحِيحُ^{١٠} قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِيمَا ذَكَرْنَا صِفَتَهُ مِنَ الْفَعْلِ إِلَى
أَنَّهُ فِي الْعَقْلِ^{١١} عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ الْعَامَّ بِأَنَّ مَا فِيهِ نَفْعٌ خَالِصٌ مِنْ

٢- ب : - وفيهم .

٤- الف : - من .

٦- الف : - لانه

٨- الف : محذور .

١٠- الف : - في العقل .

١- الف : الحضر .

٣- ج : بالوقوف .

٥- الف : على .

٧- الف : القبيح .

٩- الف : - والصحيح .

مَضْرُوعَةٌ عَاجِلَةٌ أَوْ آجِلَةٌ لَهُ صِفَةُ الْمُبَاحِ وَ أَنَّهُ ^١ يَحْسُنُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ
كَالْعِلْمِ بِأَنَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ خَالِصٌ عَنْ كُلِّ مَنَفَعَةٍ قَبِيحٌ مَحْظُورٌ ^٢ الْإِقْدَامُ
عَلَيْهِ ، وَالْعِلْمُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ^٣ ضَرُورِيٌّ كَالْعِلْمِ بِقُبْحِ مَا لَهُ صِفَةُ الظُّلْمِ
وَ حُسْنِ مَا لَهُ صِفَةُ الْإِحْسَانِ وَ الْإِنْعَامِ .

فَإِذَا قِيلَ : كَيْفَ تَدْعُونَ عِلْمَ ^٤ الضَّرُورَةِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ
ذَهَبَ إِلَى الْحَظَرِ ^٥ ؟ !

قُلْنَا : لَمْ يُخَالِفُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^٦ . وَ إِنَّمَا اعْتَقَدُوا
أَنَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَضْرُوعَةٌ ، فَلَمْ يَخْلُصْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالصِّفَةِ
الَّتِي يَتَّبِعُهَا ^٧ الْعِلْمُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَ كَذَلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ
هَذَا الْعِلْمُ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَضْرُوعَةَ فِي الْفِعْلِ .

وَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ ^٨ أَحْكَامِ
الْأَفْعَالِ مِنْ أَصْلِ ضَرُورِيٍّ فِي الْعَقْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا لَهُ صِفَةُ الظُّلْمِ
لَا بُدَّ مِنْ قُبْحِهِ فِي الْعَقْلِ ^٩ ، وَ مَا ^{١٠} لَهُ صِفَةُ الْإِنصَافِ وَ شُكْرِ

١- الف : فانه .

٢- الف : ذكرنا .

٣- الف : الحضر .

٤- ج : تتبعها .

٥- ب : احكام .

٦- ج : ما .

٧- الف : محذور .

٨- الف : علم .

٩- ج : ذكرنا .

١٠- ج : من .

١١- ب : لا ترى ، تاليف .

النعمية لا بُد من وجوبه ، وكذلك لا بُد من أن يكون في العقل
أصل^١ لإباحة^٢ ماله صفة مخصوصة من الأفعال ، ولا شيء يمكن
ذكره في ذلك إلا ما أشرنا إليه من المنفعة الخالصة^٣ .

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : دُلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا مَضْرَّةَ فِي مَا ذَكَرْتُمْ
مِنَ الْفِعْلِ ، فَبِهِ الْخِلَافُ .

قلنا : المضرة على ضربين : عاجلة و آجلة ، فالعاجلة يعلم
فقدائها لفقد طرق العلم بها أو الظن لها ، وللعلم أدلة و طرق ،
و للظن - أيضاً - أمارات و طرق ، فإذا فقد كل وجوه العلم
و الظن ، قطع على انتفاء المضرة العاجلة . و لولا صحة هذه
الطريقة لم يعلم انتفاء المضرة عن تصرفنا و تجارتنا و كثير من
أفعالنا . و تجوز المضرة في الفعل من غير أماره عليه يلحق بظن
أصحاب السوداء . و أما المضرة الآجلة ، فهي العقاب ، وإنما يعلم
انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب أن يرد به لو كان ثابتاً ، لأن الله
- تعالى - لا بُد أن يعلمنا ما علينا من المضار الآجلة التي هي العقاب

٢- ب : الاباحة .

١- ج : اصلا .

١- ب : - أيضاً .

٢- ج : الغالية .

١- ج : - لا .

٥- ب و ج : أو .

الَّذِي يَقْتَضِيهِ قُبْحُ الْفَعْلِ ، وَ إِذَا فَقَدْنا هَذَا الْإِعْلَامَ^١ ، قَطَعْنَا عَلَى
إِنْتِفَاءِ الْمَضَرَّةِ الْأَجَلَةِ أَيْضاً .

فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ مِمَّنْ يَغْتَبِرُ فِي كَوْنِ الْفَعْلِ حَسَنًا إِنْتِفَاءً وَجْوهُ^٢
الْقُبْحِ عَنْهُ^٣ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إِنْتِفَاءُ وَجْوهِ الْقُبْحِ عَنْ تَصْرِيفِكُمْ^٤ ؟

قُلْنَا : وَجْوهُ الْقُبْحِ مَعْلُومَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَعْلُ كَذِبًا ، وَلَا

ظُلْمًا ، وَلَا إِرَادَةً لِقَبِيحٍ ، وَلَا تَسْكِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ وَجْوهِ الْقُبْحِ ، وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْسَدَةٍ ، لِنَقْدِ إِعْلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى -
لَهُ بِذَلِكَ وَ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، عَلِمَ إِنْتِفَاءُ جَمِيعِ وَجْوهِ الْقُبْحِ .

عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّشْكِيكِ قَائِمٌ فِي الْإِحْسَانِ وَ شُكْرِ
النِّعَمِ^٥ ، وَ إِذَا كَانَ لِنَاطِرَيْهِ إِلَى الْعِلْمِ بِإِنْتِفَاءِ وَجْوهِ الْقُبْحِ عَنْ^٦
ذَلِكَ فَهُوَ الطَّرِيقُ^٧ إِلَى غَيْرِهِ^٨ .

دَلِيلُ آخَرُ : وَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَدْ عَلِمْنَا

حُسْنَ التَّنَفُّسِ^٩ فِي الْهَوَاءِ ، وَلَا بُدَّ * لِحُسْنِ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ .

[١٤٩]

٢- ج : وجود .

٤- الف : النعم .

٦- ج : من .

٨- ج : غير ذلك .

١- الف : العلم .

٣- ج : منه .

٥- ج : - و .

٧- الف : طريق .

٩- ب : التنفيس .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ^١ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي^٢ حُسْنَ
 كُلِّ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَ لَيْسَ^٣ هَذَا قَوْلًا لِأَحَدٍ . فَإِنَّ قِيلَ :
 يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ وَ انْتِفَاءُ وُجُوهِ الْقُبْحِ ، فَذَلِكَ^٤ يَعُودُ إِلَى مَا قُلْنَاهُ .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ ذَلِكَ لِدَفْعِ مَضْرَةٍ . مِنْ حَيْثُ كَانَ الْحَيُّ
 مِنَّا يَسْتَضِيرُ مَتَى لَمْ يَتَنَفَّسْ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَضْرَةَ لَا تَخْلُو^٥ مِنْ أَمْرَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَصِحَّ اسْتِمْرَارُ كَوْنِ الْحَيِّ مِتَاحِيًا مَعَ هَذِهِ الْمَضْرَةِ ،
 وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُهَا لَا يَصِحُّ^٦ مَعَ هَذِهِ الْمَضْرَةِ : فَإِنْ
 كَانَ الْأَوَّلُ^٧ ، فَمَا فِعْلٌ لِدَفْعِ مَضْرَةٍ^٨ قَدْ يَفْعَلُ لِلنَّفْعِ ، وَ كُلُّ
 فِعْلٍ حَسَنٍ لِأَحَدٍ هُمَا فَإِنَّهُ يَحْسُنُ لِلاُخَرِ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ
 التَّنَفُّسُ فِي الْهَوَاءِ الزَّائِدِ عَلَى مَا^٩ تَنْدِفِعُ بِهِ الْمَضْرَةُ وَ مَا دَافِعُ^{١٠}
 حُسْنِ ذَلِكَ إِلَّا كَدَافِعِ^{١١} حُسْنِ أَصْلِ التَّنَفُّسِ . وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ
 عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،
 وَ مَعْلُومٌ خِلَافُهُ . عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَلَّ بِذَلِكَ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِلَالَ

١- ج : حاجته .

٢- ج : + كل .

٣- ج : - ليس .

٤- الف : كذلك .

٥- ج : يخلو .

٦- ب : تصح .

٧- الف : - الاول .

٨- ب : + و .

٩- الف : - ما .

١٠- ج : الدافع .

يُفْجَحُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ بِالتَّنَفُّسِ^١ قَدْ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ
 مِنَ الْهَوَاءِ وَآلَاتِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ . وَبَعْدُ ؛ فَإِذَا جَازَ التَّصَرُّفُ
 فِي التَّنَفُّسِ لِيَتَبَقَى الْحَيَوَةُ وَلَا تُتْلَفَ^٢ وَهِيَ مِلْكُ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛
 جَازَ أَنْ يُكَفَّ^٣ عَنِ التَّنَفُّسِ لِيَبْقَى سُكُونُ الْهَوَاءِ وَسُكُونُ آلَاتِ
 التَّنَفُّسِ^٤ وَلَا يُتْلَفَ ذَلِكَ وَهُوَ مِلْكُ لَهُ - تَعَالَى - ، فَمَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ
 إِلَّا كَالْآخَرِ .

طَرِيقَةٌ أُخْرَى : وَ مِمَّا^٥ اسْتَدِلَّ بِهِ^٦ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -
 خَلَقَ الْأَجْسَامَ مُخْتَصَّةً بِالطُّعْمِ^٧ وَالْأَرَايِجِ^٨ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ ، لِأَنَّ الْعَيْثَ لَا يَقَعُ مِنْهُ لِقَبِيحِهِ ، وَلَا وَجْهَ
 لِحُسْنِ^٩ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا خَلَقَهَا لِيَسْتَفِيدَ بِهَا الْعِبَادُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا
 عَلَى وَجْهِ النَّفْعِ^{١٠} إِلَّا مَعَ^{١١} أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْحَظَرُ نَاقِضٌ^{١٢}
 لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّفْعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَلَا يُمَكِّنُ

٢- الف و ج : يتلف .

١- ب : بالتنفيس .

٨- ب و ج : النفس .

٣- ج : يكون .

٦- ب : بها .

٥- ب : - و مما .

٨- ب : يحسن ، ج : يحسن .

٧- ج : بالطعام .

١٠- ج : من .

٩- الف : - النفع .

١١- ب : ناقص .

القول بأنه خلقها لنفعه، ولا يجوز أن يكون خلقها لمضرة الغير،
لأن الضرر إذا كان غير مستحق ولا نفع^١ ولا دفع ضرر فيه فهو^٢
ظلم، والظلم قبيح لا يقع منه تعالى، وإن كان مستحقاً للكلام^٣
في أول ما خلق ولا عاصي^٤ هناك يستحق العقاب، ولا يجوز أن
يكون ذلك^٥ للنفع^٦ الذي يجري مجرى العوض^٧ لأن ذلك يقتضى
تقدم التكليف^٨، ولا يجوز أن يكون^٩ للنفع^{١٠} الذي هو دفع
الضرر، لأنه - تعالى - قادر على دفع المضار من دونه، ولأن^{١١}
الكلام على أول ما يخلق، ولا يجوز أن يكون النفع فيه هو التكليف،
لأنه قد يحسن ذلك بلا تكليف، ولأن ما يتعلق بالتكليف قد
يتم من دون خلق الطعوم والأرايح، فلم يبق بعد ذلك إلا أنه^{١٢}
مخلوق لا تتفارع الخلق، ولا يكون كذلك إلا ولهم أن ينتفعوا^{١٣}

١- الف : - ولا نفع .

٢- ج : + الى .

٣- ب : عاص .

٤- ج : لنفع .

٥- الف : - لان ذلك يقتضى تقدم التكليف .

٦- الف : - يكون .

٧- الف : - انه .

٨- ج : ان .

بِه . لِأَنَّ مَنْ أَعَدَّ طَعَامًا لِيُؤْكَلَ مَتَى قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ قَدْ حُرِّمَ أَكْلُهُ
كَانَ ذَلِكَ نَقْضًا^١ .

وَخَلَقَهُ ذَلِكَ لِإِنْتِفَاعِ الْخَلْقِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ مِنْهُمْ^٢
الْإِنْتِفَاعَ^٣ ، فَيَكُونُ مُرِيدًا لِلْمُبَاحَاتِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ - تَعَالَى -
أَرَادَ إِحْدَانَهُ لَوَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ ، فَالْإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ
وَالْأَعْرَاضِ . دُونَ فِعْلِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ^٤ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهُ لِهَذَا الْوَجْهِ ،
وَيَخْرُجَ الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسُوءِ^٥ اخْتِيَارِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ هُوَ
- تَعَالَى - مِنْ أَنْ يَكُونَ خَلْقُ لِهَذَا الْفَرِضِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ^٦ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ^٧ خَلَقَ
هَذِهِ الطَّعُومَ وَ مَا أَشْبَهَهَا لِلنَّفْعِ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ تَجَنُّبِ الْإِنْتِفَاعِ^٨
بِهَا عَاجِلًا ، لِيُسْتَحَقَّ^٩ الثَّوَابُ بِذَلِكَ ، وَالْمَنَافِعُ الْآجِلَةُ الدَّائِمَةُ .
فَإِذَا قِيلَ : هَذَا تَكْلِيفٌ ، وَ^{١٠} قَدْ يَحْسُنُ خَلْقُ هَذِهِ الْمَعَانِي

١- الف و ب : نقضا .

٢- الف : فيهم .

٣- الف : + والارادة .

٤- ب : - انه تعالى .

٥- ب : + لا .

٦- ج : نسبوا .

٧- الف : تعرض .

٨- ب : من ، بجای هذه .

٩- ب : ان .

١٠- ب و ج : يستحق .

١١- ج : - و .

في الأجسام من غير تكليف.

قلنا : لا نسلم لكم أن خلق ذلك يحسن^١ من دون تكليف مكلف بالعرض^٢ بإيجاب تجنب ذلك للمنافع العظيمة الدائمة ، فمن ادعى حسنه من دون تكليف ، فعليه الدلالة ، وإن^٣ يجدها^٤ . وإذا قيل : إن المنفعة التي أشرتم إليها آجلة غير عاجلة^٥ ، وهي منفعة على سبيل المجاز .

قلنا : هذا غلط فاحش ، لأن المنفعة الدائمة العظيمة وإن تأخرت فهي أعظم وأنتفع من العاجلة المنقطعة . ومن هذا الذي يجترى على أن يقول : إن الطاعات والعبادات الشاقة ليست بمنافع لنا على الحقيقة !

ومتى قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتم وقدرتم ، لوجب أن يدل - تعالى - على حظر ذلك ، وإذا فقدت دلالة الحظر ، بطل هذا الوجه .

وذلك أن لهم^٦ أن يقولوا : في العقل حظر ذلك ، لأنه محظور

٢ - ب : المكلف ما يعرض .

١ - ب : - يحسن .

٤ - ج : تجدها .

٣ - ب : لم ، ج : إن .

٦ - ب : - إن لهم .

٥ - ب : موجلة .

أَنْ يَتَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِلاَ إِذْنِ الْمَالِكِ . وَ مَا ^١ لَا يَزَالُ ^٢
يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَوْ خُلِقَ الْأَلْوَانُ ^٣ وَ الطُّعُومُ وَ الْأَرَايِحُ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا
عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ - تَعَالَى - لَكَانَ خَلْقُ
الْأَلْوَانِ ^٤ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُوجُ إِلَى سِوَاهُ ، بَاطِلٌ ، ^٥ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ
قَدْ تَرَادَفَتْ وَ تَتَوَالَى ، وَ إِنْ أَغْنَى ^٦ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَكُونُ
نَصَبُ الدَّلِيلِ ^٧ الثَّانِي عَيْنًا ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَغْنَى عَنْهُ .

وَمَتَى قِيلَ : لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ ^٨ الْأَرَايِحُ وَ الطُّعُومُ فِي الْأَجْسَامِ
فَيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى خَالِقِهَا - تَعَالَى - إِلَّا بِأَنْ يُدْرِكَهَا * وَ يَنْتَفِعَ ^٩
بِهَا ، وَ هَذَا يَرُدُّ الْأَمْرَ ^{١٠} إِلَى ^{١١} أَنَّهَا خُلِقَتْ لِلْإِنْتِفَاعِ .
وَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ^{١٢} أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، إِمَّا
لِخُلُوقِنَا ^{١٣} مِنْ شَهْوَةٍ ^{١٤} لَهَا وَ تَفَارِغِهَا ^{١٥} ، أَوْ لِارْتِفَاعِ الشَّهْوَةِ

١- ج : - ما .

٢- ج : الاكوان .

٣- ب : + و .

٤- الف : - و .

٥- ج : غنى .

٦- ب : النصب لدليل .

٧- ب : تعلم .

٨- ج : ينفع .

٩- الف : - الامر .

١٠- الف : + الاول .

١١- ب : + في .

١٢- ب : بخلقنا ، ج : بخلقونا . ١٣- ج : شهو . ١٤- ب : تفارغها .

و وجود التفار .

- طريقة أخرى : و قد استدل - أيضاً - على ذلك بأن كل شيء
 يمكن الانتفاع به من وجهين فخلقه - تعالى - لينتفع به من أحد
 الوجهين يقتضى كونه عبثاً من حيث خلقه على الوجه الآخر ، وجرى
 خلقه له على الوجهين و هو^١ لا يريد أن ينتفع به منهما متجرى
 خلقه لشئين يصح الانتفاع بهما و غرضه الانتفاع^٢ بأحد هما فى
 أن خلقه للآخر عبث . و ليس يجرى ذلك متجرى ما لم يخلقه ،
 مما كان يصح أن يخلقه فينتفع^٣ به ، لأن ما لم يخلق معدوم ،
 و العبث من صفات الوجود ، و ليس القديم - تعالى - ممن يصل
 بفعل^٤ إلى آخر ، أو بوجه^٥ إلى وجه ، كأحدنا الذى يصح أن
 يفعل فعلين ، والغرض فى أحدهما ، لأنه^٦ - جل وعز - يتعالى عن^٧
 ذلك . و قد علمنا أن كون الجسم ذائطاً و ذارائطاً و ذا ألوان فى
 كونه دلالة على إثبات الصانع يجرى متجرى أفعال متغيرة^٨ ،

٢ - ج : الابقاع .

٤ - ب : يفعل الفعل .

٦ - ب : أحديهما انه .

٨ - ج : متغيرة .

١ - ج : - هو .

٣ - ب : فيستفيع .

٥ - ب : بوجه .

٧ - ج : من .

فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ - تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَهُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ
بِالْكُلِّ^١ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ يُمَكِّنُ - أَيْضاً - اعْتِرَاضَهَا بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ^٢ :
فَيُقَالُ لَهُمْ : خَلَقَ الطُّعُومَ وَ الْأَرَايِحَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى
الصَّانِعِ - تَعَالَى - كَمَا ذَكَرْتُمْ ، وَقَدْ أَرَادَ - تَعَالَى - ذَلِكَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ^٥
وَيُمَكِّنُ - أَيْضاً - أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِدْرَاكِ لَهَا وَالْإِلْتِذَاذِ
بِهَا ، وَ^٢ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ وَجُوبُ تَجَنُّبِ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ ،
لِإِسْتِحْقَاقِ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وَإِرَادَةِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُتَعَذِّرَةٌ^٤ ،
لِتَنَافِيهِمَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِأَحَدِهِمَا ،
فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ أَرَادَ وَجْهَ الْإِنْتِفَاعِ وَالْإِلْتِذَاذِ دُونَ أَنْ يَكُونَ^{١٠}
أَرَادَ أَنْ يَتَجَنَّبَ^٥ لِإِسْتِحْقَاقِ^٦ الثَّوَابِ^٧ ؟ !

فَإِذَا قُلْتُمْ^٧ لَوْ أَرَادَ التَّجَنُّبَ ، لَدَلَّ عَلَيْهِ .

أُمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ^٨ : قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْعَقْلِ مِنْ حَظَرِ

١ - ب : به لكل ، ج : في الكل . ٢ - ج : متقدم .

٣ - الف : - و . ٤ - ج : متعذر .

٥ - ب و ج : التجنب ، بجای ان يتجنب .

٦ - ج : لاجل استحقاق . ٧ - ب : فان قالوا ، ج : - قُلْتُمْ .

٨ - ب : لهم .

التَّصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ ، فَيُقَالُ لَكُمْ : وَ^١ لَوْ أَرَادَ إِبَاحَةَ
الِإِتِّفَاعِ ، لَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْحَظَرِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ
كُلَّهَا مِلْكُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يُتَّصَرَّفَ فِي مِلْكِ
الْمَالِكِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِبَاحَتِهِ ، فَإِذَا فَقَدْنَا الْإِذْنَ وَ الْإِبَاحَةَ ، قَطَعْنَا عَلَى
الْحَظَرِ^٢ . وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَيْهَا يُعَوَّلُونَ^٣ ، وَ بِهَا يَصُولُونَ .

وَلَنَا عَنْهَا جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا^٤ ، أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^٥
أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِذْنِ وَ الْإِبَاحَةِ مِنَ السَّمْعِ^٦ ، فَإِذَا حُسِّنَ التَّصَرُّفُ
بِالْإِذْنِ السَّمْعِيِّ ، فَهُوَ بِأَنْ يَحْسُنَ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَوْلَى . يَوْضَحُ مَا^٧
ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ
قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ ، لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي الْإِبَاحَةِ مِنَ
الْإِذْنِ بِالْقَوْلِ . وَ كَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ الطَّعَامَ وَ أَقْعَدَ^٨ الضَّيْفَ عَلَى

٢- الف : الحضر .

١- ب : - و .

٤- ب : احديهما .

٣- ج : يقولون .

٦- الف : ذكرنا .

٥- ب : ذكرنا .

٧- ج : انعقد .

المائدة ، لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ إِذْنِهِ بِالْقَوْلِ . وَ لَوْ أَشَارَ إِلَى تَنَاوُلِ الشَّيْءِ ، لَكَانَ كَالِإِذْنِ بِالْقَوْلِ .

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ هِيْهُنَا أَنَّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدُنَا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ رِزْقًا لَهُ وَ نَفْعًا ، وَ لَوْ مَلَكْنَا مَا لَيْسَ هِذِهِ حَالَهُ ، لَحَسُنَ مِنْ غَيْرِنَا^٢ تَنَاوُلُهُ مِنْ دُونِ^٣ إِذْنِنَا ، وَ مَا يَمْلِكُهُ - تَعَالَى - هِذِهِ حَالُهُ ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِ^٤ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^٥ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا فِيمَا خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - : «إِنَّهُ يَمْلِكُهُ» أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْإِفْنَاءِ وَ غَيْرِهِ^٦ ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِينَا ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِوُجُوهِ الْمَنَافِعِ^٧ ، وَلِذَلِكَ^٨ قِيلَ فِيمَا فَاتَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهَا : إِنَّهُ^٩ لَيْسَ يَمْلِكُ ، وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فِي تَصَرُّفِنَا فِي مَنَافِعِ الْغَيْرِ تَقْوِيَةً لِنَفْعِهِ ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِإِذْنِهِ أَنَّ هُنَاكَ نَفْعًا هُوَ أَجْدَى عَلَيْنَا ، وَلَا يَتَأْتَى^{١٠} ذَلِكَ فِيمَا يَمْلِكُهُ تَعَالَى .

١- ج : مكننا .

٢- ج : غير .

٣- الف : غير .

٤- ب : - فيه .

٥- ب : تصرف .

٦- ج : كذلك .

٧- الف : - انه .

٨- ج : تتنافى .

فإن قيل : قد يحسن^١ منّا منع^٢ البهيمة من النفع لما^٣ لم تكن مالكة^٤ ، و يقبح^٥ ذلك في الملك ، وليست العلة إلا الملك^٦ ، و فقد الإذن .

قلنا : النفع إذا حصل له مع البهيمة اختصاص يجري^٧ مجرى حيازة الملك لم يكن لنا منعها منه ، لما فيه من الإضرار بها .

فأما الجواب الثاني ؛ فإن العلة في قبح التصرف في ملك غيرنا ليست ما ذكروه ، بل هي أنه تصرف فيما يضره من ملكه بغير إذنه ، وهذا غير موجود في ملكه تعالى .

والذي يدل على أن العلة ما ذكرناه أنه قد يحسن من أحدنا أن يستظل بظل حائط غيره بغير إذنه ، و أن ينظر في مرآته المنصوبة بغير أمره ، و كل ذلك تصرف في ملك الغير^٨ بلا إذنه ، و إنما حسن من حيث انتفاء الضرر عنه^٩ ، و يوضح ما ذكرناه أن من أباح طعامه لغيره فالتناول^{١٠} منه ملك لصاحبه ، و الإذن لم يؤثر

١- ب : تحسن .

٢- الف و ب : منافع .

٣- ب و ج : ما .

٤- الف و ب : يكن مالكة .

٥- ب : بالملك .

٦- الف : تجري .

٧- الف : غيره .

٨- الف : - عنه .

٩- الف : فالتناول ، ب : بالتناول .

فِي انْتِقَالِهِ عَنْهُ ، وَ إِنَّمَا حَسُنَ التَّصَرُّفُ لِزَوَالِ الْمَضْرَةِ ، أَلَا تَرَى
 أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الضَّرَرَ مَعَ الْإِذْنِ ثَابِتٌ لَمْ يَحِلَّ^٢ لَهُ
 التَّنَاوُلُ !؟ .

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْلَاقَ^٣ لَهَا أَصْلٌ فِي الْعَقْلِ ، وَلَيْسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ
 عَلَى السَّمْعِ ، لِأَنَّ مَنْ حَازَ شَيْئًا وَ ثَبَّتَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ مَلَكَهُ ،
 وَلَمْ يَجْزَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَ قَدْ يَحْسُنُ - مَعَ هَذَا * [١٥١]
 الْإِخْتِصَاصُ وَ ثُبُوتُ الْيَدِ - التَّصَرُّفُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، وَ ذَلِكَ^٦ مِثْلُ أَنْ
 يَتَوَجَّهَ لِلْمَتَصَرِّفِ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ حَقٌّ مَخْصُوصٌ ، مِثْلُ أَنْ يَفْصِيَهُ
 دَرَاهِمًا وَ فِي مِلْكِهِ مَا يَسْكُرُ سَكْرَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مِلْكِهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ ، وَ يَجْرِي الْمِثْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَجْرَى
 الْعَيْنِ فِي^٧ جَوَازِ التَّنَاوُلِ^٨ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمِثْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ
 الْعَيْنِ !؟ ، فَكَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ الْمِثْلِ مِنْ حَيْثُ صَارَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ .
 فَإِنْ قِيلَ : مَا كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِحْقَاقِ الْعَقْلِيِّ ؟ .

١- ب : المضرة ، تا اينجا بأك شدة . ٢- ج : يخل .

٣- الف : - لم يؤثر ، تا اينجا .

٤- هذا هو الصحيح ، لكن في النسخ كلها « جاز » بالميم .

٥- ج : ثبت . ٦- الف : + ان يتوجه .

٧- الف : و ، بجای فی . ٨- ج : تناول .

قلنا : هو على ضربين ؛ أحدهما ^١ استحقاق عين ، و الآخر
استحقاق بدل فاما استحقاق العين ؛ فكأن الغصب للشئ المعين . و أما
استحقاق البدل ، فمثاله أن يفوت رد المصوب بعينه ، فيلزم بدله .
فإن كان له بدل ^٢ يسد ^٣ مسده في الأغراض المقصودة ، تعلق
وجوب الرد بالبدل ، و جرى مجرى العين . فإن ^٤ لم ^٥ يوجد
له بدل هذه صفته ^٦ ، فلا بد فيه من مرضاة و مصلحة و ما يجرى
مجرأهما .

و اعلم أن وجوه الاستحقاق ^٧ العقلية لا تخرج ^٨ على طريقة
الجملة عن ^٩ وجهين : أحدهما ^{١٠} الإلتاف و ^{١١} الإفتيات ، و الآخر
العقود و المعاوضات ^{١٢} . و يدخل في العقود الوديمة ، كما يدخل ^{١٣}
في الإلتاف ضروب التعدي ، و في الإفتيات الغصب ^{١٤} الذي يبقى

- | | |
|-------------------------|----------------------|
| ١ - ب : أحديهما . | ٢ - الف : - له بدل . |
| ٣ - الف : سد . | ٤ - ج : مجرى . |
| ٥ - ب : بان . | ٦ - ب : - لم . |
| ٧ - الف : صفة . | ٨ - الف : جرى . |
| ٩ - ج : + و . | ١٠ - ج : يخرج . |
| ١١ - الف : على . | ١٢ - الف : - و . |
| ١٣ - الفوج : المعاوضة . | ١٤ - الف : - الغصب . |

مَعَهُ الْعَيْنُ وَ يَفْتَاتُ^١ عَلَى مَالِكِهَا يَتَنَاوَلُهَا وَ مَنَعَهُ مِنْهَا . وَ قَدْ يُسْتَحَقُّ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْعَيْنُ مَرَّةً^٢ وَ الْبَدَلُ أُخْرَى .

فَأَمَّا الْمَوَارِيثُ وَ الْقَنَائِمُ ؛ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهَا أَسْبَابُ شَرْعِيَّةٍ
خَارِجَةٌ عَنِ الْعَقْلِ . وَ كَذَلِكَ النِّفَقَاتُ وَ الْهِبَاتُ الْعَقْلِيَّةُ^٣ وَ إِنْ كَانَتْ
شُرُوطُهَا شَرْعِيَّةً .

وَ الْإِسْتِحْقَاقُ فِي الْعَقْلِ لَهُ^٤ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْعَيْنِ ،
وَ الْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ .

وَ الثَّابِتُ فِي الْأَعْيَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَثْبُتَ
مُعَيَّنًا كَالْمَنْصُوبِ^٥ وَ الْأَعْيَانُ بَاقِيَةٌ ، وَ الْآخَرُ بِالْصِفَةِ ، وَ هُوَ وَجُودُ
الْمِثْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ^٦ ذِكْرُهُ .

وَ أَمَّا مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَهُوَ وَجُوبُ الْحَقِّ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِهِ
بِالْعَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ يَعْلَمُ
أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . وَ كَذَلِكَ الْمُفَلِّسُ الَّذِي يُرْجَى^٧ أَنْ يَجِدَ الْمَالَ ،

٢- الف :- مرة .

١- ج : يفتات .

٤- ج :- ، وكذلك ، تالينجا .

٣- ب : عقلية .

٦- ج : كالمنسوب .

٥- ب :- له .

٨- الف : غير مقروء .

٧- الف :- تقدم .

فَالِاسْتِحْقَاقُ ثَابِتٌ هَهُنَا^١ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى عَيْنِ مَخْصُوصَةٍ .

بَابُ فِى النَّافِىِّ وَالْمُسْتَصْحَبِ لِلْحَالِ هَلْ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ أَمْ لَا

إِعْلَمُ أَنَّ قَوْمًا غَفَلُوا فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّافِىَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ نَفَى نُبُوءَةً^٢ مُدَّعَى^٣ النُّبُوءَةِ ، وَ كَمَا لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ نَفَى كَوْنَهُ عَالِمًا بِشَيْءٍ . وَ فِيهِمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَافِىَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ^٤ ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى نَافِىِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .
وَ الصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى^٥ كُلِّ نَافٍ^٦ لِحُكْمٍ^٧ عَقَائٍ أَوْ شَرْعِيٍّ^٨ الدَّلِيلَ .

وَ الَّذِى يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّافِىَّ مُخْبِرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَ مَذْهَبِهِ^٩ بِإِنْتِفَاءِ^{١٠} الْحُكْمِ ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ^{١١} ضَرُورِيًّا مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ^{١٢}

١- ج : هنا ، الف : غير مقروء . ٢- ب : - نبوة .

٣- ج : مدعى . ٤- الف : دليل .

٥- ب : - على . ٦- الف : نافى .

٧- ج : بحكم . ٨- ب : + عليه .

٩- ب و ج : فى انتفاء . ١٠- ب : - ذلك .

١١- الف : يتبين .

وجهه و طريقه ، و من أي وجه و جب اعتقاده ؟ و جرى النفي
في المذهب و الاعتقاد متجري الإثبات في وجوب إقامة الدليل على
كل واحد منهما . و إنما لزم في ^١ الإثبات ^٢ الدليل لأنه مذهب
و اعتقاد يجب بيان وجهه ^٣ ، لا لأنه إثبات ، فالنفي مشارك له في
هذا الحكم .

و أعلم أن الطرق التي تثبت منها العلوم - سواء كانت ضرورية
أو استدلالية - يدخل فيها طريقة النفي ، كالإدراك لما كان طريقاً
للعلم الضروري صار بعينه طريقاً لنفي الدرك ، وكذلك الأخبار
لما كانت طريقاً ^٤ إلى العلم بالبلدان ^٥ و ما أشبهها ، صار نفيها ^٦
طريقاً إلى نفي بلدة زائدة و حادثة زائدة على ما عرفناه ، و لهذا
انتفى ^٧ الصفات عن الدوائ بانتفاء أحكامها ، و تنفى ^٨ النبوة عن
مدعيها بانتفاء العلم المعجز ^٩ ، و ينفي وجوب صوم شهر زائد

١ - ب : - الإثبات ، تالينجا .

٢ - ب : اثبات .

٣ - ب : - وجهه .

٤ - الف : - التي .

٥ - الف : يثبت .

٦ - ب : - لنفي ، تالينجا .

٧ - ج : بلدان .

٨ - ب : بعينها .

٩ - ب : ينفي .

١٠ - هذا هو الظاهر من الأصل ، لكن المرکز الاول من الكلمة في نسخة الالف بلا نقطة ،

و المرسوم مكانها في نسخة ب : تبقى ، و في ج : ينفي .

١١ - ب : بالمعجز .

عَلَى شَهْرِ الصَّيَامِ ، وَ صَلَوةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْخَمْسِ ، لِإِنْتِفَاءِ دَلَالَةِ
التَّعْبِيدِ بِذَلِكَ .

و لَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أَشْكِلَ مِنْ حَيْثُ عَوَّلْنَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى
النَّفْيِ ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلَالَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّلَالَةُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .
و لَيْسَ نَفْيُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ يَجْرَى مَجْرَى نَفْيِ الْحُكْمِ ، لِأَنَّ نَفْيَ
الْعِلْمِ يَقْتَضِي الشَّكَّ وَ التَّوَقُّفَ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الشَّكِّ ، لِأَنَّهُ خَالٍ
مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَ الْمَذَاهِبِ ، وَ النَّافِى ذَاهِبٌ إِلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ اعْتَقَدَهُ ،
فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ .

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ ، فَذَلِكَ طَرِيقَةُ
الْشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ ، وَ كَلَامُنَا فِيهَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ ١ . وَلَوْ كَانَ لَا بَيِّنَةَ
عَلَيْهِ ، لَمَا احتَاجَ إِلَى الْيَمِينِ ، لِأَنَّهَا تَجْرَى فِي بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ وَ قَطْعِ
خُصُومِيَّتِهِ مَجْرَى الْبَيِّنَةِ . عَلَى أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ يَجْرَى
مَجْرَى الْبَيِّنَةِ . لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لَجَرَى مَجْرَى الْمُدَّعَى
الْآخِرِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى بَيِّنَةٍ ،

[١٥٣] وَ أَمَّا ٢ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ ؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ * لَا يَرْجِعُ الْمُتَعَلِّقُ ١٥

٢ - الف : فاما .

١ - الف : - العقل .

بها إلا إلى أنه أثبت حكماً بغير دليل ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ الرَّائِي^١
 لِلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَ رُؤْيِيهِ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَجُوبُ مُضِيهِ
 فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَعَ رُؤْيِي الْمَاءِ ،
 وَ هَذَا جَمْعُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ^٢ فِي حُكْمٍ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ جَامِعَةٍ ، لِأَنَّ
 ٥ الْحَالَيْنِ مُخْتَلِفَانِ^٣ . مِنْ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ لِلْمَاءِ فِي إِحْدَيْهِمَا
 وَوَاحِدًا لَهُ فِي الْأُخْرَى ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ؟^٤
 وَ إِذَا كُنَّا أَثَبَتْنَا الْحُكْمَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ بِدَلِيلٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ
 يُنْظَرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ فِي تَنَاوُلِ الْحَالَيْنِ ، سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا فِيهِ ،
 ١٠ وَ لَيْسَ هِيَهُنَا اسْتِصْحَابُ حَالٍ . وَ إِنْ كَانَ تَنَاوُلُ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ
 لِلْحَالِ الْأَوَّلِيِّ فَقَطْ ، فَالْحَالُ الثَّانِيَةُ عَارِيَةٌ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ
 مِثْلِ الْحُكْمِ لَهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَ جَرَتْ هَذِهِ الْحَالُ مَعَ الْخُلُوعِ مِنْ
 دَلَالَةٍ مَجْرَى الْأَوَّلِيِّ لَوْ خَلَّتْ مِنْ دَلَالَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ
 الْأَوَّلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ، وَ جَرَتْ الْحَالَانِ مَجْرَى

١- هذا هو الصحيح ، لكن في نسختي الالف وج : الراي ، و نسخة ب سقطت عنها

هيمننا من قلم الكاتب صفحات.

٢- الف : حالين .

٣- ج : الحالين مختلفتان.

٤- ج : الاولى .

مَسْأَلَتَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَجْمَعُهُمَا، أَوْ^١ اخْتِصَاصٍ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِدَلَالَةٍ .

فَإِنْ قَالُوا : ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ^٢ يَقْتَضِي اسْتِمْرَارَهُ إِلَّا يَمْنَعُ^٣ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يُعْلَمْ اسْتِمْرَارُ الْأَحْكَامِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَحُدُوثُ الْحَوَادِثِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَا تَمْنَعُ^٤ حَرَكَةُ الْفَلَكَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا^٥ مِنْ الْحَوَادِثِ ، فَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ .

قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ^٦ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَكَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِهِ ، وَهَلْ أَثْبَتَ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِمْرَارِ ؟ ، وَهَلْ تَعَلَّقَ بِشَرْطٍ مُرَاعَى أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ؟^٧ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ^٨ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَرْطِ فَقْدِ الْمَاءِ ، وَ الْمَاءِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ مَوْجُودٌ ، وَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ^٩ فِي الْأَوَّلِ^{١٠} ، وَ اخْتَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَالْحَالَتَانِ^{١١} مُخْتَلِفَتَانِ ،

١- الف : و . ٢- ج : الاولى .

٣- ج : المنع . ٤- الف : يمنع .

٥- ج : مجراها . ٦- الف : - الدال .

٧- هذا هو الظاهر ، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات ، و نسخة

ج سقطت منها هذه العبارة خاصة ، و في نسخة الالف : نبوته ، مكان على ثبوته .

٨- ج : - انما يثبت ، تا اينجا . ٩- الف : فالعلان .

وَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ
مَنْ شَاهَدَ زَيْدًا فِي الدَّارِ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَعْتَقِدَ اسْتِمْرَارَ
كَوْنِهِ^١ فِي الدَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّجِدٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ
الْأَوَّلِ^٢. وَصَارَ كَوْنُهُ فِي الدَّارِ فِي الثَّانِي وَقَدْ زَالَتِ الرُّؤْيَا بِمَنْزِلَةِ
كَوْنِ غَيْرِهِ فِيهَا مَعَ فَقْدِ الرُّؤْيَا.

فَأَمَّا الْقَضَاءُ بِأَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكَ وَمَا جَرَى^٣ مَجْرَاهَا لَا يَمْنَعُ
مِنْ اسْتِمْرَارِ الْأَحْكَامِ؛ فَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ. وَعَلَى مَنْ ادَّعَى
أَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ لَمْ تُغَيِّرْ^٤ الْحُكْمَ الدَّلَالَةَ.

وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ نُجِيبُ^٥ مَنْ قَالَ: فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ بِخَبَرٍ مَنْ
أَخْبَرَنَا عَنْ مَكَّةَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا^٦ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى اسْتِمْرَارِ
وُجُودِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْقَطْعِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ مِنْ دَلِيلٍ إِمَّا
عَادَةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ مَنْ يُجَوِّزُ^٧ انْتِقَاضَ الْعَادَاتِ
فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يُجَوِّزُ^٨ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ^٩ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

١- الف: استمراره، بجای استمرار كونه.

٢- ج: الأولى.

٣- ج: يجرى.

٤- ج: يتغير.

٥- هذا هو الصحيح، لكن نسخة الف: يجيب، ونسخة ج: تعجب.

٦- الف: جراها، بجای جرى مجراها.

٧- ج: تجوز.

٨- ج: يجوز.

و لو كان البلد الذي خُبرنا عنه على ساحل البحر ، لجوزنا زواله
لغلبة البحر عليه ، إلا أن يمنع من ذلك^١ خبر متواتر ، فالدليل
على ذلك كله لا بُد منه .

فأما القول بأقل ما قيل في المسألة ، من حيث كان الإجماع
ثابتاً فيه ، و الزيادة لا دليل عليها ، فبقي وجوبها ؛ فهو صحيح إذا^٢
بني على ما قدمناه من الاستدلال على نفي الحكم بنفي الدلالة
عليه إذا كان من الباب الذي متى كان حقاً وجب أن يكون عليه
دلالة منصوبة . و ليس يختص ذلك بأقل ما قيل فيه ، بل في كل
حق اختلف في ثبوته وهو مما يجب إذا كان ثابتاً و وجود دالة
عليه .

فإن قيل : لم يجب النفي لعدم دليل الإثبات ، ولم يجب
الإثبات لعدم دليل النفي ؟

قلنا : لا بُد لكل مثبت أو نافي^٣ من دليل على ما نفاه أو أثبته ،
غير أن التافي لأمر قد علم بالدليل أنه لو كانت ثابتاً لوجب

١- ج : - ولو كان ، تابنجا . ٢- ج : - إذا .

٣- الف : - فيه بل . ٤- الظاهر زيادة الواو .

٥- ج : فلم . ٦- الف : نافي .

أَنْ يَكُونَ^١ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ قَائِمَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَ صَارَ انْتِفَاءُ الدَّلَالَةِ هَهُنَا دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى النَّفْيِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْإِثْبَاتُ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلَالَةٍ هِيَ إِثْبَاتٌ لَا يَرْجِعُ^٢ إِلَى طَرِيقَةِ النَّفْيِ ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ كَانَ مُنْتَفِيًا لَكَانَ عَلَى انْتِفَائِهِ دَلِيلٌ ، فَإِذَا قُفِدَ ، قَطَعْنَا عَلَى بُرْهَانِهِ ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَتَبَيَّنُ^٣ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ :

مِنْهَا أَنَا كُلُّمَا نَقَطَعُ فِي شَخْصٍ بَعَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا ، لَقَدْ عَلِمَ الْمُعْجِزُ^٤ الدَّالَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي نَفْيِ نُبُوَّتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ نُثَبِّتَ^٥ نُبُوَّةَ شَخْصٍ آخَرَ ، مِنْ حَيْثُ قَقَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا ، بَلْ لَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ مِنْ دَلِيلٍ لَا^٦ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى النَّفْيِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَا تَنَفَّى وَجُوبُ^٧ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ ، وَوُجُوبُ صِيَامِ شَهْرِ زَائِدٍ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ^٨ ، مِنْ حَيْثُ قَقَدْنَا دَلَالَةَ وَجُوبِ ذَلِكَ ،

١- الف : - يكون . ٢- الف : ترجع .

٣- ج : تبين . ٤- الف : بالمعجز .

٥- الف : ثبت . ٦- ج : - على .

٧- الف : - لا . ٨- ج : - وجوب .

٩- ب : - وصلوة زائدة على الخمس (قبل از چندین سطر به استصحاب حال مانده) تا اینجا.

وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مَتَّى كَانَ وَاجِباً فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَيْهِ وَجَوِبِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا نَنْفِي بَلَدًا^٢ زَائِدًا عَلَى مَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الْبُلْدَانِ ،

مِنْ حَيْثُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَخَبَّرْنَا عَنْهُ ، فَتَجْعَلُ^٣ الطَّرِيقَ إِلَى تَقْيِهِ

نَفْيَ الْخَبَرِ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ بَلَدٍ * بِأَنْ نَقُولَ^٤ : لَوْ لَمْ يَكُنْ [١٥٢ آ]

ثَابِتًا لَخَبَّرْنَا عَنْ فَقْدِهِ ، وَكَذَلِكَ نَنْفِي^٥ وَقُوعَ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الْجَامِعِ •

يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِفَقْدِ الْخَبَرِ عَنْهَا ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ حَيْثُ ارْتَفَعَ

الْخَبَرُ عَنِ انْتِفَائِهَا ، لِأَنَّ نَقْلَ الْأَخْبَارِ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ ، فَاعْتَبِرْ فِي نَفْيِ

الْأُمُورِ نَفْيَ وُرُودِهَا بِإِثْبَاتِهَا ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ^٦ فِي إِثْبَاتِهَا نَفْيَ وُرُودِهَا^٧

بِنَفْيِهَا .

مركز تحقيق مكتبة مير علي

وَقَدْ كُنَّا قَدِيمًا أَمَلْنَا^٨ مَسْأَلَةَ اسْتَقْصَيْنَا فِيهَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ

النُّكْتَةِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَقْتَضِي^٩ إِثْبَاتَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْ

الْأَدِلَّةِ ، لِأَنَّنَا^{١٠} نَنْفِي مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، فَلَوْ اِحْتَجْنَا فِي كُلِّ مَنْفِيٍّ إِلَى دَلِيلٍ^{١١}

٢- ج : ينفي بلد .

١- الف :- من .

٤- ج : يقول .

٣- ج : لنجعل .

٦- ج : نعتبر .

٥- ب : تبقى .

٨- الف : اثبتنا .

٧- ب :- باثباتها ، تا اينجا .

١٠- الف : لانالا .

٩- ج : يقتضي .

١١- ب و ج : + و .

هو إثبات، لَوْجِبَ^١ ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَدِلَّةٍ لَا تَنْتَهِى^٢، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ
الْإِثْبَاتُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُثَبَّتَةَ مُتَنَاهِيَةً، فَيَجُوزُ إِثْبَاتُهَا لَا مِنْ طَرِيقَةِ
النَّفْيِ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ إِثْبَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ : فَيَجِبُ أَنْ لَا يَسْتَدِلَّ^٣ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
بِنَفْيِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ إِلَّا^٤ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ فَتَشُوا الْأَدِلَّةَ، وَ غَاصُوا عَلَى
أَعْمَاقِهَا، حَتَّى يَصْحَحَ أَنْ يَنْفَوْهَا مَتَى لَمْ تَكُنْ^٥ لَهُمْ^٦ ظَاهِرَةً.
قُلْنَا : كَذَلِكَ هُوَ^٧ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا^٨ بِمَنْ يَجِبُ ظُهُورُ
الْأَدِلَّةِ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

وَأَمَّا^٩ الْإِسْتِدْلَالُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَمِمَّا^{١٠} يُمْكِنُ الْإِعْتِمَادُ^{١١} عَلَيْهِ،
لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِالذِّمَّةِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا يَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ اسْتِحْقَاقٍ،
فَإِذَا أَدَّى النَّظْرُ إِلَى فَقْدِ سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ^{١٢}، عُلِمَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

١- الف : لوجب . ٢- ج : ينتهى .

٣- الف : الاستدلال ، بجای ان لا يستدل .

٤- الف : لا . ٥- ب : يكن .

٦- ج : لها . ٧- الف : - و .

٨- الف و ج : + و . ٩- ب : فاما .

١٠- الف : + لم . ١١- ج : الاعتقاد .

١٢- ج : استحقاق .

وَلَوْلَا صِحَّةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمَا عَلِمَ الْمُقْلَاءُ بَرَاءَةَ ذَمِيمِهِمْ^١ مِنَ الْحَقِّ .
 وَنَحْنُ الْآنَ قَاطِعُونَ كِتَابَنَا هَذَا ، فَقَدْ^٢ أَنْتَهَيْنَا فِيهِ^٣ إِلَى^٤ الْأَمْدِ^٥ .
 الْمَقْصُودِ ، وَالْمَعْرَى^٦ الْمَطْلُوبِ ، وَإِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - الرَّغْبَةُ^٧ فِي أَنْ
 يُغْفِرَ لَنَا زَلَلًا ، إِنْ كَانَ جَرَى فِيهِ مَا اعْتَمَدْنَاهُ^٨ وَلَا أَرَدْنَاهُ ، وَأَنْ
 يُؤَفِّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْنَا مَا وَافَقَ الْحَقُّ وَنَصَرَهُ وَكَشَفَ عَنْ قِنَاعِهِ وَأَظْهَرَهُ ،
 وَلَا يَخْجَلْنَا^٩ بِشَيْءٍ^{١٠} مِمَّا سَطَرْنَاهُ وَذَكَرْنَاهُ عِنْدَ^{١١} الْمُوَافَقَةِ يَوْمَ
 الْحِسَابِ وَنَشْرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .



مرکز تحقیقات کتاب و تیرعلوم اسلامی



- | | |
|---------------------|-----------------------|
| ١- ج : ذمهم . | ٢- ج : - فقد . |
| ٣- ب : - فيه . | ٤- الف : - الى . |
| ٥- ج : امداد . | ٦- الف و ب : المعزى . |
| ٧- الف : - الرغبة . | ٨- ب : اعتمدنا . |
| ٩- الف : - يخجلنا . | ١٠- ب : شئ . |



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرستهای مقدمه مصحح

۱- فهرست نامهای خاص که در مقدمه آمده است

۲- فهرست اقوام و جماعات » »

۳- فهرست کتب » »

۴- فهرست لغات و مصطلحات » »

۵- فهرست بلاد و امکنه » »

۶- فهرست کتابخانه ها » »



۷- فهرست چاپخانه ها

۸- فهرست مندرجات

مرکز تحقیقات کتابخانه‌ای و اسنادی
رمزها

۱- (ذ) - ذیل (پاورقی)

۲- (وذ) - متن و ذیل

اگر این رمزها قبل از ویرگول یا نقطه باشد به شماره قبل اختصاص دارد و

اگر قبل از شماره باشد همه شماره‌های بعد را شامل میشود.

۳- شماره سیاه علامت این است که موضوع در آن صفحه شرح گردیده است

فهرست نامهایی که در مقدمه آمده است

الف

- ابو احمد (پدر مرتضی) : یک .
 ابو احمد موسوی : یک .
 ابو احمد نقیب : هشت .
 ابو اسحاق صابی : چهار .
 ابو الاسود دؤلی : شانزده .
 ابوبکر الفارسی : بیست و هفت .
 ابوتمام : بیست و شش .
 ابو جعفر احمد قمی : بیست و هفت .
 ابو جعفر محمد بن علی شلمغانی : بیست و هفت .
 ابو جعفر محمد (فرزند مرتضی) : هشت .
 ابو الحسن محمد بن محمد البصری : شانزده
 (ذ)
 ابوالحسین بصری : چهار (ذ) ، دوازده ،
 پانزده .
 ابوالحسین البصری : بیست و هفت .
 ابوالحسین المحسن بن محمد بن الناصر الحسینی
 الرسی : نوزده .
 ابوحنیفه : بیست و هفت .
 ابوسعید محمد بن عبدالرحیم (عمیدالدوله ،
 وزیر) : هفت .
 ابو عبادة البحتری : بیست و شش .
 ابو العباس بن شریح : بیست و هفت .
 ابو العباس احمد الامام القادر بالله امیر المؤمنین :
 شش .
- شیخ آقا بزرگ (تهرانی) : نه ، هیجده تا
 بیست و سه .
 آمدی : بیست و شش .
 ابراهیم (جد مرتضی) : هشت .
 ابراهیم بن موسی الکاظم : یک .
 ابن ابی الحدید : دو (ذ) ، چهل و چهار .
 ابن اثیر : هفت (ذ) ، چهل و سه .
 ابن اثیر جزری : ده (ذ) .
 ابن ادریس : نوزده .
 ابن انباری : ده .
 ابن براج طرابلسی : (ذ) چهار ، هفت ،
 ابن جوزی : پنج ، (ذ) هفت ، هشت .
 ابن خلکان : یک (ذ) ، هشت ، نه (ذ) ،
 چهل و چهار .
 ابن درید : ده .
 ابن الرومی : بیست و شش .
 ابن سماعه : بیست و یک .
 ابن شهر آشوب : هفده ، بیست و چهار ،
 سی و چهار (ذ) .
 ابن محمد صادق شریف : چهل و سه .
 ابن المعلم (مفید) : نه .
 ابن نباته : دو ، (... الخطیب) نه .
 ابن نباته سعدی شاعر : نه .

- ابو عبدالله بن التبان : سه (ذ) .
 ابو عبدالله جعفر بن محمدالدوریستی : سیزده
 ابو عبدالله الحسین (فرزند مرتضی) : هشت
 ابو عبدالله محمد بن عبدالملک التبانی : بیست و سه .
 ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، مفید
 ابن المعلم : نه .
 ابو العلاء : هشت ، بیست و دو .
 ابو العلاء معری : چهار ، هفت ، بیست .
 ابو العلاء المعری : بیست و دو .
 ابوعلی (جبائی) : بیست و هفت .
 شیخ ابو الفتح کراچکی : بیست و هفت (ذ) .
 ابو الفتح محمد بن علی الکراچکی : دوازده
 بیست و هفت .
 ابو الفتح نیشابوری نحوی : هشت .
 شیخ ابو الفضل ابراهیم بن الحسن الابانی : هجده
 هیجده ، نوزده .
 ابو القاسم البلخی : بیست و هفت .
 ابو القاسم حسین بن علی مغربی : هیجده .
 ابو القاسم الحسین بن علی المغربي : بیست و دو
 ابو القاسم عبیدالله بن عثمان بن جتیقا الدقاق :
 بیست و پنج .
 ابو القاسم علی بن حبشی الکاتب : ده
 ابو القاسم النسابة : هشت .
 ابو محمد اطروش ، حسن بن علی ، ناصرالحسن ،
 الناصر الکبیر : پنج .
 ابو محمد حسین بن موسی (پدر مرتضی به
 نقل از ابن جوزی) : شش .
 ابو منصور « محمد بن منصور » ، عمیدالملک
 کندری نیشابوری : سیزده (ذ) .
 ابو هاشم (جبائی) : بیست و هفت .
 ابو الهذیل العلاف : هیجده .
 ابوعلی ملار بن عبدالعزیز : پانزده
 ابوعلی محمد بن الحسن الجعفری : هشت
 ابی علی محمد بن همام : سی و چهار .
 احمد (فرزند ابو القاسم لسابه) : هشت .
 احمد بن ابی عبدالله برقی : بیست و هفت .
 احمد بن الحسن (جد مادری مرتضی) : دو
 احمد بن الحسین النجاشی : هشت .
 احمد بن حنبل : بیست و شش .
 احمد امین الشنقیطی : بیست و پنج .
 امام : بیست و شش .
 امام دوازدهم : هیجده .
 امام منتظر (عج) : بیست و شش .
 امیرالمؤمنین علی (علیه السلام) : ده .
 امین عاملی : چهل و چهار .
ب
 بحرری : بیست و شش .
 بختیار عزالدوله : پنج .
 آقای بدیع الزمان فروزانفر (استاد دانشگاه) :
 چهل و هشت .
 بصروی : شانزده (و ذ) ، هفده ، هیجده ،
 سی و چهار .
 بغوی : ده .
 بهاءالدوله : شش .
 شیخ بهائی : بیست و چهار .

- ب
پیغمبر : سی و دو .
پیغمبر اکرم : بیست و شش .
- ت
تلمکبری : ده .
تنوخی : ده .
تهرانلی (آقا شیخ آقا بزرگ) : چهل و چهار .
- ث
ثمالبی : هفت ، چهل و چهار
ثمانینی : یک ، هفت .
- ج
جاحظ : بیست و پنج .
جبائیان : بیست و هفت
جوهری : ده .
- ح
میدحسن (کاتب نسخه الف) سی و پنج
الحسن بن ابی عقیل العمانی : بیست و هفت .
شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری :
بیست و چهار .
الحسن بن علی (از اجداد مادری سید) : دو .
الحسن بن علی ، الناصر الکبیر ، الاطروش :
دو ، پنج .
الحسن بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی :
سی و پنج .
حسن اطروش : چهارده .
حسن ، الناصر الصغیر : دو ، پنج .
میدحسن موسوی خراسان : (نویسنده مقدمه
تهذیب چاپ نجف) : نه (ذ) .
- حسین (علیه السلام) : هشت .
حسین (پدر مرتضی) : یک .
الحسین بن علی بن الحسین بن بابویه قمی :
ده .
الحسین بن علی بن الحسین وزیر مغربی : ده
سیدحسین مجتهد : سی و چهار .
حمزة بن عبدالعزیز الدیلمی : یازده .
السید الحمیری : بیست و چهار .
- خ
خوانساری (صاحب روضات الجنات) : چهل و چهار
خدیجه (خواهر سید) : هشت ، نه .
خرسان (سیدحسن موسوی) : بیست و هفت
(ذ) .
خطیب (عبدالرحیم بن نباته) : نه .
خطیب بغدادی : هشت (ذ) ، ده .
- ذ
ذوالثمانین : یک ، هفت .
ذوالمجدین : یک ، شش .
- ر
رشیدالصفار : هشت (ذ) ، بیست و چهار .
رضی : دو ، شش ، هفت ، هشت (و ذ) ،
بیست و شش .
رضی ابوالحسن : شش .
- ز
شیخ زین الدین البیاضی : سی و چهار .
زینب (خواهر مرتضی) : هشت ، نه .
- س
سبط کرکی عاملی : هفده .

شیخ سعید بن هبة الله بن الحسن راوندی : پنج
سلار : یازده .

سلار بن عبدالعزیز : چهار (ذ) ، هشت ،
پانزده .

شیخ سلیمان صهرشتی : بیست و دو .
سماوی (شیخ محمد) : شش (ذ) ،
بیست و چهار .

سهل بن احمد الدیاجی : ده .
سید (مرتضی) : سه تا هفت ، نه ، یازده ،
پانزده تا بیست و پنج ، بیست و هفت
تاسی و دو ، سی و چهار ، سی و هشت .

ش

شافعی : بیست و هفت .

شریف (مرتضی) : هشت ، هیجده ،
بیست و یک ، بیست و پنج .

شریف ابوالحسن علوی عمری نسابه ،
ابن صوفی : هشت (ذ) .

شریف مرتضی : شش ، نه ، یازده ، چهارده ،

هفده ، بیست و یک ، بیست و دو ،
بیست و چهار ، بیست و پنج .

الشریف المرتضی : بیست و دو .

آقای شهابی (استاد دانشگاه) : چهل و پنج .

شهید : نه ، بیست و یک ، سی و چهار .

شیخ (طوسی) : یازده .

شیخ شهید : شانزده ، بیست و یک .

ص

صاحب ادب المرتضی : سیزده (و ذ) ،

چهارده ، هیجده تا بیست و شش ،

بیست و هشت ، سی و سه ، سی و چهار .

صاحب بحار : شانزده .

صاحب تذکره (المبتحرین) هیجده .

صاحب ریاض العلماء : بیست و پنج ،
سی و چهار .

صاحب معالم : بیست و نه ، سی .

صاحب نسخه : سی و هشت .

سید صادق کمونه : بیست و چهار .

شیخ صدوق : ده .

صیمری : ده .

ض

سید ضیاء الدین فضل الله : پنج .

ط

طاطری : بیست و یک .

شیخ طوسی : بیست و دو .

شیخ طوسی : چهار (ذ) ، هفت (ذ) ، نه ، ده ،

یازده ، چهارده ، پانزده ، چهل و چهار .

ع

شیخ عبدالرحیم بغدادی (ابن الاخوة) :
نه .

عبدالرحیم بن نباتة الخطیب : نه .

دکتر عبدالرزاق محی الدین : یک (ذ) ،

چهل و چهار ، چهل و نه .

عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسی بن جعفر

ابو محمد الدورستی : سیزده (ذ) .

عبدالوهاب بن علی الحسینی : چهار .

عبدالوهاب الحسینی : هفده .

عثمان بن جنی : چهار .

علامه (حلی) : چهل و چهار .

علامه حلی : چهار ، پنج ، چهارده ،
چهل و هشت .

علم الهدی : یک ، چهار (ذ) ، هفت .
علم الهدی علی بن الحسین الموسوی المرتضی
سی و پنج .

علی (علیه السلام) : بیست و چهار .

علی (سید مرتضی) : یک .

شیخ علی آخوندی : نه .

علی بن ابی طالب (علیه السلام) : هفت ،
بیست و چهار .

علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسانی :
سی و هشت .

علی بن الحسن (از اجداد سید) : دو .

علی بن الحسین الموسوی : هفت .

علی بن الحسین بن موسی بن بابویه : بیست و هفت
علی بن عمر الاشرف : دو .

علی بن محمد بن ابراهیم : سی و چهار .

علی بن محمد الکاتب : بیست و پنج

علی بن موسی العلوی : شش .

شیخ علی خاقانی : شانزده .

عمر الاشرف (جد سید) : دو .

عمیدالدوله ابوسعید «محمد بن الحسین بن
عبدالرحیم» : سیزده (ذ) .

غ

امام غزالی : پنج .

ف

فاطمه (مادر سید) : یک . دو .

فخرالملک (وزیر) : شش ، هفت .

فضل الله بن علی الحسینی ابن الرضا : بیست و پنج
ق

القادر بالله : شش ، هفت .

قاضی ابو یوسف قزوینی : دوازده .

قاضی تنوخی : شش .

قاضی عبدالجبار (معتزلی) : پانزده .

فاضل عبدالجبار معتزلی : بیست و هفت (ذ) .

قاضی عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز بن
البراج الطرابلسی : دوازده .

قدیمین : بیست و هفت .

قطب راوندی : نه .

قفال : بیست و هفت .

ک

کرکی عابلی : هفده .

کفعمی : چهار .

کلینی : نوزده .

م

ماوردی : شش (ذ) ، چهل و چهار .

سید محسن اعرجی : سی و پنج .

شیخ محسن جواهری : پنج .

شیخ محسن بن الشیخ شریف جواهری نجفی :
بیست و پنج .

محقق خراسانی (صاحب کفایة الاصول) :
سی و یک (ذ) .

(حضرت) محمد (ص) : سی و هشت .

محمد بن ابراهیم بن حفص النعمانی : شانزده .

محمد بن احمد بن الجنید : بیست و هفت .

- محمد بن الحسن بن علی الطوسی : یازده .
 محمد بن عمران الکاتب ، مرزبانی : ده .
 محمد بن محمد بن اشعث : ده .
 محمد بن موسی : یک .
 محمد ابوالفضل ابراهیم : بیست و پنج .
 محمد باقر خوانساری : یک (ذ) .
 محمد بدرالدین النعمانی الحلبي : بیست و پنج .
 محمد تقی دانش پژوه : سی و هشت ، چهل و هشت .
 شیخ محمد حسن جواهری : بیست و پنج .
 الشیخ محمد رضا الشیبی : بیست و چهار .
 شیخ محمد رضا فرج الله : بیست و پنج .
 شیخ محمد سماوی : بیست و چهار .
 میرزا محمد علی مدرس تبریزی خیابانی : یک (ذ) .
 سید محمد علی نیما فتوحی : سی و پنج .
 آقای سید محمد مشکوة (استاد دانشگاه) : سی و پنج ، چهل و هشت .
 آقای محمود شهابی (استاد دانشگاه) : چهل و پنج .
 مرتضی (علم الهدی) : یک ، دو ، چهار ، شش تا هفده ، بیست و یک تا بیست و هفت سی ، سی و چهار ، سید مرتضی : یک ، چهار ، پنج ، هفت ، تا پانزده ، شانزده (ذ) ، هفده ، نوزده ، بیست و دو ، بیست و چهار ، بیست و هفت تا سی و سه ، چهل و سه ، چهل و نه .
 مرتضی ابوالقاسم : شش .
 شیخ مرتضی انصاری : سی و یک (ذ) .
 مرزبانی : ده ، بیست و پنج .
 دکتر مصطفی جواد : بیست و چهار .
 معبد جهنی : شانزده .
 مفید : دو ، نه ، سیزده ، هفده ، بیست و هفت .
 شیخ مفید : سه ، پنج ، ده ، هفده ، بیست و هفت ، سی و چهار (ذ) .
 موسی بن ابراهیم : یک .
 موسی بن محمد : یک .
 موسی الکاظم (علیه السلام) : یک ، دو .
- ن**
- الناصر (جد سید) : چهارده .
 النبی المصطفی : سی و هشت .
 نجاشی : هشت ، نه ، یازده .
 نظام الدین ابوالحسن (ابوعبدالله) سلیمان بن الحسن (الحسین) الصهرشتی الدیلمی : دو و زده .
 نظام (معتزلی) : بیست و هفت .
 نفطویه : ده .
- و**
- وزیر مغربی : سه (ذ) ، ده .
 الوزیرية العمیدیه (عمیدالدوله) : سیزده .
- ه**
- سید هاشم بحرانی : سی و چهار .
- ی**
- یافعی : دوازده (ذ) .
 یاقوت حموی : یک (ذ) .
 یحیی بن الحسین علوی زیدی : شش .
 یعقوب بن ابراهیم الفقیه البیهقی : سیزده .

فهرست اقوام و جماعتی که در مقدمه آمده

الف	ر
آل بویه : پنج .	راویان : بیست و شش .
اثنا عشری : چهارده .	ز
اخباریین : سه .	زیدیه : پانزده .
اشاعره : سه .	س
اشراف : شش .	سفیران و نواب خاص : بیست و شش .
اصولیین : چهار ، سی .	ش
امامان : هفده ، بیست و هفت (ذ) .	شیعه : دو تا چهار ، چهارده ، پانزده ،
امامیه : دو ، سه ، هشت تا هیجده ،	هفده ، بیست و شش ، بیست و هفت
بیست تا بیست و سه ، بیست و شش تا	(وذ) ، بیست و هشت .
بیست و هشت ، سی و دو .	الشیعه : سیزده .
انبیاء : شانزده .	شیعه اثنا عشری : چهارده .
اهل سنت : چهار ، ده ، بیست و شش ،	شیعه امامیه : دو ، سه ، نه ، چهارده ،
بیست و هفت .	هفده ، بیست و شش تا بیست و هشت .
اهل العصمه : سی و پنج .	ط
اهل میانارقین : بیست .	طالبیان : یک ، پنج .
پ	ظ
پیغمبران : هفده .	ظاهریان : سه .
پیمران : شانزده .	ع
خ	عامه : بیست و هفت ، بیست و هشت .
خطاییه : بیست و یک .	العلماء : سیزده .
د	علماء امامیه : چهارده .
دانشمندان شیعه : یازده .	علویان : دو .
دانشمندان عامه : بیست و هفت .	علویان طبرستان : دو .
دولت بویه : نه .	غ

- غلات : بیست و یک .
 فی
 فاطمیان مصر : شش .
 فقهاء : چهار ، شش ، هفت ، دوازده ،
 چهارده .
 فقهاء امامیه : دوازده .
 فقهاء متأخر : چهارده .
 الفقهاء المتقدمين والمتأخرين : سیزده .
- ق
 قضات : شش .
- م
 متکلمین : سه ، هیجده .
- مجبیره : بیست و یک .
 مجتهدین : بیست و هفت .
 مجسمه : بیست و یک .
 محدثان : سی و چهار .
 محدثین : سه ،
 شبهه : بیست و یک .
 المعتزله : چهل و پنج .
 معتزله : پانزده ، شانزده ، بیست و دو .
- ن
 نواب خاص : بیست و شش .
- و
 وزراء : شش ، هفت .



مرکز تحقیقات کتاب ویران و اسنادی

فهرست کتبی که در مقدمه آمده است

بیست و پنج و بیست و شش (و ذ) ،

بیست و هشت ، سی و سه ، سی و چهار

(و ذ) ، چهل و چهار ، چهل و نه .

استبصار : یازده .

الاستظهار فی النص علی الاثمة الامهار :

دوازده .

استقصاء النظر فی القضاء والقدر : پنج .

اصول اربعمائه : بیست و هفت .

الاصول الاعتقادیه : هفده .

اصول الفقه : چهارده .

کتاب الاعتقادات : سیزده .

اعیان الشیعه : چهل و چهار .

اقرب الموارد : چهل و چهار .

اسالی : ده ، بیست و پنج .

اسالی المرتضی : بیست و پنج .

انتصار : سه (ذ) ، چهار ، چهارده ، بیست .

الانتصار : سیزده .

انساب الطالبین : هشت ، نه .

الانفرادات بالفتوی : دوازده .

انقاذ البشر من الجبر والقدر : پنج ، شانزده .

انوار الربیع : بیست و چهار .

ب

بحار : هفده (ذ) .

بحار الانوار : سیزده (ذ) .

البرق یا البروق : سی و چهار .

الف

ابطال العمل بخبر الاحاد : بیست و یک .

الابواب (کتاب الرجال) : یازده .

ایات المعانی التي تکام علیها ابن جنی :

سی و چهار .

اجازة بصروی : شانزده (و ذ) ، هفده ، هیجده ،

سی و چهار .

اجوبة المسائل الدیلمیه : بیست و سه .

اجوبة المسائل الطبریه : بیست و سه .

اجتجاج : بیست و دو .

احکام اهل الآخرة : هیجده (و ذ) .

الاحکام السلطانیه : شش ، چهل و چهار .

اختصار الحدود والحقائق : چهار .

اختصار علم المنطق : ده .

اختصار غریب المصنف : ده .

الاختلافات بین الشیخ المفید والسید المرتضی :

پنج .

اختیار شعرائی تمام : ده .

اختیار شعر البحتری : ده .

اختیار شعر المتنبی : ده .

ادب المرتضی : یک (ذ) ، چهار تا هفت

(ذ) ، هشت تا یازده (و ذ) ، دوازده (ذ) ،

سیزده و چهارده (و ذ) ، پانزده تا هفده

(ذ) ، هیجده تا بیست و یک (و ذ) ،

بیست و دو ، بیست و سه (و ذ) ، بیست و چهار

ت

تاریخ بغداد : هشت (ذ) ، ده (ذ) .

تاریخ یافعی : نه (ذ) ، دوازده (وذ) ،

سیزده (ذ) .

تبیان : یازده .

تتمة الملخص (ذ) : چهار ، دوازده .

تخطئة الانبياء : پنج .

تذكرة (المتبحرين) هیجده .

تذكرة المتبحرين : هیجده ، بیست (ذ) .

التعجب من اغلاط العامة في مسألة الامامة :

دوازده .

التعجب من الامامة في اغلاط العامة : دوازده

(ذ) .

تفسير محمد بن ابراهيم بن حفص النعماني :

شانزده .

التقريب : یازده .

التكليف : بیست و هفت .

تلخيص الشافعي : چهار (ذ) ، یازده ، پانزده .

تمهيد الاصول (شرح جمل العلم والعمل) :

یازده .

تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين :

سی و چهار .

تنبيه الفقيه : دوازده .

تنزيه الانبياء : چهار ، چهارده ، شانزده ،

نوزده .

التوحيد ونفى التشبيه : یازده .

تهذيب (علامه) : بیست و هشت (ذ) ،

چهل و چهار .

تهذيب (الاحكام) : یازده ، بیست و هفت

(ذ) .

تهذيب الاحكام : نه .

ج

جامع الاصول : ده (ذ) .

الجوامع الفقهية : سیزده ، چهارده .

الجواهر : دوازده .

ح

الحدود والحقائق چهار .

حقائق : بیست و هشت .

حواشی خلاصه : شانزده .

خ

خصائص علم القرآن : ده .

الخطبة المقصية : سی و چهار .

خلاصة (علامه) : شانزده .

خلاصة علامه : یازده (ذ) .

خلاف ، چهار ، یازده .

الخلاف : چهارده .

د

الدرجات الرفیعة : دو (ذ) ، هشت (ذ) .

دررالفرائد فی شرح الفوائد : هیجده (وذ) .

دررالقلائد و غررالفوائد : بیست و پنج .

دفع المناوأة : سی و چهار .

دفع المناوأة عن التفضيل والمساواة : هفده .

دیوان (مرتضی) : بیست و چهار .

دیوان رضی : هشت (ذ) .

دیوان سید : سه (ذ) ، سیزده .

دیوان الشریف المرتضی : هشت (ذ) .

دیوان مخطوط سید : هشت (ذ) .

دیوان مرتضی : شش (ذ) ، سیزده (ذ) ،

- بیست و سه .
دیوان النسب : هشت .
ذ
الذخیره : نوزده ، بیست و دو ، سی و سه .
ذریعه : بیست و دو ، بیست و سه ، بیست و هفت
بیست و هشت ، بیست و نه ، سی ،
سی و سه ، چهل و چهار
الذریعه (تهرانی) : چهار ، پنج .
الذریعه الى اصول الشریعه : یک ، بیست و شش
سی و پنج ، چهل و هفت .
ذریعه تهرانی : چهل و چهار .
ر
رجال ابوعلی : ده (ذ) یازده (ذ) .
رجال نجاشی : نه .
الرد علی ابی الحسین البصری : دوازده .
الرد علی اصحاب العدد : بیست و دو .
الرد علی الزیدیه : سیزده .
الرد علی نقض الشافعی : چهار (ذ) .
الرد علی الموافقه : یازده .
رسائل : سی و یک (ذ) .
الرسائل العشرون : هیجده (ذ) .
رساله در شبهه ای بر حدیث « انت منی
بمنزلة هارون من موسی » : پانزده .
رساله رملیه : بیست و یک .
رساله مقنعه : سی و چهار (ذ) .
رفع البدعه : هفده .
روضات الجنات : یک و دو (ذ) ، چهار تا
هفت (ذ) ، هشت (و) ، نه تا سیزده
- (ذ) ، هفده (ذ) ، بیست و هفت (ذ) ،
سی و پنج ، چهل و چهار
ریاض العلماء : چهار و پنج (ذ) ، هفت و
هشت (ذ) ، نه ، ده (و) ، یازده ،
پانزده تا هفده (ذ) ، بیست (ذ) ،
بیست و پنج ، سی و چهار (و) .
ربحانة الادب یک (ذ) ، چهار (ذ) ، دوازده
(ذ) ، سیزده (ذ) ، بیست و سه .
س
سخنی در وعید در پاسخ از پرسش اهل موصل
پانزده .
سقط الزند : هشت (ذ) .
سلوة الخریف : بیست و پنج .
ش
الشافعی : شافعی : چهار (ذ) ، پانزده و شانزده (ذ) ،
بیست (ذ) ، بیست و نه .
الشافعی : یازده ، دوازده ، هفده ، سی و سه .
الشافعی فی الامامه : پانزده ، هیجده .
شذرات الذهب : ده (ذ) .
الشرائع (ابن بابویه) : بیست و هفت .
شرح ابن ابی الحدید (بر نهج البلاغه) :
دو (ذ) .
شرح الارشاد : سی و چهار .
شرح جمل العلم والعمل (تمهید الاصول) : چهار
(ذ) ، یازده ، دوازده .
شرح الرسالة : سی و چهار (و) .
شرح رضی (نعو) : چهل و هفت (ذ) .
شرح قصیده السید الحمیری : بیست و چهار

شرح مالا یسع تنبیه الفقیه علیه : دوازده (ذ).

شرح مالا یسع جهله : دوازده .

شرح نهج البلاغة ابن ابی الحدید : چهل و چهار .

شرح نهج البلاغة راوندی : نه .

الشهاب : بیست و شش .

الشهاب فی الشیب والشباب : بیست و چهار ، بیست و پنج .

ص

الصراط المستقیم : سی و چهار .

الصرفه : سی و چهار .

صفوة النظر : شانزده .

صلة الابرار : سی و چهار .

ض

ضوابط : بیست و هشت (ذ) ، چهل و چهار .

ط

طیف الخیال : بیست و چهار ، بیست و شش (و) .

ع

العدد : چهارده ، بیست و دو

عدة الاصول : یازده ، بیست و هشت (و) ،

چهل و چهار ، چهل و پنج ، چهل و هشت .

العمدة (یا العمد) : سی و سه .

عمدة الطالب : هشت (ذ) .

عمدة الولی : دوازده .

عیون المعجزات : سی و چهار .

العیون والمحاسن : هفده .

غ

غرر و درر : پنج ، بیست و یک .

الغرر والدرر : بیست و پنج ، بیست و شش .

فی

فرائد الادب (دنبالة المنجد) : چهل و چهار .

فصول : بیست و هشت (ذ) ، چهل و چهار .

الفصول المختارة : هفده

الفصول المختارة من العیون والمحاسن : هفده

الفوائد الغوالي فی شرح شواهد الامالی :

پنج ، بیست و پنج .

فهرست (شیخ طوسی) : نه ، ده ، یازده ،

بیست (ذ) .

فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه : چهل و چهار

فهرست کتب خطی کتابخانه آستان قدس :

پنج (ذ) ، شانزده (ذ) ، بیست (ذ) ،

بیست و سه (ذ) .

فی من يتولى غسل الامام : بیست و دو

ق

قاموس : چهل و چهار .

قرآن : شانزده ، نوزده ، سی و چهار .

قطعة من مسائل الخلاف فی اصول الفقه :

سی و سه .

قوانین : بیست و هشت ، چهل و چهار .

ک

الکافی : نوزده

کامل (ابن اثیر) : دو ، شش ، هفت ،

ده .

الکامل (ابن اثیر) : دوازده .

مسائل اهل میافارقین : سه (ذ)، بیست .
المسائل التبتانیات : سه (ذ) ، بیست ، بیست و یک ، بیست و سه .

المسائل الجرجانیة : سه (ذ) .

المسائل الحللیات : بیست و یک .

مسائل الخلاف : چهارده .

المسائل الدیلمیة : سه (ذ) .

المسائل الرسیة الاولى : نوزده .

المسائل الرسیة الثانية : نوزده .

المسائل الطرابلسیات : چهارده .

المسائل الطرابلسیة : سه (ذ) .

المسائل الطرابلسیة الاولى : هیجده .

المسائل الطرابلسیة الثالثة : نوزده .

المسائل الطرابلسیة الثانية : هیجده .

المسائل الفخریة : سی و چهار .

مسائل فی اصول الفقه : نوزده

المسائل المطلبیات : نوزده

المسائل الموصلیة : سه (ذ) .

المسائل الموصلیة الاولى : دو (ذ) ، سه (ذ) ،

بیست .

المسائل الموصلیة الثانية : بیست .

مسألة فی الاعتراض علی من یثبت قدم الاجسام

: بیست و یک .

مسألة فی العصمة : هیجده (ذ) ، بیست و یک

مسألة و جیزة فی الغیبة : بیست و سه

مصباح : بیست و یک .

مصباح المتزجد : یازده .

المعالم (ابن براج) : دوازده

معالم (الاصول) : بیست و هشت (ذ) ،

الکامل ابن اثیر : چهل و سه .

کشکول شیخ بزائی : بیست و چهار .

کفاية (الاصول) : سی و یک .

الکفاية فی العبادات : سیزده .

کنز الفوائد : دوازده ، بیست و هفت .

ل

لسان العرب : چهل و چهار .

م

مبسوط (شیخ موسی) : یازده .

المجدی فی النسب الطالبیین : هشت (ذ) .

مجموعه آقا شیخ آقا بزرگ تهرانی : هفده تا

نوزده (ذ) ، بیست و یک و بیست و دو (و) ،

بیست و سه .

مجموعه المسائل المتفرقة : بیست و یک .

مجموعه من کلام المرتضی فی فنون الکلام

: بیست و سه .

مجموعه بی مشتمل بر چهار مسأله : بیست و دو

المحاسن : بیست و هفت .

المحكم والمتشابه : شانزده .

مختلف الاحکام : چهار .

المراسم : یازده .

المربوق فی اوصاف البروق : سی و چهار .

مسائل ابی عبدالله بن التبان : چهارده .

مسائل اصول الفقه : چهارده .

مسائل اهل مصر : سه .

مسائل اهل موصل : چهارده (ذ) .

مسائل اهل الموصل : چهارده .

مسائل اهل الموصل الاولى : سی و سه .

- بیست ونه (وذ) ، سی ، چهل و چهار .
 معالم العلماء : دوازده (ذ) ، شانزده ،
 هفده (ذ) ، هیجده .
 معجم الادباء : یک (ذ) ، شش (ذ) .
 معجم البلدان : سیزده (ذ) .
 معجم الشعراء : ده .
 معونة القارض فی استخراج سهام الفرائض :
 دوازده ، سیزده .
 المغنی : پانزده ، بیست و هفت (ذ) .
 المغنی من العجاج : پانزده .
 مقدمة فی الاصول : بیست و دو .
 المقرب : دوازده .
 المقنع : یازده .
 المقنع فی الغیبه : هفده ، هیجده .
 الملخص : دوازده ، نوزده .
 الملخص فی الاصول : بیست و یک
 مناظره سید با ابوالعلاء معری : بیست .
 مناظره الشریف المرتضی لابی العلاء المعری :
 بیست و دو .
 مناقب : بیست و چهار .
 منتظم : دو (ذ) ، پنج ، شش تا هشت
 (ذ) ، ده (ذ) .
 المنتظم (ابن الجوزی) : چهل و سه .
 المنجد : چهل و چهار .
 منع تفضیل الملائكة علی الانبیاء : بیست و دو
 المنهاج : دوازده .
 منهج المقال : دو .
 الموازنه : بیست و شش .
 موشح : ده .
 المذهب : دوازده .
 ن
 ناصریات : دو (ذ) ، پنج (وذ) .
 الناصریات : چهارده .
 النصیر فی نقض کلام صاحب التفسیر :
 دوازده .
 نقض الشافعی : چهار (ذ) ، پانزده .
 النقض علی ابن جنی فی الحکایة والمحکی :
 سی و چهار .
 النقض علی النقض : پانزده .
 کتاب النوادر (کراجکی) : دوازده .
 کتاب النوادر (ابو جعفر احمد قمی) : بیست و هفت .
 نهایه : یازده .
 نهایة الاصول : چهل و چهار ، چهل و هشت .
 نهج البلاغه : نه ، چهل و چهار .
 و
 رساله واسطیه : بیست و یک .
 وفيات الاعیان : یک (ذ) ، نه (ذ) ، چهل و چهار .
 الولاية عن الجائر : هیجده
 الولاية من قبل الظالمین : سه (ذ) ، ده ،
 هیجده .
 ه
 الهدایا : ده .
 ی
 یتیمه الدهر : چهل و چهار .

فهرست تعبیرات و مصطلحات علمی که در مقدمه آمده است

الف

احداث : بیست و هشت .	آراء اصلی و فرعی : سه .
اخبار : یازده، بیست و شش، بیست و هفت ،	آراء امامیه و یا متکلمین : سه .
بیست و هشت ، سی .	آراء اهل سنت : بیست و هفت .
اخلال لفظی یا معنوی : سی و هشت .	آراء دانشمندان عامه : بیست و هفت .
اداء : سی .	آراء سید (تأثیر ...) : بیست و هشت .
ادب : دو تا شش، نه، یازده، بیست و چهار	آراء سید در اصول فقه : بیست و هشت .
بیست و پنج .	آراء معتزله : بیست و دو .
ادبی : چهار، بیست و چهار .	آیات : هفده، چهل و هشت .
کتب ادبی : چهل و هفت .	آیه : بیست و دو، بیست و نه، سی و یک .
ادله : بیست و هفت، بیست و هشت، سی و یک .	اباحه : بیست و شش، بیست و نه، سی و سه .
ادله اصولیه لفظیه و عقلیه : سه .	ابیات معانی : بیست و شش .
ادله شرعیه : سی و سه .	اجازه (روایت) : سیزده (وذ)، شانزده (وذ) .
استثناء : بیست و نه، سی و سه .	اجتهاد : بیست و شش، بیست و هفت .
استخراج احکام : سی و سه .	اجماع : پانزده، بیست و سه، بیست و شش
استدلال : بیست و هشت .	بیست و هفت، بیست و هشت، سی و دو،
استدلالات : بیست و هشت .	سی و سه .
استصحاب حال : سی و سه .	الاجماع : سیزده .
استطراد : سه .	اجماع است : سی و سه .
استعمال (ظاهر ... حقیقت است) : بیست و نه .	احادیث : نوزده، بیست و هفت .
استعمال اعم از حقیقت است (عقیده مشهور) :	احادیث نبویه : هفده .
بیست و نه (ذ) .	احتجاج : بیست و دو .
استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی :	احکام : سه، بیست و شش، بیست و هفت ،
بیست و هشت .	سی و سه .
استفتاء : سی و سه .	احکام شریعت : بیست و سه .
استنباط احکام : سه .	

- اشتراک استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمع و اخیره : بیست و نه .
- اشتراک الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده در لغت بین عموم و خصوص : بیست و نه .
- اشتراک امر بین ایجاب و ندب : بیست و نه
- اشتراک امر بین فور و تراخی : بیست و نه .
- اشتراک امر بین مره و تکرار : بیست و نه .
- اشتراک صیغه امر بین امر و اباحه : بیست و نه
- اشتراک لفظ امر بین قول و فعل : بیست و نه .
- اصل : بیست و نه ، سی و یک ، سی و سه .
- اصل حقیقت : بیست و نه .
- اصل عدم حجیت : سی و دو .
- اصل کلی : سی و یک .
- اصل لغت : سی ، سی و یک .
- اصول : دو ، سه ، پنج ، دوازده ، بیست و هفت (وژ) ، بیست و هشت ، بیست و نه ، سی و سه .
- اصول دین : بیست و هفت .
- اصول شیعه امامیه : بیست و هشت .
- اصول عقائد امامیه : بیست و دو ، بیست و سه .
- اصول فقه : یک ، یازده ، دوازده ، بیست و سه .
- بیست و شش تا بیست و هشت .
- اصول الفقه : چهارده ، نوزده ، سی و سه
- اصول لفظیه : بیست و نه (ذ) .
- اصولی : بیست و دو .
- اصولی (عقائد ...) یازده .
- اصولین (مسائل ...) : بیست و هفت .
- اطلاق : سی .
- اعتقادی (مسأله فقهی و ...) و (مسائل ...) .
- چهارده ، بیست .
- اعتماد : بیست .
- اعجاز قرآن : سی و چهار .
- اعراب : چهل و شش ، چهل و هفت .
- اعراب گذاری : چهل و شش .
- افعال : بیست و شش .
- اکمال عدد : بیست و دو .
- الفاظ عموم : سی و یک .
- القاء کلام ظاهر در معنای غیر مراد بدون نصب قرینه در حال خطاب از متکلم حکیم قبیح است : سی و یک
- امام : پانزده ، بیست و دو ، بیست و سه ، بیست و چهار ، بیست و شش .
- امام منتظر : بیست و سه ، بیست و شش .
- انبارت حج : پنج ، شش .
- امامت : دوازده ، پانزده ، هفده ، بیست و دو ، بیست و سه
- امامی : پانزده ، هیجده ، نوزده .
- امامی اثنا عشری : چهارده .
- امر : بیست و شش ، بیست و نه .
- انشاء : سه .
- ان : چهل و هفت .
- اوامر : بیست و هشت ، سی .
- ایجاب : بیست و نه ، سی
- ایمان : بیست و نه .
- ب
- باء تعدیه : بیست و دو .
- بداء : پانزده .

- بدل : سی .
بعث : هفده .
بلغ : شانزده .
بهشت : هفده .
بیان : سی .
- پ
- پادشاه : شش .
پیغمبر : پانزده .
پیغمبری : سی و دو .
- ت
- تاخیر بیان : سی ، سی و یک .
تاخیر بیان از وقت حاجت : سی .
تاخیر بیان از وقت خطاب : سی .
تاخیر بیان عام : سی .
تاخیر بیان مجمل : سی .
تاریخ : بیست و پنج .
تالیفات فقهی : چهارده .
تأیث : سی و پنج .
تبعیت افضل از مفضول : سی و دو .
تبعیت بوجه اقتداء : سی و دو .
تعریف در قراءت : شانزده .
تخصیص اکثر : سی .
تخصیص عام : سی .
تخصیص کتاب به خبر واحد : سی و دو .
تخییر : سی و یک ، سی و سه .
تذکیر : سی و پنج .
تراخی : بیست و نه .
- ترجیح : سی و یک .
تشیع : بیست .
تطابق فعل و فاعل از لحاظ تذکیر و
تأیث : سی و پنج .
تعارض : سی و یک .
تعبد : سی و دو .
تعبد به خبر واحد : سی و یک ، چهل و سه .
تعبد به قیاس : سی و دو .
تفسیر : دو ، پنج ، یازده ، بیست و دو ،
بیست و پنج .
تفصیل (بر سبیل ...) : سی و سه .
تقلید : سه ، بیست و شش .
تکرار : بیست و نه .
تکلیف : بیست و نه .
تنزه (از شروط مفتی) : سی و سه .
توحید : بیست و دو .
توضی (فتوای) : بیست و هشت .
توقف : سی و دو ، سی و سه .
تیمم : سی و چهار .
- ث
- ثقه : ده ، یازده .
- ج
- جائز : هیجده ، سی تا سی و دو .
جدل : سه ، چهار .
جواز : سی ، سی و دو .
جواز تأخیر : سی .
جواز تعبد به قیاس : سی و دو .

ح

حج : پنج ، شش ، سی و دو .

حج (اقامه ...) : سی .

الحج : شش .

حجت : بیست و سه ، سی و یک ، سی و دو ، سی و سه .

حججی قوی : چهارده .

حجیت : بیست و هشت ، سی و یک ، چهل و سه

حجیت خبر واحد : سی و دو .

حدوث عالم : بیست و دو .

حدیث : ده ، یازده .

حرمت نماز جمعه : یازده .

حروف (مبحث ...) : چهل و هفت .

حروف مشبهة بالفعل : چهل و هفت .

حروف هجاء : بیست و چهار .

حسن احسان : سی و سه .

حظر : بیست و شش ، سی و سه .

حقیقت : بیست و هشت ، بیست و نه .

حقیقی (معنی ...) : بیست و هشت ، بیست و نه

حکم : سی و سه .

حکم عقل به حسن احسان و قبح ظلم :

سی و سه .

حکیم : سی و یک .

خ

خاص (عاسی که از آن ... اراده شده) :

شانزده .

خواندن روایت برراوی (القراءة علیه) :

سیزده (ذ) .

خبر : بیست و سه ، (مبحث ...) : چهل و هشت

خبر واحد : سه ، نوزده ، بیست و سه ،

سی و یک ، سی و دو ، چهل و سه .

خبرهای کاهنان : نوزده .

خصوص : هفده ، بیست و شش ، بیست و هشت

بیست و نه ، سی ، سی و یک .

خطاب : بیست و شش ، سی ، سی و یک .

خطابات : بیست و نه .

خطابی (اسلوب ... بلیغ) : شانزده .

خلافی (مسائل ...) : چهارده .

خلیفه (...) عباسی) : شش .

د

دارالخلافه : شش .

دخول قول معصوم در اقوال مجمعین :

سی و دو .

دلیل : سی تا سی و سه .

دلیل جدید : سی .

دلیل موجب قطع : سی و دو .

دوزخ : هفده .

دیانت (از شروط مفتی) : سی و سه .

دین : سی و سه .

ر

رافضی : ده .

راوی : سیزده (ذ) .

راویان : بیست و شش .

رای : سه ، بیست ، بیست و هشت ، سی و دو ،

سی و چهار .

رؤیت هلال : بیست و دو .

- رجال (علم رجال) : بازده .
 رجوع عامی به مفتی : سی و سه .
 رخصت و عزیمت : شانزده .
 رد مراسیل : سی و یک .
 رسالت : بیست و سه .
 روایات : سیزده (ذ)، چهل و هشت .
 روایات با واسطه : سیزده (ذ) .
 روایت شش، نه تا یازده، سیزده، بیست و پنج
 روزه : بیست و دو .

ز

- زعامت امامیه : سه ، چهار .
 زعیم مذهبی : پنج ، یازده .
 زمان غیبت : یازده .
 زندگی شهیدان پس از مرگ : نوزده .
 زیدی : چهارده .

س

- سبب : بیست و نه ، سی .
 سنت : سی و سه .

ش

- شاهد : سی و یک .

- شبهات (حل ...) : سی و سه .

- شرائط صحت تکلیف : بیست و نه .

- شرائع سابقه : سی و دو .

- شرط : سی و یک .

- شرط صحت عمل : بیست و نه .

- شرطیت : سی و یک .

- شرع : سی و یک .

- شعر : سه .

- شفاعت : هفده .

- شک : سی و یک ، سی و دو .

- شک در حجیت مساوق است با قطع به عدم حجیت :

- سی و یک .

- شکل کلمات : چهل و شش .

- شنیدن روایت از راوی (السماع منه) :

- سیزده (ذ) .

ص

- صحت تکلیف : بیست و نه .

- صحت عمل : بیست و نه .

- صراط : هفده .

- صغیره (گناهان ...) : شانزده ، هفده .

- صفات خدا : هفده .

- صفات خداوند : بیست و سه .

- صفت علم حاصل از خبر : بیست و سه .

- صفت متحمل و متحمل عنه : چهل و سه .

- صناعت خطابه : نه .

- صیانت نفس (از شروط مفتی) : سی و سه .

- صیغه امر ، بیست و نه .

ض

- ضرورت : بیست و هفت .

- ضروری (علم ...) : سی و سه .

- ضروری : پانزده .

- ضرورت زندگی : سی و سه .

ط

- طرق استدلال : بیست و دو .

- طرق روایت : بیست و پنج .

الطہارہ : بیست و ہشت .	عقل : سی و دو .
طیف : بیست و شش .	عقلا : سی و یک .
ظ	علائم حقیقت : بیست و ہشت .
ظاہر : سی و یک .	عات : سی و دو .
ظاہر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است :	علم خداوند : نوزدہ .
بیست و نہ .	علم ضروری : سی و سہ .
ظن (مبحث ...) سی و یک .	عمرہ : سی و دو .
ظہورات قرآنیہ : سی و دو .	عموم : ہفدہ ، بیست و شش ، بیست و ہشت
ظہور در عموم : سی و یک .	بیست و نہ ، سی ، سی و یک (وذ) .
ظواہر آیات : ہفدہ .	غ
ع	غالی : دہ .
عام : سی ، سی و یک .	غایت : سی ، سی و یک .
عاسی کہ از آن خاص ارادہ شدہ : شانزدہ .	غسل : بیست و دو .
عبادات : بیست و نہ .	غیبت امام دوازدم : ہیجلدہ .
عدالت (از شروط مفتی) : سی و سہ .	غیبت امام منتظر : بیست و شش .
عدل : بیست و دو .	غیبت صغری : بیست و شش .
عدم حجیت : سی و دو .	غیبت کبری : بیست و ہفت .
عدم حجیت خبر واحد : چہل و سہ .	غیر جائز : سی .
عدم حجیت قیاس : سی و دو .	ف
عدم الدلیل دلیل بر عدم است : بیست و دو .	فاعل : سی و پنج .
عدم ورود تعبدیہ قیاس : سی و دو .	فتاوی فقہی : نوزدہ .
عذاب قبر : ہفدہ .	فتح : چہل و ہفت (وذ) .
عربیت (ادب عربی) : سی و سہ .	فتوحہ : چہل و ہفت .
عرف شرع : سی و یک .	فتوی : یازدہ ، بیست و ہفت ، سی و سہ .
عزم بر اداء : سی .	فرعی (مسائل ...) : چہارہ .
عزیمت (رخصت و ...) شانزدہ .	فروع : دوازدہ ، بیست و نہ .
عصمت انبیاء : شانزدہ .	فروعی (عقائد اصولی و ...) : یازدہ .
عقائد اصولی و فروعی : یازدہ .	فعل : سی و پنج .

- فقه : دو ، سه ، پنج ، یازده تا چهارده ،
نوزده ، بیست و یک .
- فقه شیعه امامیه : چهارده .
- فقهی : چهار ، سیزده ، چهارده ، نوزده ،
بیست ، بیست و دو .
- الفقهیه (المسائل ...) سیزده .
- فقیه : نه .
- فلسفه الهی : دو .
- فلسفی محض : بیست و یک .
- فلک (علم فلک) : دو ، هفت .
- فناء عالم : هفده .
- فور : بیست و نه .
- ق
- قاعده لطف : سی و دو .
- قبح ظلم : سی و سه .
- قبول یارد مراسیل : سی و یک .
- قبیح و غیر جائز : سی ، سی و یک ، سی و سه .
- قبیح قطعی : سی و سه .
- قدر (قضا و ...) : شانزده .
- قدم عالم : بیست و دو .
- قراءت روایت برمفید : سیزده ، (... برسید) :
- بیست و پنج .
- قرآنیه : سی و دو .
- قرینه : سی و یک .
- قصیده : بیست و چهار .
- قضاء (حکم) : دوازده .
- قضاء (مقابل اداء) : سی .
- قضاء (... و قدر) : شانزده .
- قطع : سی و یک ، سی و دو .
- قوانی : بیست و چهار .
- قیاس : بیست ، بیست و سه ، بیست و شش ،
بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و دو .
- ک
- کاشف از رأی و نظر معصوم : سی و دو .
- کافر : بیست و نه .
- کبیره (گناهان ...) : شانزده .
- کتاب (قرآن) : سی و دو ، سی و سه .
- کتاب فقهی : چهارده .
- کرمی کلام : یازده .
- کروشه ([]) : چهل و هفت .
- کسر ، چهل و هفت (وذ) .
- کسره : چهل و هفت .
- کفر : بیست و نه .
- کلام : دو ، سه ، پنج ، یازده ، نوزده ،
بیست و سه .
- الکلام (فتون ...) : بیست و سه .
- کلامی (بجتهای ...) : چهار ، (مسائل
فقهی و ...) ، (مشکلات ...) ،
(نظرات ...) : نوزده .
- کوچک (گناهان ...) : هفده .
- ل
- لغت : دو ، بیست و پنج ، سی و سه .
- م
- مؤمن : بیست و نه .
- مبین : بیست و شش .

- متشابه : شانزده .
 متفردات امامیه : چهارده ، بیست .
 متکلم : سه ، نه ، بیست و سه .
 مجاز : بیست و نه .
 مجازی : بیست و هشت ، بیست و نه (ذ) .
 مجازیت : بیست و نه .
 مجرد استعمال : بیست و هشت .
 مجمه : بین : سی و دو .
 مجمل : بیست و شش ، سی .
 معال : شانزده ، بیست و دو .
 محدثا (ان کنت ... فتوضا) : بیست و هشت .
 محکم و متشابه : شانزده .
 محکوم : سی و یک .
 مخالفة الاجماع : سیزده .
 مذاهب مختلفه : چهارده .
 مذهب : نه ، دوازده ، چهارده ، پانزده ،
 نوزده ، بیست و هشت .
 مذهب زیدی : چهارده .
 مذهب الناصر : چهارده .
 مذهب امامی : هیجده .
 مذهب امامیه : چهارده ، بیست و هشت .
 مذهب ایشان (شیعه) : هفده .
 مراسیل : سی و یک .
 مره : بیست و نه .
 مسائل اصول الفقه : چهارده .
 مسائل اعتقادی : چهارده .
 مسائل خلافتی : چهارده .
 مسائل فرعی : چهارده .
 مسائل فقهی : نوزده .
 المسائل الفقهیه : سیزده .
 مسألة فقهی : سیزده ، چهارده ، بیست .
 مسألة قضا و قدر : شانزده .
 مستحیل : بیست و هشت .
 مستصحب حال : بیست و شش .
 مستعمل فیه : بیست و نه .
 مشترك : سی و یک .
 مشروط : سی .
 مصطلحات شرعیه : چهار .
 مصلحت : سی و یک .
 مطلق : بیست و شش ، بیست و نه ، سی .
 مظالم : پنج ، شش .
 معاد : بیست و دو .
 معارف : پانزده .
 معاقب : بیست و نه .
 معانی : سه .
 معتزلی : پانزده ، بیست و هفت .
 معجزات : شانزده .
 معجزه : بیست و سه .
 معصوم : هفده ، سی و دو .
 معقوده : بیست و هشت .
 معلق (حکم بر شرط ... است) : سی و یک .
 مغیا : سی و یک .
 مفاهیم : سی و یک .
 مفتی : سی و سه .
 مفسده : سی و یک .
 مفعول به : چهل و هفت .

- مفهوم : سی و یک .
 مفهوم شرط : سی و یک .
 مفهوم شرط و غایت : سی و یک .
 مفهوم غایت : سی و یک .
 مقتضی : سی و یک .
 مقدمات : سی .
 مقدمات سببی : سی .
 مقدمات واجب مطلق : سی .
 مقدمات وجوبی : سی .
 مقدمات وجودی : سی .
 مقدمه واجب : بیست و نه ، سی .
 مقلدان : یازده .
 مقید : بیست و شش .
 مکلف : بیست و نه .
 منسوخ : شانزده .
 موازنه : بیست و شش .
 موجب : سی و دو .
 موضوع : سی و سه .
 مهرآستانه مبارکه : سی و هشت .
 میزان : هفده .
- ن
- ناسخ : شانزده .
 نافی : بیست و شش .
 نبوت : شانزده ، هفده ، سی و دو .
 نبویه : هفده .
 نحو : دو .
 نحوی : بیست و دو .
 ندب : بیست و نه .
- نزول قرآن جمله واحده : نوزده .
 نسخ : بیست و شش ، چهل و هشت .
 نصب قرینه : سی و یک .
 نظر : بیست و هفت ، بیست و هشت ، سی و دو .
 نظرات : نوزده ، بیست و هشت .
 نظرات کلامی : نوزده .
 نظر در مظالم : پنج ، شش .
 نقل : سی .
 النقابة : شش .
 نقابت طالبیان : پنج ، شش .
 نقابت عامه : شش .
 نقطه گذاری : چهل و هفت .
 نقیب طالبیان : یک .
 نقیب علویان : دو .
 نکاح (لا تنكح ما نکح ابوك) : بیست و هشت .
 نماز : بیست و نه .
 نهی : بیست و شش .
- و
- واجب : بیست و نه ، سی ، سی و سه .
 واجبات موسعه : سی .
 واجب مطلق : سی .
 واقفیت : ده .
 وجوب : سی .
 وجوب بدل : سی .
 وجوب حذر : نوزده .
 وجوب عمل به خبر واحد : سی و دو .
 وجوب واجب : سی .

ورع (از شروط مفتی) : سی وسه .	ولایت از طرف خلفاء جور : هیجده .
وزیر : ده ، هیجده .	ولایت بر اقامه حج : شش .
وضع : ده ، بیست و هشت ، بیست و نه .	ولایت بر مظالم : شش .
وعد و وعید : هفده ، بیست و دو .	ولایت تشریعی و تنفیذیه : شش .
وهید : بیست .	
وقف : هفت .	ی
ولایت از جانب جائز : بیست و دو .	بعین : سی و یک .



مرکز تحقیقات علوم دینی

فهرست بلاد و امکنه که در مقدمه آمده است

الف

آستان قدس : شانزده (ذ)، بیست، بیست و سه
(وذ) ، بیست و پنج ، سی و هشت .
آستانه مبارکه : سی و هشت .
ایران : دو و نه (ذ)، پانزده تا هیجده (ذ)،
بیست (ذ) ، بیست و سه ، بیست و پنج ،

ب

بغداد : یک (وذ) ، دو ، چهار ، هفت تا بیست و سه
نه ، یازده ، هفده ، بیست و چهار ، بیست
و شش ، چهل و چهار .
بولاق : هشت (ذ) .
بون : شش (ذ) .

ت

تهران : چهار (ذ) ، بیست و پنج .

ج

جزیره : بیست .

ح

حلب : نه ، یازده .

د

دارالخلافه : شش .

دانشکده (الهیات و معارف اسلامی) : یک .
دانشکده الهیات و معارف اسلامی : چهل و هشت .
دانشگاه : سی و پنج ، چهل و سه .
دانشگاه تهران : سی و هشت .
دیلم : پنج ، چهارده .

ر

ری : سیزده (ذ)

ط

طبرستان : دو ، پنج ، چهارده .
طراباس : دوازده .

ع

عراق : هفت ، بیست و سه :

ق

قاهره : دو و سه (ذ)، دوازده ، بیست و چهار ،
قم : پنج .

ک

کاظمین (مشهد ...) : هفت .
کربلا : هفت .

م

محلّه کرخ (در بغداد) : هشت .

میافارقین : نه ، ده ، بیست .

مشهد امیرالمؤمنین : ده .

ن

نجف : نه (ذ) ، شانزده (و ذ) ، هفده ،

بصر : شش ، دوازده ، بیست و چهار ،

بیست و پنج ، بیست و هفت .

بیست و پنج .

نجف اشرف : یازده .

موصل : پانزده ، بیست .



مرکز تحقیقات کلمه و نور علوم اسلامی

کتابخانه‌هایی که در مقدمه آمده است

- دارالکتب المصریه : بیست و شش .
کتابخانه آستان قدس : شانزده (ذ) ، بیست ، بیست و سه ، بیست و پنج ، سی و هشت .
کتابخانه اسکوریال : بیست و شش .
کتابخانه دانشگاه : چهل و سه .
کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران : سی و هشت ، چهل و هشت .

چاپخانه‌هایی که در مقدمه آمده است

- چاپ حلبی : هشت (ذ) .
چاپخانه (دانشگاه) : چهل و پنج .
ط خانجی : هشت (ذ) .
ط دارالحلبی : دو (ذ) .
مطبعة الجوائب : بیست و پنج ، بیست و شش (ذ) .
مطبعة دارالمعرفة : بیست و شش .
مطبعة السعادة : بیست و پنج .
مطبعة المعارف : یک (ذ) ، چهل و چهار .
مطبعة النعمان : نه (ذ) .

فهرست مطالب مقدمه

- ۱- ترجمه مصنف: یکصد سی و چهار .
- نام و نسب او: یکصد دو .
- آغاز تحصیل او: دو.
- آغاز مرجعیت او: دو
- مقام علمی و معلومات او: دو- سه .
- روش او در اصول و فروع و بیان مطالب: سه.
- منزلت علمی او بین معاصران: سه - پنج.
- منزلت اجتماعی او: پنج.
- توانگری و ثروت او: شش - هفت.
- وفات برادرش (رضی): هفت - هشت.
- مقبره او و برادرش: هشت.
- فرزندان او: هشت - نه.
- استادان او و ترجمه مختصر آنان: نه - یازده.
- شاگردان او و ترجمه مختصر آنان: یازده - سیزده .
- آثار علمی و ادبی او و معرفی آنها: سیزده - سی و چهار .
- معرفی کتاب حاضر و برخی از آراء اصولی او که در این کتاب آمده: بیست و شش - سی و سه .
- اهمیت کتاب: بیست و شش - بیست و هشت.
- تأثیر آراء او در دیگر دانشمندان: بیست و هشت .
- برخی از آراء و نظرات او: بیست و هشت - سی و سه .
- استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی: بیست و هشت
- مجرد استعمال علامت حقیقت است: بیست و هشت .
- کفار به فروع چون اصول مکلفند: بیست و نه.
- مقدمه وجودی واجب مطلقا واجب است: بیست و نه و سی .
- قضاء به امر جدید است نه به امر اول: سی
- تأخیر واجب موسع با بدل (عزم براداء) جائز است: سی .
- تخصیص اکثر جائز است: سی .
- تأخیر بیان از وقت حاجت قبیح ، و از وقت خطاب به تفصیلی جائز است: سی - سی و یک .
- مفهوم حتی در مورد شرط و غایت حجت نیست: سی .
- تعبد به خبر واحد عقلا جائز، و شرعاً غیر واقع است: سی و یک.
- بنابر عدم حجیت خبر واحد ، بحث در باره تعارض ، ترجیح ، تخییر، قبول یا رد مراسیل و مانند اینها لازم نیست: سی و یک .
- تخصیص کتاب به خبر واحد حتی بنا بر حجیت خبر جائز نیست: سی و دو .
- تعبد پیغمبر به شرائع سابقه و توقف در آن: سی و دو .

- اجماع حجت است: سی و دو .
- تعبد به قیاس چون خبر واحد عقلاً جائز و شرعاً غیر واقع است: سی و دو .
- رجوع عامی به مقتی واجب است: سی و سه
- اصل در اشیاء اباحه است نه حظر: سی و سه .
- استصحاب حجت نیست: سی و سه .
- ۲- معرفی نسخی که در چاپ این کتاب مورد استفاده واقع شده است: سی و چهار - چهل و سه .
- ۳- کارهائی که اینجانب (مصحح) انجام داده‌ام: چهل و سه - چهل و هشت .
- ۱- همین مقدمه: چهل و سه .
- ۲- تصحیح و کیفیت آن: چهل و چهار - چهل و پنج
- ۳- تفسیر و تعلیق چهل و شش
- ۴- اعراب گذاری چهل و شش
- ۵- نقطه گذاری و غیر ذلک: چهل و هفت، چهل و هشت تذکر: چهل و نه .



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

فهرستهای متن کتاب

«الذريعة إلى اصول الشريعة»

۱- فهرست آیات کتاب

۲- فهرست روایات «

۳- فهرست نامهای خاص «

۴- فهرست اقوام و جماعات «

۵- فهرست کتب «

۶- مصطلحات و تعبيرات «

۷- فهرست بلاد و امکنه

۸- فهرست اشعار و امثال کتاب

۹- فهرست مطالب



کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

فهرست آیات کتاب

«الذريعة الى اصول الشريعة»

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... بیست و دو (۱۷-۷۰)
- وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا... ۱۴، ۲۰۸، ۲۳۳، ۲۴۱، ۳۵۱ (۱۲-۸۲)
- حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۚ ۲۸ (۱۱-۴۰)
- أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۚ ۲۸ (۱۱-۷۳)
- مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۚ ۳۶ (۴۰-۱۸)
- أَقِمُْوا الصَّلَاةَ ۚ ۳۹، ۸۲، ۳۳۴، ۳۴۲، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۸۰، ۳۸۶ (۱۰-۸۷م)
- وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ ۳۹ (۵-۳)
- فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ۚ ۳۹ (۶۲-۱۰)
- فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ ۵۷ (۲۴-۶۳)
- فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ۵۷ (۴-۶۴)
- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا... ۵۸ (۳۳-۳۸)
- أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ ۵۸، ۶۸ (۴-۵۸م)

شماره صفحه . شماره سوره و آیه

- وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
(۲۳-۷۲) ۵۸
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...
(۲۴-۸) ۵۹
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
(۹۰-۱۶) ۶۳
- لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ ...
(۶۳-۲۴) ۶۷
- وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ
(۱۹۶-۲) ۷۴
- مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ...
(۴۲-۷۴) ۷۸ بیست و نه
- كُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ
(۴۶-۷۴) ۷۹ مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی
- وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
(۷-۵) ۱۱۰
- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
(۲-۲۴) ۱۱۱
- إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
(۷-۵) ۱۱۱
- فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ
(۱۲-۴۱) ۱۱۸
- وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَ
(۲۳-۱۷) ۱۱۸
- وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ
(۴-۱۷) ۱۱۸
- إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
(۶-۹۴) ۱۲۷

شماره صفحه . شماره سوره وآيه

(١٢٩، ٣٣٣-٢) (٤٣-٢م)	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
(١٣٤، ١٤٠-٣) (١٣٣-٣)	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
(١٣٤، ١٤٠-٢) (١٤٨-٢م)	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
(١٦٠-٢) (٢١-٢)	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ
(١٧٤-٤١) (٤٠-٤١)	أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
(١٨٣، ٣٥١-٤) (٢٢-٤)	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...
(١٨٤-٢) (٢٧٥-٢)	حَرَّمَ الرَّبُّوا
(٢٠٨، ٢٣٣-٨٩) (٢٢-٨٩)	وَجَاءَ رَبُّكَ
(٢٠٨-٤٢) (١١-٤٢)	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
(٢١٣-٢) (١٩٦-٢)	تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
(٢٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥-٩) (٦-٩)	أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
(٢٣٠-٢١) (٧٨-٢١)	وَكَُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
(٢٣٠-٣٨) (٢٢-٣٨)	إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ...
(٢٣٠، ٢٣٢-٤) (٤-٦٦)	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا
(٢٣١-١٥) (٩-١٥)	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

شماره صفحه. شماره سوره وآیه

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْنُ سَاسِ ٢٤٦ (١٥-٣٠، ٣١م)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَاقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ٢٤٦ (٩١-٤)

إِلَّا مَنْ تَابَ ٢٦٠ صَرَحَ الْمُصَنِّفُ

قدس سره في هذه الصحيفة (٢٦٠) أَنَّ قَوْلَهُ - تعالى - : «إِلَّا

مَنْ تَابَ» في آية القذف - التي هي في سورة النور - وليس

كذلك، بل هو في موردین آخرین: أحدهما في سورة مريم

آية ٦٠ والثاني في سورة الفرقان آية ٧٠، وما في آية القذف

هو قوله - تعالى - : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»، راجع، ولعله قد

نقله بالمعنى.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ٢٦٢ (٤-٢٤)

وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا... ٢٦٩ (٤-٢٤)

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ سِوَاكَ، ٢٧١، ٤٠٦ (٢-٢٨٢)

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ٢٧١ (٢-٢٨٢)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ٢٧٢ (٥-٢٤)

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٧٢ (٥-٢٤)

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ٢٧٣، ٣٩٣، ٤٠٤ (٤-٢٤م)
 فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٢٧٤ (٤-٥٨)
 وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ٢٧٤ (٢-٢٢٢)
 حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٢٧٤ (٩-٣٠)
 فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٢٧٥، ٦٠٩ (٤-٩١)
 فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ٢٧٥ (٤-٩١م)
 يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... ٢٧٩، ٧٣٢ (٤-١٠)
 لِأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ٢٩٩ (٢-٢٣٦)
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ٢٩٩ (٦٥-١)
 فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... ٢٩٩، ٣٠٢ (٦٥-٢)
 وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... ٣٠١ (٢-٢٣٧)
 إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ٣٠٢ (٦٥-١)
 وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ٣٠٣ (٢-٢٢٨)
 وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ٣٠٣ (٢-٢٢٨)
 إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ ٣٠٥ (٢-٢٣٨)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ۳۲۱ (۴-۳م)

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ۚ ۳۲۱ (۴-۲۲)

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ۳۲۳، ۳۲۷ (۶-۱۵۱)

(۱۷-۳۳)

إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ ۳۲۳ (۸-۷۵م)

وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۚ ۳۲۳ (۱۸-۵۰)

۳۹۹، ۳۹۳، ۳۲۳

(هكذا في نسخنا، والصواب: فلا تَقُلْ، راجع ۱۷-۲۳)

السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۚ ۳۲۵، ۳۳۲، ۳۳۳، ۳۳۴ (۵-۴۱)

۷۸۰، ۳۵۰، ۳۴۶

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ ۳۲۵ (۲۴-۲)

وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ ۳۲۷ (۶-۱۴۱)

فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُلَيْيَّةٍ سُلْطَانًا ۚ ۳۲۷ (۱۷-۳۳)

وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۚ ۳۲۷ (۲۷-۲۳)

أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ۳۲۸ (۵-۲)

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

- وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. ٣٣٥ (٧٠-٢٤)
- إن بعض الظن إثم ٣٣٧ (٤٩-١٢)
- ولله على الناس حج البيت ٣٤٢ (٩٧-٣)
- والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ... ٣٤٥ (٢٣-٦٠)
- والذين يكتزون الذهب والفضة ٣٤٥ (٣٥-٩)
- وأمسحوا برؤوسكم ٣٤٨ (٧-٥)
- إن الله وملائكته يصلون على النبي ... ٣٥٦ (٣٣-٥٦)
- ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٣٥٨ (٢٦٧-٢)
- لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ... ٣٥٨ (٥٩-٢٠)
- يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ٣٦٠ (٧٠-٥)
- إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ... ٣٦٤ (٦٧-٢)
- أذع لنا ربك يبين لنا ما هي ٣٦٦ (٦٨-٢)
- إنها بقرة لأفارص ولا بكر عوان بين ذلك ٣٦٦، ٣٧١ (٢-٦٨ م)
- إنه يقول ٣٦٧ (٢-٦٨ م)
- إنها بقرة صفراء ٣٦٧، ٣٧١ (٢-٦٩)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

ما هی إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا	۳۶۹، ۳۶۷ (۷۰-۲)
إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ	۳۷۱، ۳۶۷ (۷۱-۲)
فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	۳۷۳ (۷۱-۲)
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	۳۸۶، ۳۸۰، ۳۷۷ (۱۰۴-۹)
إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	۳۹۳ (۶-۴۹)
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ	۳۹۳ (۶-۶۵)
وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ	۳۹۳ (۲-۶۵)
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا	۳۹۳ (۹۸-۵)
وَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ	۳۹۳ (۳۷-۹)
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	۳۹۶ (۴۸-۲۵)
أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ...	۴۰۳ (۸۱-۹)
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	۴۰۷ (۱۸۷-۲)
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	۴۱۶، ۴۰۸، ۴۰۷ (۱۸۷-۲)
حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ	۴۰۷ (۲۲۲-۲)

شماره صفحه. شماره سوره وآیه

- يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ٤٣٨ (٤١-١٣)
- وَنَادَيْنَا أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ٤٤٠ (١٠٥-٣٧)
- وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ٤٦٥، ٤٦٦ (١٠١-١٦)
- وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْعَةٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ... ٤٦٥ (١٥-١٠)
- وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ٤٦٥ (٤٤-١٦)
- مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا
- ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨ (١٠٦-٢)
- أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩ (١٠٦-٢)
- فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ٤٧١ (٢٣٩-٢)
- فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ٤٧١ (١٠-٦٠)
- فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... ٥٣١ (١٢٣-٩)
- وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٥٣١ (٢-٢٤)
- وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ٥٣١ (٩-٤٩)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ۖ
 ۵۳۱ (۲-۱۵۹)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ۵۳۲ (۴۹-۶)
 لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۵۳۵ (۹-۱۲۳)
 مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ
 ۵۳۵ (۲-۱۵۹)
 أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ۵۳۶ (۴۹-۶)
 لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۵۶۹ (۶۶-۶)
 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۖ ۵۸۲، ۵۷۶ (۳۳-۲۱)
 فَاتَّبِعُوهُ ۖ ۵۸۲، ۵۷۶ (۶-۱۵۳ م)
 فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۵۸۲ (۲۴-۶۳)
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ... ۶۰۷ (۴-۱۱۴)
 وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...
 ۶۰۸ (۲-۱۴۳)
 كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ۶۰۸ (۳-۱۱۰)
 إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ۖ ۶۰۹ (۶۰-۱۰)
 وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۖ ۶۱۹ (۳-۹۷)

شماره صفحه. شماره سوره وآيه

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ ٦٤٠ (٧٥-٢٢)

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِّبَنِي إِسْرَآءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٦٦٧ (٣-٩٣)

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٦٩٨ (١٧-٢٦)

أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦٩٨ (٢-١٦٩)

لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٦٩٨ (٤٩-١)

مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ٦٩٨ (٦-٣٨)

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ٧٠٠ (٢٩-٤٥)

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ٧٩١، ٧١٠ (٥٩-٢)

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ...

٧١١ (٥٩-٢)

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ٧١٣ (٥-٩٨)

وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ٧١٣ (هكذا في النسخ)

والصَّوَابُ حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ

«وعلى الموسع» راجع ٢-٢٣٦

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

- فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ ۷۱۳ (۳-۴)
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... ۷۲۵ (۱-۶۶)
- قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ ۷۲۵ (۲-۶۶)
- أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ۚ ۷۳۲ (۴-۴۲م)
- وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ ۷۳۷ (۵-۵۲)
- أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ۚ ۷۵۰ (۲-۲۷۵)
- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ ۚ ۷۵۱ (۴-۱۷۵)
- وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ... ۷۵۲ (۲-۲۳۴)
- وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۚ ۷۵۲ (۴-۱۱)
- فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ۚ ۷۵۲ (۴-۲۴)
- وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ ۷۸۱ (۱۶-۶۶)
- مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ ۚ ۷۹۱ (۴-۱۲)

فهرست روایاتی که در کتاب

«الذريعة إلى اصول الشريعة» آمده است

شماره صفحه

روى عن النبيّ - ص - ... لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّوالك ...

۶۹، ۵۸

خبر بريرة حين أشار عليها بمراجعة زوجها وأنها قالت له - ع - :

أتأمرني بذلك ، فقال : إنّنا أنا شافع ... ۵۸

قوله - ع - للأقرع - بن حابس وقد سأله عن الحجّ : ألعامنا هذا

أم للأبد ، فقال - ع - : لا للأبد ... ۵۹

توبيخه - ع - أباسعيد الخدری لما دعاه وهو في الصلوة فلم يجبه

وقوله - ع - : أَلَمْ تَسْمَعْ الله - تعالى - يقول : ... ۵۹

الإسلام على ما روى في الخبر يجب كل ما تقدّمه . ۸۱

روى عنه - ع - من قوله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها ... ۱۳۴

شماره صفحه

الخبرُ المروىُّ عنه - ع - من قوله : من أَدْخَلَ في ديننا ما ليسَ منه

فهو ردُّ. ١٨٤

قوله - ع - : الاثنانِ فما فوقهما جماعةً. ٢٣٠

قوله - ع - : لا يَرِثُ القتالُ ولا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ. ٢٧٩

رَوَى عنه - ع - أَنَّهُ قَضَى بالشَّاهِدِ والْيَمِينِ. ٢٩٠

رَوَى أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ في شهرِ رَمَضانَ فَأَمَرَهُ - ع - بالكفَّارَةِ. ٢٩١

رَوَى عنه - ع - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ. ٢٩٢

الرَّوَايَةُ الوارِدَةُ بآئِهِ - ع - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ ٢٩٣

كقوله - ع - في الهِرِّ : إِنَّهَا من الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَافَاتِ .

٣٢٥، ٢٩٤

الزَّعِيمُ غَارِمٌ. ٦١٩، ٢٩٤

أَنَّهُ - ع - سَهَا فَسَجَدَ. ٢٩٤

قوله - ع - وقد سُئِلَ عَمَّنِ ابْتِغَاءَ عَبْدًا واستَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ به عيبًا :

« الخراج بالضَّمانِ » . ٣٠٩

قوله - ع - وقد سُئِلَ عن الوضوءِ بقاءِ البَحْرِ فقال - ع - : هو الطَّهْوَرُ

شماره صفحه

ماؤه الحلُّ مَيْتَتُهُ. ٣٠٩

ما رَوَى عَنْهُ - ع - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ - ع - :

« أَيْنَقُصُّ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ - ع - : فَلَإِذَا . ٣٠٩ »

قَوْلُ النَّبِيِّ - ص - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . ٣٤٢

خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . ٣٤٢

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - ص - مِنْ قَوْلِهِ : « فِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » . ٣٤٧ ، ٣٤٨

رَوَى » » : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ٣٥٣

رَوَى » » : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِتَوَلَّى » . ٣٥٣

رَوَى » » : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ » . ٣٥٣

رَوَى مِنْ قَوْلِهِ - ع - : « لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » . ٣٥٤

قَوْلُهُ - ع - : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ . ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،

٤٠٨ ، ٤٠٦

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - ص - عِنْدَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ

لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ »

أَنَّهُ قَالَ : « لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » . ٤٠٣

شماره صفحه

رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَنْبَهٍ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟!» فَقَالَ لَهُ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ص- فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

۴۰۳

رَوَى... أَنَّهُ -ع- قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ لَفَعَلْتُ».

۴۱۰

إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرُ بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ».

۴۱۱

قوله -ع-: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

۴۱۱

وَقَدْ رَوَى... أَنَّهُ -ع- قَالَ: «لَا مَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

۴۱۲

رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، فَأَوْجَبَ -ع-

الْغُسْلَ فِي ذَلِكَ. ۴۱۲

۴۱۸

رَوَى فِي وَجوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ نَسَخَ وَجوبَ صَوْمِ عَاشُورَاءِ.

۴۱۸

... أَنَّ الزَّكَاةَ نَسَخَ وَجوبُهَا سَائِرَ الْحَقُوقِ.

۴۱۸

شماره صفحه

رُوى أَنَّ من جملةِ القرآنِ : « والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا
البَّتَّةَ » . ٤٢٩

رُوى عن عائشةَ أَنَّها قالت : « كَانَ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ - سبحانه - عَشْرُ
رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ » . ٤٢٩

رُوى في ليلةِ المعراجِ من أَنَّ اللَّهَ - تعالى - أَوْجَبَ في اليومِ واللَّيلةِ
خمسينَ صلاةً ثُمَّ راجَعَ النَّبِيُّ - ص - ... ٤٣٨

رُوى من قوله - ع - في وصفِ مكةَ : « أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » ... ٤٣٩
رُوى من أَنَّهُ - تعالى - يَمْحُو مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ ما يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ما يَشَاءُ ...
٤٤٠

رُوى أَنَّ فرضَ الصَّلاةِ كانَ ركعتينِ فزِيدَ في صلاةِ الحضرِ . ٤٤٤
وَالنَّبِيُّ - ص - أَخْبَرَ على مَذاهِبِهِم بِأَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ على خَطَا . ٤٥٧

قوله - ص - : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القبورِ أَلا فزوروها وعن
ادِّخارِ لحومِ الأَصْباحِ أَلا فادَّخروا ... ٤٧٢

قوله : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على خَطَا » . ٦٠٨ ، ٥١٠

ما رُوى عنه - ص - من قوله : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »
٥١٥

شماره صفحه

- ما يُرَوَّى مِنْ قَوْلِهِ - ص - : « سَتَكْثُرُ الْكَذَّابَةُ عَلَيَّ » . ۵۱۵-۵۱۶
- رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - مِنْ قَوْلِهِ : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ
- رَسُولِ اللَّهِ - ص - حَدِيثًا... » ۵۳۳
- الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ خَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ص - بِأَنَّ لَهَا (الْجَدَّةَ) السُّدُسَ .
- ۵۵۲
- اسْتَدْلَاهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ص - لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى
- سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . ۵۵۳
- خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ ... يَتَضَمَّنُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ لَهُ - ع - : « أَقْصَرْتَ
- الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ » . ۵۵۴
- قَوْلُهُ - ع - : « وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .
- ۵۸۶، ۵۸۷
- تَرَكَهُ - ص - قَتَلَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَإِنْ
- شَرِبَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . ۵۹۴
- قَوْلُهُ - ص - : « الْعَارِيَةُ مُرْدُودَةٌ » . ۶۱۹
- رَوَى مِنْ أَنَّهُ - ع - لَمَّا نَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِنِسْبَةِ مَكَّةَ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ :

شماره صفحه

«إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»... ٦٦٧

رُويَ مِنْ قَوْلِهِ - ع - : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». ٤٦٧

رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ : «أَقُولُ فِيهَا بَرَأْنِي». ٧٤٨، ٧٠٩

قَوْلُ عُمَرَ : «أَقْضَى فِيهَا بَرَأْنِي» وَقَوْلُهُ : «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ». ٧٤٨، ٧٠٩

قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ : «كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ إِلَّا

يُبَعْنُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ». ٧٤٨، ٧٠٩

رُويَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ - ص - لَمَّا أُنْفِذَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ : «بِمَاذَا

تَقْضِي» قَالَ : «بِكِتَابِ اللَّهِ» قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...»

٧١٠

رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ... أَنَّهُ قَالَ - ص - لَهُ : «أَقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إِذَا وَجَدْتَهُمَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ...» ٧١٠

رُويَ عَنْ عُمَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «قِسْ

الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ». ٧١٠

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَسْنَانِ : «أَعْتَبِرُوا حَالَهَا بِالْأَصَابِعِ

الَّتِي دَيْتُهَا مَسَاوِيَةٌ». ٧١٠

شماره صفحه

- رَوَى عَنْهُ - ع - من قوله للخثعمية: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبْيِكَ دِينَ
أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟...» ۷۹۱، ۷۹۰، ۷۱۳
- قوله - ع - لعمر حن سألَه عن القُبلة للصائم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ
بِهَا أَكُنْتَ شَارِبَهُ؟... ۷۹۱، ۷۹۰، ۷۱۳
- قوله في حديث أبي هريرة حيثُ سألَه السائل عن رجلٍ وُلِدَ لَهُ غلامٌ
أَسْوَدُ فَقَالَ - ع - لَهُ: ... ۷۹۱، ۷۹۰، ۷۱۴
- يُرَوَّى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثًا،
وَنَحْنُ نُرَوِّى عَنْهُ - ع - أَنَّهُ ... ۷۱۶
- رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: أَلَا يَتَّقِ اللَّهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ
الابْنِ أَبْنَاءً وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا. ۷۵۸، ۷۲۹
- مَا رَوَى مِنَ التَّشْبِيهِ بِغُصْنَى شَجَرَةٍ وَجَدَ وَلَى نَهْرٍ. ۷۳۱، ۷۲۹
- خَبَرُ الْوَضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. ۷۳۰
- قوله: إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ (هذه الرواية مع أَنَّ المعروف تواترها عدّها
السَّيِّدُ - قده - من أخبار الآحاد) ۷۳۰
- رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ قِيَاسًا لَكَانَ

شماره صفحه

باطنُ الخفِّ أولى بالمسحِ من ظاهره. ٧٣٤

رَوَى عَنْهُ - ع - أَيْضًا قَوْلُهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ

فِي الْجَدِّ بَرَأْيَهُ» (وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ أَيْضًا) ٧٣٥، ٧٥٧

وَأَمَّا مَا يُرَوِّيه شَيْعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَائِهِ - ع - مِنْ إِنْكَارِ

الْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ ... فَإِنَّ الشَّرْحَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ ... ٧٣٥

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

بَرَأْيِي. ٧٣٥

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ

الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ... ٧٣٥، ٧٣٦

رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُكَايَلَةَ» قِيلَ: «وَمَا الْمُكَايَلَةُ؟» قَالَ:

«الْمُقَايَسَةُ» ٧٣٦

رَوَى شَرِيحٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ... اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ...

٧٣٦

رَوَى عَنْ عُمَرَ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ.

٧٣٦، ٧٥٨

شماره صفحه

عن عبد الله بن مسعود أنه قال يذهب قُرَاؤُكُمْ وَصُلَحَاؤُكُمْ وَيَتَّخِذُ
النَّاسُ رؤسَاءَ جُهَاً لَا يقيسون الأمورَ برأيهم. ۷۳۶
وعنه أنه قال: إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتُم كثيراً مما حَرَّمَ اللهُ
وَحَرَّمْتُم كثيراً مما حَلَّلَ اللهُ. ۷۳۶

رَوَى عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ اللَّهَ - تعالى - قال لنبيه - ص -:

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ... ۷۳۶، ۷۳۷

رَوَى عنه - أيضاً - أنه قال: لو جُعِلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَرَاهُ لَجُعِلَ
ذلك لرسولِ اللهِ ص... ۷۳۷

رَوَى عنه أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِيسَ، فَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
بِالْمَقَايِيسِ. ۷۳۷

عن عبد الله بن عمر أنه قال: «السُّنَّةُ مَا سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - ص - لَا تَجْعَلُوا
الرَّأْيَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ. ۷۳۷

قال مسروق: «لا أقيسُ شيئاً بشيءٍ أخافُ أن تَزِلَّ قَدَمِي بَعْدَ ثبوتِهَا.
۷۳۷

كان ابنُ سيرين يذمُّ القياسَ ويقول: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إبليسُ» ۷۳۷

شماره صفحه

رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَاذُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ شَيْئًا. ٧٣٧

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِرَجُلٍ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْقَائِسِينَ» وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ

أَحْلَلْتُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمْتُمُ الْحَلَالَ. ٧٣٧

كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَفْتِي بِرَأْيِهِ. ٧٣٧

قَالُوا: إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ

٧٤٨

رَوَى عَنْهُ - ع - مِنْ قَوْلِهِ: أَيُّهَا امْرَأَةُ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ

٧٤٩

رَوَى عَنْهُ - ع - فِي مَارِيَّةَ الْقِبْطِيَّةِ لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا

٧٤٩

الْمَرْوِيُّ عَنْهُ - ع - أَنَّهُ قَالَ: سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ بِجَوَازِ بَيْعِهَا. ٧٥٠

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ حَقًّا

فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَاءً...» ٧٥١

قَوْلُ النَّبِيِّ - ص - لِعُمَرَ وَقَدْ كَرَّرَ السُّؤَالَ عَلَيْهِ عَنِ الْكَلَالَةِ: «تَكْفِيكَ

آيَةُ الصَّيْفِ». ٧٥١

شماره صفحه

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَدَّدَ السَّائِلَ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ فِيهَا بَرَأْيِي فَإِنْ كَانَ حَقًّا...»
 ۷۵۳، ۷۵۱، ۷۵۰

قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ص - قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِهَا قَضِيَّتَ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ)...»
 ۷۵۲

رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَقَدْ اسْتَفْتَاهُ عَمْرٌ فِي أَمْرَأَةٍ وَجَّهَ إِلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَقَدْ أَفْتَاهُ كَافَّةً مِنْ حَضْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مُؤَدَّبٌ فَقَالَ - ع - : «إِنْ كَانَ هَذِهِ جَهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا...»
 ۷۵۷

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا مَا جَعَلَ لِلْمَالِ نَصْفَيْنِ وَثُلَاثًا...»
 ۷۵۷

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ...»
 ۷۵۷

رُوِيَ الْمُبَاهِلَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى...»
 ۷۵۷

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَقَدْ اشْتَرَى مَا بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ «إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتُبْ فَقَدْ

شماره صفحه

- ٧٥٨ بَطَلَ جِهَادُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص .
- قِيلَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي مَكَاتِبٍ عَلَيْهِ دِينَ أَنْ الدِّينَ
وَالْكِتَابَةَ بِالْحِصَصِ فَقَالَ : « أَخْطَأَ شُرَيْحٌ » . ٧٥٨
- الْخَبَرُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ - ص - مِنْ قَوْلِهِ : « الْأَثْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ٧٦٤
قَالَ لَهُ (عُمَرُ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - ع - : « إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ
لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا » . ٧٦٥ ، ٧٦٦
- قَوْلُهُ (عُمَرُ) : « لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ » . ٧٦٦
- لَمَّا قَالَ (مُعَاذٌ) : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » قَالَ - ع - لَهُ : « لَا ، أَكْتُبُ إِلَيْكَ أَكْتُبُ
إِلَيْكَ » ٧٧٣ ، ٧٧٤
- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ص - مِنْ قَوْلِهِ : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ
فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ » . ٧٧٧
- كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْلُهُ : « أَعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ
وَقْيِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » . ٧٧٨

فهرست نامهای خاصی که در متن کتاب «ذریعه» آمده است

الف

أبو حنيفة: ٢٤٩ (وذ) ٧٠٥، ٢٥٣.	٧٤٤.	أبا حنيفة:
أبو ذر: ٥٢١.	٧٠، ٥٩.	أبا سعيد الخدري:
أبو سعيد الخدري: ٥٩ (وذ) ٥٥٢.	٥٥٤.	أبا علي (الجُبائي):
أبو مسلمة بن عبد الرحمن: ٧٣٧.	٢٢٢.	أبا هاشم (الجُبائي):
أبو العباس بن شريح: ٣٩٢.	٤٤٠، ٤٣٨.	إبراهيم (النبي):
أبو عبد الله الحسن بن علي البصري: ٣٣٢، ٣٢٩.	٧٤٩.	إبراهيم (ابن النبي):
أبو علي (الجُبائي): ٣، ٥١، ٢٠٠، ٣٢٩.	٧٣٧، ٦٤٣، ٦٤٢.	ابن سيرين:
٤٩١، ٤٤٣.	٣٩٣.	ابن شريح:
أبو علي الجُبائي: ٢٨٤، ٣٩٢، ٥٢٩.	٧٠٥، ٤١١، ٢٤٤، ١٢٧.	ابن عباس:
٧٩٤، ٦٥١، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٣٩.	٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧١٠، ٧٠٧.	
أبو القاسم البلخي: ٤٩٠.	٧٨١، ٧٥٨، ٧٥٧.	
أبو هاشم: ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٩٢.	٧٠٥.	ابن عمر:
٦٥١، ٥٠٧، ٤٩١، ٤٤٣، ٤٢١.	٧٥٥، ٧١٦، ٧١٠، ٧٠٥.	ابن مسعود:
أبي بكر: ٥٣٣، ٥٥٤، ٦٤٩، ٧٠٥، ٧٠٩.	٧٧٨، ٧٧١، ٧٥٧.	
٧٦٣، ٧٥١، ٧٣٥.	٧٥٨.	ابن المسيب:
أبي بكر الفارسي: ٣٩٢.	٧٤٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١، ٥٣٣.	أبو بكر:
أبي بكر القفال: ٢٩٧.	٧٦١، ٧٤٨.	
	٢٢١.	أبو بكر بن السراج:

٧٣٤، ٧١٦، ٧٠٩، ٧٠٥، ٥٥١	أبي الحسن الكرخي: ٣٦٢، ٣٣٢، ٣١٥
٧٥٧، ٧٥٠، ٧٤٨، ٧٤٠، ٧٣٥	أبي حنيفة: ٤٣١، ٣٣٢، ٢٥٤، ٢٥٠
٧٧١، ٧٦٩، ٧٦٦، ٧٦١، ٧٦٥	أبي حنيفة (اصحاب...): ٣٦٢، ٣١٥، ٢٦٣
٩١	أبي عبد الله البصري: ٦٥١، ٣١٥
ب	أبي علي (الجُبائي): ٤٨٥، ٤٢٢، ٣٦٢
٧٥٢	٥٤٢، ٥٤١
٦٩، ٥٨	أبي علي الجُبائي: ٣٩١، ٣٤٩
٤٩٦	أبي القاسم البلخي: ٤٨٥
ث	أبي موسى الأشعري: ٧٧٨، ٧١٠، ٥٥٢
٦٤٣	أبي هاشم: ٣٩١، ٣٦٢، ٢٨٤، ٥١، ١٧
ج	٦٥٣، ٤٨٥
٤٨٠، ٤٧٩	أبي هريرة: ٧١٤
١٢٩	أحمد بن حنبل: ٥٨٨
ح	إسحاق بن راهويه: ٥٨٨
٧١٥، ٦١٧، ٥٤٠، ٥٣٩	الأقرع بن حابس: ٦٩، ٥٨
٣٤٩	الإمام: ٦٣٢، ٦٣٠، ٦٢٨، ٦٢٤، ٦٢٣
٥٣٣	٧٧٢
خ	إمام الزّمان: ٦٤٤، ٦٢٤
٢٢٠	الإمام المعصوم: ٦٣٢، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢٣
	أمير المؤمنين (ع): ٥٣٣، ٤٩١، ٤٨٥، ٢٨٩

الختعمیة:	٧٩٠، ٧١٣	زید بن ثابت:	٧٥٨، ٧٢٩، ٧٠٥
خولة بنت خويلد:	٣١٠	س	
د		سلیمان (النبي):	٢٣٢، ٢٣٠
داود:	٢٣٢، ٢٣٠ (اصحاب...):	ش	
ذ		الشافعی:	٣٣٢، ٣١٥، ٢٨٤، ٢٥٩، ٢٤٩
ذا الیدین:	٥٥٤		٤٦٠، ٤٤٣، ٤٣١، ٣٩٣، ٣٩٢
ذی الیدین:	٥٥٤		٧٤٤، ٧١٢، ٥٧٨، ٤٧٠
ر		الشافعی (اصحاب...):	٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٠
الرَّسول:	٥٠٨، ٣٦٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٦٠		٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥
	٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١	الشافعی (شیخ من متقدمی اصحاب...):	٧٧
	٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٥، ٥٤٢، ٥٣٦	شریح:	٧٥٨، ٧٣٦
	٦٩٩، ٦٩٦، ٦٨٣، ٤٦٩، ٦٤٤	شریحاً:	٧٦٩، ٧٦١
	٧٥٤، ٧٤٥		٧٧١
رسول الله:	٦٦٧، ٥٤٥، ٥٣٣، ٤٠٣	الشَّعبی:	٧٣٧
	٧٥٨، ٧٥٢، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧١٠	الشَّیطان:	٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٨
رسول (الله):	٥٣٢، ٤٨٢، ٣٦٠، ١٩٠	ع	
	٧٥٢، ٦٩٨	عائشة:	٧٥٨، ٧٠٥، ٤٢٩
ز		العبَّاس:	٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧
الزَّیْبَا (پاورقی):	٢٧	عبد الرَّحمن:	٥٣٣
زید (بن ثابت):	٧٦٩، ٧٦١، ٧٣٢، ٧٣١	عبد الله (بن مسعود):	٧٥٢
زید بن أرقم:	٧٥٨	عبد الله بن عمر:	٧٣٧

عبد الله بن مسعود: ٧٥١، ٧٣٦	محمد رسول: ٤٩٥، ٤٧٨
علي: ٧٦٦	مسروق: ٧٨٦، ٧٣٧، ٧٢٦، ٧١٦، ٧٠٦
عُمَرُ: ٧١٣، ٧١٠، ٧٠٩، ٥٥٤، ٥٥٣	المسيح: ٦٢٢، ٥٠٠
٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥١، ٧٤٨، ٧٣٥	مُعَاذ: ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٧٣، ٧١٠، ٦٠٢
٧٧٨، ٧٦٦، ٧٦٥	٧٧٨، ٧٧٧
عمر بن الخطاب: ٧٣٦، ٥٥٢، ٥٣٣، ٤٠٣	المعصوم: ٦٢٩
عمرو (بن معديكرب): ٧١٥، ٦١٧، ٥٤١	معقل بن يسار: ٧٥٢
عمرو بن مسعود: ٧٠٥	المغيرة بن شعبة: ٥٥٢
عمرو بن معديكرب: ٥٤٠	مقداد: ٥٣٣
عيسى بن ابان: ٤٥٨، ٣٣٢، ٣١٥	ملكة الجزيرة (ياورقي): ٢٧
ق	موسى (النبي): ٧٧٣، ٦٠٢
القاساني: ٥٤٠	مُوَيْس (بن عمران): ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٥٩
القفال: ٣٩٢	مُوَيْس بن عمران: ٩١ (وذ)، ٦٦٣، ٦٥٨
ل	ميكائيل: ١٢٩
الليث بن سعد: ٥٨٨	ن
م	النبي: ٣٣١، ٣٠٦، ٢٩٣، ٢٣٣، ٢٠
مارية القبطية: ٧٤٩، ٧٢٥	٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٤٧، ٣٤٢
مالك: ٧٤٤، ٦٤٣، ٥٧٨، ٣٤٩	٤٥٧، ٤٣٨، ٤١٠، ٤٠٣، ٣٦٠
محمد (رسول الله): ١	٥١٠، ٥٠٩، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٧٣
محمد بن سلمة: ٥٥٢	٥٣٣، ٥٢٧، ٥٢٠، ٥١٨، ٥١٥

النظام: ۳۹۱، ۵۱۷، ۵۱۸، ۵۲۹، ۵۳۸،	۵۳۵، ۵۳۶، ۵۴۳، ۵۴۵، ۵۵۱،
۵۴۰، ۵۴۱، ۵۴۲، ۶۰۴، ۶۷۴،	۵۵۲، ۵۵۴، ۵۷۰، ۵۷۱، ۵۷۲،
۶۹۰، ۶۹۲.	۵۹۵، ۵۹۶، ۵۹۸، ۵۹۹، ۶۰۰،
و	۶۰۱، ۶۰۴، ۶۰۸، ۶۲۰، ۶۲۴،
الولید بن عقبه (عتبة): ۵۳۶.	۶۲۸، ۶۲۹، ۶۴۴، ۶۵۸، ۷۰۹،
هـ	۷۱۵، ۷۲۵، ۷۴۶، ۷۵۱، ۷۶۴،
هلال بن امیة العجلانی: ۳۱۰.	۷۷۷، ۷۹۴.
ی	۶۲۷.
یعلی بن منبه: ۴۰۳.	۷۳۶، ۷۶۹.

نبینا:

نبیه:



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ اسلامی

فهرست اقوام و جماعات كتاب «الذريعة»

الف

الإمامية: ٣٢٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٣٧	الأئمة :	٦٩، ٦٦٤، ٧٦٤
٧٧٨، ٦٩٧، ٥٤٠	الأئمة المعصومين:	٦١٢
الأئمة: ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٦٠١، ٦٠٤، ٦١٧	أصحاب أبي حنيفة:	٤٣١
٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧	أصحاب أبي حنيفة: (بعض...):	٣٦٢
٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٩	أصحاب الحديث:	٥٦٢، ٧٣٥
٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٤	أصحاب داود:	٦٧٤
٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤	أصحاب الرأي:	٧٣٥
٧٣٠، ٧٤٧، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٩٤	أصحاب الشافعي:	٤٣١، ٤٦٣، ٥٧٨
٧٩٥، ٧٩٧	أصحاب الشافعي (أكثر...):	٤٤٣
٤٨٢	الأئمة بأجمعها:	٤٣١
٦١٧	أصحاب الظاهر:	٦٣٨
٦٠٤	أصحاب الفرائض:	٧٣٠
٧٤٥	أصحاب القياس:	٢٩٤، ٨٠٠
الأنبياء: ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٢١	أصحاب القياس والاجتهاد:	٧٢٠
٧٠٣، ٦٦٤	أصحاب المقالات:	٤٨١
الأنصار: ٥٩ (پاورقی)، ٧٦٣، ٧٦٥	الإمام (جنس الامام):	٦٥٠، ٦٦٤
أهل الاجتهاد: ٦٥٢، ٦٧٢، (أهل...)	الإمام المعصوم (ويا امام معصوم):	٦٠٥
والاجتهاد: ٦٨٨		٦٠٦

ب	أهل الأخبار:	٥٤٠
البراهمة:	أهل الإرجاء:	٣١٤
٤٩٥	أهل الإسلام:	٧٤٤
٦٧٣	أهل بغداد:	٥٠٣
٦٧٣	أهل الحق:	٨٠٣
٦٤٩	أهل الذمة:	٧٧١، ٥٨٩
٥٩	أهل الرأي:	٧٤٨، ٧٤٧
٦٦٧	أهل الردة:	٦٤٩، ٦٤٨
ت	أهل الشام:	٥٠٣
التابعين: ٧٢١، ٣٥٩ (رجوع شود بغلطنامه)	أهل الشرع:	١٣٢، ١٠٧
ج	أهل الشريعة:	١٢٣
الجهمية:	أهل الصلاة:	٧٤٤
٥٠٥	أهل الظاهر:	٤٢٠، ٣٦٢، ٣١٥، ٢٧٩
خ	الخوارج: ٥٠٥، (قوم من...):	٦٠٤
د	٦٥١، ٤٦٠	
دهريون (پاورقی):	أهل العدل:	١٧١
١٨١	أهل العلم:	٧٧٠
ر	أهل القبلة:	٧٥٥
الرسل:	أهل القياس:	٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٣، ٦٨٠
٦٧٧	السمنية (وذ):	٧٤٧
س	السوفسطائية:	١٣٢، ١٠٧
٤٨١	أهل اللغة:	٣١٤
٤٨١	أهل الوعيد:	

ش

الشافعية:

.٣٦٢،٣٤٥

الشافعية (بعض...):

.٣١٥

شعبة أمير المؤمنين:

.٧٣٥

ص

الصحابية:

.٣٥٩،٢٨٩،٢٨٨،١٨٠

.٥٣٧،٥٣٢،٤٦١،٤١٢،٤٠٣

.٦٥٥،٦٥١،٦٣٩،٥٥٢،٥٣٩

.٧٢٥،٧٢٠،٧١٢،٧٠٨،٧٠٥

.٧٤٧،٧٤٥،٧٤٣،٧٣٤،٧٢٩

.٧٦٦،٧٦٥،٧٦٣،٧٥٧،٧٥٣

.٧٨٦،٧٨٥،٧٧٤،٧٧٢،٧٦٨

.٧٩٣

الصحابية (بعض...):

.٧٤١

الصحابية (علماء...):

.٧٥٣

الصحابي:

.٧١٥،٦٥٤

ع

العدلي:

.٧٤٦

العلماء:

.٧٢٢،٦٣٣،٦٠٥

علماء الصحابة:

.٧٥٣

علمائنا:

.٦٥٤،٦٤٤،٦٢٤

ف

الفقهاء: .١٣٧،١٢١،٩٧،٨٨،٨٦

.٢٤٤،٢٠١،١٩١،١٥٨،١٤٦

.٣٣٠،٣٢٩،٢٨٣،٢٦٩،٢٤٧

.٥٢٩،٤٨٥،٣٩٠،٣٦٠،٣٣٩

.٥٩٨،٥٧٥،٥٦٨،٥٦٦،٥٣٧

.٦٤٣،٦٣٨،٦٣٣،٦٣١،٦٠١

.٦٥٥،٦٥٤،٦٥٣،٦٥١،٦٤٩

.٧٤٣،٧٣٠،٧٢٥،٧٢١،٦٧٢

.٢٨٤ : الفقهاء (اكثر...):

.٢٨٤ : الفقهاء (جماعة من...):

.٦٠٤ : الفقهاء (جميع...):

ق

.٧٤٦ : القدرى:

.٧٦٤،٤٧١ : قریش:

م

.٦١١،٦١٠،٦٠٩،٦٠٥ : المؤمنین:

.٦٣١،٦٢٥،٦١٩،٦١٣،٦١٢

.٦٤٤،٦٣٤

.٦٣٤ : مؤمنی کل عصر (بعض...):

.٧٩٨،٥٦٧،٤٢٧،٣٩٢،٣٢٩ : المتكلمون:

٦١٤	المعصومين من الأئمة :	٥٤٠	متكلمى المعتزلة (شيوخ...) :
٣٧٢	المفسرين للقرآن :	٤٣١، ٢٤٤، ٢٢٤، ٢٠١	المتكلمين :
٦٢١، ٥٦٩	الملائكة :	٦٣٨، ٦٠٣، ٥٢٩، ٥١٩، ٤٨٥	
٤٩٥	الملحدة :	٤٣٠	المتكلمين (قوم من...) :
٢٧	ملوك الطوائف (هاورقي) :	١٧٢، ١٧٠، ٨٦	المجبرة :
٥٦٧	من يقول بالاجتهاد :	٧٩٣	مجتهد (كل...) :
ن		٧٦٦، ٧٥٩، ٦٨٩	المجتهدين :
٦٥٩	النبيّ (جنس) :	٥٣٣	المجوس :
٥٠٥	النجارية :	٥٠٥	مخالفونا في الامامة :
٢٣٤	النحويون :	٧٦٩، ٧٤٦، ٤٧٩	المسلمون :
٦٢٢، ٥٠٠، ٤٧٩	النصارى :	٧٤٥، ٧٣٧، ٦٢٢، ٥١٥	المسلمين :
٦٢٣	نصراني :	٦٢٣	المسلمين (اجماع...) :
ي		٧٩٥، ٤٩٢	المسلمين (جماعة...) :
اليهود : ٦٠٣، ٦٠١، ٥٠٠، ٣٩٥، ٤٧٩		٦٤٩	مصنّفى اصول الفقه (كثيراً من...) :
٦٢٢		٣٧٠	المعتزلة :
٦٢٣	يهودى (كل...) :	٦٠٦، ٦٠٥	المعصوم يا معصوم (جنس) :

فهرست کتب

٥٦٣، ٥٥٢، ٥٣٣، ٤٧٢، ٤٧٠	الف
٧٣٦، ٧٢٢، ٧٠٧، ٧٠٦، ٦٨٦	الاصول في النحو (لابي بكر السراج): ٢٢١.
٧٥٦، ٧٥١، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٣٨	اقرب الموارد (پاورقی): ٣٤٧، ٢٤٦
٧٦٧	الانجيل: ٦٠٢
٥	ت
العمدة (یا العمدة):	تنزيه الانبياء: ٥٦٩
غ	التوراة: ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١
١٢٨	الغرر:
ق	ج
القاموس المحيط (پاورقی): ٩١، ٥٨، ٢٧	جواب مسائل اهل الموصل الاولى: ٤٨١
٤٨١	ذ
القرآن (طرق قرآنية): ٥٥، ٥٤، ٥٢	الذخيرة: ٥٦٦، ٤٨٥، ٤٨٠، ٤٢٥، ٤
١١٠، ١٠٣ تا ١٠١، ٦٦، ٥٧	٥٩٩، ٥٦٩
١٧٤ تا ١٧٢، ١٣١، ١٢٨، ١١١	الذريعة الى اصول الشريعة: ٤٧٦، ٦
٣١٣، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٥٠، ٢٣٧	ذيل اقرب الموارد: ٢٤٦
٣٧٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣١٦	ش
٤٦٨ تا ٤٦٦، ٤٦٤ تا ٤٦٠، ٤٢٨	الشافي: ٥٥١، ٥١٠، ٥٠٦، ٤٨٥، ٤
٥١٤، ٤٩١، ٤٨٥، ٤٧١، ٤٧٠	٦٢٤، ٦٢٣، ٦١٨
٥٣٥، ٥٢٧، ٥٢٣، ٥٢٠، ٥١٧	ع
٦٢٧، ٦٠٠، ٥٨٥، ٥٤٠، ٥٣٩	العمدة للشيخ الطوسي « (پاورقی): ٣٧٠

ل	لسان العرب (پاورقی):	۵۹
م	المسائل التَّبَانِيَّات:	۶۲۳
	مسائل الخلاف:	۴
	مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة (الاستدلال بعدم الدليل على العدم) ۸۳۵	
	المغنى (الكتاب المغنى):	۵۵۱
	الملخص (كتاب...):	۵۶۹، ۵۶۶
	المنجد (پاورقی):	۲۷
ک	الكتاب (القرآن):	۷۳۲، ۶۴۹
		۶۶۷، ۶۵۷، ۵۳۲
		۷۲۳، ۷۲۲، ۷۱۰، ۷۰۷، ۶۹۸
		۷۵۰، ۷۴۹، ۷۴۱، ۷۴۰، ۷۲۵
		۷۷۶، ۷۷۵، ۷۷۴، ۷۶۹، ۷۵۳
		۸۰۲، ۸۰۰، ۷۷۷
	كتاب الله:	۷۵۰، ۷۴۰، ۷۳۵، ۷۱۰
		۷۶۹، ۷۵۱
	كتب الامامة:	۶۰۶، ۵۶۹



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

فهرست مصطلحات و تعبيرات علمي كتاب «الذريعة»

الف	
آجلة (عاجلة و...) : ٨١١، (غير عاجلة)	الآمر لا يتدخل تحت أمره : ١٥٩.
٨١٧.	آمن (... من فعل القبيح) : ٦٦٢.
الآجلة (المضرة، بالمضار...) : ٨١١، ٨١٢،	الآي (تأويل...) : ٦٤٠.
(المنافع...) : ٨١٦.	الآيات : ٢٧١، ٦٠٧، ٦٢٩، ٦٩٨، ٧٥٣.
الآحاد (معرفاً ومنكراً) : ٥١٣، ٥٣٢، ٦١٦،	آيات القرآن : ٣١٦.
٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٣، ٧٣٠،	آيات الوعيد : ٣١٤.
٧٩٠.	الآية (معرفاً ومنكراً) : ٣٠١، ٣٠٣، ٣٤٩،
آخر الوقت : ١٤٧ تا ١٤٩، ١٥١، ١٥٥	٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩.
تا ١٥٨.	٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٨٣،
الآداب (فنون...) : ٨٠١.	٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٦، ٦٣٤،
الآراء (... في الحروب) : ٦٢٨، ٦٢٧.	٧١١، ٧٥١، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٤.
آراء (... الحروب) : ٦٢٧، ٦٢٨،	آية الإباحة : ٣٢٢، ٣٢٣.
(... الإمام فيما يتعلق بالسياسات) :	الآيتان : ٦٠٩.
٦٢٨، ٦٢٧.	آية التحريم : ٣٢٣.
الآمر : ٣٠، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٥.	آية تحريم الجمع : ٣٢٢.

- آية التيمم : ٤١٢ .
- آية الصّيف : ٧٥١ .
- آية الظّهار : ٣١٠ .
- آية القرء : ٥٨٦ .
- آية الكفّارات : ٤١٢ .
- آية اللّعان : ٣١٠ .
- آية ملك اليمين : ٣٢٢ .
- الآيتين (معرفاً ومنكراً) : ٤٦٤ ، ٣٤٥ ، ٥٨٤ .
- الآبحاث : ٥٢٤ .
- الإباحة (معرفاً ومنكراً) : ٣٨ تا ٤١ ، ٤٣ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٩٦ ، ٣٢٢ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٥ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٨٢١ ، ٨١٤ (اباح طعامه لغيره) ٨٢٣ .
- إباحة الانتفاع : ٨٢١ .
- إباحة تزويج المعتدة : ٤٥١ .
- إباحة السّفَر : ٣٣٣ .
- إباحة المال : ٧٦٢ .
- إباحة النظر : ٦٩٠ .
- إباحته : ٨٢١ ، ٧٨٦ .
- ابتداء شرع (التّشريع) : ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ .
- ابتداء الشرع : ٥٨٧ ، ٥٧٧ .
- ابتداء تعبّد : ٤٤٩ .
- ابتداء عبادة : ٤٤٩ .
- ابتداء العبادة به : ٧٧١ .
- ابتداء خلاف النّصوص : ٧٧٣ .
- أبداً (التكرار) : ١٠٥ ، ١٠٦ .
- إبطال القول بغير علم : ٦٩٨ .
- إبطال القياس : ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٠ .
- إبطال النّسخ بخبر الواحد : ٤١٩ .
- الإبلاغ : ٥٣٢ ، ٥٣٦ .
- أبلغ : ٢٣٨ ، ٣٢٤ ، (في البيان) : ٦٩٣ .
- الاتباع (وجوب ...) و (الاقتداء) : ٦١٢ ، (ليمكن ...) : ٦١٣ .
- اتباع سبيل كلّ أحد ، (متبعاً لسبيلهم) : ٦١١ .

٥٦٥، ٦٧٠، ٨٠٥، ٨٢٨، ٨٢٩،

(أثبت حكماً بغير دليل) : ٨٣٠،

٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦.

إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل :

٧٨٩.

إثبات حكم المقيس عليه للمقيس (القياس ..)

: ٦٦٩.

إثبات القرآن والنبوات : ٥٢٣.

إثبات القياس عندهم من الأمور المعلومة :

٧٢٩.

إثبات لغة بقياس واستدلال : ٢٢٢.

اثبات المحدث وصفاته : ٣.

إجابة دعائه (الرسول) واجبة : ٧٠.

الإجازة : ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢.

الإجبار (معرفاً ومنكراً) : ٥١٦، ٧٥٥.

اجتماع (... الأُمَّة) و (... المسلمين) ،

الاجتماع ، الأُمَّةُ لا تجتمع على

ضلال (الخطاء) ، إذا اجتمعوا ... ،

اجْتَمَعَتْ ... ، ونحوها : ٩٣،

٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠،

اتباع غير سبيل المؤمنين : ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١.

اتباع المفضول للأفضل قبيح : ٥٩٦.

اتباعنا له : ٧٩٥.

اتباعه (... وكونه حجة) : ٦٥٠ ، (ان

يلزم ...) : ٧٩٥.

اتباعهم : ٦١٢ ، (وجوب ...) : ٦١٤.

اتساعاً (مجازاً و ...) : ٩٦.

الاتفاق (الاجماع) : ٦٤٩.

اتفاق (ان يتفق منه الكذب) ، اتفاقاً ،

الاتفاق (الصدفة) : ٥٠١، ٦٦٣،

٦٦٤.

اتفاق الأُمَّة ، اتفقت الأُمَّة : ٦٠٤، ٨٣١.

اتفاق المتفقات : ٦٩١.

اتفاق المختلفين : ٦٩٠ (ان اتفق المختلفان

في علة الحكم وسببه اتفقا فيه) :

٦٩١، ٦٩٣.

الاتلاف : ٨٢٥.

الانمام (وجوب ...) : ٤١١.

الإثبات (معرفاً ومنكراً) : ٢٥٨، ٢٥٩، ٣١١،

٣٢٠، ٣٥٤، (نفى وإثبات متقابل) :

١٤٨، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،

١٨٣، ١٨٥، ١٩٤ تا ٢٧٧، ٣٥٣،

٣٥٤.

إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب: ٩٣.

الإجزاء والفضل لا يصح أن يُرادَ بعبارةٍ

واحدةٍ (عدم جواز استعمال اللفظ

في أكثر من معنى): ٣٥٣.

أجل (انقضاء العدة): ٢٩٩.

الإجماع (معرفاً ومنكراً، وما يشتق منه):

٤، ٦، ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٩٤، ١٢٢،

١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩،

(فخلافه خارجٌ عن أقوال المختلفين

في أصول الفقه): ١٦٦، ١٧٢،

١٨٢، ١٨٨ (لا يقع في مثله خلاف):

٢٠٢، (لانزاع فيه): ٢٢٩، ٢٦٦،

٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١،

(لا خلاف بين الفقهاء): ٢٨٣، ٢٨٥،

٢٨٧، (الاتفاق): ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦،

٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٤٠،

٣٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١،

٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٩، ٧٢٣، ٧٩٥.

الاجتهاد: ٤، ٦، ٣٣١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٠،

٥٢٢، ٥٤٣، ٥٤٤، (طريقة الاجتهاد

التي لا تقتضي إلا الظن): ٥٤٧،

٥٥٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٣٦، ٦٣٨،

٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٨،

٦٦٩، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٩٤،

٦٩٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢،

٧٢٠، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥١،

٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٧٣، ٧٧٧،

٧٨٢، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢، ٧٩٥،

(... وبوجوه الاجتهادات): ٨٠٠،

٨٠٣.

الاجتهاد في الشرعيّات: ٧٨٦.

الاجتهاد في القبلة: ٦٩٤، ٧٨٦، ٧٩٢.

الاجتهاد موضوع في اللغة لبذل الوسع

والطاقة في الفعل الذي يلحق في

التوصل إليه بالمشقة: ٦٧٢،

الإجزاء: ٥٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،

المضى وإن لزمه القضاء: ١٢٣.	٥٢٠، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٩٤
الإجماع على أنه لا فصل بين المسألتين هل	٥٣٨، ٥٣٦، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣٠
يَمْنَعُ من الفصل: ٦٤١.	٦٠٣، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٦٠، ٥٤٢
الإجماع على عدم إجزاء الصلوة مع الطهارة	٦٣٥، ٦٢١، ٦١٧، ٦١٥، ٦٠٨
المظنونة: ١٢٣.	٦٤٦، ٦٤٤، ٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٧
إجماع العلماء: ٦٣٣، ٦٤٤.	٧١٢، ٧٠٨، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٤
إجماع الفقهاء: ٦٣١، ٦٣٣.	٧٦٧، ٧٦٦، ٧٤١، ٧٣٦، ٧٣٠
إجماع كل عصر حجة: ٦٠٦، ٦١٥ تا	٨٠٢، ٧٩٧، ٧٩٤، ٧٧٥، ٧٦٩
٦١٧.	٨٣٣، ٨٣٠
الإجماع الذي هو حجة هو إجماع جميع	إجماع الإمامية: ٣٢٣، ٦٩٧.
الأمة، أو... المؤمنين، أو... الفقهاء:	إجماع الأمة: ٥٣٨، ٤٥٧، ٣٤٢، (إجماع)
٦٣١.	أمة النبي: ٦٢٥، ٦٠٦، ٦٠٤،
الإجماع الذي لا شبهة في أنه حق: ٦٥١.	٦٤٧، ٦٤٥، ٦٣٣، ٦٣١، ٦٢٧
إجماع المؤمنين: ٦٣١.	٧٦٦، ٦٤٩
إجماع المختلفين: ٦٣٧.	إجماع أهل العلم (أجمع أهل العلم): ٧٣٦.
إجماع المسلمين (ما أجمع عليه المسلمون):	إجماع أهل المدينة: ٦٤٤، ٦٤٣.
٧٦٩.	الإجماع بعد الخلاف (معرفاً ومنكراً، وما
الإجماع المبتدأ: ٦٣٥، ٦٣٦.	بمعناه): ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥.
الإجماع (معرفاً ومنكراً، وما بمعناه): ٣٠٠،	إجماع الصحابة: ٢٨٩.
(القول محتمل للأمرين): ٣٣٨، ٣٠١،	الإجماع على أن المفسد لحجه يجب عليه

، ۶۵۹، ۶۵۷، ۶۴۸، ۶۴۶، ۶۴۵	، ۳۵۱، ۳۵۰، ۳۴۹
، ۶۷۶، ۶۷۴، ۶۷۲، ۶۷۰، ۶۶۰	الإحالة (ومشتقاتها): ۵۳۸، ۲۸۲، ۹۲، ۴۷،
، ۶۹۱، ۶۸۹، ۶۸۳، ۶۷۹، ۶۷۸	، ۶۷۷، ۶۷۴، ۶۷۳، ۶۲۰، ۶۰۴
، ۷۳۸، ۷۳۳، ۷۲۴، ۷۱۲، ۶۹۶	، ۶۸۰
، ۷۸۱، ۷۷۶، ۷۷۰، ۷۶۳، ۷۶۱	الإحباط: ۱۶۲، ۵۶۹، (إحباط الجهاد):
، ۷۹۹، ۷۹۶، ۷۹۴، ۷۸۵، ۷۸۳	، ۷۵۹، (محبطة): ۷۶۸.
، ۸۳۲، ۸۳۱، ۸۰۳	احتجاج: ۲۹۲، ۶۵۳، ۷۳۰، (المحتج):
أحكام الأفعال: ۸۱۰، ۲۰.	، ۷۵۰، ۷۴۹
أحكام الاوامر: ۳۵۰.	احتياج القضاء إلى أمر جديد: ۱۱۶.
أحكام التخصيص والنسخ: ۲۳۵.	الاحتياط (معرفاً ومنكراً): ۱۴۰، ۶۵، ۵۷،
أحكام الحوادث: ۷۹۷، ۷۱۲.	، ۷۵۵، ۷۴۰، ۵۵۱
أحكام الشرع: ۲۳۳، (كل مجتهد في...)	إحداث قول آخر (وما بمعناه): ۶۳۷،
مصيب: ۷۶۲.	، ۶۳۸
الأحكام الشرعية (معرفاً ومنكراً): ۸۹،	الإحرام (للحج): ۱۲۰، ۱۴۶، ۴۵۰.
، ۱۸۹، ۱۸۵، ۱۸۱، ۱۷۹، ۱۲۲	الإحرام (من الحرمة): ۴۳۹.
، ۴۴۶ تا ۴۴۳، ۴۲۷، ۴۱۷، ۳۳۱	الإحسان: ۸۱۲، ۸۰۸.
، ۵۵۴، ۵۴۹، ۴۸۳، ۴۵۱ تا ۴۴۹	الأحكام (معرفاً ومنكراً): ۱۲۲، ۲۶، ۷، ۲،
، ۶۷۷، ۶۷۵، ۶۷۳، ۶۵۷، ۶۲۶	، ۳۳۲، ۲۳۳، ۱۳۹، ۱۲۵، ۱۲۴
، ۸۲۷، ۷۹۲، ۷۸۲، ۶۹۴	، ۵۲۳، ۵۲۰، ۴۶۴، ۴۶۳، ۴۵۷
أحكام الطلاق: ۷۲۴.	، ۶۰۲، ۵۷۸، ۵۶۲، ۵۳۹، ۵۲۸

٥٥٥ تا ٥٥٢، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣	الأحكام العقلية: ٨٢٧، ٦٧٧، ٤٤٤.
٦٦٠، ٦٥٩، ٦٤٠، ٥٧٦، ٥٥٧	أحكام العقود والإيقاعات: ١٣٩.
٧٣٩، ٧٣٧، ٧٣٠، ٧١٤، ٧٠٩	أحكام الفروع: ٧٩٨.
٨٣٥، ٨٢٨، ٧٩٠، ٧٦٠ تا ٧٥٨، ٧٤٢	الأحكام لا تكون إلا معلومة ولا تثبت إلا
أخبار الآحاد (معرفاً ومنكراً): ٢٤٤، ٢٣٦، ٦٩	من طريق العلم: ٦٧٩.
٣١٢، ٢٨٥ تا ٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠	أحوال أن لا يفعل: ٨٠٨.
٤٥٦، ٤٢٩، ٤٠٩، ٣٩٠، ٣١٦	أحوال المكلّفين: ٥٧١.
٥٣٤، ٥٢٦، ٥١٠، ٤٨٣، ٤٧٥	الإخبار (ومشتقاته): ٤٨٩ تا ٤٨٧، ٤٨٥
٥٤٤، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٣٩ تا ٥٣٧	٥٠٧، ٥٠٤ تا ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩١
٦٥٧، ٥٧٦، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٤٦	٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠ تا ٥٢٢
٧٣١، ٧٣٠، ٧١٧، ٧١٤، ٦٩٧	٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٣٤، ٥٢٤
٧٩٠، ٧٧٣، ٧٤٢	٥٥٥، ٥٥٨ تا ٥٦٢، ٦٦٤، ٦٩٥
أخبار البلدان: ٤٩٢، ٤٩١	٥٩٦.
أخبار الكفار: ٥٥٦.	الأخبار (معرفاً ومنكراً): ٥٥، ٢٢، ٦، ٤ (الطرق
أخبار لا تبلغ حدّ التواتر: ٥٣٢.	الأخبارية) ٣١٤، ٣١٣، ٦٨، ٥٨
الأخبار المتعلقة بالمنافع والمضار العقلية:	٤٦٠، ٤٢٧، ٤٢٦، ٣٨١، ٣٢٠
٤٨٣	٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥
الأخبار المتواترة: ٨٠١، ٥٤٦	٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٥
أخبار المعاملات: ٥٤٨، ٥٣٤	٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥١٦
الأخبار الموجبة للعلم: ٦١٦.	٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٩ تا

- الأخبثين: ١٩٤، ١٩٥.
- الاختصار (... وحذف فصول الكلام):
- ٢٦١، (طريقة العرب ...): ٢٦٧،
- ٢٦٨، (... والعدول عن التطويل):
- ٣٣٦، ٣٣٧، (طلب ...): ٣٥٢.
- الاختصاص (على سبيل ... من غير مشاركة
- فيه): ٢٢٧، ٢٩٩، ٣٠٢ (الاختصاص
- وثبوت اليد): ٨٢٤.
- اختلاف: ٦٣٧ (اختلاف الصحابة): ٦٥٥،
- ٦٥٧.
- اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال (القيبح
- والحسن): ٥٦٨.
- اختلاف المتفقين: ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢.
- اختلاف المختلفات: ٦٩٠.
- الاختلاف من وجه: ٦٩١.
- الاختيار (معرفاً ومنكراً، وما يشق من ذلك):
- ٦٥٨ تا ٦٦٥، ٦٧١، ٦٨١، ٦٩٩،
- ٧٠٢، ٧٠٤.
- أخذ مال بغير حق: ٧٦٢.
- إخراج مألواه لوجب دخوله: ٢٢٠، ٢٢٢،
- أخصر الوجوه: ٧٩٨.
- الأخص: ١٣، ٦٥.
- أخفض رتبة: ٦٩٣.
- أخف: ٤٢٠.
- الإخلال بالواجب: ٦٢٩.
- الأداء (معرفاً ومنكراً، وما يشق
- منه): (عدل القضاء): ٨، ١٠٢،
- ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨،
- ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٢،
- ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٣٥٦، ٣٥٧،
- ٤٧١، (بمعنى الإيصال): ٦٦٨،
- ٧٩٣، (بمعنى القضاء): ٧٧١.
- الإدراك: ٤٢، ٤٦، (إدراك الصلاة): ١٥٨،
- ٤٨١، ٦٩٦، (على وجه الإدراك):
- ٨٢٠، ٨٢٨.
- الأدلة: ٥، ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٥٥. (أدلة
- الشرع، الأدلة الشرعية): ١١٥،
- ١٨٠، (أدلة العقول): ٢٨٢.
- (الأدلة لاتتناقض): ٣٢٠، (الأدلة
- المنفصلة): ٣٣٥، (أدلة العقول،

- ٥٤٨، (اذن المالك): ٨١٤، ٨١٨،
٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤.
الإرادة (معرفة ومنكرة، ومشتقاتها): ٤٣،
٤٦، ٤٧، ٥٠، (إرادة الحكيم تقتضي
الصفة الزائدة على الحسن) ٥٢،
(إرادة الفعل كراهة لضده) ٥٦،
٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨٦، (إرادة الأفعال
وكراهة التروك أجمع لا كل واحد
الى بدل الآخر كالكفارات، إرادة
الفعل وكراهة كل تروكه (الواجب
المضيق)، إرادة الفعل وعدم كراهة
شيء من تروكه (الندب): ٩٨،
٩٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ٨١٢،
(الإرادة متعلقة بما خلقه من
الأجسام والأعراض دون فعل العبد):
٨١٦.
إراقة الدم: ٧٦٢.
ارتفاع التكبير (... لا يدل في كل موضع
على الرضا): ٧٤٣.
الإرجاء: ٣١٤، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥.
الأدلة العقلية: ٣٩١، ٤٥٧، ٤٥٩،
٥١١، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٤٩، ٥٧٩،
٥٩٩، ٦٠٢، ٦١١، ٦٢٧، ٦٤٠،
٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٦، ٦٥٧،
٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣،
٦٨٩، ٦٩٧، (الأدلة لا تتناقض
ولا تختلف): ٧٠٩، ٧١٨، ٧٢١،
٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠،
٧٣١، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٩،
٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٨٩، ٧٩٢،
٨٠٢، ٨٠٣، ٨١١، ٨١٨، ٨٣٥،
٨٣٦.
أدون البيانين رتبة: ٦٩٣.
أدين: ٨٠١.
إذا جاز فيهم جاز في غيرهم: ٤٣٠.
إذا كان الشرع تابعاً للمصلحة فلا بد مع
تغيرها من النسخ: ٤٢٦.
إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر: ٥٩٤.
الأذان: ١٤٩.
الإذن (التعارف يجري مجرى...): ١٩٤،

- الإرشاد (أرشد): ٦١.
- أروش الجنائيات: ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٨٩.
- ٧٩٢، ٧٩٣.
- إزاحة علّة المكلف (ومشتقاتها، وما بمعناها):
- ١٦٩، ١٧١، ٣٧٦، ٧٠٠.
- إزالة النجاسة: ١٨٢، ٣٠٩، ٥٧٣.
- إزالة للتهمة عن نفسه: ٣١٣.
- الأسباب (معرفاً ومنكراً): ٣، (الاسباب
- المولدة للأفعال): ٣٠٧، ٣٠٨،
- ٣١١، ٥٧٣، ٦٩١، ٨٢٦.
- الاستباحة (... بعقد النكاح): ١٢٢، ١٨٩.
- الاستثناء: ١١٠، ٢١٥، (من شأن... أن
- يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
- دخوله): ٢١٥، (إنما يخرج... عندهم
- ما جاز أوصحّ دخوله دون ماوجب):
- ٢١٩، (غير منكر أن يكون... إنما
- وضع لأن يخرج ما لولاه لصحّ دخوله
- في الكلام): ٢٢٠ (استثناء ما لا يحسن
- دخوله تحت اللفظ ليس بحسن):
- ٢١٩، ٢٢٠، (... إنما وُضع لأن
- يُخرج ما لولاه لصحّ دخوله في
- الكلام): ٢٢٠ تا ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩،
- ٢٤٠، ٢٤٣، (... لا يؤثر في المستثنى
- منه حتى يتصل به ولا يكون منقطعاً
- عنه): ٢٤٤، ٢٤٥، (... يخرج من
- الكلام ما لولاه لصحّ دخوله): ٢٤٥
- (استثناء الأكثر مما يتناوله المستثنى
- منه): ٢٤٧ (استثناء الكل لا يجوز):
- ٢٤٨، ٢٤٩ تا ٢٥٣، (... من...):
- ٢٥٣ تا ٢٥٥ (... المتعقب لجملتين):
- ٢٥٥، ٢٥٦، (... من...): ٢٥٧،
- ٢٥٨، (... الدّاخِل على...): ٢٥٨،
- (... من النفي إثبات ومن الإثبات
- نفي): ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ (... ينخصّص
- الأعيان والشرط ينخصّص الأحوال):
- ٢٦٠، ٢٦١، (... بمشيئة الله): ٢٦١،
- ٢٦٢ تا ٢٦٥، (... بالمشيئة ليقف
- الكلام عن النفوذ والمضي): ٢٦٥،
- ٢٦٦ تا ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٥، (استثناء
- مجمل): ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،
- ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦،
- (لا يكون... وارداً إلا على جملة

٤٨٥، ٤٨٨، ٦١٧، ٦٣٩، ٦٤٠،

٦٧٢، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٤٤، ٧٤٩،

٧٥٥: ٧٧٥، ٨٢٨، (... على نفى الحكم

بنفى الدلالة): ٨٣٣، (... ببراءة

الذمة): ٨٣٦.

استصحاب الحال: ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١،

٨٣٢، ٨٣٤ (ياورقى).

استصلاحاً: ٧٦٩.

الاستعارة: ٢٠٣.

الاستعمال: ١٢، (ظاهر الاستعمال يدل على

الحقيقة): ١٣، ١٩، (... يدل على

الحقيقة): ٢٧، ٢٩، (استعمال اللفظة

في شيئين مختلفين دليل على انها

حقيقة فيها): ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٥،

٢٠٦.

الاستغراق (معرفاً ومنكراً): ٥٣، ١٢٦، ١٩٨،

٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢،

٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٠،

٢٤٢، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٤٨،

٣٥٩، ٣٦٣، ٦٤٨.

مستقلة بنفسها): ٤٠٦، ٦١٠.

الاستحالة (معرفاً ومنكراً، وما يشق من

ذلك): ١٨، ١٦٧، (... وجود

الضدين): ١٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥،

٥١٦، ٦٦٦.

استحقاق (ومشتقاته المتعلقة بالثواب

والمدح والعقاب والذم ونحو ذلك):

٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٢،

٧٥، ٧٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠،

١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٧،

٢٣٨، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٦٦،

٥٦٨، ٦١١، ٦٢٨، ٨٠٧، ٨٠٨،

٨١٥، ٨٢٠.

الاستحقاق العقلي، (أو... في العقل): ٨٢٤،

٨٢٥، ٨٢٦.

الاستحقاق (معرفاً ومنكراً، متعلقاً بالعين أو

البدل أو الذمة): ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦،

٨٢٧.

استخبار: ٣٨٤.

الاستدلال (وما يشق منه): ٢٠٨، ٣١٢،

- استفاضة: ٧٣٥.
- استفتاء (ومشتقاته): ٦٥١، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٩٦ تا ٨٠٤، ٨٠١.
- الاستفهام (ومشتقاته): ١١٥، ١٣٢، ١٩٨، (... لا يحسنُ إلا مع احتمال اللفظ واشترائه): ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ تا ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٠، ٣٨٤، ٤٠٠ تا ٤٠٢.
- الاستقبال: ١٤١.
- استقراء (مشتقاته): ٢٦٣.
- الاستقلال (... يقتضى ان لا يجب تعليق الاستثناء بغير الأخيرة): ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦.
- استمتاع وانتفاع: ٣٥٢.
- الاستمرار (معرفاً ومنكراً، وما يشتق منه من الافعال): ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٣، ٨٣٢، ٨٣١، ٤٣٦، ٤٣٥.
- استيجار: ١٣٧.
- استيفاء العقاب (ومشتقاته من الافعال): ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧.
- اسقاط الدعوى: ٤٤٨.
- اسقاط العقاب: ٨٠٧.
- الاسلام (بلام ولا معه، وما يشتق منه من الافعال): ٧٦، ٨٠، ٨١، ٧٤٤.
- الأسماء الشرعية: ٣٢٧.
- الأسماء لامدخل للقياس فيها: ٧٥١.
- الاسم: ١٢، (العنوان العام للموضوع): ٣٣٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٤٩، ٦٩٧، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٢، ٧٥١، ٧٨٠.
- أسوة حسنة: ٥٨٢.
- الإشارة: ٣٣١.
- الأشباه والنظائر: ٧٧٨، ٧٨٠.
- الاشتباه (ومشتقاته): ٧٠٣.
- الاشتراط: ١١٤، ٤٣٤.
- الاشتراك: ١٧، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٥٤، ١٠١، ١٣٢، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٠، ٣٩٧، ٣٩٨.
- الاشتقاق (مشتقاته): ١٠٧.
- الاشتمال على الكل: ٢١٩، (... على قول معصوم): ٦٠٥.
- الأشق: ٤٢٠.
- اصحاب (... القياس): ٢٩٤، (... الوقف

٧٠٨، ٧٢٦، ٧٢٨، (اصل الملك
جواز التصرف): ٧٥٠، ٧٧٦، ٧٧٨،
٧٧٩، ٧٨٩، (كلّ أصل قطع عليه
وتعبّد فيه بالعلم اليقين دون الظنّ
فإن الرجوع في اثباته الى أخبار الآحاد
غير صحيح): ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٠،
(الأملك لها أصل في العقل): ٨٢٤.

الأصوات: ٣.

الأصول: ٢، ٥، ٦، ٧، ٢٦، (أصول
الشرائع): ٦٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩١، ٤٥٩، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٢٧،
٥٣٢، (أصول الشريعة): ٥٢٦،
(أصولنا في علة كون الإجماع حجة):
٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٨٣،
٦٨٧، ٦٩٤، ٧٣٠، (... التي طريقها
العلم): ٧٣٠، ٧٣٣، ٧٤٣، ٧٦٨،
٧٧٣، ٧٧٩، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٨،
٧٨٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١.

أصول الدين: ٢، ٤، ٢٥، ٥٣٧، ٦٨٩،
٧٤١، ٧٩٣، ٧٩٤.

أصول الفقه: ٢ تا ٨، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٤،

في العموم): ٣٧٨.

أصالة الخطر: ٧٢.

أصالة الحقيقة: ١٥.

الإصابة: ٦٦٥.

الأصل (بلام ولا معه): (... في العقل كون

الفعل والترك جميعاً غير مرادين ولا

مكروهين): ٧١، (... العقلي): ٧٢،

(أصل الوضع): ١١٥، ١٣٨، ١٥٩،

(الحقيقة هي...): ٢٠٢، (... هو

الحقيقة): ٢٠٦، (... في الاستعمال

التعزّي من القرائن): ٢٠٦، ٢٠٧،

٢٤٥، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٨، (أصل

اللغة): ٣٦٣، ٤٠٧، ٤٠٩، (حكم...

وحكم البذل): ٤١٣، ٥٤٨، ٥٥٤،

٥٥٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٦، أصل

كونه (الإجماع) حجة: ٦٢٧، (هذا

الأصل يعني أنّ كلّ مجتهد مصيب):

٦٥٦، (... الذي هو المقيس عليه):

٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٠،

٦٨١، ٦٨٢، ٦٩٣، (أصل عدم

الحجية، نقل بالمضمون): ٦٩٧،

- الاعتبار (وما يشقّ منه من الأفعال): ٧٠٤،
٧٨٢، ٧٨١، ٧١١، ٧١٠.
- اعتبار الرتبة في الأمر: ١٦١، ٣٥.
- الاعتداد (نسخ... بالحول): ٤٢٩.
- اعتدال الأحكام (التعادل): ٨٠٢.
- الاعتقاد (معرفاً ومنكراً، وما يشقّ منه من
الأفعال): ٤٣٢، ١٩٥، ٢١، ٢٠،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٩١، ٤٩٣، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٨٩،
٧٠٩، ٧٤٤، ٨٢٧، ٨٢٨.
- الاعتقادات (معرفاً ومنكراً): ٦٨٩، ٧٢٢،
٨٢٩. اعتماد المجمعين على خبر لا يوجب
حجيّته (نقل بالمضمون): ٥١٠.
- الاعتمادات في الجهات (...): ٢٢٤.
- الإعجاز: ٤٦٣.
- الأعداد: ٢٢٠.
- اعرابه الرفع من التسكين: ٦١٩.
- الإعلام (وما يشقّ منه): ٥٦٣، ٥٦٤، ٦٦٥،
٦٦٨، ٨٠٥، ٨١٢.
- أعلم: ٨٠١، ٦٥٥.
- ٧٣، ١٦٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٩٨،
٤٢٥، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٣٧، ٥٥٧،
٦٤٠، ٦٤٩، ٧٥٥، ٧٧٦، ٧٩٦،
٨٠٠، ٨٠٦.
- الإضافة (وما يشقّ منها من الأفعال): ١٩٧،
٣٥٢، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.
- الإضرار بها: ٨٢٣.
- إضمار القصّة والشأن: ٣٧١.
- الإطاعة (وما يشقّ منها من الأفعال): ٦١،
١١٦، ١٢٢، ١٦٦، ٢٣٨.
- الإطباق (وما يشقّ منه): ٧٣، ٧٧.
- الاطراد (بلام ولا معه): ١١، ١٤، ٢٩.
- اطراح: ٣١٨، ٣١٩.
- الإطلاق (معرفاً ومنكراً، وما يشقّ منه من
الأفعال): ١٢، ٣٥، ٣٨، ٥٣، ٦١، ٨٣،
١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٤، ١١٥،
١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ٢١١،
٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٢١، ٥١٤،
٥٩٢، ٦٠٢، ٧٨١، ٧٨٢.
- الإعادة (معرفاً ومنكراً): ١٢٢، ١٢٥، ٦٩١.

- الأعم (معرفاً ومنكراً): ٣٠٩، ١٣٠، ٦٥. اعم الفوائد: ٦٤، ٥٧. الاغتسال (وجوب...): ٤١٢، ٤٠٤. الإفتاء (وما يشق منه من الأفعال): ٦٠٥، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٦، ٧٣٧، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٣، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٤ تا ٨٠٦. افتراق (جمعاً و...): ٢١٨. الاقتيات: ٨٢٦، ٨٢٥. الأفراد بالذكور على جهة التعظيم والتفخيم: ١٣٠، ١٢٩. الإفطار (أفطر): ٢٩١. الأفعال: ٢٠، ٢٥٢، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٩٣، ٨١٠. أفعل: ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٨٦، (...أبدأ، ...كذا وكذاأبدأ، ...مرة واحدة، أفعله مرة واحدة): ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، (...الضرب): ١٢٦، ١٣٩، ١٥٩. الإقامة (بلام ولا معه): ٣٣٩، ١٤٩. إقامة الحد: ٢٧١، ٤٥٠، (...الحدود): ٦١٣. إقامة الدليل: ٨٢٨، ٨٢٩. الاقتداء بإمام الصلوة: ٥٧٥، (اقتداء المفترض): ٥٧٥، ٥٩٦. اقتران اللفظ: ٢١١. الاقتصار (اقتصرت في قاعدة هذه الشبهة على الدعوى): ٢١٧، (الحكيم لا يجوز أن يقتصر... على أدون البيانين رتبة): ٦٩٣. إقدار (...المكلف على الفعل): ١٦٣، ٣٦٤، (الإقدار...): ٦٦٦. الإقدام (ومشتقاته): (نقدم على مالا نأمن من كونه مفسدة): ٥٢٢، (الإقدام على ما يجوزُ الفاعل كونه قبيحاً كالإقدام على ما يعلمه قبيحاً في القبح): ٦٦٠، (إقدامه على مالا يأمن

٥١٥، ٥١١.	أن يكون قبيحاً) : ٦٦٢، ٦٧٩،
الأكثر والأعم : ٧٢٦.	٨٠٩، ٧٩٨.
الإكراه : ٤٧٨.	الأقراء : ٧٤٤.
الأكل مع النسيان لا يفطر : ٦٤٣.	الإقرار (ومشتقاته) : ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
أكل لحم المذكى لاشبهة في أنه غير موقوف	٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٧، ٥٦٠،
على الشرع : ٥٩٧.	٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٢، ٧٧١.
الأكوان : ٤٥، ١٧٧، ٢٢٤.	أقرب الرّجلين إلى المتوفى : ٧٣٤.
الإلجاء (زوال...) : ١٦٨، (...) لا يختلف	أقسام الأخبار : ٤٨٢.
فيمن تكامل شروطه) : ٢٢٤،	أقلّ الجمع : ٢٢٩.
٥٦٣.	أقلّ الأحوال : ٧٠، ٧١.
الحاق الفروع بالأصول : ٧٧٦.	الأقلّ في الفائدة : ٦٥.
الإلزام : ١١٨.	أقلّ ما قيل فيه : ٧٠٧، ٧٠٨، ٨٣٣.
الإلصاق (معنى الباء) : ٣٤٨، ٣٤٩.	أقلّ ما يستحقّ به هذا الاسم : ١٠٨.
الالطاف : ٨٨، ٥٧١، ٧٠١، ٧٠٢.	أقلّ ما يقع به : ٧٢٦.
ألفاظ الاثبات : ٣٩٦.	أقلّ ما يمثل به الأمر : ١٠٠.
ألفاظ الجموع المشتقة من الأفعال : ٢٠٠.	أقوى في البيان من المكتسب : ٦٩٤.
ألفاظ الجنس والجموع : ٢٢٢.	الأقوال : ٣٣٨، (أقوال النّبي) : ٥٧٦، ٥٧٨.
ألفاظ العموم : ٢١٤، ٢٢٨، (...) حقيقة في	أقوال الصّحابة : ٣٣٨.
العموم والخصوص) : ٢٣٧.	الأكبر والأصغر : ٤٥٩.
الألفاظ التي نذهب إلى عمومها : ٢١٦.	اكتساب (كسبي) : ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩،

(... نذهب الى أنها مستغرقة) :

٢١٦.

ألفاظ النفي: ٣٩٦.

الألقاب: ٩.

إلا (لفظة...): ٦١٠.

الأمارات: ١١٤، ١٣٢، ٣٣٨، ٥٩٢، ٦٨٢،

٧٠٣، ٧١٩، ٧٩٢، ٨١١.

الإمارة (معرفة ومنكرة): ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥،

٢٦، ١١٥، ١٣٦، (أمانة ظن)

٢٤٧، ٢٤٩، ٣٣٩، ٥٢٥، ٥٨٠،

٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٠، ٦٦١،

٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٣،

٦٧٤، (... وجوب الفعل): ٦٦٦،

٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٩، ٦٩٢،

٦٩٥، ٧٠٣، ٧٩٢، ٧٩٣، ٨١١.

الإمام: (إمام الجماعة): ١٢٠، ١٣٨، ٥٠٢،

(إمام الزمان): ٥١٤، (... المعصوم):

٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦،

٦٢٨، ٦٣٦، ٦٥٠، ٦٦٤، ٧٧٢،

الإمامة: ٥٣٧، ٥٦٩، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٤٩،

٦٦٣، ٧٤٣.

امتنال (... الأمر): ٦٣، ٦٨، ١٢١،

١٢٢، ١٢٤، (... المأمورية):

١٥١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٧،

٥٩٠.

الأمر (معرفة ومنكرة): وما يشق منه من

الأفعال: ٦، ١٦، ١٩، ٢٤، ٢٧،

٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٥١٦، (صيغة...):

٥٢، ٥٤، ٥٦، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٨٣،

٨٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٣،

١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤،

١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤،

١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣،

١٤٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٣،

١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٤،

٢٢٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٣١٠، ٣٥٦،

٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥،

٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧،

٤٤٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٧٢، ٥٨١،

٥٨٢، ٥٨٤، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠،

٨٢٣.

- الأمر إذا تعلق لفظه بوقت: ١٤٥.
- الأمر إذا عرى من ذكر وقت أو مكان أنه عام في الأوقات والأماكن: ٣٥٩.
- الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به: ٨٣.
- الأمر بالشئ على وجه التخيير: ٨٨.
- الأمر بالشئ ليس بنهي عن ضده: ٨٥.
- الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده: ٦٣، ٥٦.
- الأمر بعد نهى: ٤٢١، (الأمر بعد النهي): ٤٢٤.
- الأمر بالمعروف (بمشتقاته): ٦٠٨، ٦١٦.
- الأمر المشروط: ١١٥، ١٠٩.
- الأمر المطلق: ٩٩، (... هل يقتضي المرة أو التكرار): ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩.
- ١١٠، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٢.
- الأمر المعلق بشرط أو صفة (... هل يتكرر بتكرارهما): ١١١، ١٠٩.
- الأمر الوارد بعد الحظر: ٧٤، ٧٣.
- الأمر والنهي عن الشئ الواحد على وجه واحد: ٥٨١.
- الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي: ١٣٠.
- أمره يقتضي الوجوب: ٥٨٢.
- الأمر يدل على كون متعلقه على صفة زائدة على الحسن: ٧٢.
- الأمريّن المعطوف أحدهما على الآخر: ١٢٨.
- الأمريقتضي الإجزاء أم لا: ١٢١.
- الأمر يقتضي كونه - ع - مريداً منّا الفعل المأمور به: ٥٨٤.
- إمساك بمعروف: ٣٠٢، ٢٩٩.
- الإمساك عن التكثير: ٦٥٢، ٥٣٧، (... لا يدل على التصويب): ٧٥٦، ٦٥٣.
- الإمساك المخصوص (الصيام): ١١٧.
- الإمكان (امكان التحرز): ٥٦٧، (فقد...): ٧٩٦، ٦٩٥.
- إمكان خلوّ المكلف من كل أفعاله: ١٧٧.
- إمكان قبح كل أفعال المكلف على وجه وحسنها على وجه آخر (كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات): ١٧٨.

- إمكان النسيء عن فعلين على سبيل التّخيير
والبدل: ١٧٨.
- الأملك: ٨٢٤.
- الأمّة: (رجوع شود به فهرست طوائف و
جماعات ص ٩٠٨.
- أمّ الولد: ٧٤٩.
- أمّهات الأولاد: ٧٥٠، ٧٠٩.
- أمن (بمشتقاته): (نأمن أن يريد القبيح):
٥١، (ملا يأمن كونه مفسدة):
٥٢٢، (فبأى شىء نأمن فى هذا
الاختيار ان يكون قبيحاً...):
٦٦٠، (فيأمن من الإقدام... فبأى
شىء نأمن...): ٦٦١، ملا يأمن ان
يكون...): ٦٦٢، ٦٧٩، (طريقة
علم تقدمت يؤمن بها من الإقدام
على القبيح): ٧٩٨، (لا يأمن من كونه
مقدماً على...): ٨٠٩.
- الأموال (الدّماء والفروج و...): ٧٦٢.
- الأُمور المتساوية فى وجه المصلحة لا يجوز ان
يوجب بعضها دون بعض ٩٥.
- انتفاء جميع وجوه القبح: ٨١٢، ٨١٣.
- انتفاء الحكم: ٨٢٧.
- انتفى الصفات عن الذّوات بانتفاء أحكامها:
٨٢٨.
- انتفاع (بمشتقاته): (خلقه ل... الخلق...):
٨١٦، (وينتفع بها... خلقت
للانتفاع...): ٨١٨، (يمكن
الانتفاع به من وجهين...): ٨١٩،
٨٢٠: ٨٢٢.
- التقاضيه (... بالقبلة): ٧٣٢، (... بالتقاء
الختانين): ٧٣٢.
- انتقاض الحد: ٨٠٨.
- الانتهاء عن القبيح (بمشتقاته): ٦٩٩.
- الإنذار: ٥٤٥.
- انشقاق القمر: ٤٩١.
- الانصاف: ٦٩٩.
- الانصراف (ينصرف ذلك اليه): ١٩٩.
- الإنفاق (معرفاً ومنكراً): ٣٥٨.
- انفصال القيد عن محلّ المؤثر مانع عن
لحوق القيد بالكلام: ٢٦٨.

الأوضاع: ٦.	انقراض العصر: ٦٣٤.
أوقات الصلوة: ٣٩٠.	انقراضهم (اليهود) وعدم استواء أولهم وآخرهم:
أولوية أعلم: ٨٠١.	٦٠١.
أول الوقت: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٨:	انقطاع الوحي: ٤٥٦، ٤٥٧.
أهل الاجتهاد: ٦٥٢، ٦٧٢.	الانكار (بمشتقاته): (... وجوب الوضع):
أهل الإرجاء: ٣١٤.	٢٢٣ ، (لا ينكر القول على قائله):
أهل الاستدلال والنظر: ٤٨٨.	٦٥٢ (... القياس في الشريعة): ٧٣٥
أهل التوحيد: ٢٢٠.	(ذمّ القياس وانكاره) : ٧٣٧ ،
أهل الردّة: ٦٤٨، ٦٤٩.	(... بعض القياس): ٧٣٨، (إنكار
أهل الظاهر: ٢٧٩.	المنكر): ٤٤٨.
أهل العربية: ٢٢١، ٢٥٠.	إن كان متناول الأمر والنهي واحداً قلن
أهل القياس والاجتهاد: ٦٨٨، ٦٨٩.	يحسنا إلا على وجه واحد وهو أن
أهل اللغة: ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٨،	يأمر بالفعل على وجه وينهى عنه
٣٦٥، ٢٨٣.	على وجه آخر: ٤٢٤.
أهل الوعيد: ٣١٤.	إن العموم مخصوص: ٢٣٤.
الإيثار والاختيار: ١٧٢.	إنما اختصروا للبلاغة والفصاحة: ٣٢٤.
الإيجاب (بمعنى الإلزام ، بلام ولا معه) :	أوامر (... القرآن): ١٠٢، ١٠٣، ١١١،
٤٤، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨،	١٧٢، ١٧٣، ٣١٣، ٣٦٢، ٣٦٣،
٧٠، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٢،	٥٨٥.
٩٤، ٩٥، ١٠٣، (... الوضوء): ١١١،	أورع: ٨٠١.

بائنة: ٧٠٦.	١١٦، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧،
الباب الذي متى كان واجباً فلا بد من دلالة	١٦٨، ١٦٩، ١٧١، (أوجيننا في
على وجوبه: ٨٣٥.	المتحمل للكلام أن يفهمه وأن يكون
الباعث عليه: ٣٠٧.	مصلحة له في تحمله ولم يوجب ان
البالغ: ٥٤٨، (البالغات): ٢٩٧.	يكون الشرائع المذكورة في ذلك
البداء: ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢.	الكلام تلزم ذلك المتحمل: ١٧٣،
بدر: ٧١٥.	١٨٤، ١٨٦، (... التبليغ): ٣٦١،
البدل (بلام ولا معه): ١٣٣ تا ١٤٣،	٤١٥، ٥٥٩، (... الاتباع): ٦٠٠،
١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،	٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣، (تأثير...): ٦٧١،
١٥٥، ١٥٨، (على البدل): ١٧٦،	(... القضاء): ٦٩٠، (... الغسل):
(على بدل): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٦،	٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٤، ٧١٤، ٧٨٧،
(حكم البدل): ٤١٣، ٤١٧، ٤٦٧،	إيجاد: ٤٨.
(استحقاق...): ٨٢٥، ٨٢٦.	الإيقاعات: ١٠٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٨١،
براءة (... ذمّة): ٨٩، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥،	٢٤٥.
(اللّعن والبراءة، يستحقّ بها البراءة):	الإيلاء: ٧٠٥، ٧٠٨.
٧٦٦، ٧٦٨، (براءة الذمّة): ٨٣٦،	الإيمان: ٧٦، ٧٩، ١٩٥، ٦٠٩.
(براءة ذمهم من الحقوق): ٨٣٧.	«أين» في الأماكن: ١٩٨.
بعث، بعثة (محلى باللام وغير محلى): ٧٦،	ب
٢٣٣، ٣١١، ٥٩٩، ٧٠٣.	الباء تقتضي الإلصاق: ٣٤٨.
بعض (... غير معين، ... معين): ٣٤٩،	البائع (وما بمعناه): ٥٥٨، ٧٥٨.

- بعضٌ وكلٌ ليس من الأحكام الشرعية
وكذا قولنا: نهاية وغاية (نقى معنى
الحكم عن الاحكام الوضعية): ٤٥٠.
بقاء الاكوان (كانت الاكوان مقطوعاً على
بقائها): ١٧٧.
البلدان والامصار والوقائع الكبار (العلم...):
٦٢٢.
البلوغ (ومشتقاته): ٨٢، (بلغت من الكثرة
الى حدٍّ يستحيل عليها معه التواطؤ):
٥٨٧، ٥٠٦، ٥٠٣.
بلغ الفصاحة: ٢٣١.
بناء العام على الخاص (بمشتقاته): ٣١٥ تا
٣٢٠.
البيان (بلام ولا معه، وما يشتق من ذلك):
٦، ٦٩، ٧١، (... لا يتأخر عن حال
الخطاب): ٧١ تا ٧٣، ١٠٤، ١٣٨،
١٤١ تا ١٤٣، ٢٧٩، ٣١١ (... المجلد)
٣٢٣، ٣٢٥ تا ٣٣٥، (... هو العلم
الحادث الذى به يتبين الشيء):
٣٣٠، ٣٣٨ (... بالأفعال): ٣٣٩،
٣٤١ تا ٣٤٤ (... الشيء فى حكمه):
٣٤٣، (قال قومٌ يجب ان يكون...
فى رتبة الميئين): ٣٤٤، ٣٤٨ تا
٣٥٠، ٣٦١، (... لا يجوز تأخير
عن وقت الحاجة): ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢ تا ٣٧٧ (... مدة
الفعل المأمور به): ٣٧٤، (... مدة
النسخ)، ٣٧٥، (... العموم)، ٣٧٦،
٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣ تا ٣٩٠، ٤٠٩
٤١٩، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧،
٤٧١، ٥٣٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥،
(...) التخصيص، ... النسخ، ...
زيادة لاحقة، ... فعل محتمل):
٥٨٥، (... قول محتمل): ٥٨٦،
٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١،
٦٠٠، ٦١٤، ٦٩٣، ٦٩٤.
البيت (الكعبة): ٥٩٦.
بيت المقدس: ٤٥٤.
بيت من الشعر (نظم...): ٥٠٢.
البيع (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً): ٩٢،

٣٦٣، (... بيان المجمع الى وقت

الحاجة): ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢

تا ٣٧٥، (... بيان العموم): ٣٧٦،

٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦،

٣٨٨، ٣٩٠، (تأخير الصلاة عن

وقتها): ٥٨٨.

التأريخ (عدم ...) : ٣١٥، (فقد...):

٣١٦، ٣١٧، (تأريخ النسخ

والمنسوخ): ٤٧٢ تا ٤٧٥.

التأسي: ٥٧٢ تا ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢

تا ٥٨٤.

التأكيد: ١٠٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٢٧.

التأمل (الاستدلال و...): ٧١٨، ٧٥٥.

التأول (وما يشق منه): ٦٤٠، ٧٣٨، ٧٣٩.

التأويل (وما يشق منه ، مفرداً ومشئ

وجمعاً): ٦٤٠، ٦٤١، ٧٣٨ تا ٧٤٠،

٧٥٩.

تباين المهم: ٦١٢.

التبخيت (معرفاً ومنكراً): ٥٢٣، ٦٠٤،

٦٤٩، ٦٥٠، ٧١٢، ٧٢٢.

١٢٢، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣،

١٨٨، (... الرطب بالتمر): ٣٠٩،

٥٥٨، ٧٥٠، ٧٧١.

البيونة (... والفرقة بالطلاق): ١٢٢.

البينة (مفردة ومثناة وجمعاً، معرفة ومنكرة):

٣٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩.

ت

تابعة للمصالح: ٦٩٥.

تابع مواضعة، الذي يتبع ما يدل بالمواضعة:

٣٣١.

التابعين وتابعي التابعين: ٥٤.

التأييد: ١١٤، ٤٢٠.

تأثير الإيجاب: ٦٧١.

تأثير الشرط أن يتعلق الحكم به: ٤٠٦.

التأثير القوي: ٦٨٧.

التأخير (معرفاً ومنكراً): ٤٧٣، ٤٧٤.

التأخير (التراخي): ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦،

(تأخير بيان المجمع): ٣٦١ و ٣٦٢،

(تأخير البيان عن وقت الخطاب):

٣٦٢، (... بيان الأوامر):

- تبدیل: ۴۶۶، ۴۶۵.
- التَّبَرُّی: ۷۶۴، ۷۶۳.
- التَّبَعِیض (الباء ل...): ۳۴۹.
- تبعیة جواز النهی عن جميع أفعال المكلف
- لبقاء الأكوان وعدمه فيجوز على
- الأول دون الثاني (نقل بالمضمون):
- ۱۷۷.
- تبعیة الوجوب للمصالح (نقل بالمضمون):
- ۱۶۸.
- التَّبْلِیغ (... لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة
- والمصلحة ويجوز عن وقت الإلّاغ
- والاداء... موقوف على المصلحة):
- ۴۶۷، ۳۶۱، ۳۶۰.
- تُسَبِّح الكتاب والسنة: ۷۴۰.
- التَّثَبُّت (وما يشتق منه): ۷۵۵، ۱۹۵.
- التَّثَنِيَّة: ۲۳۴، ۲۲۹.
- التَّجَرِبَة (مفردة وجمعاً، معرفة ومنكرة):
- ۶۸۸، ۶۸۶، ۶۸۲.
- التجريد: ۵۳.
- التَّجَوُّز (وما يشتق منه): ۲۴۳، ۲۰۵، ۳۸.
- ۳۰۴.
- التَّجَوُّز (معرفاً ومنكراً، وما يشتق منه):
- ۵۶۸، ۶۲۰، ۶۲۱، ۶۳۲، ۶۷۹.
- ۶۸۳، ۷۰۹، (... المستفتى على المقتى
- الخطأ يمنع من قبول قوله): ۷۹۶،
- ۷۹۷، ۸۰۴.
- تَحْكَم محض: ۶۳۷.
- تَحْدِيد (حدّ دتم): ۴۸۹، (حدّ دناه): ۶۷۰.
- تَحْدِي (متحدّياً): ۴۲.
- التَّحَرُّز من المضرة: ۷۵۹، ۵۵۱، ۵۵۰.
- التَّحْرِيم (محلى باللام وغيره، ومشتقاته):
- ۱۸۳، ۱۸۱، ۱۸۰، ۹۰، ۸۵، ۶۴
- ۱۸۵، ۱۸۹، ۳۰۶ (آية...): ۳۲۲.
- (... الجمع بين الاختين): ۳۲۳،
- ۳۵۲، ۳۵۳، ۴۴۶، ۴۵۱، ۵۲۰،
- ۵۶۸، ۶۴۱، ۶۴۲، ۶۶۷، ۶۶۸،
- ۶۶۹، ۶۷۶، ۶۸۱ تا ۶۸۴، ۷۰۶،
- ۷۰۷، ۷۲۶، ۷۲۸، ۷۷۷، ۷۹۵.
- تحریم: ۱۵۵.
- تَحْفَظ: ۷۵۹.

٥٨٦، ٥٨٥، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠	تحلّة: ٧٢٥.
٦١٤، ٦٠٣، ٥٩٤، ٥٩٠، ٥٨٨	التّحليل (محليّ بالّلام وغيره، ومشتقاته):
٧٥٣، ٧٤٠، ٦٧١	٦٦٩، ٦٤١، ٣٥٣، ٣٥٢، ١٨٢
تحسين القبيح: ١٦٩.	٧٧٧، ٧٢٦، ٦٨١
التّخطيط (معرفّة ومنكرّة، ومشتقاتها): ٢٦،	التّحمّل (تحمّل الأخبار): ٥٥٥، (غاية...):
٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٢٧، ٧٠٩	٥٥٦، تخرج معاني الأخبار: ٦٤٠.
التّخلص (يتخلّص): ٦٦٢.	التّخصيص (محليّ بالّلام وغيره، ومشتقاته):
تخميناً: ٥٢٣.	٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢١، ١٣ (... بالاستثناء،
التّخير (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٦٤، ٥٧،	... بالشرط) ٢٣٩، (تخصيص العام):
١٢٩، ٩٨٦، ٩٦، ٩٤، ٩٣، ٨٨، ٧٢	٢٤٢ تا ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٠،
١٤٣، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٣، ١٣١	٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩ تا
١٧٩، ١٧٨، ١٧٦، ١٤٥، ١٤٤	٢٨٩ (تخصيص الكتاب): ٢٨٦، (...)
٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠	بالقياس): ٢٨٨، ٢٩٥، (تخصيص
٥٨٠، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٧، ٤٤٦	العلّة الشرعيّة): ٢٩٥، (تخصيص
٨٠٣، ٨٠٢، ٨٠١، ٦٦٩	الإجماع): ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣،
التّدكية: ٥٩٧، ٥٩٦.	٣٠٦، ٣١٢ تا ٣١٤، (... انما
التّراخي (معرفاً ومنكراً): ١٠٦، ٧٣، ٥٣،	يكون بطريق التّنافي ولا تنافي بين الجملة
١٣٠ تا ١٣٦، ١٣٩ تا ١٤٤، ٤١٤.	الخاصّة إذا عطف على العامّة): ٣١٤،
ترادف الأدلّة: ٥٩٩.	٣١٩، ٣٣٢ تا ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٩٠،
التّربّص (يتربّصن): ٣٠٣.	٣٩١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣،

التَّرجيح (معرفاً ومنكراً، وما يشتق منه):

٨٠٣، ٨٠٢، ٧٨٣، ٦٨١

ترجیح بعض الأخبار على بعض: ٥٥٤.

ترجیح بلا مرجح (ليس بعضه بأن يدلّ

عليه اللفظ مع عدم التناول بأولى

من بعض): ٤٠٠.

تردّد الدّواعي: ١٦٨.

ترك البيان،... الجواب،... الظاهر،...

الفعل،... النكير،... الواجب:

٥٨٧، ٥٨١ تا ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤،

٧٥٣، ٦٨٥، ٦٥٣، ٦٤٥.

التّزويج (معرفاً ومنكراً): ٦٨٧، ٩٩.

تزويج المعتدّة: ٤٥١.

تساوى حكيم عند العالم: ٨٠٢.

التّساوى في الحكم: ٧٧٩.

تسبيح الحصى: ٤٩١.

التّسكين: ٦١٩.

تسمية الشئ باسم مقارنه (أجروا على الشئ

اسم ما قارنه): ١٥، ١٤.

تسمية الشئ باسم مقدّماته: ٤٤٠.

تسمية الصّدّاق (لم يسم لها صدّاقاً): ٧٥٢.

تسوية الفتيا: ٧٧.

التّشابه في الحكم: ٧٨٠.

التّشبيه (معرفاً ومنكراً): ٢٠٧، ٢٠٣، ١٤.

٧٢٧، ٧٠٦، ٥٦٠، ٥١٦، ٤٤١

تا ٧٢٩.

التّشكيك: ٨١٢.

التّشهُد (معرفاً ومنكراً، مفرداً ومثنى):

٥٨٨، ٤٤٤، ٣٥٦، ٣٥٥

تصحیح الخبر: ٧٧٦، ٧٧٥، ٦١٧.

التّصديق (وما يشتق منه): ٥١٨، ٥٠٩.

(تصديق النبي): ٥٥١، ٥٤٥.

التّصرف (... في الملك،... في ملك الغير):

٨٢٤ تا ٨٢١، ٨١٨، ٨١٤

تصرف اللفظة: ٨٤٨.

التّصريح (معرفاً ومنكراً): (... بالتمثيل

والتّشبيه): ٧٢٨، (... بالقياس):

٧٢٩ (... بالتّخطئة): ٧٩٠، ٧٥٧.

التّصويب (معرفاً ومنكراً): ٦٥٣، ٢٦.

٧٧٠، ٧٦٩، ٧٥٩

٤٢٠، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٢٥، ٣٠٧	تضاد: ٥٦، (...) الحكمين دليل على زوال
٧٤٨، ٧٤٧	احدهما بالآخر: ٤١٨ (...) الاحكام:
التعبد (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):	٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٤
٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٣، ١٢٤، ١٢١	التضييق (...) بعد التخير: ٤٤٦ (...) بالتخير:
٢٩٤، (...) بالمنع من القياس):	٤٥٥
٣٢٤، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٧٢، (...)	التطابق (ليتطابق الجملة والتفصيل): ٥٣٩،
بالعمل بخبر الواحد: ٥١٩، (...)	٥٤١
الحاكم بان يعمل بعلمه، ... بأن يعمل	التطبيقات الثلاث (معرفاً ومنكراً): ٧٠٥،
بالإقرار، ... بأن يعمل بالبيّنة):	٧١٦
٥٢٢، ٥٢١، (...) بخبر العدل):	تطبيق واحدة: ٧٢٦، ٧٠٥
٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٤٦	التطهير (لا يطهر كالماء): ٤٥٣، ٣٩٧
٥٤٧، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٩٤	التعادل (اعتدال الاحكام): ٨٠٢
٥٩٩، ٦٠٠، (...) بالقياس): ٦٧١	التعارض (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):
٦٧٥، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩٤، ٦٩٥	(...) الادلة: ٢٨٨، (...) العامتين):
٧٠٤، ٧٠٥، ٧٧٩، ٧٨٦، (...)	٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، (...) بنحو
بالاجتهاد: ٧٨٩، (...) بالعلم):	التباين: ٣٢٠، (...) بالعموم من
٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٢٩	وجه): ٣٢١، (...) البيّتين):
التعجيل (الفور): ١٣١ تا ١٣٣	٣٢١، ٣٢٢، (...) الاخبار): ٥٥٥،
التعدي عن موضع التعليل: ٢٩٤، (ضروب	(...) بين الدليلين إنما يكون بان
التعدي): ٨٢٥	يتعذر استعمالها: ٥٩٣، ٥٩٥
التعديل: ٣	التعارف (معرفاً ومنكراً): ٢٩٣، ٥٢

تعذر العلم باتفاق الأمة : ٦٠٤ .

تعذر العين : ٨٢٤ .

التعزير : ١٣٨ .

تعقب الاستثناء للجمل : ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦١،

٢٦٣، ٢٧٠ .

تعقب الشرط لجمل : ٢٥٩ .

التعلق (بلام ولا معه، ومشتقاته) : (تعلق

الاستثناء المتعقب لجمل بالجميع أو

بالاخيرة) : ٢٥٦، ٢٦٣، (...الحكم

بالأسباب) : ٣٢٣، (...بالظاهر) :

٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١،

٣٤٣، (...بلفظ الجمع) : ٣٤٦،

٣٥٥، ٣٥٦، (...القصر بالخوف

يدلّ على أنّ حال الأمن بخلافه) :

٤٠٣، ٥٩١، ٦٦٨، (...بالظنّ

الذي يخطئ ويصيب) : ٦٧٤،

(...الأحكام بالظنون) : ٦٧٩،

٧٣٢، ٧٣٩، ٧٧٠، ٧٧٨، ٧٨٣،

٧٨٤، ٧٩٠، ٨٠٥ .

التعليق (محلى باللام وغيره، ومشتقاته) :

٢٥٦، (...بالسبب) : ٣٠٩، (...)

الحكم بالصفة) : ٣٢٥، (...الشروط) :

٣٣٦، (...التحريم بالاعيان) : ٣٥١،

٣٥٢، (...الحكم بصفة لا يدلّ...) :

٣٩٢، ٣٩٤، (...الحكم بالاسم

اللقب) : ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠،

(...الحكم بالسوم) : ٤٠٢، ٤٠٤،

(...الحكم بغاية أو عدد لا يدلّ...) :

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٦٧١، ٨٠٥ .

التعليل (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته) : ٢٩٤،

٥٣٥، ٥٤٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٣٣،

٨٠٩ .

التعليم ربما يكون بالفعل اقوى منه بالقول :

٣٤٠ .

التعويل على الادلة : ٦١١ .

التعيين (معرفاً ومنكراً) : ١٣١، ١٤٣،

١٤٤، ٣٤٩ .

تعيّن الاستفتاء إذا كان المفتي واحداً (نقل

بالمضمون) : ٨٠١ .

تعيّن المبيع بالاختيار في بيع الكلّي في المعيّن

- (نقل بالمضمون): ٩٢، ٩٣ .
- تغاير الفعل: ٤٣٢ .
- التفريع: ٦٥٦ .
- التفرقة بين المسألتين: ٦٤٢ .
- التفسيق (معرفاً ومنكراً): ٧٦٣، ٧٦٤ ،
- ٧٦٥ .
- التفصيل (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):
- ٨٣، ٢٢٩، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٧ ،
- ٥٣٩، ٥٤١، ٦٣٥، ٦٧٨، ٦٧٩ ،
- ٧٠٠ ، (العلم بجمل الاشياء مجرى
- مجري العلم بتفاصيلها): ٧١٥، ٧٤٢،
- (التفصيل غير معلوم من الجملة):
- ٧٧٠، ٧٩٠، ٨٠٠ .
- تفضل " وإحسان " وإنعام " : ٥٦٤ .
- تفويتاً لنفعه: ٨٢٢ .
- التفويض (يفوض ذلك الى اختياره): ٦٥٨ .
- تقييح الحسن: ١٦٩ .
- تقدم المعنى العرفي على اللغوي (وجب
- حمله على العرف دون اصل الوضع):
- ١٦، (تقدم المعنى الشرعي على العرف
- واللغة): ١٦ : (تقدم أحدهما) العام
- والخاص (وتأخره): ٣١٦، ٣١٧ ،
- ٤٧٣، ٤٧٤، (تقدم الفعل): ٥٩٤،
- ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦ .
- تقدير التفقات: ٦٧٧، ٦٩٤ .
- تقديم (... الزكاة على الحول): ١٤٨ (... الفاعل
- على المفعول): ٢٤٨، (... القول في
- البيان على الفعل): ٣٤٢ ، (...)
- الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه): ٣٨٦،
- (... الصدقة أمام المناجاة): ٤٢٩ .
- (... الطهارة): ٤٥٣ ، (... ذلك
- (اي القدرة والتمكين) على الفعل):
- ٦٦٥، ٦٦٦ .
- التقرير (بمشتقاته): ٥٥٧، ٥٥٨ .
- تقصير الصلاة: ١٥٧، ٦٨٤ .
- التقليد (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٤٩٢،
- ٥٣٥، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٤٦ ،
- ٧٦٩، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠ .
- التقييد (ومشتقاته): ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ ،
- ٣٢١، ٥١٤ .

تقية: ٥٣٧، ٦٥٢، ٧٦٨، ٧٦٩.

تكافؤ الأدلة: ٣٢١.

تكذيب الواحد: ٥١٤، ٥٠٩.

التكرار: ٩٩ تا ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩ تا ١١٣،

١١٥، ١٧٦.

تكرّر المأمور به بتكرّر الأمر: ١٢٥.

التكليف (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٢٤،

(التكليف في الشرائع يتبع الظنّ

الراجع الى الأمانة، التكليف في

اصول الفقه غالباً يتبع العلم): ٢٤،

٢٥، ٦٣، ٧٥، ٧٦، (شروط...):

٨٢، ٨٨، (تكليفه - تعالى - للشرائع

تابعة للمصلحة والألطف): ٨٨،

(... ما لا يطاق): ٩٠، ٩٥، ٩٧، ٩٨،

١١٧، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥،

١٤٦، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١،

١٧٢، ١٧٣، ٣٢١، (التكليف على

طريقة التخيير): ٣٢٢، ٣٦١، ٣٢٢،

(التكليف على سبيل الابتداء وعلى

جهة النسخ إنما هو تابع للمصلحة):

٤٢٠، (... العلى): ٥٩٦، ٦٠٦،

٦١٣، (... بلاأمانة مميزة متقدمة

قبيح): ٦٦٥، ٨١٢، ٨١٥ تا ٨١٧.

التلاوة: ٤٢٨.

التلقّى بالقبول (وما يقاربه): ٧٣٠، ٧٧٤.

التمام والفضل: ٣٥٣، ٣٥٤.

التمثيل (معرفاً ومنكراً): ٧٠٦، ٧٠٧،

٧٢٧، ٧٢٨.

التمكّن (بلام وبدونه، ومشتقاته): ١٦٢،

١٦٤، ١٦٩، ١٧١ تا ١٧٣، ٥٦٦،

٥٦٧، ٦٥٦، ٨٠٠.

التمكين (بلا لام ومع، ومشتقاته): ١٦١،

١٧٠، ٦٦٦.

التملك بالبيع: ١٢٢.

التملك (بلا لام ومع، مفرداً وجمعاً):

١٠٧، ١٣٣، ١٨٨.

تمنى: ٣٨٥.

التمييز (امكان تمييز الفعل من شروط صحة

الأمر): ١٦٨، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٧،

(تمييز الحجّة من الشبهة): ٥٢٨،

التواطؤ (معرفاً ومنكراً ، وما يشتق منه) :

٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ تا ٥٠٣ ، ٥٠٦ .

التوبة : ٢٧٠ تا ٢٧٣ .

التوجه الى القبلة : ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ .

التوحيد : ٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٥٤٥ ، ٦٢٦ ،

٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ .

تورث : ٣١٨ .

التوريث (معرفاً ومنكراً) : ٣١٨ ، ٧٣٤ .

توسع : ١٤ .

التوصل الى معرفته : ٨١٨ .

التوضؤ (وما يشتق منه) : ١٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٩ .

توفيق : ٦٤٩ .

التوقف (وما يشتق منه) : ١٠٤ ، ١٠٩ ، ٣١٠

١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٥٤ ،

٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٤٨٥ ،

٥٠٧ ، ٥٥٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦٠١ ،

٦٥٣ ، ٧٠٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٨١٠ ،

٨٢٩ .

التوقيت (معرفاً ومنكراً) : ١٤١ ، ١٤٢ ،

١٤٤ ، ١٤٥ ، ٤٢٠ .

٦٥٨ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٧٨٨ .

التمييز (تمييز النبي من المنتبى) : ٦٥٩ ، ٦٦٥ ،

(بالظن لا تمييز الأشياء) : ٦٧٩ .

التناسخ (ذ) : ٤٨١ .

التناظر (تناظروا وتنازعوا) : ٧٢١ .

تنافى : ٣١٤ ، ٣١٥ .

التناقض (بلام وبدونه ، وما يشتق منه أو

يقاربه) : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ،

٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٦٦٠ ، ٦٧٤ ، ٦٩١ ،

٦٩٢ ، (الادلة لا تتناقض) : ٧٠٩ ،

٧٥٦ .

تناول (... مال الغير بغير اذنه) : ٨٢٤ ، (...)

العين ومنع المالك منها) : ٨٢٦ .

التنبيه (... على طريقة من الاجتهاد) : ٥٤٤ ،

(...) على النظر) : ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٦٨٣ ،

(...) على العلة) : ٧٩١ .

التفسير : ٥٧١ ، ٦٢٨ .

التواتر : ٥٠٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ (حد...) :

٥٣٩ تا ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، (صفة...) :

٥٥٦ ، ٦٩٦ ، ٧٣٠ .

- التوقيف (معرفاً ومنكراً): ١٣، (توقيفية
الأسماء الشرعية كالأحكام الشرعية):
١٦، ١٠٨، ٢٠٣، (توقيف أهل
اللسان): ٢٠٧، (... أهل اللغة):
٢٠٨، (... على اللغات): ٢٣٣،
(توقيفاً عن نص): ٦٠٤، ٦٤٩،
٧٧١.
- التوكيلات: ١٠٧.
- التولية (بمشتقاتها): ٧٦١، ٧٦٩.
- تهديد: ٤٣.
- التيمم: ١٥٣، ١٥٤، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣.
- ث
- الثبوت (ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول):
٣٤٢، (ثبوت العبادة بالقياس):
٧١٣، (ثبوت اليد على الشيء):
٨٢٤، (فإن قالوا ثبوت الحكم في
الحال الأول يقتضى استمراره):
٨٣١.
- الثقة: ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٨،
٦٩٥.
- الثلاث (الطلاق الثلاث): ٧٢٦.
- الثمانين (... في حدّ القاذف): ٤٠٧، ٤٥٠.
- الثمان: ١٣٩، ٥٥٨، ٧٥٨.
- الثواب: ٥١، ٧٢، ٩٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٦٢،
١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٧، ٤٦٨،
٤٧٠، ٥٦٨، ٦١١، ٨١٦، ٨٢٠.
- ج
- الجامع: ٤٠٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٧، ٧٣٢، ٨٣٠،
٨٣٥.
- الجب (قاعدة الجب): ٨١.
- الجدّة: ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٤، ٧٣٢، ٧٥٧،
٧٦١.
- جرت العادة (أذن شاهد الحال): ٨٢١.
- جزاء (... لشرط): ٥٩٠.
- جزاء الصيد: ٧٨٩، ٧٩٣.
- الجزية (بلا لامٍ ومعه): ٥٣٣، ٧٧١.
- جسم: ٤٨، ٣.
- جلد الزاني: ٦١٣.
- جلي (... المدركات): ٦٩٦، (جلياً كان
الدليل أو خفياً): ٧٠٨.

- الجمعة: ٨٠، ١٥٦، ٨٣٥.
- الجملة (مفرداً و مثني و مجموعاً، معرّفاً و منكراً): ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥.
- ٣٠٣، ٣٠٤، ٤٠٦.
- الجملة (مقابل التفصيل): ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧١٤، (العلم يحمل الأشياء يجرى مجرى العلم بتفاصيلها): ٧١٥، ٧٧٠، (التفصيل غير معلوم من...): ٧٧٠، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٩، ٧٩٨.
- الجموع (... بألف ولام): ١٩٨، ٢٢٢.
- الجميع (... واجب على سبيل التخيير): ٩٧، ١٠٣، ٢٣٠، (جميع هذه الأُمّة): ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٩.
- الجنابة: ١١٢.
- الجنابات (اروش...): ٧٩٣.
- الجنب: ٤٢٨.
- الجماع مع النسيان يفطر (عن الثوري): ٦٤٣.
- جماعة (الاثنان فما فوقها جماعة): ٢٣٠، (شروط التواتر): ٤٩٩ تا ٥٠٩، ٥١٤، ٥٣١، (في الإجماع): ٦٠٥، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٩، (فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة): ٦٣٠ تا ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧٢٤، ٧٦٢، ٧٤١.
- الجمع (معرّفاً و منكراً، وما يشق منه): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٨، (على...): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٨، (الجمع يجب تناوله لثلاثة): ٢٢٦، (فصلوا بين... والتثنية): ٢٢٩، ٢٣٠ تا ٢٣٢، (... بين الصلاتين): ٢٩٧، ٢٩٢ (ان تجمعوا بين الأختين): ٣٢١، ٣٤٦ (جمع بين الأمرين بعلة قياسيّة): ٧٣١، ٧٨٣، (الجمع بين الأمرين باطل): ٧٩٠، (جمع بين الحالين في حكم من غير دلالة جامعة): ٨٣٠.

الجنس (مفرداً وجمعاً ، معرفاً ومنكراً):
١٠، ٢١، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦،
٤٩، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٢٢، ٣٠٥ (الأجناس الستة
في الربا): ٣٩٦، ٤٠٤، (أجناس
الأفعال): ٤١٧، ٤٨٠، ٦١٩.
الجواب: ٢٩٢، ٥٨٨، ٥٨٩.
الجواز (بلام وبدونه ، وجميع مشتقاته):
(جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى،
... استعمال اللفظ في معناه الحقيقي
والمجازي): ١٧، (جواز العمل بالظن
في الفروع لا في أصول الفقه ولا في
أصول الدين): ٢٥، (جواز اجتماع
الضدين بل الأضداد في الوجوب):
٨٧، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، (جواز
الصلوة في الدار المغصوبة): ١٩٥،
(جواز دخول الشخص في الأخبار):
٣١٣، (جواز تأخير التبليغ): ٣٦٠،
(جواز تأخير البيان): ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨، (جواز

سماع المخاطب العام وإن لم يسمع
الخاص): ٣٩٠، (جواز اجتماع الأمر
والنهي مع تعدد الوجه والتمييز وعدم
جوازه مع وحدة الوجه وعدم التمييز):
٤٢٥، (يجوز نسخ الأكبر ويتبعه
الأصغر ولا يجوز العكس): ٤٥٨،
٤٧١، ٤٨٦، ٥٠١، (جواز التعبد
بالعمل بخبر الواحد): ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢٢، ٥٢٦، ٥٤٦، ٥٤٧، (جواز أن
يتعبد الله نبياً بمثل شريعة النبي
المتقدم): ٥٩٨، (جواز التعبد
بالقياس): ٦٧٥، ٦٧٦، ٧٥٠،
٧٨٦، ٧٩٢، ٧٩٧، (جواز التقليد):
٧٩٨.

الجوهر (مفرداً وجمعاً): ٢١، ١٦٨.

جهات الوجوب والقيح: ٤٣٥.

الجهاد: ١٩٦، ٥٦٥.

جهة (... الحسن، ... القبح، ... مصلحة، ...

مفسدة): ٤٣٧، (... التفصيل، ...

الجملة): ٤٧٢، (... العبادة): ٥٧٧،

الحجّ (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٥٩،

١٢٢، ١٢٠، ١٠٣، ٨٥، ٨٣، ٦٩،

٤٤٥، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٢٣،

٧٩١، ٥٩٧، ٥٩٦، ٤٥١.

الحجّة (معرفّة ومنكّرة، مفردة وجمعاً): ٣،

٥٥، ٥٥، ٦٧، ٩٧، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣،

٣٠٢، ٣٢٣، ٤٥٧، ٥١٠، ٥١١،

٥١٤، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،

٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٧٦،

٥٧٧، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٨،

٦١٥، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٣٠،

٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥٠،

٦٥١، ٦٥٣، ٦٩٧، ٧٠٨، ٧٢٦،

٧٣٠، ٧٣١، ٧٨٦، ٧٩٨.

الحدث (معرفاً ومنكراً): ١٢، ٧٩، ١٩١،

٢٦٥.

الحدّ (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً، وما

يشقّ منه): ٢ (حدّ العلم): ٢٠، (حدّ

المضيق): ١٥٨، (حدّ التخصيص):

(... النذب، ... الوجوب): ٥٨٤،

(... القبلة): ٦٧٨، ٦٨٠، ٧٨٨،

٧٩٣.

ح

الحائض: ٥٧٠، ٥٩٠.

الحاجة (... ماسّة والدّواعى متوقّرة): ٦٥٤،

٦٥٥، (... الدّاعية): ٧٢٠.

الحادثة (معرفّة ومنكّرة): ٧٧٦، ٧٨٦،

٨٠٣، ٧٩٥.

الحاسّة: ١٦٩.

الحاكم: ٤٩٤، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦،

٥٩١، ٦٤٨، ٧٦٩، ٧٩٧.

الحال (بلام وبلا لام، مذكراً ومؤنثاً،

مفرداً ومثنى ومجموعاً): (الحال

النّحوي): ٢٥٢، ٢٥٣، (الحال

والقصّة): ٣٧١ (أحوال المكلّفين):

٧٥١، (الحالة في الاستصحاب):

٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢.

حائثاً في يمينه: ٢٤٤.

الحجب (بمشتقاته): ٢٨٥.

- ٣٥٢، ٢٦١.
- الحرام (معرفاً ومنكراً، وما يشقُّ منه):
٤٤٦، ٥٢٠، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩،
(مسألة الحرام): ٧٠٥ تا ٧٠٧،
٧١٤ تا ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٤
تا ٧٢٧، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٧٧،
٧٨٦، (يجوز أن يكون الشيء الواحد
حراماً على زيدٍ وحلالاً على عمروٍ
او حراماً لشخصٍ في وقتٍ وحلالاً
في آخر): ٧٩٣، ٧٩٤.
- الحر: ٣٠٠، (الاحرار): ٣٠١، (الحرية):
٦٨٧.
- حروف (... العطف): ١٢٨، ٢٦٠،
(... الاستثناء): ٢٦٥.
- الحسن (معرفاً ومنكراً، وما يشقُّ منه من
الافعال): ٦١، ١٠١، ١٣٢، ١٦١،
١٦٣، (حسن الفعل): ١٦٤، ١٦٦،
١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، (اما حسن جميع
ذلك أو البعض على البدل والجمع
وعلى وجهٍ دون وجهٍ فلا شبهة فيه):
- ٢٣٥، (الحد الفقهى): ٢٧١، ٢٨٥،
٣٢٥، (حد النص): ٣٢٨، ٣٣٠،
(حد القاذف): ٤٠٧، (حد النسخ):
٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤٦، (حد
القذف... الزانى... المحصن):
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣،
(حد الخبر): ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٨،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٨، ٤٩٩،
(الحدود): ٥٢٥، ٥٢٧،
(حد الفعل): ٥٦٢، ٥٨٧، (اقامة
الحدود): ٦١٣، ٦٦٩، ٦٧٠،
(حد المباح): ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧،
(حد المحظور): ٨٠٨.
- الحدوث (بلامٍ وبدونه): ٣، ٤٥، ٤٦،
٥٠، ٣١٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥،
٨١٨، ٨٣١.
- الحديث (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٥٣٣،
٥٥٦ تا ٥٦٢، ٧٥٩.
- الحذف (معرفاً ومنكراً): ١٤، ٢٠٧،

- ١٧٨، ١٨١، (حسن الاستفهام) :
 ٢١٠ تا ٢١٩، (حسن الاستثناء
 من التكررة) : ٢٢١، ٢٢٢، (حسن
 الخطاب) : ٢٣٨ (حسن الظن) : ٣١٢
 ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣١٣
 ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، (فيما يحسن من
 النهي بعد الأمر والأمر بعد النهي) :
 ٤٢٤، (حسن الأمر والنهي بحسب
 الحسن والقبح) : ٤٢٥، (حسن النسخ
 التابع لتعريف المصالح في المستقبل) :
 ٤٣٠، (كون الحسن والقبح بالوجوه
 والاعتبارات) (نقل بالمضمون) :
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٥٠، ٥٦٥، ٥٦٦،
 ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٨، ٦٦٠،
 ٦٦١، ٦٦٢، (حسن التكليف) :
 ٦٦٥، ٦٧٧، ٦٩٢، ٧٤٢، (حسن
 تقليد العايم للمفتي) : ٧٩٦، ٧٩٨،
 ٧٩٩، ٨٠٤ تا ٨٠٦، (حسن ماله
 صفة الاحسان) : ٨١٠، (حسن كل
 شيء يحتاج اليه) : ٨١٣، ٨١٤،
 ٨١٧، (حسن التصرف) : ٨٢١ تا
 ٨٢٤.
 الحسن : ٥٠، ٩٦، ٥٦٣، ٥٦٧، ٦٦١،
 ٨١٢.
 حصول (... الشيء عند غيره) : ٢، (...)
 الاستباحة بعقد النكاح) : ١٢٢،
 (الانخبار ضرب لا يحصل عنده علم
 وضرب يحصل) : ٤٨٤، ٤٨٥.
 حضور الحاجة : ٥٨٦.
 الحظر (وما يشتق منه) : ٥٤، ٧٣، ٧٤،
 ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، (جهة الحظر فيما
 يتعلق بالفروج اولى) : ٣٢٢، ٤٠٧،
 ٤٠٩، ٤١٨، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٤،
 ٦٠٩، ٦١١، ٦٩٠، ٧٢٦، ٨٠٥،
 ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٧،
 ٨٢٠، ٨٢١.
 الحق (...) في الشرائع يجوز أن يكون في
 جهتين مختلفتين. الحق في اصول
 الديانات لا يكون الا في واحد.
 الحق في اصول الفقه غالباً لا يكون

حكاية الخبر: ٤٧٨.

الحكم (معرفاً ومنكراً): ١١٧، ١١١، ٥٩.

١٣٨، ١٤٦، (الحكم الشرعي):

١٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٢٨،

(حكم شرعي): ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠،

٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، (حكم

منصوص): ٥٣٤، ٥٦٢، ٥٧٨،

٥٩٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥١،

٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٩، ٦٧٢،

٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٧، ٧٠٧،

٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٨٠، ٧٨٣،

(حكم العقل): ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٨،

٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٧، ٨٢٧، ٨٢٩،

٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٦.

حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد

(معنى قوله: لا فرق في هذا الحكم

بين طويل الزمان وقصيره): ٣٨٨.

الحكومة أو الورود (يستفاد من قوله:

لأن من ذهب الى القياس الخ):

٦٩٨.

ألا واحداً): ٢٤، (من حق الكلام

أن يفعل للإفادة): ١٧٣، (من حق

الاستثناء ان يخرج من الكلام

ما يتناوله اللفظ دون المعنى): ٢٤٥،

(من حق العموم المطلق ان يحمل

على عمومته): ٢٥٣، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٤،

٦٥٥، ٦٥٦، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٥،

٧٦٨، ٧٦٩، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٣٦.

حقن دم المصلى: ١٢٥.

الحقيقة (معرفاً ومنكراً): ١٠، ١٣، ١٩،

٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٨، ٥٢، ٦٦، ١٠١،

١٣٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩،

٢٠٢، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦،

٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣،

٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣،

٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢،

٤٣٩، ٤٦٦، ٤٠٩، ٦٧٠، ٧٠٦،

٧٢٤، ٧٥٦، ٧٨٣، ٨١٧.

الحكيم (معرفاً ومنكراً) : (الحكيم لا يأمر

إلا بما له صفة زائدة على حسنه) :

٥٠ تا ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ،

١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ٢١١ ،

٢١٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ،

(... لا يجوز ان يخاطب بلفظ له

حقيقة وهو لا يريد ما من غير ان يدل

في حال خطابه على انه متجاوز

باللفظ) : ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، ٤٣٥ ،

٦٩٣ .

حكي (روى أضعف من ... حكي) : ٥٥٩ .

الحلال (معرفاً ومنكراً ، وما يشق منه) :

(ما تزول الشبهة فيه بقولون : انه

حلال طلق) : ٥٦٨ ، ٧٧٧ ، يجوز

ان يكون الشيء الواحد حراماً على

زيد وحلالاً على عمرو أو حراماً

لشخص في وقت وحلالاً في آخر) :

٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٨٢٤ .

الحلف (وما يشق منه) : ١١٤ ، ٤٤٨ ، ٥٣٣ ،

٥٥١ .

حلق الرأس : ٧٤ ، (... قد يفدى بدم ما يذبح) :

٤٤١ .

حل (يهتدى (المفتي) الى حل كل شبهة

تعرض في شيء من الاصول) :

٨٠٠ .

حل الفروع على الاصول : ٦٨١ ، ٦٨٣ ،

٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ .

حل الكلام على عمومته : ٧٧٧ .

الحث (بلام وبدونه) : (حث اليمين) :

٨٨ ، ٨٩ ، ٤٤٦ .

حُثَيْن : ٧١٥ .

حُثَيْن الجلع : ٤٩١ .

الحوادث (بلام وبدونه) : ٧١٢ ، (حوادث

الشرع) : ٧٦٧ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ،

٧٨٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٣١ .

الحول (في الزكاة) : ٨١ ، ٨٤ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ،

١٥٧ .

الحيازة (بلام وبدونه) : ٨٢٣ ، ٨٢٤ .

الحيض : ١٨٢ ، ٦٩١ ، ٧٤٤ .

الحى (... من صح أن يكون عالماً قادراً) :

٢٢٠ .

خ

الخاص (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):

٢٢٤، ٢٤٢، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠،

٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٦،

٣١٨، ٣٢٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٦٧،

٧٤٩.

الخبر (معرفاً ومنكراً، مفرداً ومثنى): ١٦،

٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥٠، ١٠٨، ١٤١،

١٤٤، ١٥٩، ١٦٢، (خبر واحد)

١٨٦، ٢٨٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤٤،

٣٤٥، (خبر المبتدأ): ٣٧١، ٣٨٤،

٤٠٩، (خبر واحد لا يحتاج بمثله):

٤١٠، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٤١،

٤٤٧، ٤٦١، ٤٧٤، (الخبر ما صبح

فيه الصدق أو الكذب): ٤٧٧، ٤٧٨،

(الخبر لا يخلو من صدق أو كذب

ولا واسطة): ٤٧٩، ٤٨٠، (الخبر

المتواتر): ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٣،

٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦،

٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٠،

٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢،

٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٩٢،

٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٤٥،

٦٤٨، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٠،

٦٧٧، ٦٩٥، ٧١٧، ٧٣٠، ٧٣١،

٧٤٤، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٤، ٧٧٣،

٧٧٤، ٧٧٦، ٧٨٢، ٧٩٠، ٨٣٣، ٨٣٥.

الخبيث (... لا خلاف بين الأمة في إطلاقه

على كل كافر): ٣٥٨.

الخراج (... بالضمان): ٣٠٩.

خرط القتاد: ٦١٧، ٧٨٥.

خرق الاجماع (خارقاً للاجماع): ٧٩٧.

الخروج عن المغصوب بنية التخلّص ١٧٨.

الخشوع: ١٩٥.

الخصوص (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٦،

٢٥، ٥٤، ١١٤، ١٩٦، (عموم من

وجه وخصوص من وجه): ١٩٧،

(خصوص لا عموم فيه): ١٩٨، ١٩٩،

٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥،

٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٧٨،

١٦٠، ١٦١، ١٩٦، ١٩٩، ٢١١،

٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠،

٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،

٣١٣، (...الذى لا يستقل بنفسه):

٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٨،

(...المجمل): ٣٤١، (...المُبين):

٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦١، (...بما

لا يفهم المخاطب معناه): ٣٦٣، ٣٦٥،

٣٧٤، (خطاب العربي بالزنجية):

٣٧٥، ٣٧٦، (...وضع للافادة):

٣٧٨، (...وقت): ٣٨٠، ٣٨٦،

٣٨٨، ٣٩١، ٤٠١، (...حال):

٤١٩، ٥١٦، ٦٤٧.

خطور الخاطر: ٦٧٧.

خفي المدركات: ٦٩٦.

الخلاف (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ١٢٩،

(خلاف الظاهر): ٢٣٢، (اذا خالف

المطلق المقيّد ولم يكن من جنسه فإنّ

التقييد لا يتعدّى إلى المطلق. الخلاف

٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩،

٣٣٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

٦٣٤، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٤٩، ٧٥٢،

٧٧٧، ٧٥٤.

الخطأ (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): (قتل...):

٢٤٧، ٥٦٦، (خطأ المجمعين):

٦٠٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٥،

٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٤،

٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٧٤، ٦٧٧،

٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٤٨، ٧٤٩،

٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٧،

٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٦٨، ٧٧٠،

٧٧٢، (تجويز المستفتي على المفتي الخطأ

يمنع عن قبول قوله): ٧٩٦، ٧٩٧،

٨٠٤.

الخطاب (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته):

٣٠٢، ٧، ٨، ١٥، ١٩، ٣٦، ٧٥،

٧٦، ٨١، (... وإن كان بلفظ

المذكّر يشمل بنفسه المؤنث أيضاً

إذا اجتماعاً): ٨٢، ١٣٣، ١٤٨،

- ٥٤٨ ، (دخول الامام المعصوم في
الاجماع) : ٦٢٤ .
- دعاء (اجابة دعاء الرسول واجبة) : ٧٠ ،
(وجوب النظر في معرفة الله عند
دعاء الداعي أو خطور الخاطر) :
٦٧٧ .
- دعوى المدعى : ٤٤٧ ، ٤٤٨ .
- دفع المضرة : ٨١٣ ، (دفع المضار) : ٨١٥ .
- الدفعه والدفعات (المرة والتكرار) : ١٠٨ .
- دفن الموتى : ١٩٦ .
- الدلالة (معرفة ومنكرة ، وبعض ما يشق
منها) : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ،
٥١ ، ٦٦ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ،
١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
(... تلزم على من ادعى امرأ زائداً
على ما يدعيه خصمه) : ٢٠٥ تا ٢٠٩ ،
٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ،
٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، (الدلالة بمعنى
القرينة) : ٢٥٠ تا ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣٠٠ ،
٣١٠ ، ٣٢٣ ، (قد يوصف الدالُّ
- فيما قيدواً طلق والجنس واحد) :
٢٧٥ ، (خلاف في عبارة) : ٣٣٠ ،
٤١٧ ، ٤٨١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،
(الأمة إذا اختلفت على قولين
فالحق واحد منها ، الأمة إذا اختلفت
على قولين فإنها محرمة للقول الثالث) :
٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٦ ،
٧٩٥ .
- المخالف (السلف و...) : ١٨٤ ، ١٨٧ .
- خلق الله الأجسام لا تنفاس الخلق : ٨١٤ تا
٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨١٩ .
- د
- الداعي (معرفاً ومنكراً ، وما يساوقه) : ٢٣ ،
٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ،
٥٠٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ،
٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٤٣ .
- الدالّ على المراد بفائدته : ٣٢٣ .
- الدخول (كل امرأة طلقت قبل .. فلها
نصف المهر) : ٣٠٢ ، (قبول قول
الواحد في ... ودخول الوقت) :

٤١٢، ٤٠٦ تا ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٨

٥٠٥، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤١٦، ٤١٣

٥٣٦، ٥٣٥، ٥١٢، ٥١١، ٥٠٧

٥٩٣، ٥٨٧، ٥٨٥، ٥٦٩، ٥٤٩

٦٤٢، ٦٣٩، ٦١٩، ٦٠٩، ٥٩٥

٦٧٦، ٦٧٢، ٦٦٦، ٦٥٨، ٨٥٧

٧١١، ٧٠٨، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٨٥

٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢٠ تا ٧١٧، ٧١٢

٧٥٠، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٤، ٧٢٦

٧٧٦ تا ٧٧٤، ٧٦٠، ٧٥٦، ٧٥٤

٨٣٥ تا ٨٢٧، ٨٢١، ٧٩١، ٧٨٥

الدماء والفروج والأموال: ٧٦٢.

الدَّوَاعِي: ١٦٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢

٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٢ تا ٥١٤

٥٣٥، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٧١، ٦٧٢

٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧١٨

٧١٩.

الدَّوَام: ١١٣.

الدَّور: ٩١.

الدِّيَانَة: ٨٠١.

بأنّه مبين): ٣٣٠، ٥١٩، ٥٢١

٥٦٤، ٥٦٣، ٥٥٠، ٥٤٢، ٥٢٥

٥٩٦، ٥٩٤، ٥٨٧، ٥٨٤، ٥٨١

٦١٨، ٦١٥، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٥

٦٤٣، ٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٤، ٦٢٠

٦٥٩ تا ٦٥٧، ٦٥٢، ٦٤٨، ٦٤٤

٦٩١، ٦٧٦، ٦٧٤، ٦٧٢، ٦٦٩

٧٤٥، ٧٣٨، ٧٣١، ٧٢٩، ٦٩٧

٧٧٥، ٧٧٣، ٧٦٦، ٧٦٢، ٧٥٥

٨٠٥، ٧٨٢، ٧٨٠ تا ٧٧٨، ٧٧٦

٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٩، (دلالة جامعة):

٨٣٠ تا ٨٣٤، ٨٣٦.

دلوك الشمس: ٤٥٠.

الدليل (معرفاً ومنكراً): ٣٧، (... المنفصل)

١٩٦ (دليل لفظي منفصل أو متصل):

٢٣٩، (دليل عقلي، دليل سمعي):

٢٤٠ تا ٢٤٣، ٢٤٩، (الدليل بمعنى

الأمارة): ٢٧٥ تا ٢٧٨، ٢٨٥.

٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١٤.

٣٣٢، (دليل الخطاب) ٣٩٥.

٣١٢، ٣١٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠،

٥٦١، ٧٧٣.

الرأى (بلا لام ومعها، ومشتقاته): ٦٦٩،

(الرأى فالصحيح عندنا انه عبارة

عن المذهب والاعتقاد وان استند

الى الأدلة، فلان يرى القدر،

يرى العدل، البغداديون يرون

الأعراض كلها لاتبقى): ٦٧٣،

٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، (اصحاب الرأى)

٧٣٥ تا ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٣ تا

٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٦٩،

٧٧٦، ٧٧٧.

رؤية الأهلة: ٨٠٣.

الربا: ١٨٤، ١٨٩، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١١،

٧٨٨.

الرتبة (بلا لام او معها): ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥١،

١٥٩، ١٦٠، ١٦١، (الرتبة معتبرة

فى النهى كما فى الأمر): ١٧٥، ٣٤٣،

٣٤٤.

الرجعية (بلا لام وبدونه، مفردة ومجموعة):

الدية (بلا لام وبدونه): (دبة الجنين): ٥٣٣،

٥٦٦، ٥٦٧، ٧١٠.

الدين (مقابل العين): ١٣٩، (..: والكتابة):

٧٥٨، ٧٩١.

دين: ٨٠٠، ٨٢٦.

ذ

الذكاة: ٥٩٧.

الذكر (مشتقاته): (مذكراً لسماع تقدم

وعلم سبق): ٥٤٤، ٥٥٣.

الذم (معرفاً ومنكراً): ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧،

٥٩١، ٦٦٢، (ذم القياس): ٧٣٤،

٧٣٧، ٧٣٨ (ذم العدول عن الكتاب

والسنة): ٧٤١، ٨٠٥، ٨٠٦.

الذمة: ٨٢٦، ٨٣٦.

الذهاب عن علم ما يجب ان يعلموه (ولا

يجوز ان يجمعوا على...): ٦٢٨،

٦٢٩.

الذهاب عن الحق: ٦٣٨.

ر

الراوى (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):

٢٩٦ ، (الرضا بما فعلوه) : ٥٣٧ ،

٦٥٢ ، ٦٥٣ .

الرفع (إعرابه...) : ٦١٩ .

الرقبة : ٣٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ .

الركعة (بلام وبدونه، مفردة ومثناة وجمعاً) :

(ركعتي الفجر) : ١٢١ ، ١٥٦ ، ٤٤٤

٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٩٠ .

الركن (معرفاً ومنكراً ، مفرداً وجمعاً) :

٤٤٥ ، ٤٧١ .

الركوع : ١٥٦ ، ٣٥٥ ، ٥٩٠ .

رمضان : ٢٩١ ، ٥٣٠ .

الرمي (رام زوجته) : ٣١٠ ، (يرمونه

بالرفق) : ٧٦٤ .

الرواية (معرفةً ومنكرةً ، ومشتقاتها

الفعليّة) : ٢٩٠ تا ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٥١٤ ،

٥٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ،

٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،

٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٦٤٣ ، ٧١٦ ، ٧١٩ ،

٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ،

٧٣٥ تا ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ،

٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٧٠٦ .

الرجم (معرفاً ومنكراً ، ومشتقاته) :

٤٢٩ ، ٥٧٥ ، ٦٠٣ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ .

الرجوع (بلام ومع) : (رجوع الاستثناء

الى الأقرب أو الى الجميع ؟) : ٢٥١ ،

٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ، (جواز

الرجوع الى أخبار الآحاد في الاسم

العام) : ٢٨٣ ، (رجوع العامي الى

المفتي) : ٧٩٧ .

الردّ (بلام ومع) : (ردّ ودیعة) : ١٥٢ ، ١٥٤ ،

(ردّ الشهادة) : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٤٥٠ ،

٤٥١ ، (ردّ خبر الواحد) : ٥٥٣ ،

٥٥٤ ، (ردّ الوديعة) : ٥٦٤ ، ٦٩٩ ،

٧٠١ تا ٧٠٣ ، ٨٠٢ ، (فان كان له

بدلٌ تعلّق وجوب ... بالبدل) :

٨٢٥ .

الرسول : ١٦٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، (... لا يجوز ان

يكون على أحوال تنفر عن القبول)

٦٩٩ .

الرضا (معرفاً ومنكراً) : (رضي بفعل)

٤٤٣ (زيادة ركعتين على ركعتين على
سبيل الاتصال): ٤٤٤ (زيادة ركن
على أركان الحج، زيادة تطهير عضو
على أعضاء الطهارة): ٤٤٥، ٤٤٦،
(زيادة النقي على حد الزاني، زيادة
الرجم على حد المحسن): ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٠ تا ٤٥٣، ٥٨٧، ٦٣٨، ٦٤٠،
٨٣٣.

س

السَّامَةِ (معرفة ومنكرة): ٣٩٧، ٣٩٩،
٤٠٠، ٤٠٤ تا ٤٠٦، ٤٠٨.
السَّاعَةِ (تقوم...): ٦١١، ٦١٢، ٦١٩،
٦٣٤.
ساكتٌ عن التكبير عليه: ٦٥١.
ساكنة غير مرفوعة: ٦١٩.
السَّبَب (معرفةً ومنكرةً): ٢، ٧٣، ٨٣ تا
٨٥، ١١٩ تا ١٢١، ١٣٧، ١٣٩،
١٥٥، ٣٠٧ تا ٣١١، ٤٤٩، ٤٩٢،
٥٢٨، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٠، ٦٣٢،
٦٥٢، ٦٩١، ٧١١، (بقاء السَّبَب
المبيح): ٧٥٠، ٧٨٤، ٨٣٦.

٧٥٨، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٧٨.

ز

الزَّاد والراحلة: ٨٤.
الزَّجَر: ٣٢٣، ٣٢٥.
الزَّعِيم غارم: ٦١٩.
الزَّكَاة: ٨٠، ٨١، ٨٣ تا ٨٥، ١٠٣، ١٤٨،
١٥٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٨،
٣٥٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤١٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦،
٧٧٢.
زمان الحاجة: ٣٧٩.
زمان مهلة النَّظَر (... الذي لا يمكن وقوع
المعرفة فيه): ٣٨٨، ٣٨٩.
زوال (... الشمس): ٤٣٦، (... العبادة):
٤٧٢، (... المضرة): ٨٢٤.
الزِّيَادَةُ (بلامٍ وبدوئه): ٢٠٨، (... في
النصّ نسخٌ): ٢٧٦، ٢٧٧، (في
الاشقّ زيادة التعريض للثواب):
٤٢٠، (الزيادة على النصّ): ٤٤٣،
(زيادة متصلة، زيادة منفصلة....
مؤثرة في المزيد عليه وغير مؤثرة):

٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥ تا ٨١١،	السَّبَق (لم يسبق بشبهة أو تقليد الى اعتقاد
٨٢١، ٨٢٤ .	نفي موجب الخبر): ٤٩١ تا ٤٩٣ .
السَّنة (معرفة ومنكرة مفردة ومثناة ومجموعة):	سبيل المؤمنين: ٦٠٩ تا ٦١١ .
٥٢، ٥٤، ٦٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦	السَّجود: ١٥٦، ٢٤٦ (فسجد لأجل سهوه):
٢٨٧، ٤٥٥، ٤٥٨ تا ٤٦٠، ٤٦٢ تا	٢٩٤، ٢٥٥ ، (... لجبر السَّهْو):
٤٦٤، ٤٦٦ تا ٤٧١، ٥١١، ٥٢٠،	٥٧٥، ٥٦٧ .
(السَّنة المتواترة): ٥٣٩، ٥٨٦،	سَخاء حاتم: ٦١٧ .
(السَّنة في الطهارة): ٥٨٧، ٦٢٧،	السَّكوت عن الإنكار لا يدلّ على الرِّضا:
٦٥٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٦،	٦٥٢ .
٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٩، ٧٥٦،	سكون النفس: ٦٨٩ .
٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٧٧،	سلام (في الصَّلوة): ٤٤٤ .
٨٠٠، ٨٠٢ .	السَّلف: ١٨٤، ١٨٧ .
سوء الاختيار: ٨١٦ .	سماع (... العام): ٣٩١، (هذا الكتاب سماعي
سورة الرَّحْمَن والمرسلات: ١٢٨ .	من فلان): ٥٦١، ٥٦٢ ، (سماع
السَّوم: ٤٠٢، ٤٠٤ .	الخبر): ٧٦٤ .
السَّهْو في الصَّلوة: ٢٩٤، ٥٥٤، ٥٦٦،	السَّمع (و مشتقاته): (الدليل السَّمعي):
٥٦٧، ٥٧٥ .	٣٢٢، ٤٦٤، ٤٦٥، (سماع الحديث):
السياسات الدنيوية والدنيوية: ٦٢٨ ،	٥٥٦ تا ٥٦١ : ٥٧١، ٥٧٦ ،
(سياسة): ٧٦٩ .	(السَّمعيّات) : ٦٥٦ ، (العلّة
	السَّمعيّة): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥ ،

ش

الشَّان والقِصَّة: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.

الشَّاهد (بلامٍ وبدونه، مفرداً ومثنى):

(شاهد الحال): ١٣٥، ١٣٢، ٦٠،

(الشَّاهدين العدلين): ٢٧١، ٢٩٠،

٢٩١، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٩،

٥١٦، ٥٦١، ٦٧٨، ٧٤٤، ٧٩٨.

الشَّبه (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٤٤١،

٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨١.

الشَّبهه (بلا لامٍ ومعه، مفردةً وجمعاً): شبهه

أنَّ العمومَ طريقُهُ العلم فلا يجوز

أن يُخصَّصَ بما طريق إثباته غالب

الظَّنّ): ٢٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٠٤، ٥٢٨، (ما يعترض فيه

شبهه يقولون: لا بأس به، ما تزول

الشَّبهه فيه يقولون: أنه حلال طلق):

٥٦٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٦،

٦٣٧، ٦٧٠، (الشَّبهه بمعنى الاشتباه):

٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٩٩، ٧٩٦،

٨٠٠.

شجاعة عمرو: ٦١٧.

الشَّدَّة المطربة: ٦٨٣، ٧٠٤.

الشَّرَاء: ١٨٢.

الشَّرائط: ٤٣٨، ٥٠١، ٥٠٤.

الشَّرائع (بلامٍ وبدونه): (اصول...):

٦٠، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٣٠٦، ...)

لازمةً للكفَّار): ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٢٤،

٥٤٥، ٥٤٦، (هل كان النَّبي - ص -

متعبداً بشرائع من تقدَّمه): ٥٩٥،

٥٩٦، ٦٠٠، (شريعته - ع - ناصحة

لكل الشَّرائع): ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٠٣.

الشَّرط (بلامٍ وبدونه): (٨٣، ١٠٩ تا ١١٣)،

١٩٨، (التَّخصيص بشرط): ٢٣٩،

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٢، (الشَّرط له صدر

الكلام): ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣،

٢٧٤، ٢٩٨ تا ٣٠٢، ٣٠٥، (شرط

بناء العام على الخاص أن يكونا

واردين معاً والحال واحدة): ٣١٦،

٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٣،

الامر تقدم الامر على وقت المأمور به):	٣٤٣، ٣٥٤، ٣٩٥، ٤٠٢، (الشروط
١٧٠، (الشروط الشرعية): ١٩٠،	كالصفة في أنه لا يدل على أن
٤٣٨، (شروط التكليف): ٤٨٨،	ماعداه بخلافه): ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٤،
٤٩١، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٤٧، ٦٦٩،	٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٨،
٨٢٦.	(شرط التآسي): ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٨،
الشريعة: ٢٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢٤، ١٥٧،	٥٩٩، ٦١٣، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٥٥،
٢١٣، ٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤،	٧٢٠، ٧٦٩، ٨٣١.
٥٣٤، ٥٣٩، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٢،	الشرع: ٣، ١٠، (الخطاب الشرعي): ١٥،
٦٠٣، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٥٦، ٧١٤،	(الشرعيات): ٧٦، ٧٧، ١١٨،
٧٢٣، ٧٣٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٤،	١٢٤، ١٣٨، ١٨٣، ١٨٥، (الشروط
٨٥٠.	الشرعية): ١٩٠، ٣٥٥، ٣٥٦،
الشعر: ٥٠٢، ٦٦٣، ٦٦٤.	٤٣٨، ٤٧٤، ٥٢٢، ٥٤٨،
الشغار: ١٨٩.	٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٧،
الشفاعة: ٣٥، ٥٨، ٦٩.	٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٥٨، ٦٧٠،
الشكر: ٥٦٤، (شكر النعمة): ٥٧١، ٦٩٩،	٦٨٣، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٢، ٧٨٥،
(شكر النعم): ٨١٢.	٧٨٦، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٢٦، ٨٢٩،
الشك والتوقف: ٦٥٣، ٨٢٩.	٨٣٦.
الشمول (بلام وبدونه): (شمول الخطاب	الشروط (معرفاً ومنكراً): ٢، (الشروط
للصبي): ٨٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٦٧،	العقلية، الشروط السمعية): ١٠٩،
٣٤٨.	تا ١١٣، ١٦١، (من شروط صحة

- الشهادة (بلام و بدونه ، مفردة و جمعا) :
 ٢٧٠ ، (شهادة القاذف) : ٢٧١ ،
 (ردّ الشهادة) : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،
 (الشهادتين) : ٤٢٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٨ ،
 ٥٥٩ : (الشهادة على الشهادة) :
 ٥٦١ ، ٥٩٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ،
 ٧٤٠ ، ٧٨٢ .
- شهداء : ٦٠٨ ، ٦١٥ .
- شهر الصيام : ٨٢٩ .
- الشهود : ٢٥ ، (شهود الزنا) : ٩٤ ، ٥٦١ .
- شهيد : ٦٠٨ ، ٦١٥ .
- ص
- الصائم : ٥٧٣ ، ٧١٣ ، ٧٩٠ .
- صاحب الشريعة : ٥٩٦ .
- صاحب اليد : ٨٢٤ .
- الصانع : ٨١٩ ، ٨٢٠ .
- الصحابة : ٥٤ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٧ (الصحابي) :
 ٤٧٤ .
- الصحة (مع التلام أو لامعه) : (صحة النهي
 عن المختلفين) : ١٧٨ ، ١٧٩ تا ١٨٣ ،
 (صحة النظر) : ٤٩٧ ، (صحة الخبر) :
 ٦١٦ ، ٦١٨ (صحة الاجتهاد) : ٦٣٦ ،
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ، (صحة معرفة
 الأحكام بالقياس) : ٦٧٦ ، (صحة
 الإجماع) : ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ،
 (صحة القياس) : ٧١٧ ، ٧٣١ ، ٧٧٤ ،
 ٧٧٥ .
- انّ الكفّارات الثلاث في
 حنث اليمين واجبات كلّهنّ لكن
 على جهة التخيير) : ٨٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 ١٨٥ ، ١٨٨ تا ١٩٠ .
- صداق : ٧٥١ ، ٧٥٢ .
- الصّدق (معرّفاً ومنكراً ، وبعض مشتقاته) :
 ٤٧٨ تا ٤٨٠ ، ٥٠١ تا ٥٠٣ ، ٥٠٧ تا
 ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥١٥ تا ٥١٨ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ،
 ٥٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٤ .

الصدقة (مع التلام أو بدونه، مفردة ومجموعة) :

٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٥٣٦.

الصريح (معرفاً ومنكراً) : ٤٥٨، ٦٨٣، ٦٩٦،

٧٥٨، ٧١٨.

صغائر الذنوب : ٥٧٧، ٦١٥، ٧٦٨.

الصغيرة (مؤنثاً ومذكراً، معرفاً ومنكراً) :

٦١٥، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٧٣.

الصفة (بلام ولا معه . مفردة وجمعاً) :

(صفة لجسم) : ٣، (صفات الله) : ٤٩،

(... الزائدة على الحسن) : ٥٢ (صفة

النقل) : ٦٢، ٦٣، (... التي لأجلها

يكون الفعل مصلحة) : ٩٢، ١٠٩،

١١٠، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، (صفة

الفعل) : ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥،

١٧٦، (التقييد بصفة) : ٢٤٣، ٢٦٩،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٢،

٣٩٤، (انتفاء... التي علق الحكم

عليها لا يذلل على انتفاء الحكم عما

ليس له تلك...) : ٣٩٢، ٣٩٦،

٣٩٧، (... مميزة للأحوال كما أن

الأسماء مميزة للأعيان) : ٣٩٨،

٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩،

(صفة العلم الواقع عند الاخبار) :

٤٨٤، ٤٨٥، (صفة الجماعة التي

لا يجوز عليها الكذب) : ٤٩٠، (صفة

المخبر) : ٥٥٥، (صفة التواتر) :

٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٧،

٥٨٢، ٥٩١، ٦١٠، (صفات الاصل) :

٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٣،

٧٢٨، (صفة المفتي والمستفتي) :

٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨١٠،

٨١١، (انتفى الصفات عن الذات

بانتهاء أحكامها) : ٨٢٨.

الصلاة (بلام ولا معه، مفردة ومثناة وجمعاً) :

١٣، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٨،

٧٩، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٩،

١٠٣، ١١١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢،

١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠،

الصَّواب (معرفاً و منكراً، و مشتقاته):

٦٦٥، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٢، ٦٢٥

٧٥٤، ٧٤٩، ٧٤٨، ٦٧٧، ٦٧٤

٧٧١، ٧٦٢، ٧٦١، ٧٥٩، ٧٥٥

. ٨٠٤

الصُّورة (بلا لام ومعها): ٤١، (صورة الفعل):

. ٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧٢

الصَّوم (معرفاً و منكراً)، ٨٠، ١١٩، ١٢٠،

١٢٢، ١٤٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٤٥،

٤٤٧، ٤٥٥، ٥٣٠، ٦٩٠، ٦٩٢

. ٨٢٨، ٧٤٦، ٧٤٥

الصِّيَام (بلا م ولا معها): ١٣، ١٠٣، ٣٥٤،

٣٥٦، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٤٥،

. ٨٣٤، ٥٦٥، ٤٥٥، ٤٤٨

الصِّيَانَة (من صفات المفقى): ٨٠١.

صيغة (... الامر): ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٥٣،

٦٠، ٦١، ٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، (...)

العموم): ٢٠٨، ٢٣٨، ٤٨٠.

صَيَّنَ: ٨٠٠.

ض

الضَّدَّ (معرفاً و منكراً، مفرداً و مثني و جمعاً،

١٣٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٥٨،

١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، (... في الدار

المغصوبة): ١٩١، ١٩٢، ١٩٥،

(... على الجنائز): ١٩٦، (صلاة

الجماعة): ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣،

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١،

٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤،

(لفظ ... لم ينتقل عن الدعاء و إنما

تخصَّص): ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٦،

٤١١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٢،

٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٧١، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٦٥،

٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٦،

٥٩٠، ٦٦٦، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٠،

٧٠٢، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٨٧، ٧٨٨،

. ٧٩٣، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٤.

الصَّلَاح (معرفاً و منكراً): ١٣٣، ١٤٠،

١٦٥، (بمعنى الامكان): ١٩٨،

٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠،

٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٨، ٧٠٠.

الصَّالِح: ٥٢٤، ٥٢٧، ٧٠٧، ٧٠٨.

٤٠٩، (ضعف الدواعي): ٦٥٣،

٧١٤.

الضَّمان (بلام وبدونه): ٣٠٩، ٥٥٨، ٥٦٦،

٥٦٧.

الضمير (ضمير التثنية والجمع): ٢٢٩، ٢٣٤.

ضيق الوقت (بمشتقاته): ١٣٨، ١٤٦،

١٥٦، ١٥٨، ١٨٢.

ط

الطاعة (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):

٦٣، ٦٨، ١١٦، ١٨٥، (الطاعات

الواقعة من الكفار): ١٨٧، ١٩١ تا

١٩٣، ٨١٧.

الطاهر: ٤٥٣، ٥٧٠.

الطبقات (... المتوسطة): ٥٠١ (جميع...):

٥٠٤.

الطرق (معرفاً ومنكراً): ٦، ٧، (طرق

اعتبارية وطرق سمعية): ٥٥،

(... الشرعية): ١٠٩، ٧٤٥، (طرق

العلم): ٧٥٤، ٧٦٠، ٨١١، ٨٢٨.

٨٢٨.

الطريق (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً،

ومشتقاته): ١٧، ١٨، ٥٦، ٦٣،

٦٥، ٦٧، ٨٥ تا ٨٧، ١٢٩، ١٧٦،

١٧٧ تا ١٧٩، ١٨٣، ١٩١، ٢٧٧،

٤١٧، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٧٢، ٥٨١،

٥٩٣، ٦٩٦.

ضرب الامثال: ٧٣٣.

الضرر (وما يشتق منه): (نفي الضرر): ٨٠٦،

(الضرر اذا كان غير مستحق ولا

نفع ولا دفع ضرر فيه فهو ظلم):

٨١٥، ٨٢٣، ٨٢٤.

الضرورة (منسوباً وغير منسوب): ٢٢،

٢٥٣، (ان المعارف (على مذهب

الجاحظ) ضرورة): ٤٨٠، (ما يعلم

صدق المخبر به باضطرار): ٤٨٢،

٤٨٣ تا ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧،

٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٤،

٥٣٩ تا ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٦٨٩،

٦٩٤، ٦٩٦، ٧١٧، ٧٣٩، ٧٤٥،

٧٨٤، ٧٩٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨٢٧،

الضعف (اخبار الآحاد اذا كانت ضعيفة):

- مفرداً وجمعاً) : (طريق منفصل) :
 ٢١٧، (طريقة علم) : ٢٤٧، (طريقة
 التعليل) : ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٨٩، ٥٠١،
 (طريقة الظن) : ٥١٠، ٥٢٠،
 ٥٢٥، (طريقة وجوب التحرّز عن
 المضار) : ٥٣٤، ٥٥٣، ٦٤٦، ٦٤٩
 (طريق العقل) : ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٨،
 ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩٨، ٧٠٣،
 ٧٠٩، ٧١٩، ٧٤٢، ٧٥٥، ٧٥٦،
 (طريق القياس) : ٧٨٠، ٧٨١،
 ٧٨٣، ٧٨٨ (طريق الآحاد) : ٧٩٠،
 ٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٥، (طريقة
 الاستدلال) : ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠١،
 ٨٠٤، (طريقة النقي) : ٨٢٨، (طريقة
 الشرع) : ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٣٦،
 الطلاق (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته) : ١٠٩،
 ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٧٩،
 ١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ٢٤٥، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣٠٢، (الطلاق الثلاث) :
 ٧٠٦، ٧١٥، ٧٢٠، (كنايات
 الطلاق) : ٧٢٤، ٧٢٧،
 ٨٠٣.
 طلب الحكم : ٧١٣.
- الطمأنينة : ١٩٥.
 الطواف (يطوف بالبيت) : ٤٩٦.
 طول الكلام غير مانع من تأثير الاستثناء في الكلام :
 ٢٤٥.
 الطهارة (معرفة ومنكرة، وما يشتق منها
 من الأفعال) : ١٨، ٨٥، ٩٣، ١١٢،
 ١٢٩، ١٥٣، ٣٥٨، ٣٩٧، ٤١٣،
 ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٣، ٥٤٨،
 ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٧، ٦١٦، ٦٩٠،
 ٧٤٤.
 الطهر (مفرداً وجمعاً) : (نقض ...) : ٧٢٨،
 ٧٤٤، ٧٣٢.
 الطهور : ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٥٤.
 ظ
- الظاهر (باللام ومعها) : ١٠ (ظاهر الاستعمال
 الحقيقة) : ١٣، ١٧، (ظاهر استعمال
 أهل اللغة اللفظة في شيئين أو أشياء
 يدلّ على أنّها حقيقة فيها) : ٢٨،
 ٣٧، ٣٩، ٥٤، ٦٧، ٦٨، ٧٩، ٨٣،
 ٨٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١١،
 ١١٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٨،
 ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٦، (الظاهر

٧٩١.

الظرف (بلا لام ومعه) : (ظرف الزمان ،

ظرف المكان) : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

الظلم (معرفاً ومنكراً) : (قبح ماله صفة ...) :

٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ .

الظنّ (مفرداً وجمعاً ، ومشتقاته) : ٣ ، ٢ ،

٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٦٩ ، ١٣٧ ،

١٥٢ ، ١٥٨ (... فيما يتعلق بالديانات

لا يقوم مقام العلم) : ١٦٢ ، ١٦٤ ،

١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٢١ ،

٤٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،

٥٢٨ ، (كيف يعولون على ما أحسن

أحواله أن يوجب الظنّ فيما طريقه

العلم والقطع) : ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ،

٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ،

٦٦٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ،

٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ،

٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ،

٧٢٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥٥ ، ٧٦٩ ،

٧٧٤ ، ٧٧٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٩٠ ،

٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٨٠٢ ، ٨١١ .

الظواهر : ٢٨٦ ، ٦٩٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤١ ،

من استعمال للفظ في شيئين أنّها

مشتركة فيها) : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٧ ،

٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ (ظاهر

الكلام) : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، (ظاهر

الاستثناء) : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،

(ظاهر العموم) : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ،

(ظاهر الكتاب) : ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ،

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،

٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ،

٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ،

٣٥٤ (ظاهر الامر يقتضي الوجوب) :

٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، (ظاهر العام) :

٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، (ظاهر

الخطاب) : ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٣٢ ،

٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،

٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ،

٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٩٦ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ،

٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ،

٧٣٢ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ،

٧٥٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ ،

٥٠٥ تا ٥٠٣، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٥
٥١٣، ٥١٢، ٥١٠، ٥٠٨، ٥٠٧
٦٨٢، ٦١٨، ٦١٧، ٥٣٠، ٥١٥
٨٢١، ٧٩٠، ٦٩٤، ٦٨٨ تا ٦٨٦
٨٣٢.

العادل عن النصّ: ٧٣٢.

عارض سمعى: ١١.

عارفاً من اللّغة العربيّة (من شرائط المفتى
أن يكون... بما يُحتاج إليه): ٨٠٠.

العارية مردودة: ٦١٩.

العاقلة: ٥٦٧.

العالم (معرفاً و منكراً، مذكراً و مؤنثاً،
مفرداً و جمعاً): ٢٢٠، ٤٩٢، ٤٩٤،
(لابدّ من أن يكون (العالم) عالماً
بأصول الدّين، بل قيل: يجب أن
يكون عالماً بأحكام الحوادث):
٧٩٦، (من شرائط المفتى أن يكون
عالماً بطريقة استخراج الأحكام من
الكتاب والسّنّة): ٨٠٠، ٨٠٢،
٨٠٣.

٧٥٩، ٧٥٦، ٧٥٤، ٧٤٤، ٧٤٢
٧٨٨، ٧٧٦.

الظّهارة: ٢٧٥، ٣١٠، ٣٥٧، ٧٠٥، ٧٠٦،
٧٢٠، ٧٢٦.

ع

عاجلة (معرفّة و منكورة): (... و آجلة):
٨١١، (آجلة غير...): ٨١٧.

العادة (معرفّة و منكورة، مفردة و جمعاً): ٢،

٥٩، ٦٠، ١٠١، ١٠٧، ١١٤، ١١٥،

١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ٢١٧، ٢٤٩،

(تخصيص العموم بالعادات): ٣٠٦،

٣٠٧، ٣٢٥، (عادة الصّحابة

والتّابعين و عرفهم أن يحملوا ألفاظ

العموم على الاستغراق إلّا أن يقوم

دليل و كذلك في الألفاظ المطلقة):

٣٥٩، (عادة أهل اللّغة): ٣٦٥،

(ذهب الجبائيان و من تبعها إلى أن

العلم الواقع عند الاخبار ضروري

من فعل الله - تعالى - بالعادة): ٤٨٥،

٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣،

- العامل (النحوي): ٢٥٣، ٢٥٢.
- عاملة (من شروط الزكاة): ٣٩٧.
- العام (معرفاً ومنكراً، ومذكراً ومؤنثاً، ومفرداً ومثنى): ٢٥٦، ٢٤٢.
- ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٦.
- ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣.
- ٣٠٥ تا ٣٠٧، ٣١٤، (عامين
- تعارضاً): ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨ تا
- ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٩.
- ٧٤٩، ٤٦٧، ٤٦٢.
- العامي: ٨٠٣، ٧٩٩، ٧٩٧، ٧٩٦.
- العبادة (معرفة ومنكرة، مفردة ومثناة
- وجمعاً): ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥.
- ٧٦، ٧٩ تا ٨١، ١١٧، ١١٩، ١٤٥.
- ١٥٦، (بمعنى التعبّد): ٢٨٢، ٢٣٦.
- (العبادة بالقياس): ٢٨٣، ٢٨٥.
- ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٩، (عبادتان): ٤٢٩.
- ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٥١٩.
- ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٢٩، (العبادات):
- ٥٣٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧.
- ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٧٤، تا ٦٧٦، ٦٩٣.
- تا ٦٩٥، (العبادة بأخبار الآحاد):
- ٦٩٧، ٦٩٨، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٧١،
- ٧٨٧، ٧٩١، (العبادة بالمذاهب
- المختلفة إنمّا يجوز فيها طريقه العمل
- دون العلم): ٧٩٣، ٧٩٥، ٨١٧.
- العبث (معرفاً ومنكراً): ١٦٩، ٤٠٢، ٥٩٩،
- (العبث لا يقع منه): ٨١٤، ٨١٨،
- ٨١٩.
- العبد (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):
- ١٦١ (العبد كالأمة في تنصيف الحدّ
- ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٩.
- العناق: ١٣٠، ١٣٣.
- العتق (معرفاً ومنكراً، وما يشتقّ منه):
- ١٠٩، ١٥٦، ٣٥٨، ٧٥٠.
- العدالة (بلام وبدونه): ٢٧٦، ٤١٥،
- ٥٥٣، ٥٥٥، ٦١٤، ٦١٥.
- العدد (معرفاً ومنكراً): (مفهوم عدد):
- ٤٠٧ (...مطلوب في باب الشّهادات):
- ٥٤٨، (ثلاثين يوماً): ٨٠٤.

...، سقوط وجوب التحرّز اذا لم

يعلم المكلف قطعاً أنّه مأمور):

١٦٥، (... صحّة قول من أجاز أن

يأمر الله بالشّيء بشرط ان لا ينهى

عنه، ...، اشتراط علم الأمر بأنّ

المأمور سيفعل المأمور به): ١٦٦،

(... استحقاق المدح والثواب في

المباح): ١٦٩، (... جواز النّهي عن

الضدّين معاً): ١٧٨، (... القول

بالفصل): ٢٨١، (... جواز النّسخ

بغير الواحد ولو مع العمل به في غير

النّسخ): ٢٨٢، (... النّصّ، يعني

فقد النّصّ): ٧١٣.

العدول (... عن الظاهر): ٣٠٤، ٣٠٥،

(... عن المعلوم الى المجهول):

٥٤٣، ٦١٥، ٧٤٠، (... عن الكتاب

والسنّة): ٧٤١، (... عن الولاية):

٧٦٣، ٧٦٤.

عرض (مفرداً وجمعاً، معرّفاً ومنكرّاً):

٣، ٢١، ١٦٨، ٣٨٥، ٦٧٣.

العدّة (بلام ويدونه): ٧٥٢، ٧٤٤، ٤٥١.

العدل (بلا لام ومعّه): ٤٢٤، ٥١٧، ٥٣٢،

٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٦، ٦٧٣،

٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٩٣، ٧٩٦،

٧٩٨، ٨٠٠.

عدم (... جواز إرادة الله إلّا ماله صفة زائدة

على حسنه، ... جواز نسخ الشّيء

قبل وقت فعله): ٢٤، (... جواز

العمل بالظنّ في أصول الفقه ولا

أصول الديانة بخلاف الفروع): ٢٥،

(... استحقاق المدح والثواب على

ترك القبائح بدون قصد القربة): ٧٧

(... جواز تساوى الأحكام مع

الاختلاف في الصّفة (أى المصلحة

والمفسدة)): ٨٩، (... توقّف

الوجوب على تمام العمل (على أمر

منتظر)): ١٥٠، (... جواز تأخير

الصّلوة عن أوّل الوقت إلّا ببدلٍ

هو العزم): ١٥٢، (... العلم بكون

المكلف مأموراً إلّا بعد تقضى الوقت

- العصيان (بمشتقاته): ٢٩، ٣٢، ٦١، ١١٦،
١٦٦، ٨١٥.
- العطف (بمشتقاته): ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،
٢٦٤، (العطف يقتضى الجمع في
بعض الأحكام لا الجميع): ٢٦٥،
٣٠٣.
- العقاب (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٧٥
تا ٧٨، ٥٦٨، ٨٠٧، ٨١١.
- العقد (بلام ولا معه ومشتقاته): ١٨، ١٢٢،
١٢٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩،
٧٥٠، ٧٦٣.
- عقدة النكاح: ٢٩٩.
- العقل (معرفاً ومنكراً، منسوباً وغير منسوب
والمنسوب مفرداً وجمعاً): ١٥٩،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٤٧٤، ٥٢٢،
٥٢٨، ٥٤٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣،
٥٧٧، ٥٩٠، ٦٥٦، ٦٧٠، ٦٧١،
٦٧٤ تا ٦٧٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٦،
٦٩٨ تا ٧٠٠، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٢،
٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢، ٨٠٣.
- العرف (بلام وبدونه): (عرف الشرع): ٣،
١٠، ١٢، (الخطاب العرفي): ١٥،
(... الشرعي): ٥٣، (عرف
الاستعمال): ١٠١، (عرف اللغة):
١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٨٨ تا
١٩٠، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٢.
- عرف الفقهاء: ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٤٨،
٦٧٠.
- العزم (معرفاً ومنكراً): (وان مجاز تأخير
الواجب لكن لا بد من عزم على
أدائه): ١٣٤ تا ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، (فائدة
تقديم الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه
أن المكلف يعزم ويوطن نفسه):
٣٨٦، ٣٨٧.
- العصر (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):
٦٠٦، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩،
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٥٣.
- العصمة (معرفة ومنكرة): ٦٠٩، ٦١٥،
٦١٦، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٦٤.

العقل): ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤،

(المشاركة في العلة تقتضي المشاركة

في الحكم): ٧١١، (علل قياسية):

٧١٩ تا ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣١،

٧٣٣، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٩٠ تا

٧٩٢، ٨١٢، ٨١٣، ٨٢٣.

العلم (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته): ٣، ٢ (ماهو

العلم): ٢٠: ٢٣ تا ٢٦، (... لا يؤثر في

المعلوم، لوقيل: إن... إنما كان علماً

لأجل أن المعلوم على ماهو به كان

أقرب من القول بأن المعلوم على

ماهو به بالعلم،... كالتابع للمعلوم):

٤٨، (الاحتياط في مورد العلم

الإجمالي): ٦٥: ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤،

(... الضرورى): ٢٠٧، ٢٠٨،

٢١٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٨١،

٤٨٤، ٤٨٥، (... على الجملة):

٤٨٦، ٤٨٧، (... الاكتسابي):

٤٨٨ تا ٤٩٤، (علم استدلالى): ٤٩٥،

٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣،

٨٠٩ تا ٨١١، ٨٢١، ٨٢٤، ٨٢٥،

٨٢٩، ٨٣٦.

العقوبة: ٥٩١.

العقود: ١٣٨، ١٣٩، ٢٤٥، ٨٢٥.

العقول: ٢٨٢، ٥٢٤، (... مانعة من الإقدام

على مايجوز المقدم عليه أن يكون

مفسدة): ٥٥٠، (مستقر في... أن

الناس في الجملة لايجوز أن يكونوا

مع فقد الرؤساء): ٧٠٠، ٨٠٢،

٨٢١، ٨٣٢.

العلة (بلام و لامعه، مفردة و جمعاً): ٢،

٥٩، ٦٠، ١١١، ١١٢، ١٤٣،

(... الشرعية): ٢٩٥، ٤٠٢، ٥٣٥،

٦٠٥ (علتنا في أن الإجماع حجة

غير علتهم): ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣٠،

٦٣٢ تا ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٤،

٦٤٥، ٦٥٦، ٦٧٠، (... العقلية،

... السمعية): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦،

٦٧٨، (... المستخرجة): ٦٨١،

(العلل الشرعية): ٦٨٢ تا ٦٨٨،

٦٩١، (علل الشرع مفارقة لعلل

٧٨٠، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٧، ٧٩٩،

(الذى يجب أن يكون عليه المفتي

هو أن يعلم الأصول كلها على سبيل

التفصيل) : ٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠،

٨١١، ٨٢٨.

العلم المعجز (معرفةً ومنكراً) : ٥١٨،

٨٢٥، ٥٢٧، ٨٢٨، ٨٣٤.

العمد (قتل العمدة) : ٢٤٧.

العبرة (معرفةً ومنكراً) : ١٠٣، ٤٥١،

٥٩٦، ٥٩٧.

العمل (... بأخبار الآحاد) : ٢٨١، ٢٨٢،

٣١٦، ٣١٨، (... بالعام) : ٣١٩،

(... يجب أن يتبع العلم) : ٥١٩، ٥٢٠،

(لا يجوز... بقول الرسول إلا

بمعجزة) : ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩،

٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩،

٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٧،

٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٤٥، (...)

بقول الشاهدين) : ٦٧٨، ٧١٧،

٧٧٤.

٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، (ما يعلم كذبه

من الأخبار) : ٥١١، ٥١٢، (إذا

علمنا أن الدواعي إلى نقل الخبر

ثابته والصوارف عن ذلك مرتفعة

ثم لم ينقل علمنا بطلانه) : ٥١٤،

(ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً من

الأخبار) : ٥١٥، ٥١٧، (... لا يجوز

انكشافه عن باطل) : ٥١٨، (العمل

يجب أن يتبع العلم لا العكس) : ٥١٩،

٥٢٣، (لا بد من طريق للمكلف

إلى العلم بالشرائع إما على الجملة أو

التفصيل) : ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٠،

٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٦،

٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٦٠٤، ٦٤٦،

٦٤٧، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩،

٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦،

٦٨١، ٦٨٩، ٦٩٨، (... بوجه

الوجوب) : ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٩،

٧١٤، ٧١٦، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٥٧،

[illegible]

373, 372, 309, 300, 34A

٣٧٦ تا ٣٧٨ ، (لفظ العموم مع

تجرده يقتضي الاستغراق: ۳۷۹،

609.6087.079.6271.62.0

٦١٢ ، (عموم الأحوال): ٦١٣ تا

٦١٥، ٦٢٧، ٦٣٤، ...) وإن وقع

خلاف في أن وضع اللغة يقتضى

الاستغراق فلا خلاف في أن العرف

الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِيهِ) : ٦٤٨ ، ٧٤٩ ،

.A.V (VVV (VV7 (VY1 (V0Y

عود (عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى

(مايلييه): ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، (عود

الشرط...): ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨.

العهد (معرفاً ومنكراً): ١٠١، ١٠٧، ١١٥،

.199c131c126

العين (معرفاً ومنكراً): ١٧، ١٠، (مقابل

الدِّين: ١٣٩، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦،

ΔΥΥ

العموم (بلام وبدونه): ٦، ٢٥، ٥٤، ٥٧،

١١٤، ١٣٠، ١٦٠، ١٦١، (إشارة

إلى العموم الاستغراقى والبللى

والمجموعی): ۱۹۶ تا ۲۰۰، ...)

المستغرق): ٢٠١ تا ٢٠٥، ٢٠٨ تا ٢١٢،

6227622 • 62146217 6218

с 22.06.2017 г. по 22.06.2017 г.

[illegible]

6273 6271 6277 6271 6207

...2, Y89 E Y83, Y81 E Y77

من أحكام الألفاظ، ... كيفية في

التَّعَلُّقُ وَالْكَفِيَّةُ فِي التَّعَلُّقِ فَرْعٌ عَلَى

حصول التعلّق: ٢٩٠، ٢٩١،

63-1,2996297,298,299

٣١٦، ٣١٤، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٧

(العمومين إذا تعارضا) : ٣١٨ ،

٣١٩، (إنَّ العمومين إنَّما يتعارضان

على الحقيقة بأن يصيرا بحيث لا يمكن

العمل بها معاً) : ٣٢٠ تا ٣٢٢ ،

٦٧٤، ٦٦٥، ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٢٨	غ
٦٨٦، ٦٨٢، ٦٨١، ٦٧٧، ٦٧٦	الغائب: ٢٣٤.
٧٤٧، ٧٢٠، ٧١٦، ٧١٤، ٦٨٨	غارم (الزَّعيم...): ٦١٩.
٨٢٦، ٧٩٥، ٧٩٣، ٧٩٢، ٧٧٩	الغاية (معرفاً ومنكراً): ١٣٨، ١٣٧.
الغيبة (بلام وبدونه): (غيبة الامام): ٦٢٤،	٢٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٠٨.
٧٨٨.	٤١٦، ٤١٧، ٧٧٠.
غير (لفظة... بالصفة أحق منها بالاستثناء):	الغرض (... في التكليف التعريض للمنافع
٦١٠.	التي هي الثواب): ١٦٢، (... من
غير (بغير خلاف): ٤٨٣.	وضع الأسماء في أصل اللغة هو التمييز
غير ما وضع له: ٣٧٧.	والتعريف): ٣٩٧، ٥٧٤، ٦٤١.
ف	٨١٤، ٨١٦، ٨١٩، ٨٢٥.
الفائت: ٣٥٧، ٥٩٠.	الغرقى (ميراث...): ٣١٧.
الفائدة (معرفة ومنكرة): (اصطلاح خاص	الغسل (بلام وبدونه): ١١٢، ١٥٣، ١٥٤،
بمعنى المعنى): ٣٠، ٣٤، ٦٢، ٦٥،	٤١١، ٤١٢، (غسل الميت): ٤٥٨،
٣٠٧.	٥٣٢، ٦٩٠.
فاتحة الكتاب: ٣٥٣، ٣٥٤.	الغضب (بلام وبدونه): ٨٨، ١٩٢ تا ١٩٥،
الفاسد: ١٨٣، ١٩٠.	٥٦٤، ٥٧٣، ٨٢٤، ٨٢٥.
الفاسق (معرفاً ومنكراً): ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٥٥،	الغلبة (بلام وبدونه، وجميع مشتقاتها):
٧٦٥.	(غلبة الاستعمال): ١٢، (غلبة الظن):
الفاعل: ٢٣١، (تقديم... على المفعول):	١٣٧، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤،

- ٥٩٣، ٥٧٨، ٥٦٨، ٢٤٨ .
- الفتوى (بلام ولا معه) : ٦٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٦٢، ٦٠٥، ٧٢٧، ٧٩٧، ٨٠١ .
- الفتيا : ٥٤٨، ٧٥٣، ٧٦١، ٧٧٠، ٧٩٩ .
- الفحص : ٦٨٦ .
- الفحوى (بلام ولا معه) : (ما يدل بفحواه) : ٣٢٣، (فحوى اللفظ يجب موافقته) : ٣٢٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٦٠٧ .
- الفدية (بمشتقاتها الفعلية) : ٣٠١، ٣٠٠ .
- الفرائض : ٦٣، ٧٣٠ .
- فراق بمعروف : ٣٠٢، ٢٩٩ .
- الفرض (معرفاً و منكراً، مفرداً و جمعاً، ومشتقاته) : ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٧، ١٩١، (الكفاية) : ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠١، (فروض الأعيان، فروض الكفايات) : ٥٦٥، ٥٧٣، ٧٥٣ .
- الفرع (بلام ولا معه، مفرداً و جمعاً) : (فروع الفقه) : ٧، (فروع الشريعة) : ٢٥، ١٥٩، (فروع المعاملات) : ٥٣٢، ٥٤٨، (فروع عدم جواز العمل بخبر الواحد) : ٥٥٤، ٥٥٥ .
- ٦٣٣، ٦٤٦، ٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨١ .
- ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٤، (الشرعية) : ٧١١، ٧١٣، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ .
- ٧٨٣، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩١ .
- ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٨ .
- الفرق (...) بين الامر والشفاعة) : ٦٩، (بين التخصيص والنسخ) : ٢٣٥ .
- الفروج والاموال : ٧٦٢ .
- فري الأوداج : ٤٤٠، ٤٤١ .
- فريضة : ٢٩٩، ٣٠١ .
- الفساد (بلا لام و معه، وما يشق منه من الافعال) : ٥٤، ٨٨، ١٢٠، ١٧٩ تا ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٦٥٨، ٦٥٩ .
- ٦٦٣، ٧٠٠ .
- الفسق (بمشتقاته) : ٢٧٠، ٢٧٢، ٤٥١، ٧٦٥، ٧٦٦ .
- الفصاحة (بمشتقاتها) : ٢٣٢، ٢٣٨، ٣٢٤ .
- الفصل (...) بين الامرين خلاف الاجماع) : ٧٧، (لافصل بين المسألتين) : ٦٤١، ٦٤٢ .
- الفضل (التمام و ...) : ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥ .

الفضلة (بلا لام ومعها) : ٢٥٢ .	في الناس من منع من لفظ الجمع اذا كان
الفطر (بمشتقائه) : ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٦٤٣ .	قاطعاً على انه ما حدث غيره : ٥٥٦ .
الفعل (بلام ولا معه) : ٢٧ تا ٢٥٢ ، ٤٣ ، ٣٤	ق
٢٥٣ ، (فعل النبي) : ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩	القائس (بلام وبدونه ، مفرداً وجمعاً) : ٦٧٠ ، ٧٨٠ ، ٧٣٧
(... الميّن) : ٣٤٠ ، (... الذي	القاذف : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٤٠٧ .
يقع به البيان) : ٣٤١ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٠٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠	القاعد عن الصلاة معذور بترك القيام : ١٧٢ .
٥٧٢ تا ٥٧٦ ، ٥٧٩ تا ٥٩١ ، ٥٩٣ تا ٦٦٣	القبائح : ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٦٢١ .
٥٩٥ ، ٦٠٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٨ تا ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٥ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩	القبح (بلام وبدونه ، ومشتقائه) : ١٦٤ ، (قبح لإرادة ما يستحيل وقوعه ...
والأمر به) : ١٦٨ ، ١٧٥ (قبح ضدّين	ولها ثالث (... فمما لا شبهة في جوازه) :
الفقه : ٧ .	١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٣٦١ ، (قبح تأخير بيان العموم) : ٣٧٦ ،
الفقهاء : ٨ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ١٦٣ .	٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩١ ،
الفقيه : ١٨١ .	٦٧٧ تا ٦٨٠ ، ٦٩٢ ، ٧٦٣ ، ٨٠٤ ، (قبح ماله صفة الظلم) : ٨١٠ ،
فوائد (المعاني) : ٥٧ ، ٣٠٧ .	(وجوه القبح) : ٨١٢ ، ٨١٣ (قبح
فوت (بلا لام ومعها) : ١١٩ ، ١٢١ .	التصرّف في ملك الغير) : ٨١٤ ، ٨٢٣ .
الفور (وما بمعناه ، بلام وبدونه) : ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٣٠ تا ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ تا ١٤٠ ، ١٤٢ تا ١٤٥ ، ١٧٦ ، ١٨٨ .	

- القبض (بلام و بدونه، وما يشق منه): ٩٢،
(قبض الثمن): ٧٥٨، ٥٥٨.
- قبل حضور وقت العمل (النسخ...): ٤٣١.
- القبلة: ٤٥٤، ٤٥٣ (... الاولى، ... الثانية):
٤٧١، ٥٢٢، ٥٤٨، ٦٧٧، ٦٧٨،
٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧١٢،
٧٤٥، ٧٥٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢،
٧٩٣.
- القبول (بلام ومعه): (قبول الشهادة):
٢٧١ تا ٢٧٣، (قبول خبر الواحد):
٢٨٢، ٤٧٥، (قبول قول المفتي)،
٥٢٢، (قبول قول الرسول): ٥٢٣،
٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤،
٥٣٥، ٥٤٧، (قبول الهدايا): ٥٤٨،
٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٧٢، (التلقی
بالقبول): ٧٣٠، ٧٣١، ٧٧٤،
(قبول قول المفتي): ٧٩٦، ٧٩٧،
٨٠٤.
- القبض (بلام وبدونه): ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٤،
٦٥، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥،
- ٤٣٦، (... مامن شأنه أن يستحق
فاعله مع العلم به والتخليّة الذمّ):
٥٦٣، ٥٦٥ تا ٥٦٩، ٦٠٥، ٦١٨،
٦٥٠، ٦٦٠ تا ٦٦٢، ٦٧٩، ٦٩٢،
٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٥،
٨٠٦، ٨٠٨ تا ٨١٠، ٨١٥.
- القبيل (بلام ومعه): (استعمال المجاز في
نوع ما استعمل فيه أهل اللغة وقبيله):
١٤، ١٥.
- القتل (قتل المشرك): ٣٣٤، (حدّ الارتداد):
٣٣٩، (قتل المحرم الصيد): ٥٦٦.
- القدح (... و إبطال الاستدلال):
٦٤٠.
- القدر (... الذي يمسح من الرأس): ٣٤٨،
(اعتبار قدر الأفعال في باب التأمي):
٥٧٣.
- القدر: ٦٧٣، ٧٤٤، ٧٤٦.
- القدرة (وما يشق منها): ٤٤، ١٦٣، ١٦٩،
(قول المجبّرة: إن القدرة مع الفعل):
١٧٢، ٢٢٠، ٥٦٨، ٦٢٠، ٦٢١،

- ٦٦٦، ٦٦٥ .
- القديم : ٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ٢٢٠ ، ٤٢٢ ،
- ٨١٩ ، ٦١٧ ، ٥٦٩ .
- القذف : ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ .
- قراءة الحديث على المحدث : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،
- ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ .
- القرائن (بلا م وبدونه) : ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٤ ،
- ٦٠٧ ، ٥١٧ .
- القُرْب (العبادات) : ١١٧ .
- القُرْبَة (بلا م ومع) : ٧٧ ، ٧٨ ، ١٨٥ ،
- ١٩١ .
- القرض : ٥٧٣ .
- قروء : ٣٠٣ .
- القرينة (بلا م ومع) : ٦٩ ، ١٠١ ، ١٠٧ ،
- ١٣١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٨٠ ،
- ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٥١٦ ،
- ٦٤٨ .
- قصد المخبر : ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٥٧٤ .
- قصر الصلوة : ١٥١ ، ١٥٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ،
- ٦٩٠ .
- القصر على موضع العلة : ٦٨٤ .
- قصر العموم على السبب (العموم اذا خرج
- على سبب خاص لا يجب قصره
- عليه) : ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ .
- القصة (... والحال) : ٣٦٧ ، (... والشأن) :
- ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .
- القضاء (بلا م ومع، ومشتقاته) : (... لا يتبع
- في وجوبه وجوب المقضى) : ٨٠ ،
- ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ تا
- ١٢٤ ، (قضاء الدين) : ١٣٥ (قضاء
- الصلاة) : ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ،
- ١٥٨ ، ١٩٤ ، (قضى ع) بالشاهد
- واليمين) : ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٥٦ ،
- ٣٥٧ ، ٥٦٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٩٠ تا
- ٦٩٢ ، ٧١٠ ، ٧٣٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٨ ،
- ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٩١ .
- قضية في عين لا يجب عمومها : ٢٩١ .
- القطع (بلا م ومع) : (قطع الصلاة) : ٧٠ ،
- (قطع يد السارق) : ٣٢٥ ، ٣٣٣ ،

٥٩٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، (قول)
 الجاعة) : ٦٣١ ، ٦٣٢ ، (القول اذا
 ظهر بين الصحابة ولم يعرف له
 مخالف) : ٦٥١ ، ٦٥٢ ، (قول الحق) :
 ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٩٦ ، (القول بغير
 علم) : ٦٩٨ ، (القول بالقياس) :
 ٧٠٥ (القول بالرأى) : ٧٠٨ ، ٧٠٩ ،
 ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ،
 ٧٤٥ ، (القول بالعدل والقدر) :
 ٧٤٦ ، ٧٥٥ ، ٧٧٥ .
 قوة الدواعي والبواعث : ٤٩٠ .
 قوة الظن (قوى الظن) : ٦٨٧ .
 القياس (معرفاً و منكراً ، مفرداً و جمعاً ،
 وما يشتق منه) : ٤ ، ٦ ، (القياس في
 اللغة) ١٥ ، ٢٦ ، ٩٨ ، ١٣٨ ، ١٤١ ،
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
 ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٥١٠ ، ٥٤٧ ،

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٥٢٤ ، ٥٦٩ ، ٥٨٨ ،
 ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٣ ، ٦٣٢ ،
 ٦٥٣ ، ٧٤٠ ، (القطع على عقاب
 الفساق من اهل القبلة) : ٧٥٥ ،
 (قطع الولاية) : ٧٦٣ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ،
 ٨٠٩ ، ٧٦٨ .

القعدة (... الأولى ، ... الثانية) : ٥٨٨ .

العقود للتشهد الأول : ٥٨٨ .

القول : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ ، (قول
 الاشاعرة : إن المتقدم من الامر على وقت

الفعل إعلام ، قول المجبرة القدرة
 مع الفعل) : ١٧٢ ، (كان اعتقاداً
 بالقلب او قولاً باللسان) : ١٩٥ ،
 ٢٩٣ ، (قول النبي) : ٣٠٦ ، ٣٣٨ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، (قول المفتي) :
 ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، (قول الامام المعصوم) :
 ٥٣٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ،
 ٥٨٦ ، ٥٩١ ، (قوله ع اذا عارض
 فعله) : ٥٩٤ ، (من حق قوله ع
 أن يتعداه ولا يكون مقصوراً عليه) :

القيام (يوم...) : ٦١٥.	٦٥٦، ٦٤٧، ٦٢١، ٦٠٤، ٥٤٨
قيم المتلفات : ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٩٢، ٧٩٣.	٦٥٧ (القياس هو اثبات حكم المقيس عليه للمقيس) : ٦٦٩، ٦٧٠ (القياس العقلي...) : ٦٧١، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦ (القياس هو ان يثبت للمسكوت عن حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه لعلّة جمعت بينهما) : ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٧٤، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٣٤.
ك	
الكافر (بلام وبدونه) : ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ١٣٨، ٥٥٥.	٧٩٨. قيام الحجّة : ٧٩٨.
الكامل (البالغ العاقل الرشيد) : (الكاملات) : ٦٨٧، ٢٩٩.	قيام الساعة : ٦٣٤، ٦١٩.
الكبائر : ٤٥٠، ٧٦٧.	القيام في الصلوة : ١٧٢، ١٩١، ٢٧٩، ٥٨٧.
كبير (كبير القتل) : ٧٧٣.	قيام المحلّ مقام الحال : ٢٣٢.
الكبير (مذكراً ومؤنثاً، معرفاً ومنكراً) : ٦١٥، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٢.	قيام المضاف إليه مقام المضاف : ٢٣٣.
الكتاب (معرفاً و منكراً) : ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥١١، ٥٢٠، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٢٧، ٦٥٧، ٦٦٧.	
(ظواهر الكتاب) : ٦٩٨.	
الكتابة : ٣٣١، (الدين والكتابة) : ٧٥٨.	

كتب الامامة: ٦٠٦: ٦٦٣ .

الكذب (بلا لام ومعنه): ٤٧٨ تا ٤٨٠، ٤٨٩،

٤٩٨ تا ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩،

٥١١، ٥١٢، ٥١٤ تا ٥١٦، ٥٢٢،

٥٢٥، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦،

٥٦٢، ٥٩٢، ٨١٢ .

الكراهة (بلا لام ومعنه ، ومشتقاتها): ٤٩،

٥٦، ٦٢ تا ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٨٦،

٨٧، ٩٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥،

كسباً غير ضروري: ٤٨٦ .

الكعبة: ٤٥٤ .

الكف: ٨٠٩ .

الكفار (... مخاطبون بالشرائع): ٧٤ تا ٨٠ .

الكفارة (بلا لام ولا معنه ، مفرداً وجمعاً):

(الكفارات الثلاث): ٨٨، ٨٩، ٩٦ تا

٩٨، ١١٩، (كفارات اليمين):

١٥٣ تا ١٥٥، (كفارة الظهار.

كفارة القتل): ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٢ تا

٣٥٧، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣، (كفارة

الحنث): ٤٤٦، ٥٦٤، ٦٨١، ٧٠٥ .

الكفر (بلا لام ولا معنه): ٧٥ تا ٨٠ .

الكلالة: ٧٠٩، ٧٥١ .

الكلام: ٣، ٨، (اقسام...): ١٦، ٣٠، ٤٦،

(كلامه ع ينقسم الى مطابق للسبب

وأعم منه في الحكم المسؤول وأعم

في غيره): ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٤،

(كلام الله): ٦٢٧ .

كل جماعة كثرت أو قلت كان قول الامام

في جملة أقوالها فإجماعها حجة: ٦٣٠ .

كل شيء يحتمل لأشياء مختلفة ان اللفظ

إذا أطلق ولم يبين المتكلم به انه

قصد وجهاً بعينه حمل على العموم:

٣٥٩ .

كل مؤثر في الكلام لابد من اتصاله بما

يؤثر فيه: ٢٤٤ .

كل ما لا يجوز خلاف الرسول أو الامام

فيه لا يجوز خلاف الاجماع ايضاً فيه:

٦٢٨ .

كل مجتهد مصيب: ٦٥٦، ٧٥٤، ٧٦٢،

(كل مجتهد فيما لا تتميز الامارات

فيه مصيب): ٧٩٣.

كلمة الكفر: ٤٧٨.

الكناية: ١٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٠٤،

٣٦٥ تا ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،

(كنايات الطلاق): ٧٢٤، ٧٢٦.

كونه نبياً يقتضى نفي ما ينفر عنه: ٥٨١.

كهو الآن: ٤٦٣.

كيف يُعدّلُ عمّاله ظاهرٌ في الدلالة على

امرٍ لأجل ما لا ظاهر له: ٧٣٩.

الكيفية (كيفية ألفاظ الرواية عنه): ٥٥٥،

٥٧٧.

ل

لا (لفظة...): ٣٥٣.

لا الى بدل: ٤١٧.

لا بدّ في الخطاب بالمجاز من وجه في المصلحة

زائد على وجهها في الخطاب على

جهة الحقيقة: ٢٣٧.

لا بدّ في كلّ خطابٍ من أن يستفاد منه

فائدة مفصلة: ٣٨٦.

لا بدّ من أن يكون العاى عالماً باصول الدّين

لاعلى وجه التقليد: ٧٩٦.

لا بدّ من أن يكون في العقل اصلٌ لا باحة

ماله صفة مخصوصة: ٨١١.

لا يثبت على المنكر: ٨٢٩.

لا تفعل: ٨٦.

لا خلاف: ٧٦، ١٠٠، ١٠١، ١٤٧، ١٤٨،

٢٤٤، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨١ (لا خلاف

بين الفقهاء في جواز الرجوع الى

أخبار الآحاد في الاسم العام): ٢٨٣،

٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٦ (لا خلاف

بين الأمة): ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٨،

٣٦١، ٣٦٤، ٣٩١ (لا خلاف بين

المسلمين): ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٥،

٤٨٣، ٥١٦، ٥٤٧، ٥٧٦، ٥٧٩،

٦٠٢، ٧٩٦.

لا غاية ألا ويجوز أن يبلغ تخصيص العموم

اليها: ٢٩٧.

لا فرق عند العقلاء في القبح بين تكليف من

لا يقدر ومن لا يتمكّن من العلم:

٣٦٢.

لامضايقة في العبارات مع سلامة المعاني :

٤٢٦.

لانسلم أن لفظ العموم يجب حمله بظاهره

على الاستغراق: ٢٥٦.

لانتقطع بشيء منها (رجوع الاستثناء الى

الجملة الاخيرة او الى جميع الجمل)

الابدالة: ٢٥٢.

لأنه لا يأمن من كونه مقدماً على محذور قبيح

(من يقول بالوقف بين الحظر

والاباحة انما كف...): ٨٠٩.

لا واسطة بينهما (نفي واثبات متقابل...):

٥٦٥.

لا يتناهى: ٤٠٠.

لا يجب ان يستويا (الجملتان المعطوف

احديهما على الاخرى) في رجوع

الاستثناء اليها: ٢٦٥.

لا يجوز ان تنساوى الحقيقة والمجاز عند الحكم

في جميع الوجوه: ٢٣٨.

لا يجوز أن يقتصر الله تعالى - بالكلية على

أخفض البيانين رتبة مع قدرته على

اعلامهما: ٦٧٤.

لا يجوز أن يكلف الله ما لم تقم الحجة (قبح

التكليف بلا بيان): ٥١٣.

لا يجوز لمن يتمكن من العلم ان يقلد غيره:

٦٥٥.

لا يكون الدليل ناسخاً إلا مع المضادة :

٤١٥.

اللبس والشبهة: ٤٩٩، (ما به يعلم ارتفاع

اللبس والشبهة): ٥٠٤.

لحوق الولد: ١٨٢.

اللطيف (بلام ولامعه، مفرداً وجمعاً) :

٤٢٤، (من العقليات ما يجب لكونه

لطفاً كوجوب النظر في معرفة الله):

٥٧١، (العقل دلّ على انه لا بدّ في

كلّ زمان من امام معصوم لكون

ذلك لطفاً في التكليف العقلي):

٦٠٦، ٦٩٩ تا ٧٠٢.

اللّعان: ٣١٠.

اللّعن: ٧٦٣ تا ٧٦٦.

اللغة (بلا لام ومعه): ١٠، ١١٨، ٧٧٧،

٨٠١.

اللغوى (الخطاب...): ١٥.

اللفظ (بلام وبدونه ، مذكراً ومؤنثاً) :

(ليس في الكلام لفظٌ وضع

للاستغراق): ١٩٨، ٣٩٦ (...انما

يدل على ما يتناوله أو على ما يكون

بأن يتناوله أولى): ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،

(...) لا يدل على ما لا يتناوله ولا

يكون بالتناول أولى): ٤٠٠، (لفظ

الجمع): ٥٥٦، (لفظة غير بالصفة

أحق منها بالاستثناء): ٦١٠، (الذي

ظاھرہ الخبر لا يجوز حمله على الامر

والنهي الا بدلالة): ٦٢٠، اللقب

(بلام ولا معه): ٩، ٣٩٤، ٣٩٨.

لواحق الكلام وتوابعه: ٣٩٨.

لو اراد التخصيص ليّين: ٦١٤.

لو جاز تخصيص العقل بالعموم لجاز نسخه:

٢٧٨.

الروح المحفوظ: ٣٣٢، ٤٤٠.

لو خلتنا وظاھرہ: ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥، (لو

خلّينا ومجرّده): ٣٤٨.

لولا الاشتراك الواقع في الاسماء لما احتيج

الى الصفة: ٣٩٨.

ليس اذا امتنع القياس في موضع يجب امتناعه

في كل مكان: ٦٩٣.

ليس كل شيء معناه معنى الاستثناء له حكم

الاستثناء: ٤٠٥.

ليس كل من أظهر الإيمان كان مؤمناً: ٦٠٩.

م

ما (لفظة ما): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢،

٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

ما اجمع عليه المسلمون: ٧٦٩.

ما أحال الصفة لا يكون علّة فيها: ٤٧.

ما أداه اجتهاده اليه: ٦٨١.

ما استعمال اللفظة الواحدة في الشئين أو

الأشياء إلا كما استعماله في الشئ

الواحد في الدلالة على الحقيقة: ٥٢.

ما ألحق بالعموم وهو خارج عنه: ٢٩٠.

ما ألحق بالمجمل وليس منه أو أدخل فيه

وهو خارج عنه: ٣٤٥.

ما الحقّ فيه في واحد: ٧٧٢، ٧٦٥.

ما أمر به: ٤٣٣.

ما أمكن فيه الضبط والتمييز: ٥٧٤.

الماء من الماء منسوخ: ٤١١، ٤٠٣.

ما به صار الأمر أمراً: ٤١.

ما به يعلم ثبوت الشرائط: ٥٠٤.

ما تخصّه عباراتٌ بلامشاركةٍ لغيره في سواها:

٢٢٥.

ما تخصّه عبارةٌ واحدةٌ بلامشاركةٍ لغيره في

سواها: ٢٢٥.

ما تزول الشبهة فيه يقولون: إنه حلالٌ

طلق: ٥٦٨.

المؤثر (بلا لام ومعها، مذكراً ومؤثراً):

١١٢، ٦٧١، ٦٨٧.

ما خصّ بالنبيّ (ص): ٥٧٦.

مادام الكلام متصلاً لم ينقطع فاللواحق

لاحقةٌ ومؤثرة: ٢٦٢.

مادام المتكلم متشغلاً صحّ أن تعود

اللواحق الى الكلام: ٢٦٨.

المؤدى (معرفاً ومنكراً): ١٥٧.

المأذون له: ٨٢٤.

الماضي: ٢٦٥.

ما طريقه الاجتهاد قالو: إنه مكروه: ٥٦٨.

ما طريقه العلم من الأخبار: ٣٢٠.

ما طريقه العلم لا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد:

٤٠٩.

ما طريقه العلم لا يرجع فيه الى ما يقتضى غلبة

الظنّ: ٥٥٢.

ما طريقه العلم لا يضاف الى الرأى: ٧٠٨.

ما طريقه العلم والدليل القاطع: ٧٢٠.

ما طريقه غالب الظنّ: ٣٢١.

ما ظاهره لا يدلّ على المراد: ٣٢٦.

ما علم قبحه أو علم بالشرع كونه قبيحاً:

٥٨٩.

ما عليه الجماعة: ٦٣١.

ما فيه ضررٌ خالصٌ عن كلّ منفعةٍ قبيحٌ

محظور: ٨١٠.

ما فيه نفع خالص من مضرةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ

له صفة المباح: ٨١٠.

ما كان في العقل (ما حكم به العقل): ٥٩٠.

- ماله صفة الانصاف وشكر النعمة لا بدّ من
وجوبه: ٨١٠، ٨١١.
- ماله صفة الظلم لا بدّ من قبحه في العقل :
٨١٠.
- ماله يجب: ٦٩٩.
- مامعناه معنى الأمر: ٣٥.
- مامعناه معنى الخبر: ١٦.
- مؤمن (قبأى شئ) نأمن في هذا الاختيار أن
يكون قبيحاً: ٦٦٠، ٦٦١.
- المؤمن (بلام وبدونه): ٧٥، ٧٦، ٥٥٥،
٦٠٩.
- المأمور: ٣١، ٣٢، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥،
٣٠١، ٢٤٦.
- المأمور به (بلام وبدونه): ٣١، ٣٢، ١٢١،
١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٥٧، ١٦١،
١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، (الوجه
المأمور به) ٣٦١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤١،
٥٨٤.
- مانع: ٦٥٥، ٨٣١.
- مالا تعلق له بأحد: ٥٩١.
- مالا نهاية له: ٨٣٥.
- مالا يتم إلاّ به: ٨٣.
- مالا يتناهى: ٨٣٥.
- مالا يحصل عنده علم ويقين من أخبار الآحاد:
٥٤٢.
- مالا يستقل بنفسه ويحتاج الى بيان (مجمل):
٣٢٥.
- مالا يسوغ فيه الصلح: ٧٠٧.
- مالا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً من الأخبار:
٥١٥.
- مالا يقوم البدن إلاّ به ولا يتم العيش إلاّ
معه على الإباحة: ٨٠٨.
- مالا يمكن ضبطه وتمييزه (من مقادير الأفعال):
٥٧٤.
- مالا يوجب العلم: ٥٣٩.
- مالك (معرفاً ومنكراً): ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٦.
- مالم يوضع له: ٣٧٨.
- مالو كان خطأً لكان كبيراً: ٧٦٢.
- مالو لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله: ٥٩٠.

مانع الزكوة: ٧٧٢، ٧٦٥.

مانهى عنه تخييره كجمعه: ٩٤.

ماوضع له القول: ٤٠٩.

ماهو أخفّ في التكليف (وليس من شرط

النسخ ان يقع بما...) : ٤٢٠.

مايجب على سبيل التخيير لايجب ان يكون

واجباً على طريقة الجمع: ٩٧.

مايجوز فيه البدل والصلح: ٥٢٤.

مايحتاج من الافعال الى بيان ومايحتاج:

٣٣٨.

مايختص كل شخص من غير ان ينوب فعل

غيره فيه منابه فهو الموصوف بانه

من فروض الأعيان: ٥٦٥.

مايدلّ (على المراد) بفحواه: ٣٢٣.

مايدلّ (على المراد) بلفظه: ٣٢٣.

مايدلّ (على المراد) بمفهومه: ٣٢٣.

مايرجع الى صفة الفعل من حسن وغير ذلك

فلا بدّ من ان يكون معاوماً (حتى

يصحّ امره ص): ١٦٣.

مايرجع الى مؤخره (مما يحتاج الى البيان):

٣٢٦، ٣٢٧.

مايرجع الى مقدّمة (مما يحتاج الى البيان):

٣٢٦، ٣٢٧.

مايردّ له الخبر او لايردّ: ٥٥٤.

مايستحقّ به الثواب: ٦٢، (مايستحقّ به

المدح والثواب): ٦٤.

مايستحقّ الذمّ بان لايفعله بعينه. مايستحقّ

الذمّ من لم يفعله ولا مايقوم مقامه:

٥٦٤.

مايستحقّ على الفعل (اشتراك الفعلين في

كونها خطأ لا يقتضى اشتراكها

فيما يستحقّ عليهما): ٧٦٣.

مايستحقّ المدح بان لا يستوفى: ٨٠٦.

مايشترك غيره في عبارات وان اختصّه غيرها:

٢٢٥.

مايشترك غيره في عنوان الموضوع يشارك

معه في الحكم (نقل بالمعنى): ٧٠٣ (وما

يشترك غيره في العلل التي هي امارات

فلايجب بالمشاركة فيها المشاركة في

الحكم): ٧٠٤.

- مايصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه
(اختلف في... انه على الحظر أو
الإباحة؟): ٨٠٨.
- مايعارض القول (ان فَعَلَ - ص - مايعارض
القول قبل مجيء وقته فلا يكون
نسخاً): ٥٩٤.
- مايعترض فيه شبهة يقولون: لا بأس به:
٥٦٨.
- مايعرف به الحقيقة: ١٣.
- مايُعْلَمُ جليته من طريق به يعلم خفيه:
٦٩٥.
- مايُفْعَلُ بحكم الأمر هو مرة واحدة: ١١٦.
- مايفعله (ع) بياناً لمجمل: ٥٧٧.
- ما يقال من طريق الصلح لا يفرع عليه:
٧٠٨.
- ما يقتضيه العقل: ٨٢٩.
- مايقوم مقام التواطؤ: ٥٠٤.
- مايلي (هل الاستثناء الواقع عقيب الجمل
عائد الى جميع الجمل أو مختص
بما يليه): ٢٧٠، ٢٥١.
- ماينوب فيه فعل الغير ويسقط معه الفرض
هو الموصوف بأنه من فروض
الكفايات: ٥٦٥.
- مايوجب الظن: ٢٤٣.
- مايوجب العلم: ٥٣٢، ٢٤٣.
- المباح (معرفاً و منكراً، مذكراً ومؤنثاً،
مفرداً وجمعاً): ٥٠، ٩٩، ١٦٣،
١٦٨، ١٦٩، ١٨٢، ٣٠٦، ٤٠٩،
٤٤٦، ٥٦٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٠،
٥٩١، ٥٩٧، ٦٨٦، ٨٠٥، ٨٠٦،
٨٠٨، ٨١٠، ٨١٦.
- المباهلة: ٧٢٧.
- مبعوث اليه: ٦٠٠.
- مبيح: ١٨٩.
- المبيّن (بلام ولا معه): ٣٤٣، (قال قوم يجب
ان يكون البيان في رتبة المبيّن):
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٦٧، ٤٧١،
٥٧٨، ٥٨٧.
- متى: ١٩٨.
- متأسّي (مفرداً وجمعاً): ٥٧٣.

- متى علمه واجباً فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه: ٦٧٩.
- متى كان واجباً فلا بد من دلالة على وجوبه: ٨٣٥.
- المتصرف: ٨٢٤.
- متصور: ٨٠٣.
- المتفقان لا يختلفان في الحكم الذى يقتضيه اتفاقهما: ٦٩١، ٦٩٠.
- متجوز (مفرداً وجمعاً): ٢٧ تا ٢٩٨، ١٩٨، ٣٧٦، ٢٥٠.
- المتحاكين: ٢٣١.
- متحرك: ٤٨.
- المتحمل (... للخبير): ٥٦١، ٥٥٥.
- المتحمل عنه: ٥٥٥.
- المتشابه: ٣٢٩، ٢٣٨.
- متضاد (مذكراً ومؤنثاً): ٦٠٣، ١٠٥.
- المتطوع (صلوة...): ١٩١.
- منظهر: ١٢٣، ١٢٢.
- المتعارضين (معرفاً ومنكراً): ٥٩٣، ٣١٨.
- متعبد (مفرداً وجمعاً): ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٥.
- ٧١٢، ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠٠.
- المتعقب لجملتين: ٢٥١.
- متعلق الأمر: ١١٦ (المتعلق به (النحوي)): ٢٥٢، (متعلق العلم): ٦٨٠.
- متعلق بالغير (من الفعل ما هو متعلق بالغير): ٥٩١، (متعلق بغير القياس): ٧٤٩.
- مقابل لا واسطة بينهما: ٥٦٥.
- المتكلم (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً): ٧٥، (ذ): ٩١، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٥٥.
- المتلفات (قيم...): ٧٩٢، ٦٩٤، ٦٨١، ٦٧٨.
- ٧٩٣.
- متماثل (بلا لام ومع، مفرداً ومثنى): ٤٤، ١٧٩، ٤٥.
- متمكن من ان يكون كالعالم: ٦٥٦ (متمكن من ان يفتي): ٨٠٠.
- المتناقض (معرفاً ومنكراً): ٨٩، ٣٣٠، ٣٩٩.
- متناهية: ٨٣٦.

متنزه: ٨٠٠.	٧٧٧، ٦٠٩، ٥٦٠، ٤٤٠، ٤١٨
المتنفل: ٥٧٦.	٨١٧، ٧٨٢.
المتواتر (بلام ولا معه): ٥٤٦ (معناه متواتر):	المجاهرة بالخلاف: ٧٢٧.
٦٤٥، ٦١٧.	المجبرة: ٨٦، ٤٤.
المتوقف (من بناء العام على الخاص	المجتهد (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):
وبالعكس): ٦٥٣، ٣١٩.	(كل مجتهد مصيب): ٦٥٦، ٦٥٢.
مثبت القياس (مفرداً وجمعاً): ٦٨٨، ٦٧٥.	٧٥٩، ٧٩٣، ٧٦٢، ٧٥٤.
٦٩٠، ٧٨٩، (مثبت): ٨٣٣.	مجرد (الأمر): ١٣٦، ١٠٦، ١٠٣.
المثل (بلا لام ومع): ٨٢٦، ٨٢٤، ١٢٩.	٢٠٤.
المثمن: ٣١٩.	المُعْزَى (بلام ولا معه، مذكراً ومؤنثاً):
المجاز (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):	١٨٩، ١٨٤، ١٨٢، ١٨٠، ١٢٥.
٩٦، ٦٦، ١٩، ١٨، ١٤، ١٢، ١٠.	٤٥٥، ٤٥٤، ٣٥٥، ٢٧٧، ١٩٥.
٢٠٦، ٢٠٤ تا ٢٠٢، ١٩٨، ١٤٠.	المجمعون: ٥٣٦.
٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٨، ٢١١، ٢٠٩.	المجمل (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):
٢٩٧، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٤٥، ٢٤١.	٦، ١٤٠، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٦، (شرط
٣٣٥، ٣٢٦، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٨.	مجمل، استثناء مجمل): ٣٢٨، ٣٢٧.
٣٥٣، ٣٥١، ٣٣٧، (... لا بدّ معه	(... كل خطاب يحتاج الى بيان):
من دليل): ٣٧٧، (ضروب المجاز):	٣٣٢، ٣٢٩، (... من الافعال):
٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٠.	٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١.

- محرم (مذكراً ومؤنثاً): ٦٤، ٨٧، ٨٨،
٣٥٣، ٤٤٦، ٥٦٧، ٥٦٨.
- المحرم: ١٨٩.
- المحرم (معرفاً ومنكراً): ٥٦٦، ٤٤١.
- المحصن: ٤٤٨، ٦٠٣.
- محذور: ٦٤، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٤٠٧، ٥٦٧،
٨٠٩، ٨١٠.
- المُحِقَّ (معرفاً ومنكراً): ٦٥٤، ٦٥٥،
٧٦١.
- المحكوم عليه: ٧٩٧.
- المحلَّ (حاجة العرض الى المحلَّ): ٣، ٤٧.
- المحلِّل: ٧٢٦.
- محو واثبات: ٤٤٠.
- المخاطب: ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٢،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٨، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣١٣، ٣٧٧.
- المخاطب: ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢،
٢١٧، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٦٣.
- مخاطر (وهو- إذا أقدم عليه- مخاطر): ٦٦٠.
- ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨،
٣٩٠، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٦٧، ٥٧٧،
٥٨٥، ٥٨٦، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٩،
٦٥٩، ٧٠٠، ٧٨٨، ٧٩١.
- مجهول (رواته مجهولون): ٧٧٣.
- المُحَاجَّة (حاجَّ بعضهم بعضاً): ٧٢١.
- المحال (معرفاً و منكراً، ومشتقاته): ٨٥،
١٥٨، ٢٥١، ٢٨٢.
- المحتج: ٧٤٩.
- المُحَدِّث (معرفاً ومنكراً): (اثبات المحدث
وصفاته): ٣، (ان كنت محدثاً
فتوضاً): ١٨، ٧٩، (لا فرق بين كونه
محدثاً بجهة واحدة أو بجهات):
٤٥١ (المحدثات تفتقر الى محدث):
٤٩٠.
- المُحَدِّث (معرفاً و منكراً، مفرداً وجمعاً):
٤٩٠، ٥٦٥.
- المحدث: ٥٥٩، ٥٦٠.

المخالطة (احد طرق معرفة صفات المقتى):

٨٠١.

المخالفة (بلام وبدونه ، وبعض ما يشقّ

منها): (مخالفة الأمر): ٦٧ ، ٦٨ ،

(من أقسام النسخ ما يزول الحكم

فيه الى بدل يخالفه): ٤١٧ ، (... قد

تكون في القول والفعل): ٥٧٥ ،

٧٩٥ ، ٧٦٨ ، ٦٤٢.

المخبر (بلام ولا معه ، مفرداً وجمعاً): ٢٦ ،

٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٧٩ ،

٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ،

٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٤٧ ، (صفة ...)

٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢.

المخبر (بلام ولا معه): ٤٧٩ ، ٤٨٢ ،

٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، تا

٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٥٠ ،

٥٥٥.

المختلف (بلام ولا معه ، مفرداً ومشئياً وجمعاً):

(جواز وقوع الاسم على مختلفين):

١٧ ، ١٨ ، ٤٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٦٣٦ ،

٦٣٧ ، (المختلفان لا يتفقان في الحكم

الذي يقتضيه اختلافهما): ٦٩٠ ،

٦٩١.

المختص (بلام ولا معه ، مفرداً ومشئياً

وجمعاً): ٥٤ (المختصات المنفصلة):

٢٤٠ (مختص متصل ... منفصل):

٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،

٢٨٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٥٩٤ ، ٧٥٦ ،

مخصوص: ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٣٠٠.

مخطئ: ٦٣٧ ، ٧٢٣ ، ٨٠٤.

مخلوق (فلم يبق بعد ذلك إلا أنه مخلوق

لانتفاع الخلق): ٨١٥.

المخير (بلا لام ومعه ، مفرداً وجمعاً): ٣٢٠ ،

٣٥٠ ، (المخير فيه): ٤٤٧ ، ٥٦٤ ،

(مخير بين الأمرين): ٦٨١ ، ٨٠١ تا

٨٠٤.

الأخبثين (مدافعة ...): ١٩٤ ، ١٩٥.

المدح (بلام وبدونه): ٥١ ، ٧٢ ، (ما يقع مع

الإلحاء لا مدح يستحق به ولا ذمّ.

٨٢٩. مالا يكون له صفة زائدة على حسنه ولا يتعلق به مدح ولا ذم (هو المباح):
 المذى (حكم...): ٥٣٣.
 مراد: ٩٩، ١٤٠.
 المراسيل: ٥٥٤.
 مرضاة: ٨٢٥.
 مراعى (مذكراً ومؤنثاً): ١٤٧، ١٤٩.
 مرقى (إبطال ان يكون الله - تعالى - فى نفسه
 مرثياً): ٦٤١.
 مرتد: ٣٣٩.
 المرة (بلام وبدونه، مفرداً وجمعاً): ٩٩ تا
 ١٠٩، ١١٣ تا ١١٦، ١٣٩، ١٧٦.
 مرغّب فيه (مستحب): ٥٤٤.
 مرفوعة (ساكنة غير مرفوعة): ٦١٩.
 المركب: ٢٤٠.
 مرید (المؤثر فى الأمر هو كون فاعله مریداً):
 ٤٩، ٦٢ تا ٦٤.
 المزيد عليه: ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١.
 مزوجة: ٦٨٧.
 مزينة: ٨٠٢، ٨٠٣.
 مسائل (... من الشريعة): ٧١٤ (... الاصول):
 ٨٠٥ تا ٨٠٨.
 مدة (... النسخ): ٣٧٥، (... الفعل):
 ٣٧٦.
 المدعى (بلام وبدونه): (قول...): ٤٤٧،
 (صدق...): ٥١٨ (مدعى النبوة):
 ٥١٩، ٥٢٥، ٨٢٩.
 المدرك (بلا لام ومعه، مفرداً وجمعاً): ٥٠٤،
 ٦٩٥، ٦٩٦، ٨٢٩.
 المذكى: ٥٩٧.
 المذهب (بلا لام ومعه، مفرداً ومثنى وجمعاً):
 ٦، ٩١، ٦٣٩ تا ٦٤٢، ٦٧٣، ٧١٧،
 ٧١٨، ٧٢٠ تا ٧٢٥، ٧٣٢، ٧٤٤،
 ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٥٩،
 ٧٦١، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٢٧ تا

مستعار: ٢٠٠.	٧٥٥، (...الشرع): ٧٩٤.
مستعمل: ٩، ٨.	المسافر: ٥٧٠.
مستعير (مستعيرون): ٢٩.	مسألة (... طريقها العلم): ١٥٢، (... علمية،
مستغرق (مذكراً ومؤنثاً): ٢٣٨، ٢٤٠.	... اصولية): ١٨٦، ٦٣٠، (...)
المستفتى: ٥٤٧، ٦٥٦، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠،	الحرام): ٧٠٥ تا ٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٠،
٨٠١، ٨٠٤.	٧٢١، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٨٦، ٨٠٠.
مستفيض (النقل عنه ...): ٧٣٥.	المساواة (... في الصورة والوجه): ٥٧٥،
المستقبل (بلام ومعه): ١٤٢، ١٤٥.	(... بين الشيتين): ٧٧٩.
مستقر في العقول أن الناس في الجملة لا يجوز	مساواة الشك في عدم الحجية مع القطع
ان يكونوا مع فقد الرؤساء: ٧٠٠.	بعدم الحجية (نقل بالمضمون):
المستقل بنفسه (معرفاً ومنكراً): (المخصص	٦٩٧.
المنفصل): ٢٥٥، (المفسر): ٣٢٣.	المسبب: ٨٣، ٢ تا ٨٥، ١٣٩.
المستمر (الحكم ... وكذا زواله): ٤٢٣.	المستثنى: ٢٥٧، ٤٠٥.
المسجد: ٣٥٥.	المستثنى منه: ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٩، ٤٠٢،
المسح (... على الخفين): ١٥٣، ١٥٤،	٤٠٦، ٤٠٥.
(القدر الذي يمسح من الرأس):	مستحب: ٥٤٤.
٧٣٤، ٣٤٩، ٣٤٨.	مستحق للمدح والثواب: ١٢٢، ١٢٤.
المس (من قبل أن تمسوهن): ٢٩٩،	مستحيل: ٢٥٨، (غير مستحيل): ٦٢٠.
٣٠١.	مستدل عليه: ٤٩٧، ٦٩٦.
المسلم: ١٣٨.	المستصحب للحال: ٨٢٧.

المسمى (مهر...): ٧٥٣.

مُسَوَّى (يكون العقل مسوياً بين امرين
(التخير العقليّ)): ٨٠٣.

المشابهة (... الموجبة للقياس): ٧٨٠، ٧٧٨.

المشاركة (... في الحكم): ٧٠٣، (... في
السبب، ... في العلة تفضي المشاركة

في الحكم): ٧١١ (... في امر مخصوص
به تعلق الحكم): ٧٨٤، ٧٧٨.

المشاهدة (وما يشتق منها): ٤٩٤ تا ٤٩٧،
٥٠٠، ٥٠٩، ٦٢٢.

مشبهاً بغيره: ٢٠٠.

مشارك (مؤثناً ومذكراً): ٢٧، ٣٠، ٣١،
٣٨، ٤٠، ٦٦، ١٠١، ١٣٢، ٢٠٨.

٢١٢، ٢٢٥، ٢٥٦، ٧٠٥.

المشتق (مؤثناً ومذكراً): ١٠٨، ٢٣٠.

المشارك: ٣٣٤.

المشروط (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤثناً):

٨٤، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٧٦،

٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٦٣٦،

٦٧١.

المشورة: ٦١.

المشهور: ٨٠٣.

مشية الله: ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨.

المصاحبة: ٣١٧، ٣٢٠.

المصالح (... الدينية): ٩٢، ٤٤١، ٤٥٨،

٤٥٩، ٥٢٢، (مصالح الدنيا): ٥٢٣،

٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، (العبادة

بالشرعيّات تابعة للمصالح): ٧٥٠.

٥٧٢ تا ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٥، ٦٩٥،

٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤.

مصالحة: ٤٧١، ٨٢٥.

المصلحة (بلام وبدونه): ٨٨، ٩٢، ٩٨،

١١٧، ١٧٠ تا ١٧٢، ٣٤٤، ٣٦٠،

٣٦٣، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٩،

٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤،

٤٣٦ تا ٤٣٨، ٤٩١، ٥٢٢، ٥٢٥،

٥٧٠، ٥٩٦، ٦٥٠، ٦٥٨، ٦٦٣،

٦٦٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٣، ٦٩٥،

٧٠٤، ٧٩٤.

المصلى: ١٩٢، ٥٧٣.

مصيب (مفرداً وجمعاً): ٥٦٢، ٦٥٢، ٦٥٦،

٧٢٣، ٧٣٣، ٧٥٤، (ان الجماعة

مَصْدِيُون: ٧٦٢، ٧٩٣.

مضاد: ٤٧١,٣٢٠.

المضاف (بلام وبدونه): ١٤، ٩٦، (مضاف

.۲۹۷: (۲۵۱)

المضاف إليه : ١٤ .

المضارّ (...العقلية...)، في الدين يجب على

الله مع التكليف لنا ان يُنبِّهنا

وَيَدُلُّنَا عَلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ :

۵۴۹ ، (انّ اللّٰهَ - تعالیٰ - لا یبدّ ان

يُعَلِّمُنَا مَا عَلَّمَنَا مِنَ الْمَضَارِّ الْأَجَلَةِ

التي هي العقاب): ٨١١، ٨١٥.

المضرة (بلا لام ومعها) : (مضرة دينية) :

٥٤٩، ٥٥٠، (المضرة العاجلة، ...

الآجلة هي العقاب): ٨١١ تا ٨١٣،

٨٢٤١٨١٥

مضیق (واجب...) : ۵۶۴.

مطابق (کلامہ - ع -) ينقسم الى مطابق

للسَّبَبِ...): ٣٠٩.

مطابقة (ليطابق الجملة التفصيل): ٥٤١.

مطلق (... الأمر لا يدل على حكم الترك حتى

يعلم منه الوجوب او الندب: ٥٢،

٥٣، ٦٢، (الأمر المطلق): ٦٧، ٦٩،

٧١، ٧٦، ٨٤، ٩٩، ١٠١، (اوامر

القرآن المطلقه): ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦،

טו"ז, ט"ו, ט"ו, ט"ו, ט"ו

١٤٢، (مطلق ومشروط): ١٧٦،

١٨٥ ، (مطلق التحريم) : ١٨٦ ،

(مطلق النہی): ۱۸۷، ۲۱۱،

(المطلق والمقيّد) : ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،

(الالفاظ المطلقة المحتملة): ٣٥٩،

(مطلق اسم الماء): ٣٩٧.

المطلقة (بلا لام ومعها، مفرد أو جمعاً): ٢٩٩،

١٣٠٤ ٤٦٣٠١

مطبع : ۱۲۴، ۷۸، ۶۱.

مظنون (مذكراً ومؤنثاً): ٦٧١، (وجوب

التجنب (عن طريق ظننا فيه سبعا)

(معلوم لامظنون): ٦٨٠، ٧١٦،

(استدلّوا بمظنون في موضع معلوم):

معذور: ٧٣٣ .	٧١٧ .
المعرف: ١٢٧ .	مع الاحتمال للأميرين لا بد من دليل يعلم به
المعرفة (معرفة ومنكرة، ومشتقاتها): (...)	أيتها وقع: ٣٠٠ .
هي العلم: ٧٨٠، (من غير أن يعرفها	معاد: ٧٨١ .
بعينها: ٦٥) (استثناء معرفة من نكرة)	معارضة (ومشتقاتها): ١٠٤، ١٠٧، (ما...
٢٢١ (...الكسيية): ٣٨٩ (...بالله):	ليس بمعلوم بما ليس بمعلوم صحيحة):
٤٢٤، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٤٥، ٥٧١،	٧٤٢ .
(وجوب معرفة الرسل): ٦٧٧،	المعارف: ٤٨٠ .
(معرفة الأحكام): ٦٨٣، (...)	المعاملات: ٩٢، (... التي تجرى مجرى
بالعادات): ٦٩٤، ٦٩٩، ٧٠٠ .	الاباحات وترجع إلى الرضا واليه خط
المعصوم (معرفة ومنكرأ): ٦٠٥، ٦٠٦،	و تطيب النفس): ٥٢٤، ٥٣٢،
٦٢٩، ٦٦٤ .	٥٣٤، ٥٤٨ .
المعصية (معرفة ومنكرة): ٦٨، ١١٦،	المعاوضات: ٨٢٥ .
١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، (معصية	معتقد (معتقدون): ٦٨٩ .
كبيرة): ٥٩٠، ٥٩١ .	المعجز (بلا لام و معه ، مذكراً و مؤنثاً ،
المعطوف (معرفة و منكرأ): ١٢٨، ١٢٩،	مفرداً و جمعاً): ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦،
٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧ .	٤٨٥، ٤٩١ تا ٤٩٣، ٥٠٨، (علم
المعطوف به: ١٣٠ .	معجز): ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٥ تا ٥٢٧،
المعطوف عليه: ١٢٩، ١٣٠ .	٥٩٩، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٧، ٨٢٨،
المعلوفة (معرفة ومنكرة): ٣٩٩، ٤٠٠،	٨٣٤ .

امران أن يفتى بالتخيير) : ٨٠٢ ،	٤٠٨ ، ٤٠٤ .
٨٠٤ .	المعلول : ١١٢ .
مفرط : ١٣٧ .	المعلوم (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً) :
المفسدة (بلا لام ومعها) : ٩٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ،	(معلوم ضرورة) : ٤٩٧ ، ٥٣٢ ،
٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ،	٥٤٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، (وجوب
٥٥٠ ، ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٨٤ ، ٧٠٤ ،	التجنب معلوم لامظنون) : ٦٨٠ ،
٨١٢ .	٦٨٢ ، ٧١٦ ، (فاستدلوا بمظنون في
المفسر (... ما استقل بنفسه) : ٣٢٣ ، ٣٢٩ .	موضع معلوم) : ٧١٧ .
مفصل : ٦٥٩ ، ٧٠٠ .	معنى النسخ إنها يصح دخوله في حكم مستمر :
مفطر : ٢٩١ .	٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ .
المفعول : ٢٣١ ، ٢٤٨ .	معين (مقابل المخير) : ٣٥٠ .
المفلس (... الذي يرجى ان يجد المال) :	المغضوب : ٨٢٥ ، ٨٢٦ .
٨٢٦ .	مفارقة التقوى : ٧٣٢ ، ٧٣٣ .
المفيد : ٩ ، ١٦ ، ١٧ .	المفتدى : ٣٠١ .
مقادير الأفعال : ٥٧٤ .	المفترض : ٥٧٥ .
المقارنة : ١٥ ، (المقارنة بين العام والخاص) :	المفتى : ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ،
٣١٧ .	٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ،
المقايضة : ٧٠٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ .	(يجب على المفتى أن يفتى بما يقطع
المقاييس : ٧٣٧ .	عليه بعينه، وأن يتوقف عما لا يعلمه
مقترن (اللفظ الوارد إما أن يرد مطلقاً أو	كذلك يجب عليه إن تساوى عنده

مقترناً بما يقتضى العموم أو بما يقتضى

الخصوص: ٢١١.

مقتضى (... الأمر): ١٤٠، ١٤١.

المقدم (... فى العلم والدين): ٧٩٥.

المقدمة (بالأفراد والجمع): ٨٣ تا ٨٥.

مقدم (لا يأمّن أن يكون مقدماً على قبيل):

٦٦٢، ٧٩٦.

مقرّ: ٢٥٨.

المقيس: ٦٦٩، ٦٧٠.

المقيس عليه: ٦٦٩، ٦٧٠.

المقيم (... والمسافر): ٧٥٠.

المقيّد: ١١٣، ٢٧٥، ٢٧٦.

المكاتبّة: ٥٦٠، ٥٦١.

مكاتب: ٧٥٨.

المكان: ٥٧٣، ٥٧٤.

المكايلة: ٧٣٦.

مكتسب (معرفاً ومنكرأ، مذكراً ومؤنثاً):

٤٨٤ تا ٤٨٨، ٤٩٦، ٦٩٤، ٦٩٦.

مكروه: ٩٩، ٥٦٧.

المكفّر (للمكفّر أن يكفّر بأى الثلاث

شاء): ٩٣.

المكلّف: ١٦١، ٣٦٢، ٦٦٥.

المكلّف (صفة ...): ٧٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠ تا

٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٥١،

١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥،

١٦٧، ١٧١ تا ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢،

(وهو مكلّف للعزم على ذلك

وتوطين النفس على فعله): ٣٨١،

٥٧١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٤، ٧٨٨،

٨٠٥، ٨٢٠.

الملائكة: ٣٣٢.

الملازمة بين التعبد بنجر الواحد و وجوب

تخصيص عموم الكتاب به): ٢٨١.

المليك (ومشتقاته): (بملك تصرفه): ٨١،

١٠٩، ١٣٩، (ملك اليمين): ٣٢١،

٣٢٢، ٣٥٢، ٧٥٠، ٨١٤، ٨٢١،

٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤.

الممثل (معرفاً ومنكرأ): ٧٨، ٥٧٨.

ممتنع: ١٨.

ممكّن (التعبد بالقياس ممكّن): ٦٩٥.

- الكلال: ٢٤٨.
- من حقّ النّاسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ: ٤١٦.
- من حقّ النّاسخ أن يكون منفصلاً عن المنسوخ: ٤١٦.
- مندوب اليه: ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣.
- المنسوخ (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً): ١٦٦، ٢٣٦، ٣١٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٢، (أما المنسوخ فهو الدليل الذي تغيّر حكمه بالدليل النّاسخ): ٤١٥، (النّاسخ والمنسوخ يجب أن يكونا شرعيّين): ٤١٦ تا ٤١٩، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧١ تا ٤٧٣، ٧٠٣، ٧٤٩.
- من شأن المؤثر في وجوه الأفعال أن يكون مقارناً لها ولا يتأخّر عنها: ١٥٠.
- من شرط النّسخ أن لا يكون الدليل المنسوخ موقّناً: ٤١٦.
- من صنّف أصول الفقه: ٦٤٠.
- من (لفظة من): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦ تا ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.
- من ادّعى حسن خلق الطعوم وما أشبهها من دون تكليف بإيجاب تجنّب ذلك فعليه الدّالة: ٨١٧.
- منازعة: ٧٢١.
- المناسك: ٣٤٢، ٥٨٦.
- المناظرة (بلا لام ومعها، مفردة وجمعاً): ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٠.
- المنافع (... الآجلة الدائمة): ٨١٦، (... العظيمة الدائمة): ٨١٧ (وجوه: ...): ٨٢٢.
- المنافضة (بلام وبدونه): ٤٥٨، ٥٦٠، ٦٤٧، ٦٩٤.
- مناكحة (مناكحتهم الباطلة): ٧٧١.
- من أوجب شيئاً فقد أوجب ما لا يتم إلّا به: ٣٢٥.
- المناول: ٥٦٠، ٥٦١.
- من جهل الحقّ غير معذور: ٦٣٧.
- من حقّ الاستثناء أن يخرج بعض ما تناوله

- منصوص: ٦٨٣، ٥٣٤ .
- المنطوق (ما يدلّ على المراد بلفظه): ٣٢٣ .
- المنع (... السّمعى): ٨٣١، ٨٢٣، ١٢ .
- منفرداً: ٦٠٥ .
- المنفعة (... الخالصّة): ٨١١، (... التّنى أشرع
- إليها آجلة غير عاجلة وهي منفعة
- على سبيل المجاز): ٨١٧ .
- منقطع الولاية: ٧٦٥ .
- المنقوص: ٤٥٢ .
- المنقوص منه: ٤٥٢ .
- منقول: ٢٣١ .
- المنكر (معرفاً ومنكراً): ١٢٧، (لا يجوز عليه
- ص - إنكار ما لا يعلمه منكراً):
- ٥٠٩، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٥٢، ٦٥٣،
- ٨٢٧، ٨٢٩ .
- منكّر (مذكّراً ومؤنثاً): ٦١٩، ٦١٤ .
- المنكوحه: ٧٥٢ .
- من لا يستحقّ المدح: ٨٠٨ .
- من الجائر في العقل أن يتعبّد الله بالقياس
- لكنّه ماتعبّد به: ٧٩٢ .
- من هذا التّدى يجترى على أن يقول: إن
- الطّاعات والعبادات الشّاقة ليست
- بمنافع: ٨١٧ .
- المنهى (مفرداً وجمعاً): ١٨٢، ١٩٠ .
- المنهى عنه (معرفاً ومنكراً): ١٧٩، ٥٣ تا
- ١٨٤، ١٨٦ تا ١٩٠، ٤٢٢ .
- من يتمكّن من العلم بهذه الاصول على كثرة
- الشّهات فيها لابدّ من أن يكون
- متمكّناً من العلم بأحكام الحوادث:
- ٧٩٦ .
- من يدخل في الإجماع: ٦٣٠ .
- من يقول بالاجتهاد: ٦٣٨ .
- المواجه (المخاطب): ٢٣٤ .
- المواريث: ٧٣٤، ٨٢٦ .
- المواضعة: ١٠، ١١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠،
- ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٧٨، ٧٥١ .
- موافقة الأمر: ٦٧ .
- موافقة إجماع الامة لمضمون خبر: ٦٤٥ .
- الموجب (معرفاً ومنكراً، مذكّراً ومؤنثاً):
- ١١٢، ٦٧١، ٦٧٢ .
- الموجب (المثبت): ٢٢١، ٧٠٣، (موجب

القياس: ٧٣٢.

مودع (صاحب الوديعة): ١٩٤.

موسع: ١٥٦.

الموصوف (معرفاً ومنكراً، مفرداً وجمعاً):

١٢٨، ١٢٩، ٢٦٩.

الموضوع (بلام وبدونه، مذكراً ومؤنثاً):

٩، ٥٣، ٥٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥.

(الكلام موضوع للإفادة): ١٢٥.

١٣٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧.

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧ (اللفظ الموضوع):

٢٤٢، ٣٧٧، ٤٠٥، ٦٧٢.

الموضوع له: ١٩، ٢١٥، ٣٧٧.

موقت: ١١٦، ٤١٦.

موقوف (مذكراً ومؤنثاً): ١٤٨، ١٤٩.

١٨١، ٥٧٨، ٨٢٤.

المهر: ١٨٢، ٣٠٢، (مهر المثل، مهر نسائها):

٧٥٢، ٧٥٣.

مهمل: ٩.

الميتة محرمة: ٣٥٣.

الميراث (بلا لام ومعه): (ميراث الجدّة):

٧٥٢، ٥٣٣.

ن

الناسخ (مذكراً ومؤنثاً، معرفاً ومنكراً):

١٦٦، ٣١٧، (... مادل على أن

مثل الحكم الثابت بالنص الأول

غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه

لكان ثابتاً في المستقبل: ٤١٤، ٤١٥،

(...). والمنسوخ يجب ان يكونا

شرعيتين: ٤١٦، ٤١٩، ٤٥٥،

٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٨،

٤٧٠، ٤٧٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢،

٦٠٣، ٧٠٣.

النافلة: ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٧.

النافي (معرفاً ومنكراً): (ذهب قوم الى

ان النافي لا دليل عليه): ٨٢٧،

٨٢٩، ٨٣٣.

نافي الأحكام الشرعية: ٨٢٧.

نافي الأحكام العقلية: ٨٢٧.

نافي القياس: ٦٩٤، ٧٣١.

ناهى: ٤٣٢.

- النَّبوة (مفرداً وجمعاً): ٣، (مدعى النبوة):
 ٥٩٥، ٥٦٩، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥١٩ تا
 ٧٩٣، ٧٤٦، ٦٢٧، ٦١٥، ٥٩٧
 ٨٩٦ (تنفى النبوة عن مدعىها لانتفاء
 العلم المعجز): ٨٣٤.
 نبى: ٨٣٤.
 النجاسة (معرفة ونكرة): (نجاسة الماء وطهارته):
 ٥٧٣، ٥٤٨، ٤٥٣.
 النجس: ٤٥٣.
 النحو (كتب...): ٨٠١، ٢٦٣.
 النذب (معرفاً ومنكراً): ٥١، ٢٥، ٥٤٤ تا
 ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٤ تا ٧٠،
 ٧٢ تا ٧٤، ٩٨، ١٢١، ١٤٠، ١٦٢،
 ٤١٨، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩،
 ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠ تا ٥٩٢، ٨٠٥،
 ٨٠٦.
 النذر: ٦٦٨، ١٤٦.
 نزول (تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط):
 ٣١٦، (...الوحى): ٦٠٢.
 النسخ (بلام و بدونه): ١٠٢، ١٠٥، ١١٧،
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
 ٢٨٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩،
 ٣٢٦، ٣٧٥، ٤١٢، ٤١٣ تا ٤١٦،
 ٤١٨ تا ٤٢٩، (لا يجوز نسخ الشئ
 قبل وقت فعله): ٤٣٠ تا ٤٣٢،
 ٤٣٨ تا ٤٤٠، (نسخ الفعل قبل أن
 يعلم المكلف انه مأمور به): ٤٤١،
 (جواز النسخ قبل إيقاع الفعل لا قبل
 وقته): ٤٤٢ تا ٤٥٤ (نسخ الكتاب):
 ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨ تا ٤٥٩، (نسخ القياس):
 ٤٥٩، (نسخ القرآن بالسنة):
 ٤٦٠ تا ٤٦٩ (نسخ السنة بالكتاب):
 ٤٧٠، (نسخ القبلة): ٤٧١ تا ٤٧٥،
 ٥٧١، ٥٨٥ تا ٥٨٨، (نسخ فعله
 - ع - بفعله): ٥٩٣، (نسخ الفعل
 قبل وقته لا يصح): ٥٩٤.
 نسك: ٧٤.
 النسيئة: ٤١١.
 النصاب. ٨١، ٨٣، ٨٤.
 نصب (...الأدلة): ٣٣٠، ٥٩٩، (ينصب

٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٧،
 ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٩، (النصوص
 وأدلتها): ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٨،
 ٧٤٩، ٧٥٦، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٦،
 ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩١،
 ٧٩٢.

النظائر، ٧٧٨، ٧٨٠.

النظر (بلام وبدونه): ٢، ٣، ٢٣، ٢٠٨،
 ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧،
 ٤٩٨، ٥٣٤، ٥٤٥، (وجوب ...
 في معرفة الله): ٥٧١، ٥٩٩، (وجوب
 .. في معرفة الله، وجوب معرفة
 الرسل و... في معجزاتهم): ٦٧٧،
 ٦٨٦.

نظم بيت من الشعر: ٥٠٢، (نظم الشعر):
 ٦٦٤.

النعت: ١٢٨، ٢٢١.

النفس: ٣، ٢٠، ٢١، ٤٦.

النفع (معرفاً ومنكراً): ٥٦٦، (... المحض
 اذا حصل في الفعل اقتضى حسنه):

لنا أمارة): ٦٧٦، ٦٧٧، ٨١٨،
 النص (معرفاً ومنكراً): (نص اهل اللغة):
 ١٣، ٤٠، ٩٥، ٢٧٦، ٢٨٦، ٣١٩،
 (النص كل خطاب أمكن معرفة
 المراد به): ٣٢٨، ٤٠٤، ٤٠٨،
 ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤٤٣،
 ٤٥٢، (النص الصريح): ٤٨٥،
 (... الجلتى): ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٤،
 ٥٤٢، ٦٠٤، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٨،
 ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧،
 ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٦،
 ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨،
 ٧١١، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٨، (النص
 يجب اتباعه): ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣،
 نص الكتاب): ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٢،
 ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٦٠، ٧٦٩، ٧٧٤،
 ٧٧٦، ٧٨٥، ٧٨٧، (النص المجمل):
 ٧٨٨، ٧٩٠.

نصف المهر: ٣٠٢.

النصوص (بلا لام ومعه): (نصوص القرآن):
 ٦٤٩، ٦٥٧، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٨،

(نفي التخصيص باخبار الآحاد، ...
 بالقياس): ٢٨٤، ٣١١، ٣٢٠، ٣٥٤،
 (الفاظ ...) : ٣٩٦، ٤٠٧، (زيادة
 النفي على حد الزاني البكر): ٤٤٨،
 (نفي العمل باخبار الآحاد): ٥٤٢،
 (نفي وإثبات متقابل لا واسطة بينهما):
 ٥٦٥، (نفي كون الاجماع حجة):
 ٦٠٤، (نفي صحة الاجماع): ٦٢١،
 ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٣، (نفي ان
 يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعاً
 للخلاف): ٦٣٦، ٦٤٧، ٦٥٦،
 (نفي ورود العبادة بالقياس): ٦٩٧،
 ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٨٩، ٨٠٥، ٨٠٦،
 ٨٠٧، ٨٢٧، (انتفي الصفات عن
 الذوات بانتفاء احكامها، تنفي النبوة
 عن مدعيها لانتهاء العكس المعجز،
 ينفي وجوب صوم شهر زائد ...
 لانتهاء دلالة التعبد بذلك): ٨٢٨،
 ٨٢٩، (ليس نفي العلم بالحكم يجري
 مجرى نفي الحكم): ٨٢٩ (دليل النفي):

٦٩١، (وقد يحصل في الكذب ...):
 ٦٩٢، (... لا يجوز عليه تعالى):
 ٨١٤، (لا يمكن القول بانه خلقها
 لنفسه، ولا يجوز ان يكون للنفع الذي
 يجري مجرى العوض، ولا ... للنفع
 الذي هو دفع المضرة، ولا يجوز ان يكون
 النفع فيه هو التكليف): ٨١٥،
 (ويمكن ان يقال: إنه خلق الطعوم
 وما أشبهها للنفع الذي هو وجوب
 تجنب الانتفاع بها عاجلاً ليستحق
 الثواب بذلك والمنافع الآجلة الدائمة):
 ٨١٦، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣.

النفقات (تقدير ...) : ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٨٩،
 ٨٢٦.

النفل (معرفاً ومنكراً): (صفة ...) : ٦٣،
 ١٣٤، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٠ تا ١٥٨،
 ١٦٧، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٥٧.

النفي (معرفاً ومنكراً): ٢٥٨ (... انتباينا قضي
 الإثبات اذا تقابلا وتعلقا جميعاً بالشئ
 الواحد على وجه واحد): ٢٥٩،

٧٥٠، ٣٥٤	٨٣٣، (طريقة النقي): ٨٣٤، (اعتبر
النكرة (معرفة ومنكرة، مفرداً وجمعاً):	في نقي الامور نقي ورودها باثباتها ولم
٢٢١، ١٩٨	يعتبر في اثباتها نقي ورودها بنفيها):
نكول: ٤٤٨	٨٣٦، ٨٣٥
النكير (الامساك عن...): ٥٣٧، ٦٥١ تا	التقصان (بلام وبدونه): (... من النص):
٧٦٨، ٧٥٦، ٦٥٣	٤٥٣، ٤٥٢
النوافل: ٦٢، ٦٣، ٨٦، ١٢١، ١٣٢، ١٥١،	النقض (ومشتقاته): (نقض الغرض): ٥٧٢
١٥٥، ١٥٢	(نقض الطهر): ٧٢٨، (انتقاض
النوع (بلام ولا معه): ٩، ١٤، ١٥	الطهر بالتقاء الختانين): ٧٣٢،
النهي (بلام ولا معه): ٦، ١٦، ١٩، ٢٩،	(ينقض بعضهم على بعض): ٧٦١،
٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٤،	٧٦٢، ٧٧٠، ٧٧١ (انتقاض الخلة):
(... يقتضي فساد المنهى عنه):	٨١٦، ٨٠٨
٥٣، ٥٤، (... عن الشيء يقتضي	النقل (بلام وبدونه، ومشتقاته): ١٣،
الأمر بتركه): ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤،	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٢٢،
٨٥ تا ٨٨، ٩٨، ١٠٢ تا ١٠٤،	٨٣٥
(... المعلق بشرط): ١١١، (...)	نقيض: ٣٢، ٢٩
المشروط،... المطلق): ١١٣، ١٦٦،	النكاح (بلام وبدونه): ١٨، ١٢٢، ١٢٤،
(... قد يكون على سبيل التوبيخ	١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ (نكاح الأمهات):
والتعنيف): ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،	١٨٦ (نكاح المتعة، نكاح المحرم،
(... يخص القول بخلاف الأمر،...	نكاح الشغار): ١٨٩، ٢٩٩، ٣٥٣،

۶۱۱، ۶۱۶، ۶۱۹، ۶۲۰، ۷۰۰،
۷۰۱.
النّية: ۱۴۸، ۱۴۹، (نية الوجوب = قصد
الوجه): ۱۹۳، ۴۷۴، ۷۲۵.

و

الواجب (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً،
مفرداً وجمعاً): ۲۵، ۵۰، ۵۲ تا ۵۵،
۶۱، ۶۲، ۶۴، ۶۸ تا ۷۰، ۷۲، ۸۰،
۸۶، (... المضيق): ۸۷، ۸۸، ۹۰،
(...) على جهة التخيير): ۹۲، ۹۳ تا
۹۶، (ويقولون: ... واحد لا بعينه):
۹۷ تا ۹۹، ۱۳۱، ۱۳۳ تا ۱۳۶، ۱۴۰،
۱۴۲، ۱۴۳، ۱۴۵، ۱۴۸ تا ۱۵۳،
(...) المضيق، والموسع): ۱۵۴،
۱۵۵، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۲، ۱۶۷،
۱۹۱، ۱۹۴، ۲۲۰، ۲۲۳، ۲۸۱،
۳۳۹، ۳۴۴، ۳۵۶، ۳۵۷، ۴۳۶،
۵۶۴، ۵۷۹، ۵۸۰، ۵۸۳، ۵۸۸،
۵۹۰، ۵۹۲، ۶۲۹، ۶۶۶، (... لا بد
من كونه على صفة لها واجب): ۶۹۹

تابع للكراهة، ... من حيث نفسه
لا يدلّ على الحرمة كالأمر على
الوجوب لكن بينهما فرق في أن...
يدلّ من الخارج على الحرمة بخلاف
الأمر، ... يقتضي قبح الفعل والقبيح
يجب ان لا يفعل): ۱۷۵، (... مع
الاطلاق كالأمر لا يقتضي المرة ولا
التكرار ويحتمل لكل وقت مستقبل
... عن شيء ليس أمراً بضدّه
لفظاً ولا معنى كما مضى في الأمر):
۱۷۶ تا ۱۷۸، (... عن الفعلين على
سبيل التخيير يرجع الى اشتراط...
عن كل واحد منها بوجود الآخر):
۱۷۹، (... في اللغة وعرف اهلها
لا يقتضي فساداً ولا صحّةً وانما
يقتضي الفساد بدليل منفصل):
۱۸۰ تا ۱۹۰، ۱۹۵، ۲۷۹، ۳۱۰،
۳۸۱، ۳۸۴، ۳۸۵، (... بعد الأمر):
۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۴ تا ۴۲۶، ۴۳۱ تا
۴۳۹، ۵۷۲، ۵۸۱، ۵۸۶، ۶۰۸،

٧٩ تا ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧،
 ٨٨، ٩٠ تا ٩٤، ٩٦ تا ٩٨، ١٠٢،
 ١٠٤، ١١١ تا ١١٣، ١١٦، ١١٧،
 ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢ تا ١٣٤،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤،
 ١٤٦، ١٤٧ تا ١٥١، ١٥٣ تا ١٥٦،
 ١٥٨، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣،
 ١٨٨، ١٩٣ (... موسع، ... مضيق):
 ١٩٤، ١٩٥، (وجوب عيني،
 ووجوب كفائي): ١٩٦، ١٩٧،
 ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، (... يشمل
 على الصّحة ويزيد عليها): ٢٢٠،
 ٢٢٣، (صلاحاً لا وجوباً): ٢٢٧،
 ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٧، (وجوب
 العمل بخبر الواحد): ٢٨١ (وجوب
 ما لا يتم ما كلفناه الا به): ٣٢٣،
 ٣٣٩، (وجوب الصّلاة على النبي):
 ٣٥٥، ٣٥٦، (اشارة الى وجوب
 الموافقة الالتزامية): ٣٨٤، ٣٨٥،

(الواجبات في الشرع لا تجب الا
 لكونها الطافاً): ٧٠١، ٧٤٥، ٨٠٥،
 ٨٠٦.

الواحد (معرفاً ومنكراً، مذكراً ومؤنثاً):
 (واحدة لا بعينها): ٨٨، ٩٠،
 ٩٤، ٩٥، ٩٧، (الواحد - المفرد):
 ٢٣٤، (قيل: ان اسم طائفة يقع على
 الواحد): ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٣١،
 ٦٣٢، ٦٤٧ (واحدة رجعية): ٧٠٦،
 (الطلاق الثلاث يقع منه واحدة):
 ٨٠٣.

واسطة (... بلا): ٤٩٩.

وجدان عيب (وجد به عيباً): ٣٠٩.

الوجوب (مع اللام وبدونه وبعض مشتقاته):
 (... المسبب عن السبب): ٢،
 ٢٥، ٤٣، ٥١ تا ٦٤، (اشارة الى
 وجوب الاحتياط في مورد العلم
 الاجمالي): ٦٥ تا ٧٠ (وجوب البيان):
 ٧١، (وجوب البيان عند الحاجة
 لا وقت الخطاب): ٧٢ تا ٧٤، ٧٦،

الوجوه (بلا لام ومعها) : (وجوه الافعال) :
 ۱۵۰ ، (وجوه الترجيح) : ۳۲۲ ،
 (. . .) . . . التي يقع بها البيان : ۳۳۱ ،
 (. . .) . . . التي يقع الفعل عليها : ۴۳۴ ،
 ۵۷۳ ، ۵۷۴ ، ۵۸۰ (وجوه المصالح) :
 ۵۸۵ ، (. . . القياسية) : ۷۲۲ (وجوه
 العلم والظن) : ۸۱۱ (وجوه القبح) .
 ۸۱۲ ، ۸۱۳ ، (وجوه المنافع) : ۸۲۲
 (وجوه الاستحقاق العقلية) : ۸۲۵ .
 الوجه (بلا لام و معها) : (وجه الوجوب
 والتدب) : ۶۵ ، ۶۷ ، (. . .) الذي
 تعلق به الأمر) : ۶۸ ، ۹۶ ، ۹۸ ،
 ۱۲۳ ، ۱۴۰ ، ۱۴۸ ، ۱۵۰ ، ۱۶۷ تا
 ۱۶۹ (ان ينوي بها اداء الواجب =
 قصد الوجه) : ۱۹۱ ، ۲۹۱ ، ۳۶۱ ،
 ۴۲۱ ، ۴۲۵ ، ۴۳۱ ، ۴۳۲ ، (اشارة
 الى ان الحسن و القبح بالوجوه
 والاعتبار) : ۴۳۴ تا ۴۳۶ ، ۵۷۲ تا
 ۵۷۹ ، ۵۷۵ (. . .) الذي يدلّ عليه

۴۱۸ ، ۴۲۳ ، ۴۳۳ ، (وجوب مطلق
 و . . . مشروط) : ۴۳۴ ، ۴۳۵ ، ۴۵۶ ،
 ۴۶۰ ، ۴۶۱ ، ۴۷۴ ، (وجوب عقليّ ،
 وجوب سمعيّ) : ۴۸۳ ، ۴۸۴ ، ۵۱۰ ،
 ۵۱۶ ، ۵۲۰ ، ۵۲۱ ، ۵۲۴ ، ۵۲۵ ،
 ۵۲۷ ، ۵۳۰ ، ۵۳۱ ، (وجوب الغسل
 بالتقاء الختانين) : ۵۳۲ ، (طريقة
 وجوب التحرّز عن المضار) : ۵۳۴ ،
 ۵۳۵ ، ۵۴۲ ، ۵۴۴ ، ۵۴۶ ، ۵۵۵ ،
 (وجوب شكر النعمة ، وجوب النظر
 في معرفة الله) : ۵۷۱ ، ۵۷۳ ، ۵۷۴ ،
 ۵۷۸ تا ۵۸۳ ، (وجوب التأسي) :
 ۵۸۴ ، ۵۹۱ ، ۵۹۴ ، (وجوب
 النظر في المعجزات) : ۵۹۹ ، ۶۱۲ ،
 ۶۱۴ ، ۶۴۵ ، ۶۶۶ ، (وجوب النظر
 في معرفة الله ، وجوب معرفة الرّسل ،
 وجوب التّوجّه الى القبلة) : ۶۷۷ تا
 ۶۸۰ ، ۶۹۹ تا ۷۰۲ ، ۷۴۶ ، ۷۷۸ ،
 ۸۰۹ ، ۸۲۵ .

الوجود (بلا لام ومعها) : ۴۵ ، ۴۸ ، ۴۸۰ .

وصية (بمشتقاتها): ١٣٧، ٧٩١.	الأمر لا يقدر فيه ترك الأمر والوجه
الوضع (بمشتقاته): ٨، ١٠، (وضع اللغة):	الذي يدل عليه الفعل يقدر):
١٥، ١٨، ١٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠،	٥٨١ تا ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١،
٥٣، ٥٥، ٦١، ٦٦، ١١٥، ١٢٢،	٥٩٦، ٦٧٨، ٦٧٩ (وجه المصلحة):
١٤١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨،	٦٨٤، ٦٨٥، ٧٠٠ تا ٧٠٢، ٧٢٠ تا
٢٠٢، ٢٠٤، (غير ما وضع له):	٧٢٣، ٨١٦، ٨٢٠.
٢٠٧، ٢١٥ تا ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨،	الوحدة: ٢٢٩.
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٣٢٦،	الوحى (بلا لام ومعه، ومشتقاته): ٤٦٧.
٣٢٧، ٣٩٧، ٤٢١، ٦٤٨، ٦٧٢.	٤٦٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠٠، ٦٠٢،
الوضوء (بمشتقاته): ١٨، ٨٣، ٨٤، ١١١،	٦٢٨، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.
١٥٤، ٣٠٩، ٣٣٩، ٧٣٠، ٧٤٤.	الوديعة (بلا لام ومعه): ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥.
الوعيد (من خالفنا في الوعيد): ٣٥ (اقتران...	(رد وديعة): ١٩٤، ٥٦٤، ٦٩٩.
بهذا الأمر هو الدلالة على وجوبه):	٧٠١، ٨٠٢، ٨٢٥.
٦٧، ٦٨، ٣١٤، ٣٥٧، ٥١٦،	الوراثه (بمشتقاتها): ٣١٨.
٧٧٧.	ورع (ومن شروط المفتى ان يكون ورعاً
الوقت (بلا م ولا معه): (وقت الوجوب):	دينياً صينياً عدلاً منتزهاً): ٨٠٠.
١٣٧ تا ١٤٠، (وقت الخطاب. وقت	الورود (اشارة الى الورد أو الحكومة):
الحاجة): ١٤٢، ١٤٣، (... المطابق	٦٩٨.
للعباداة والفاضل عنها والعبادة الفاضلة	ورود (... العبادة، اى التعبد): ٥١٩، ٥٢٠،
عن الوقت): ١٤٥ تا ١٤٧، (وقت	٧٧١، ٥٢٢.

- الجواز، وقت الوجوب (: ١٥١ ،
 (وقت الاداء) : ١٥٦ (... المضيق) :
 ١٥٨ ، ١٩٤ (وقت الحاجة والمصلحة) :
 ٣٦٠ تا ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،
 ٤٣٩ (وقت المنسوخ) : ٤٧٣ ، ٥٧٣ ،
 ٥٧٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩٤ .
 الوقف (بلام ولا معه) : (... في مطلق الأمر
 بين الايجاب والندب) : ٥١ ، ٧٣ (...)
 في مطلق الأمر بين التكرار والمرّة) :
 ٩٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٨١ ،
 (وجوب الوقف عند عدم الدليل) :
 ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٦٣٦ ، ٨٠٨ ،
 ٨٠٩ .
 الوقوع (بلا لام ومع) : ٤٧١ ، (الخلاف
 في ...) : ٥٤٧ ، (وقوعه و وقوع
 ضده) : ٥٩٣ .
 وقوع التملك بالبيع : ١٢٢ .
 وقوع البيئونة والفرقة بالطلاق : ١٢٢ .
 الوقوف بين الوجوب والندب : ٥٤ .
 الوقوف بعرفة : ١١٧ .
 وكيل : ١١٥ .
 الولاية (بمشتقاتها) : (ولاية الصدقات) :
 ٥٣٦ ، (ولاية المرأة على نفسها) :
 ٦٨٧ ، (الرجوع عن الولاية) : ٧٢٧ ،
 ٧٦١ ، ٧٦٣ تا ٧٦٩ .
 الولي : ٩٩ ، (لأنكاح آلا بولي) : ٣٥٣ ،
 ٣٥٤ .
 الهاء (... في قوله - تعالى - : انه يقول) :
 ٣٦٦ .
 الهبات العقلية : ٨٢٦ .
 الهجرة (العلم بالهجرة على الجملة لا يساوي
 العلم بتفصيلها) : ٧١٥ .
 هل تعقب الاستثناء بجمل يوجب رجوعه
 الى الجميع او الى الأخيرة فقط :
 ٢٤٩ .
 هل يتكرر المأمور به بتكرار الأمر : ١٢٥ .
 هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم
 دون بعض : ٦٥٥ .

ي

٧١٥، ٧٠٦، ٧٠٥، ٦٦٨، ٥٦٤	اليـد (بـلا لـام ومعه) : (صاحب اليـد) : ٨٢٤.
٧٤٤، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٠، ٧١٦	اليـقين (يـجب حمـله على . . . وهو الاقلّ في
٨٢٩.	الفائدة) : ٧٩٠، ٦٥.
يوم الجمعة : ٨٣٥.	اليـمين (بـلا لـام ولا معه) : (انعقاد اليـمين) : ١١٤،
يوم السقيفة : ٧٧٢.	١٥٣، ٢٤٤، ٢٤٥ (الشاهدو . . .) :
	٢٩٠، ٢٩١، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨،



مركز تحقيقات كميّات وعلوم إسلاميّة

فهرست بلاد وامکنه

عرفه: ۲۹۳.	بدر: ۷۱۵.
الکوفة: ۶۴۴.	بغداد: ۵۱۴، ۵۰۳.
المدينة: ۶۴۴، ۶۴۳.	بيروت (پاورقی): ۵۹ و ۲۷.
مصر (پاورقی): ۴۸۱، ۹۱، ۵۸، ۲۷.	تهران (پاورقی): ۵۵۲، ۵۳۳، ۴۷۲، ۴۷۰.
مكة: ۸۳۲، ۷۱۵، ۶۶۷.	۵۶۳.
واسط: ۵۱۴.	الجزيرة (پاورقی): ۲۷.
الهند (پاورقی): ۴۸۱.	حنين: ۷۱۵.
اليمن: ۷۱۰.	الروم: ۵۵۶.
	الشام: ۵۰۳.

فهرست اشعار و امثال

صفحه

قال الشاعر:

۲۷ «لَا مَرَّ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ»
ومن أمثال العرب:

۲۷ «لَا مَرَّ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ»
قال الشاعر:

۲۸ «تُخْبِرُنِي الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ»
قول الشاعر:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظًا قَلْبَهُ
۳۶ قَدْ تَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَمْ
قول الشاعر:

«إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ»
۱۲۸ وَلَيْثُ الْكُتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ
قول الشاعر:

۲۴۶ «وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَوَارَى»

فهرست مطالب

صفحه	
۷-۱	مقدمة الكتاب
۱۰-۷	باب الكلام في الخطاب وأقسامه وأحكامه.
۱۳-۱۰	البحث في الحقيقة والمجاز ، وفي كون الحقيقة مطردة.
۱۴-۱۳	فيما به يُعرَفُ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً.
۱۵-۱۴	يجوز في المجاز التعدّي عن الموارد التي استعمله فيها أهلُ اللّغة الى نوعيها وقبيلها .
۱۷	في جواز الاشتراك ووقوعه .  مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية
۱۹-۱۷	في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.
۲۲-۲۰	في حدّ العلم وأقسامه ، وما يوجب من الدلالة.
۲۴-۲۳	في الظّنّ وما يحصل عنده (اي الأماره).
۲۶-۲۴	في عدم اعتبار الظّنّ في اصول الفقه.
۱۷۴-۲۷	باب القول في الأمر وأحكامه وأقسامه.
۳۵-۲۷	فصل في الأمر واشتراكه بين القول والفعل.
۳۸-۳۵	فصل في وجوب اعتبار الرتبة في الأمر.
۴۱-۳۸	فصل في صيغة الأمر واشتراكها بين الوجوب والإباحة .
۵۱-۴۱	فصل فيما به صار الأمر أمراً.

صفحة

٧٣-٥١	فصل في اشتراك الأمر بين الوجوب والتدبيرة لغة واختصاصه بالوجوب شرعاً.
٧٥-٧٣	فصل في حكم الأمر الوارد بعد الحظر.
٨١-٧٥	فصل في أن الكفار مخاطبون بالشرائع.
٨٢-٨١	في دخول العبد والمرأة والصبي تحت الخطاب.
٨٥-٨٣	فصل في دلالة الأمر على وجوب المقدمات الوجودية.
٨٨-٨٥	فصل في أن الأمر بالشئ ليس بنهي عن ضده لفظاً ولا معنى.
٩٩-٨٨	فصل في الأمر بالشئ على وجه التخيير.
١٠٩-٩٩	فصل في أن الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار
١١٥-١٠٩	فصل في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما
١٢١-١١٦	فصل في أن القضاء يحتاج الى دليل جديد
١٢٥-١٢١	فصل في أن الأمر هل يقتضي الإجزاء ؟
١٢٨-١٢٥	فصل في أن المأمور به يتكرر بتكرار الأمر
١٣٠-١٢٨	فصل في الأمرين المعطوف أحدهما على الآخر وأقسامهما
١٤٥-١٣٠	فصل في أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي ؟
١٥٩-١٤٥	فصل في الأمر الموقت وأقسامه وأحكامه
١٦١-١٥٩	فصل في أن الأمر لا يدخل تحت أمره
١٧٤-١٦١	فصل في الشروط التي معها يحسن الأمر بالفعل
١٩٦-١٧٤	باب في أحكام النهي
١٧٤	فصل (في أن النهي لا صيغة له تخصه)

صفحه

١٧٥	في اعتبار الرتبة في النهي
١٧٥	في أن النهي يخص القول بخلاف الأمر
١٧٦	في احتمال النهي المطلق للتكرار والمرة
١٧٦	في أن الفور ممكن في النهي كالأمر بخلاف التخيير في الأوقات المستقبلية
١٧٦	ليس النهي عن الشيء أمراً بضده لفظاً ولا معنى
١٧٧-١٧٩	فصل في صحة دخول التخيير في النهي
١٧٩-١٩٥	فصل في أن النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟
١٩١	في أقسام تأثير المنهي عنه في الشروط الشرعية
١٩١-١٩٥	في حكم الصلوة في الدار المغصوبة
١٩٦-١٩٧	فصل فيما يقتضيه الأمر من جمع أو آحاد
١٩٧-٢٤٣	باب الكلام في العموم والخصوص
٢٠١-٢٢٩	في اشتراك ما يدعى أنه للعموم بين العموم والخصوص
٢٢٩-٢٣٤	فصل في ذكر أقل الجمع والخلاف فيه
٢٣٤-٢٣٧	فصل في بيان معنى أن العموم مخصوص
٢٣٧-٢٣٨	فصل في أنه - تعالى - يجوز أن يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص
٢٣٨-٢٤١	فصل في أن العام المخصوص يكون مجازاً أم لا؟
٢٤٢-٢٤٣	فصل فيما به يصير العام خاصاً
٢٤٣-٣٢٣	باب في أنواع التخصيص
٢٤٤-٢٤٨	فصل في تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه

صفحة

فصل "في أن الاستثناء المتعقب لجمل هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما يليه فقط ؟

٢٧٣-٢٤٨

في قبول شهادة القاذف بعد التوبة

٢٧٣-٢٧٠

فصل "في تخصيص العموم بالشرط

٢٧٤-٢٧٣

فصل "في المطلق والمقيد

٢٧٧-٢٧٥

فصل "في المخصّصات المنفصلة الموجبة للعلم

٢٨٠-٢٧٧

فصل "في التخصيص بأخبار الآحاد

٢٨٣-٢٨٠

فصل "في تخصيص العموم بالقياس

٢٨٨-٢٨٣

فصل "في تخصيص العموم بأقوال الصحابة

٢٨٩-٢٨٨

فصل "فيما ألحق بالعموم وهو خارج عنه

٢٩٤-٢٩٠

فصل "في تمييز ما يصح دخول التخصيص فيه مما لا يصح

٢٩٥

فصل "في تخصيص الإجماع

٢٩٦

فصل "في الغاية التي يبلغ تخصيص العموم إليها

٢٩٨-٢٩٧

فصل "في الاستثناء والشرط إذا تعلقا ببعض ما دخل تحت العموم

٣٠٥-٢٩٨

في الجمل المتعاطفة المخصوص بعضها

٣٠٣

فصل "في تخصيص قول النبي - ص - بفعله

٣٠٦

فصل "في تخصيص العموم بالعادات

٣٠٧-٣٠٦

فصل "في أن العموم إذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه

٣١١-٣٠٧

فصل "في تخصيص العموم بمذهب الراوي

٣١٣-٣١٢

صفحه

۳۱۴-۳۱۳	فصل "فی أن" الأخبارَ كالأوامرِ فی جوازِ دخولِ التخصیصِ فیها
۳۱۵-۳۱۴	فصل "فی أن" ذکرَ بعضِ الجملةِ لا یخصُّ به العموم
۳۲۰-۳۱۵	فصل "فی بناء العام" علی الخاصّ
۳۲۳-۳۲۰	فصل "فی حکم العمومیّین إذا تعارضّا
۳۹۰-۳۲۳	باب الکلامِ فی المَجْمَلِ والبیانِ
۳۲۸-۳۲۳	فی المَجْمَلِ والبیانِ واقسامهما
۳۲۹-۳۲۸	فصل "فی معانی مصطلحات الباب
۳۳۰-۳۲۹	فصل "فی حقیقة البیانِ
۳۳۲-۳۳۱	فصل "فی الوجوه الّتی یَقَعُ بها البیان
۳۳۷-۳۳۲	فصل "فی ان تخصیص العموم لا یَمْنَعُ من التعلُّق بظاهره
۳۳۹-۳۳۸	فصل "فی ذکر ما یحتاجُ من الأفعالِ إلی بیانٍ وما لا یحتاجُ إلی ذلك
۳۴۲-۳۳۹	فصل "فی وقوع البیان بالأفعال
۳۴۳-۳۴۲	فصل "فی تقدیم القولِ فی البیانِ علی الفعلِ
۳۴۵-۳۴۳	فصل "فی أنّه هل یَجِبُ أن یكونَ البیانُ كالمَجْمَلِ فی القوّةِ وَغیرها؟
۳۵۹-۳۴۵	فصل "فی تمییز ما ألحقَ بالمَجْمَلِ ولیسَ منه أو أدخلَ فیهِ وهو خارجُ عنه
۳۶۱-۳۶۰	فصل "فی ذکر جواز تأخیر التّبیغِ
۳۶۲-۳۶۱	فصل "فی أن البیان لا یجوز تأخیره عن وقت الحاجةِ
۳۹۰-۳۶۲	فصل "فی تأخیر البیان عن وقت الخطاب
۳۹۱-۳۹۰	فصل "فی جواز سماعِ المخاطب العامّ وان لم یسمع الخاصّ
۴۱۳-۳۹۲	فصل "فی عدم دلالة الوصف علی المفهوم

صفحة

في عدم الفرق بين الوصف وغيره من الشرط والغاية والعدد في عدم الدلالة على المفهوم

٤٠٦

٤٧٥-٤١٣

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

٤٢١-٤١٣

فصل " في حد النسخ ومهم احكامه ، وفي شرائط النسخ وأقسامه

٤٢٣-٤٢١

فصل " في الفرق بين البداء والنسخ والتخصيص

٤٢٤-٤٢٣

فصل " فيما يصح فيه معنى النسخ من أفعال المكلف

٣٢٥-٣٢٤

فصل " فيما يحسن من النسخ بعد الأمر والأمر بعد النسخ

٤٢٦-٤٢٥

فصل " في الدلالة على جواز نسخ الشرائع

٤٢٨-٤٢٦

فصل " في دخول النسخ في الأخبار

٤٢٩-٤٢٨

فصل " في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه

٤٣٠-٤٢٩

فصل " في جواز نسخ العبادة قبل فعلها

٤٤٣-٤٣٠

فصل " في أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله

٤٥٢-٤٤٣

فصل " في أن الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا ؟

٤٥٥-٤٥٢

فصل " في أن النقصان من النص هل يكون نسخاً أم لا ؟

٤٥٦-٤٥٥

فصل " في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة

٤٦٠-٤٥٦

فصل " في نسخ الإجماع والقياس وفحوى القول

٤٧٠-٤٦٠

فصل " في جواز نسخ القرآن بالسنة

٤٧١-٤٧٠

فصل " في جواز نسخ السنة بالكتاب

٤٧٢-٤٧١

فصل " فيما به يعرف كون الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً

صفحه

٤٧٥-٤٧٢

فصل " فيما به يُعرَفُ تاريخُ النَّاسِخِ والمنسوخِ

٤٧٦

تذكارُ

٥٥٥-٤٧٧

باب الكلام في الأخبار (آغاز قسمت دوم)

٤٨٠-٤٧٧

فصل " في حدِّ الخبرِ ومهمِّ أحكامِهِ

٤٨١

فصل " في أنَّ في الأخبارِ ما يحصلُ عنده العلمُ

٤٨٤-٤٨٢

فصل " في أقسامِ الأخبارِ

فصل " في صفةِ العلمِ الواقعِ عندَ الأخبارِ (أنَّه ضروريٌّ أو مُكْتَسَبٌ) ٤٨٤-٥١٠

٤٨٨-٤٨٥

توقفُ المصنِّفِ في صفةِ هذا العلمِ ووجهُهُ

٤٩٠-٤٨٨

في أدلَّةٍ من قطعٍ على الضَّرورةِ والجوابِ عنها

في ما اختصَّ به المصنِّفُ من الشَّرْطِ لحصولِ العلمِ الضَّروريِّ ودفعِ الإشكالِ عنه

٤٩٣-٤٩١

في شروطِ اعتبَرَهَا القومُ لذلكِ وأدلتها

٤٩٦-٤٩٤

في شبهةِ البلخيِّ أنَّ العلمَ الحاصلَ من الأخبارِ لا يجوزُ أن يكونَ ضروريّاً وردّها

٤٩٨-٤٩٦

في شروطِ ما يحصلُ عنده العلمُ بتأمُّلٍ ونظرٍ

٥٠٠-٤٩٨

في اشتراطِ ثبوتِ الشَّرائِطِ في جميعِ الطَّبَقاتِ

٥٠١

في الطَّرِيقِ الموصلِ إلى العلمِ بثبوتِ هذه الشَّرائِطِ

٥٠٤-٥٠١

فيما به يُعلِّمُ ثبوتُ الشَّرائِطِ في جميعِ الطَّبَقاتِ

٥٠٧-٥٠٤

فيما يُلحَقُ بما يُعلِّمُ صدقَهُ

٥١٠-٥٠٧

صفحة

- فصل "فيما يُعلمُ كذبه من الأخبارِ باضطرارٍ أو اكتسابٍ ٥١٥-٥١١
- فصل "فيما لا يُعلمُ كونه صدقاً ولا كذباً من الأخبار ٥١٦-٥١٥
- فصل "في أن خبر الواحد لا يوجب العلم ٥١٩-٥١٧
- فصل "في ذكر الدلالة على جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد ٥٢٨-٥١٩
- في أدلة مَنْ مَنَعَ من جواز التعبد بخبر الواحد والجواب عنها ٥٢٨-٥٢٢
- في وجه الفرق بين الأصول والفروع في جواز التعبد بخبر الواحد ٥٢٧
- فصل "في إثبات التعبد بخبر الواحد أو نفي ذلك؟ وأن الصحيح عدم ورود التعبد به ٥٥٤-٥٢٨
- في أدلة القائلين بورود التعبد بخبر الواحد والجواب عنها ٥٥١-٥٣١
- في الإشارة إلى كلام أبي علي الجبائي في العمل بقول الاثنين والجواب عنه ٥٥٤-٥٥١
- فصل "في أنه مع عدم العمل بخبر الواحد لا وجه للكلام في فروع هذا الأصل ٥٥٥-٥٥٤
- باب "صفة المحتمل للخبر والمتمم عنه وكيفية الفاظ الرواية عنه ٥٦٢-٥٥٥
- في المناوكة والمكاتبة والاجازة ٥٦٢-٥٦٠
- باب "الكلام في الأفعال ٦٠٣-٥٦٢
- فصل "في ذكر حد الفعل والتنبيه على جملة من مهم أحكامه ٥٦٨-٥٦٢
- في جملة من تقسيمات الفعل ٥٦٧-٥٦٢

صفحه

في الفرق بين المحظور والمكروه ، وفي بعض تعبيرات الفقهاء في هذا الباب

٥٦٨-٥٦٧

فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال

٥٧٠-٥٧٢

فصل في أن العقل لا يوجب اتباع النبي - ع - في أفعاله

٥٧٦-٥٧٢

فصل في معنى التأسي بالنبي ص

فصل في أن السمع قد دل على وجوب التأسي به - ع - في جميع أفعاله إلا

ما خص به ٥٧٧-٥٧٦

٥٨٥-٥٧٨

فصل في أن أفعاله هل على الوجوب أم لا ؟

٥٩٣-٥٨٥

فصل في الوجوه التي يقع عليها أفعاله - ع - وطريق معرفة ذلك

٥٩٥-٥٩٣

فصل في أنه هل يصح في أفعاله - ع - التعارض أم لا ؟

٦٠٣-٥٩٥

فصل في أنه هل كان النبي متعبداً بشرائع من تقدمته من الأنبياء ع ؟

٦٠٦-٦٠٣

باب الكلام في الإجماع

في حجية الإجماع وبيان علتها ودليلها ، ورد أدلة من أثبتوا بوجه آخر أونهاها

٦٢٥-٦٠٢

فصل في الإجماع هل هو حجة في شيء مخصوص أو في كل شيء

٦٣٠-٦٢٥

في أن المسألين كسألة واحدة في هذا الباب

٦٣٣-٦٣٠

فصل في ذكر من يدخل في الإجماع الذي هو حجة

٦٣٤-٦٣٣

فصل في أن إجماع أهل كل الأعصار حجة

٦٣٤

فصل في أن انقراض العصر غير معتبر

صفحة

فصل "في أن الإجماع بعد الخلاف هل يُزيل حكم الخلاف أم لا ؟ ٦٣٥-٦٣٧

فصل "في أن الأمة إذا اختلفت على قولين أو أكثر فإنه لا يجوز إحداث قول

زائد ٦٣٧-٦٣٩

فصل "في أن الصحابة إذا اعتكفت بعلتين أو استدلت بدليلين هل يجوز لمن

بعدهم أن يعتل أو يستدل بغير ذلك ٦٣٩-٦٤١

فصل "في أن الإجماع على أنه لا فصل بين المسألتين هل يمنع من الفصل بينهما

٦٤١-٦٤٣

فصل "في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ويجوز مخالفته ٦٤٣-٦٤٤

فصل "في أن موافقة إجماع الأمة للمضمون خير هل يدل على أنهم عملوا به

ولأجله ٦٤٥

فصل "في أنه هل يجوز أن يجمعوا على الحكم من طريق الاجتهاد أو لا يجوز

ذلك ٦٤٦-٦٥٠

فصل "في القول إذا ظهر بين الصحابة ولم يُعرف له مخالف كيف حكمه ؟

٦٥١-٦٥٤

فصل "في حكم القول إذا وقع من الصحابي ولم يظهر ولم يُعرف له مخالف

٦٥٤-٦٥٥

فصل "في أنه هل يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض ؟ ٦٥٥-٦٥٦

باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به ٦٥٦-٧٩٢

فصل "يحتاج إلى تقديمه ٦٥٦-٦٥٨

فصل "في أنه لا يجوز أن يفوّض الله تعالى إلى النبي ع- أو العالم أن يحكم في

صفحة

- الشرعیات بما شاء إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب ٦٦٩-٦٥٨
 في ما اختاره بعد التأمل من جواز التفويض في بعض الأفعال لا في جميعها
 ٦٦٦-٦٦٢
 فيما تعلق به مؤيّد في جواز التفويض والجواب عنه ٦٦٩-٦٦٧
 فصل في القياس والاجتهاد والرأي ماهو؟ وما معاني هذه الألفاظ؟ ٦٧٣-٦٦٩
 فصل في ذكر اختلاف الناس في القياس ٦٧٥-٦٧٣
 فصل في جواز التعبد بالقياس ٦٩٧-٦٧٥
 في إبطال قول من أحال القياس، وفيه إشارة إلى موارد جواز العمل بالظن وعدم
 جوازه. ٦٩٧-٦٧٧
 في أن ظنيّة الطريق لا تنافي قطعية الحكم ٦٨٠-٦٧٩
 فيمن أحال القياس من حيث يؤدّي إلى تضاد الأحكام وجوابه ٦٨١-٦٨٠
 فيمن أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن ٦٨٩-٦٨١
 في طريقة النظام ومن تابعه وجوابه ٦٩٣-٦٩٠
 في رد من نفي القياس من جهة أنه اقتصار على أدون البيانين رتبة ٦٩٤-٦٩٣
 في رد من نفى القياس بانه لو جازت العبادة بالقياس في الفروع لجازت في
 الأصول ونحو ذلك ٦٩٧-٦٩٤
 فصل في نفي ورود العبادة بالقياس ٧٩١-٦٩٧
 في رد من أثبت القياس من طريق العقل ٧٠٤-٦٩٨
 في أدلة من قال بالقياس من طريق الشرع والجواب عنها ٧٩١-٧٠٥

صفحة

٨٠٤-٧٩٢	باب الكلام في الاجتهاد وما يتعلق به
٧٩٥-٧٩٢	في الاجتهاد والتعبد به وموارده
٨٠٤-٧٩٦	فصل في صفة المفتي والمستفتي.
٧٩٩-٧٩٦	فيما يدل على حسن تقليد العامى للمفتي ودفع ما يقال عليه
٨٠٠-٧٩٩	في صفات المفتي
٨٠١	في وجوب الترجيح عند اختلاف المفتين في العلم والدين، والتخير عند التساوى
٨٠٤-٨٠٢	في جواز وقوع التعادل بين الحكمين
٨٢٧-٨٠٥	باب الكلام في الحظر والإباحة
٨٠٨-٨٠٥	في حدّ المباح والمحظور
٨٢١-٨٠٨	في أن الأصل فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر فيه على أحد هو الإباحة
٨٢٤-٨٢١	فيما استدلل به القائل بالحظر وجوابه
٨٢٤	في أن الأملاك لها أصل في العقل وليست بموقوفة على السمع
٨٢٧-٨٢٤	كيفية الاستحقاق العقلي
٨٣٧-٨٢٧	باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليل أم لا ؟
٨٢٩-٨٢٧	في الدليل على النفي
٨٣٣-٨٢٩	في أن استصحاب الحال لا دليل عليه
٨٣٣	في القول بأقل ما قيل في المسألة
٨٣٦-٨٣٣	في أن انتفاء الدلالة كاف في النفي بخلاف الإثبات
٨٣٧-٨٣٦	في الاستدلال ببرائة الذمّة

فوائد و استدراکات

فوائد	استدراکات
۱- در مقدمه، صفحه بیست دو، سطر آخر، درباره کتاب ذخیره آمده است که: «بر حسب فحوصی که از طرف اینجانب بعمل آمده نسخه ای از آن در دست نیست»	پس از چاپ جلد اول، محقق ارجمند آقای محمدتی دانش پژوه از وجود نسخه و تصمیم یکی از فضلا بر چاپ آن، اینجانب را آگاه ساختند.
۲- در صفحه بیست و هشت، سطر ۱۰ از مقدمه در باب تأثیر آراء «سید» در نظرات دانشمندان متأخر، راجع به کتاب «عده الاصول» شیخ طوسی رحمه الله آمده که: «حتی در بعض موارد یک بحث مفصل که مشتمل بر صفحات عدیده است عیناً از کتاب «ذریعه» اقتباس، و خود «شیخ» نیز بدین معنی تصریح و اعتراف کرده است» و در پاورقی آمده: «رجوع شود به سرتاسر مبحث قیاس از کتاب «عده الاصول».	حقیقت این است که مرحوم «شیخ» در هیچ جای عده نامی از کتاب ذریعه «سید» نبرده، بلکه در اولین صفحه کتاب از عبارتی استفاده می شود که مرحوم «شیخ» ابدأ ذریعه را ندیده است، می فرماید: «وَلَمْ يُعْهَدْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَخْتَصَرِ الَّذِي لَهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَلَمْ يَسْتَقْصِ وَشَدَّ مِنْهُ أَشْيَاءُ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهَا وَتَحْرِيرَاتٍ غَيْرَهَا وَأَنَّ

فواات	استدراكات
<p>سَيِّدُنَا الْأَجَلَ الْمُرْتَضَى أَدَامَ اللَّهُ عُلُوَّهُ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَمَالِيهِ وَمَا يُقَرَأُ عَلَيْهِ شَرْحُ ذَلِكَ فَلَمْ يُصَنَّفْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْئاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُجْعَلُ ظَهراً يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ.</p> <p>بنابراین اولاً برای اینجانب بسیار موجب شگفتی است که مرحوم «شیخ» که از خواص مرحوم «سید» بوده بطوری که هرماه از او ۱۲ دینار شهریه دریافت میداشته یعنی ۴ دینار پیش از آنچه دیگران دریافت می داشتند، و بعلاوه در طول ۲۳ سال از اواخر عمر «سید» ملازم او بوده چگونه از وجود این تصنیف که یکی از مهمترین مصنفات «سید» است بی خبر بوده؟! و ثانیاً این تشابه شدید کتاب عده و ذریعه از لحاظ لفظ و معنی از چیست؟ ۱۹ و ثالثاً این نقل قولهای مکرر «شیخ» از «سید» در غالب مسائل خصوصاً در نیمه دوم کتاب که بجز چهار مورد (صفحات ۳۴ و ۱۷۹ و</p>	

فوائت	استدراکات
	<p>۲۵۵ و ۲۹۰) هیچکدام را به کتابی از کتب سید مستند ننموده به استناد کدام کتاب سید بوده است، آیا سید بجز ذریعه تصنیف تقریباً کاملی در اصول فقه داشته و یا لا اقل در اکثر مسائل آثاری داشته که مستند شیخ بوده؟! بنظر اینجانب برای پاسخ بسؤالات فوق به یکی از این جوابها باید متوسل شد:</p> <p>۱- به کتب و رسائل دیگر سید استناد می کرده، و بین آن کتب و رسائل و کتاب ذریعه تشابه کامل وجود داشته است، مخصوصاً با ملاحظه آنچه خود سید در مقدمه ذریعه صفحه ۴ فرموده است: «ولعلَّ القلیلَ التَّافَهُ من مسائلِ أصولِ الفقهِ ممَّا لم أُمْلِ فیهِ مسألةٌ مفردةٌ مُستقلةٌ مُستقصاةٌ لاسیما مسائِلُهُ المهمَّاتِ الکبارِ» و چه بسا همه و یا قسمتی از این مسائل در دست نیست.</p> <p>۲- اینکه مطالب را در مجلس درس از مرحوم سید اقتباس کرده است.</p>

استدراکات	فوات
<p>۳- از همین ذریعه اقتباس کرده لکن پیش از آنکه بصورت کتابی مستقل درآید.</p> <p>۴- پس از نوشتن صفحات اول عده ویا پس از مرگ سید از همین ذریعه استفاده کرده و از ذکر آن به علت غفلت و یا احساس عدم ضرورت خودداری کرده است.</p>	<p>۳- صفحه ۸۳۹ (شماره ذیل: ۳۶۳) در ذیل صفحه وعده شده است که در فهرس برای تعیین محل اصلی موضوع فهرست از شماره های سیاه استفاده شود.</p> <p>۴- در صفحه ۸۸۹ سطر ۱۳ درباره حدیث «إنما الأعمال بالنیات» در پراتر</p>
<p>به این وعده - مخصوصاً " در فهرس خود کتاب - عمل نشده است زیرا چاپخانه خود را از لحاظ شماره های سیاه در مضیقه نشان می داد.</p> <p>اینجانب فراموش کرده ام که در کجا ادعاء تواتر این روایت را دیده ام؟ ولی</p>	

استدراکات	فوائد
<p>در کتاب درایهٔ مرحوم «شهید ثانی» در صفحه ۱۵ نفی تواتر این حدیث شده، زیرا تواتر در وسط اسنادش طاری شده نه در اول، و به همین علت در صفحه ۱۷ در مقام فرق بین مستفیض و مشهور این خبر را مشهور غیر مستفیض دانسته است، و در صفحه ۴۱ دربارهٔ همین حدیث گوید: «فإنه غریبٌ فی طرفه الاول لانه مما تفرّد به من الصحابة عمر».</p>	<p>آمده است: «هذه الرواية مع أن المعروف تواترها عندهما السيّد - قده - من أخبار الآحاد».</p>

پایان



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی